منار الهدى

في إثبات النص على الأئمة الاثني عشر النجبا

تأليف

الشيخ علي بن عبد الله البحراني

المتوفى سنة ١٣١٩ هـ

الجزء الأول

تحقيق

عبد الحليم عوض الحلي

منشورات

مكتبة دار مخطوطات

العتبة العباسية المقدسة

٦

منار الهدى

في إثبات النص على الأئمة الاثني عشر النجبا

تأليف

الشيخ علي بن عبد الله البحراني

المتوفى سنة ١٣١٩ هـ

هدية
مكتبة ودار مخطوطات
العتبة العباسية المقدسة

الجزء الاول

تحقيق

عبد الحليم عوض الحلي

مكتبة الروضة الحيدرية
الرقم ٣٠ ١١١٧
التاريخ ٢٠١٩/٧/٩

مراجعة

وحدة التحقيق

مكتبة العتبة العباسية المقدسة

العتبة العباسية المقدسة
قسم الشؤون الفكرية والثقافية/ شعبة المكتبة
كربلاء المقدسة/ ص.ب (٢٣٣)/ هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١
www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
abbas_library@yahoo.com

BP
٢٢٣/٥٢
٣ب/
٨م
١٤٣٠ق.

البحراني، علي بن عبد الله، ١٢٥٦- ١٣١٩ ق.
منار الهدى في إثبات النص على الأئمة الاثني عشر النجبا / تأليف علي بن عبد الله البحراني؛ تحقيق عبد الحليم عوض الحلي؛ [مراجعة وحدة التحقيق في مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة] .-[الطبعة محققة ومنقحة]. ـ كربلاء: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، ١٤٣٠ ق. = ٢٠٠٩ م.
٢ ج. ـ (مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة؛ ٦).
للكتاب عدة أسماء: منار الهدى في إثبات إمامة أئمة الهدى الاثني عشر؛ الإمامة؛ منار الهدى في إثبات إمامة أئمة الهدى من كتب العامة؛ منار الهدى.
المصادر.
١. علي بن أبي طالب (ع)، الإمام الأول، ٢٣ قبل الهجرة- ٤٠ ق.- إثبات الخلافة- أحاديث أهل السنة. ٢. الإمامة- دراسة وتحقيق. ٣. الأئمة الاثني عشر- إثبات الإمامة. ٤. الأئمة الاثني عشر- عصمة. ٥. علي بن أبي طالب (ع)، الإمام الأول، ٢٣ قبل الهجرة- ٤٠ ق.- فضائل- أحاديث أهل السنة. ٦. ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله، ٥٨٦- ٦٥٥ ق. شرح نهج البلاغة- شبهات وردود. ٧. القوشجي، علي بن محمد، - ٨٧٩ ق.- شرح التجريد-شبهات وردود. ألف. الحلي، عبدالحليم عوض، محقق. ب. وحدة التحقيق في مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة. ج. ابن أبي الحديد، عبدالحميد بن هبة الله، ٥٨٦- ٦٥٥ ق. شرح نهج البلاغة. د. القوشجي، علي بن محمد، - ٨٧٩ ق. شرح التجريد. هـ. العنوان. و. العنوان: منار الهدى في إثبات إمامة أئمة الهدى الاثني عشر. ز. العنوان: الإمامة. ح. العنوان: منار الهدى في إثبات إمامة أئمة الهدى من كتب العامة. ط. العنوان: منار الهدى. ي. العنوان: شرح نهج البلاغة. ك. العنوان: شرح التجريد.
تصنيف وحدة الفهرسة حسب النظام العالمي (L.C.C.)
في مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

الكتاب: منار الهدى في إثبات النص على الأئمة الاثني عشر النجبا.
المؤلف: الشيخ علي بن عبد الله البحراني قدس سره.
المحقق: عبد الحليم عوض الحلي.
مراجعة: وحدة التحقيق في مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة.
الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة.
الإخراج الفني والتصميم: عدي الأسدي- علي سلوم.
المطبعة: دار المحجة البيضاء / بيروت - لبنان - شركة مكتبة الألفين - الكويت.
الطبعة: الأولى.
عدد النسخ: ٢٠٠٠.
التاريخ: شهر ذي القعدة ١٤٣٠ هـ/ تشرين الثاني ٢٠٠٩ م.

مكتبة الروضة العيدروسية
الشهيد الشهيد

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على حبيبه وخيرته من خلقه محمّد وآله الأطهار، وبعد...

فإنّ الكتاب الموسوم بـ «**منار الهدى في إثبات النص على الأئمّة الاثني عشر النجبا**» هو منارةٌ راسيةٌ في مجال الأبحاث الكلاميّة والعقائديّة والتاريخيّة بالاسم والمحتوى، فكم من عنوانٍ أنيقٍ لا يجد المتصفحُ في مضمونهِ ذلك التناسب الدقيق! ولكن الكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم مثالٌ رائعٌ في تلاحُم الفكرةِ والتعبير فضلاً عن جودة النظم والتأليف.

وأولُ ما يطالعكَ فيه قوة الحجّة ونصاعة البراهين التي حشدها المؤلِف ﷺ في خدمةِ موضوعه في الإمامة وإثباتها بقوةِ الأدلّة النقليّة والعقليّة، كما عالج المؤلِف ﷺ الموضوع من الناحية التاريخيّة والكلاميّة، وشكل في تقسيمه محاورَ ذات مداخل مناسبة للردّ على ابن أبي الحديد المعتزلي والقوشجي الأشعري ونقْض مزاعمهم، ومن ثمّ العودة لإثبات الموضوع (عنوان المحور) بعد تجريده من المزاعم والأباطيل المُثارة حوله.

وقد استحضرَ المؤلِفُ في ذلك إمكانات عالية تمتعَ بها من الإحاطة في فنون الكلام، وذخيرةٍ علميّة رصينة توافر عليها ووظّفها بألمعيةٍ وبراعة...،

كيف لا!؟ والشيخ علي البحراني الستري ﷺ يُعدُّ من أشهر علماء البحرين وأعلامها، لم يُبقِ باباً في العلوم الكلاميّة والفقهيّة إلا طرقَهُ وولجه، عرفت محافلُ الذبِّ والمجاهدةِ يراعه، وخبَرتْ فراستهُ واقتداره، تكشفُ عن ذلك مؤلّفاته التي تركها والتي ناهزت الأربعين غير التي لم يُعرف خبرها....

لذا فإنَّ مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة -والتي دأبت جاهدةً تبحثُ في مكنون مؤلّفات علمائنا الأعلام هادفةً نشرها وإخراجها من ضيق المكتبات الخاصة إلى فضاء القرّاء والباحثين عن الحقيقة المستنيرين بهداها- لَتتشرفُ بالعناية والنشر لهذا الأثر القيّم، ولا يفوت المكتبة أن تتوجه بفائق الشكر والعرفان إلى مؤسسة (**ثامن الحجج**) في مشهد المقدّسة وإلى متوليها السيد محمد باقر المصباح -حفظه الله- والتي رفدتنا بالكتاب محقّقاً وائتمنتنا على نشره، وإلى كل من سعى وعمل في تقييم ومراجعة هذا الكتاب سيما الأستاذ أحمد علي مجيد الحليّ والإخوة في وحدة التحقيق، وكل مَن لم نذكرهم، وفّقهم الله تعالى لخدمةِ الدين، ورزقهم عناية وشفاعة المعصومين (**بالأدلة القاطعة والبراهين**) محمّد وآل بيته الطيبين الطاهرين.

إدارة

مكتبة ودار مخطوطات

العتبة العباسية المقدّسة

مقدّمة التحقيق

الفصل الأوّل

في شروط الإمام

وهو يشتمل على مسائل :

المؤلف في سطور

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤلّف في سطور

هو العالم الجليل، الفاضل النبيل، جامع المعقول والمنقول، ومطبق الفروع على الأصول، الشيخ علي بن الشيخ عبد الله بن الشيخ علي بن الشيخ عبد الله بن الشيخ علي، الستري أصلاً، البحراني ثمّ اللنجاوي مسكناً ومدفناً.

قال في الأعلام: عليّ بن عبد الله بن علي البحراني نزيل مسقط، فقيه إمامي. ولد في البحرين، وانتقل إلى «مطرح» حيث تقيم الطائفة «الحيدر آبادية» فمكث فيها إماماً، ثمّ غادرها إلى لنجة (أحد موانئ إيران الشماليّة) فتوفّي بها مسموماً. من كتبه «لسان الصدق ـ ط» و«منار الهدى» في الإمامة و«الأجوبة العليّة للمسائل المسقطيّة» جمعها تلميذه وابن أخته أحمد بن محمّد بن أحمد بن سرحان البحراني، ورتّبها على ترتيب كتب الفقه. وله رسائل في «التقيّة» و«المتعة» و«التوحيد»[1].

---

(١) الأعلام للزركلي ٤: ٣٠٨، وانظر معجم المؤلفين ٧: ١٣٧.

ولادته:

من المسلّم أنّ المصنّف ﷺ ولد في بلاد البحرين لكن لم يذكر معاصره الشيخ علي البلادي في أنوار البدرين تاريخ ولادته ولم يذكر مسقط رأسه من أيّة قرية من قرى البحرين، والمظنون أنّه من قرية سترة التي ينسب إليها، وعلى أيّ حال فإنّ نشأته كانت في بلاد البحرين وتعلم فيها [١].

نعم ذكر في مقدّمة تحقيق رسالة «شرح حديث حبّنا أهل البيت يكفر الذنوب ويضاعف الحسنات» أنّه ولد في قرية مهزة من جزيرة سترة من بلاد البحرين سنة ١٢٥٦ هجريّة [٢].

مدحه:

قد مدحه الشيخ علي البلادي في أنوار البدرين وقال: العالم العامل والمجتهد الكامل، المحقّق المجاهد لأعداء الدين والمرابط في سبيل الله في الثغر الذي يلي إبليس القويّ اللعين، العالم الرباني الشيخ عليّ بن الشيخ عبد الله بن الشيخ عليّ الستري البحراني [٣].

قال أيضاً: وسمعت مستفيضاً أنّ له ﷺ حافظة عظيمة في التواريخ والحديث والسير والأدب وأشعار العرب وله أشعار رائقة جيّدة بليغة، وقد ذكرنا في كتبه أنّ له ﷺ ديوان شعر فيه اثنا عشر ألف بيت [٤].

---

(١) أنوار البدرين: ٢٣٦.

(٢) مجلّة تراثنا ٥٧: ٢١٨.

(٣) أنوار البدرين: ٢٣٦.

(٤) أنوار البدرين: ٢٣٨.

ومنهم: **ناصر آل أبي شبانة:**

ذكر العلّامة الطهراني أنّ الشيخ عليّ بن عبد الله البحراني كان شريك البحث مع السيّد ناصر آل أبي شبانة، وهو السيّد ناصر بن أحمد بن عبدالصمد آل أبي شبانة البحراني نزيل البصرة وعالمها المتوفّى بها مناهزاً للتسعين بلا عقب في شهر رجب سنة ١٣٣١ هجرية، ودفن في النجف في مقبرة السيّد محمّد خليفة الذي كان عالم البصرة قبله. له كتاب خصائص المؤمنين [١].

ومنهم: **أحمد بن صالح:**

ذكر العلّامة الطهراني أنّ شيخنا المؤلف كان شريك البحث مع الشيخ أحمد بن صالح آل طعان، وهو الشيخ المحدث أحمد بن صالح آل طعان الستري البحراني القطيفي المتوفّى سنة ١٣١٥ هجريّة، له أرجوزة في أصول الفقه [٢]، وله أرجوزة في الشكوك ذكرها في أنوار البدرين [٣]. وله رسالة إقامة البرهان على حلية الاربيان وكان من تلامذة الشيخ الأنصاري [٤].

سفراته:

سافر المصنّف ﷺ من بلاد البحرين وسكن مطرح بعمّان في زمان والده، وهدى الله به أهل تلك الديار ولا سيّما الطائفة المعروفة بالحيدرآباديّة فكانوا ببركته ذوي معرفة ودين وثبات ويقين بعد أن كانوا أصحاب جهل وتهاون

---

(١) الذريعة ٧: ٩٠٤/١٧٤، نقباء البشر: ١٩٩١/١٤٧٥.

(٢) الذريعة ١: ٢٢٩٢/٤٥٧.

(٣) أنوار البدرين: ٢٥٢، الذريعة ١: ٢٣٨٧/٤٨١.

(٤) أنوارالبدرين: ٢٥٢، الذريعة ١: ١٠٧٥/٢٦٣، نقباء البشر ١٩٩١/١٤٧٥، فهرست التراث ٢: ٢٣٣.

بالدين، وأقام بها مدّة مديدة في غاية الإعزاز والإكرام مشتغلاً بالتصنيف والعبادة والمطالعة والتأليف، متصدّياً لأجوبة المسائل وإيضاح الدلائل.

ثمّ بعد ذلك خرج منها وسكن بلدة لنجة من توابع إيران إلى أن أدركه الأجل المحتوم والقضاء المبروم فتوفّي بها[1].

مؤلّفاته

لمؤلّفنا الشيخ الشهيد علي بن عبد الله البحراني تأليفات أخرى غير كتاب منار الهدى بعضها مطبوع وبعضها مخطوط وبعضها لم يعلم خبره، وإليك أسماء ما عثرنا عليه مرتباً حسب الحروف الهجائيّة.

١ ـ الأجوبة العليّة

ذكره العلّامة الطهراني في الذريعة وقال: الأجوبة العليّة للمسائل المسقطية للشيخ علي بن الشيخ عبد الله بن الشيخ علي الستري البحراني المسقطي المتوفّى ببندر لنجة في سنة ١٣١٨، جمعها تلميذه وابن أخته الشيخ أحمد بن محمّد بن أحمد بن سرحان البحراني ورتّبها على ترتيب كتب الفقه مبدوءة ببعض أصول الدين وفرغ منه في عاشر رجب سنة ١٣١٦ هجريّة، ثمّ علق شيخنا آية الله ميرزا محمّد تقي الشيرازي المتوفّى سنة ١٣٣٨ هجريّة ما هو المطابق لفتاواه على هامش إحدى النسخ المطبوعة بخطّه الشريف ثمّ نقلت تلك الفتاوى عن خطّه إلى هامش سائر النسخ[2].

---

(١) أنوار البدرين: ٢٣٦.

(٢) الذريعة ١: ١٤٥٤/٢٧٧.

٢ ـ أجوبة ثلاث مسائل

فيها أجوبة مسائل ترتبط ببيع العبد المشترك فيه اثنان، أنهاها المصنّف بتاريخ ٦ شعبان سنة ١٣٠٢ هجريّة، أوّلها: الحمد لله ربّ العالمين.. وبعد فقد ورد عليّ من بعض المحبّين سؤال يتضمّن ثلاث مسائل.

ونهايتها: قد ذكرنا في مطاوي الجواب مواضع الإجماع والخلاف فليتأمّل الناظر فيه[١].

٣ ـ أجوبة مسائل بعض المحبّين

فيها أجوبة على خمس مسائل في سبب تحريم تقليد الميّت، وفي حجّ المستطيع، وفي معنى الدور والتسلسل، وفي معنى الواحد الحقيقي، وفي معنى قول أمير المؤمنين عليه السلام: لا من شيء كان، أنهاها المصنّف في ١٨ صفر سنة ١٢٩٩ هجريّة.

أوّلها: الحمد لله.. أما بعد فقد كتب إلي بعض المحبّين يسألني عن بيان بعض المسائل. ونهايتها: سبحان من لا يعلم كيف هو إلّا هو فتفطّن[٢].

٤ ـ أجوبة مسائل الشيخ راشد

فيها أجوبة لسؤالات الشيخ راشد بن عزيز البحراني تاريخ تحريرها ٢٤ رجب سنة ١٣١١ هجريّة.

أوّلها: الحمد لله المحمود بالاستحقاق والصلاة والسلام على أفضل الخلق على الإطلاق وأكملهم في الخلق والأخلاق.

---

(١) فهرست مخطوطات مركز إحياء التراث الإسلامي ١: ٢٠٤.

(٢) فهرست مخطوطات مركز إحياء التراث الإسلامي ١: ٢٠٢.

ونهايتها: هذا مختصر الجواب عما سألت والله الموفّق للصواب [١].

٥ ـ تفسير آية ﴿إنّما وليّكم الله ورسوله...﴾

فيها ردّ على من فسّر الآية الشريفة بشمولها لكلّ راكع مع الاستدلال على اختصاصها بأمير المؤمنين عليه السلام، أنهاها المصنّف في ٥ صفر سنة ١٣٠٢ هجريّة.

أوّلها: الحمد لله.. وبعد فهذه فائدة جليلة في بطلان شبهة المخالفين فيما تأولوه في قوله تعالى...

ونهايتها: ولكنّي تنبهت إليه في بعض خلواتي التي أستعمل فيها الفكر في توجيه أدلّة المسائل الأصليّة والفرعيّة فأثبته هنا [٢].

٦ ـ تملك العبيد

فيها استدلال على جواز بيع وشراء العبيد وتملكهم، كتبها رداً على منع الكنيسة من ذلك مع الاستدلال لذلك بالتوراة والانجيل والقرآن، أنهى المصنّف تحريرها في ١٢ محرّم الحرام سنة ١٣١١ هجريّة.

أوّلها: الحمد لله الذي خلق الخلق بمشيّته وأتقن صنعهم بحكمته وجعلهم أجناساً وأنواعاً وأشكالاً وأشباهاً بقدرته.

ونهايتها: وأسأل الله أن يتقبّل منّي ما عملته ويمنحني من لطفه ورحمته ما أملته بحقّ النبي الأمين وآله الطاهرين [٣].

---

(١) فهرست مخطوطات مركز إحياء التراث الإسلامي ١: ٢٠٨.

(٢) فهرست مخطوطات مركز إحياء التراث الإسلامي ١: ٢١١.

(٣) فهرست مخطوطات مركز إحياء التراث الإسلامي ١: ٢٠٥.

٧ ـ جواب مسألة فقهيّة

فيها جواب مسألة سألها والده الشيخ عبد الله البحراني منه، أتمها في ١٥ شوال سنة ١٢٨٦ هجريّة.

أوّلها: الحمد لله.. وبعد فهذا جواب مسائل [١] شرفني مولانا ومعتمدنا الوالد أدام الله تأييده بتأهيله إياي للجواب عنها.

ونهايتها: وأرجو أن يكون ما كتبته هو الحق وأن يكون مقبولاً عند سيّدي الوالد دام مجده [٢].

٨ ـ جواب مسألة الذهبة

هي رسالة استدلاليّة أجاب بها المصنّف الشيخ عبد الله بن أحمد الذهبة حول مسألة لزوم أداء الحاج جميع المراسيم ولو كان مريضاً، أنهاها المصنّف بتاريخ ٢٣ محرّم ١٢٩٩ هجريّة.

أوّلها: الحمد لله كما هو أهله.. أما بعد فإنّي كنت عرفت أجل الأخوان وأخصّ الأخدان اللبيب الأريب..

ونهايتها: وما أظنك ترتاب في صحّة ما قلناه بعد النظر فيما رسمناه، فإنّه واضح بحمد الله والحمد لله ربّ العالمين [٣].

٩ ـ جواز المتعة

وهي جواب اعتراض على الإماميّة في مسألة الزواج المؤقّت من قبل أحد

---

(١) قد تكون: (مسألة) والله أعلم.

(٢) فهرست مخطوطات مركز إحياء التراث الإسلامي ١: ٢٠٠.

(٣) فهرست مخطوطات مركز إحياء التراث الإسلامي ١: ٢٠١.

الهنود الاسماعيليّة، وقد وردت الرسالة بصورة قال وأقول، وقد تمّت الرسالة في ٢٣ ذي الحجّة من سنة ١٢٩٩ هجريّة.

أوّلها: الحمد لله كما هو أهله.. وبعد فهذا جواب عن اعتراض أورده رجل من أهل الهند على القائلين بتحليل المتعة.

وآخرها: انتهى كلام المعترض فلنقطع الكلام حامدين الملك العلام، مصلّين على خير الأنام محمّد وآله الأعلام [١].

١٠ ـ حد بقاء الجنّة والنار

فيها جواب سؤال حول دوام الجنّة والنار وبقاء أهل الجنّة والنار فيهما مستفيداً من الأدلّة النقليّة والعقليّة، أنهاها المصنّف في ٢٥ رجب سنة ١٣٠٤ هجريّة.

أوّلها: الحمد لله الذي وجب له الاتصاف بالقدم وامتنع عليه الحدوث والعدم.

ونهايتها: وتحصيل المآرب بقدر الإمكان، وأستغفر الله من التقصير وأسأله إرشادي إلى الصواب في كلّ باب [٢].

١١ ـ حكم السمكة في جوف سمكة أخرى

ذكر المصنّف حكم هذه المسألة مع الاستدلال عليه وقد حرّرها مرّة ثانية المصنّف بتاريخ ٢٦ شوّال سنة ١٣٠٣ هجريّة.

أوّلها: الحمد لله ربّ العالمين.. قد كثر مابين الطلبة في جزيرة أوال من بلاد البحرين الخوض في حكم السمكة إذا رؤيت في بطن سمكة أخرى.

---

(١) فهرست مخطوطات مركز إحياء التراث الإسلامي ١: ٢٠٠.

(٢) فهرست مخطوطات مركز إحياء التراث الإسلامي ١: ٢١٠.

ونهايتها: ونقصت منه قليلاً على حسب ما اقتضته الحال وأدّى إليه النظر [١].

١٢ ـ حلية المتعة

جمع فيه الروايات الواردة من طريق العامّة والدالّة على حلية الزواج المؤقت، وشرحها شرحاً كافياً مع ردّ الشبهات الواردة عليه، فهذه الرسالة ألّفها جواباً على بعض المستشكلين على الإماميّة من العامّة، وقد أنهاها في الثاني من صفر المظفر سنة ١٢٨٤ هجريّة.

أوّلها: الحمد لله حقّ حمده.. أمّا بعد فإنّ بعض مخالفينا في المذهب من المتّسمين بأهل السنة عاب بعض إخواننا.

وآخرها: وتبين الغث من السمين، ووضح السبيل للسالكين وبان الحق للمنصفين ووهنت شبه المشتبهين، والحمد لله ربّ العالمين [٢].

١٣ ـ الرد على المعترض

فيها ردّ على المعترض على إقامة المراسم الحسينيّة كتبها جواباً لسؤال شخص ساكن في بلاد الهند، أنهاها المصنّف في ٦ شوال سنة ١٣٠٦هـ.

أوّلها: الحمد لله كما هو أهله.. وبعد فقد أتاني كتاب من بعض إخواننا الإماميّة القاطنين في بلاد الهند.

ونهايتها: اكتفيت بما ذكرت من البيان ففيه كفاية لأهل العقول والأذهان [٣].

---

(١) فهرست مخطوطات مركز إحياء التراث الإسلامي ١: ٢٠٥.

(٢) فهرست مخطوطات مركز إحياء التراث الإسلامي ١: ١٩٩، وذكر في الذريعة ١٩: ٦٦ للمصنّف رسالة في المتعة برقم ٣٥٦.

(٣) فهرست مخطوطات مركز إحياء التراث الإسلامي ١: ٢٠٦.

والظاهر أنّ هذه الرسالة هي التي ذُكرت في أعيان الشيعة بعنوان رسالة في تحريم التشبيه [١].

١٤ ـ الرد على من أحل جميع السمك

فيها ردّ استدلالي على من حلل جميع أنواع السمك، أنهاها المصنّف بتاريخ ١٧ ربيع الأوّل سنة ١٣٠٨ هجريّة.

أوّلها: الحمد لله ربّ العالمين.. فقد سألني بعض المتشيعين من القاطنين بزنجبار عن حكم ما لا فلس له من السمك.

ونهايتها: ولم يهتدوا في ذلك إلى غيرها قصداً منا لتتميم الفائدة باطلاعكم على حقيقة المسألة [٢].

١٥ ـ الرد على الزنجاني

فيها ردّ على الشيخ علي بن محمّد ولي الزنجاني المجيب على الأسئلة الخمس المتقدّمة، كتبها المصنّف بتاريخ ١٥ رجب سنة ١٢٩٩ هجريّة.

أوّلها: الحمد لله.. وبعد فقد ورد علينا جواب على بعض المسائل من مصادر أصدرناها لإيراد الجواب عنها من جهابذة النقاد.

ونهايتها: وقد ابتدأت بتحرير هذه الأجوبة بعد مطالعة كلام ذلك المولى المبجل والتأمّل فيه بلا فصل، وليكن ذلك معه على حسب المناظرة [٣].

---

(١) أعيان الشيعة ٨: ٢٦٨.

(٢) فهرست مخطوطات مركز إحياء التراث الإسلامي ١: ٢٠٦.

(٣) فهرست مخطوطات مركز إحياء التراث الإسلامي ١: ٢٠٣.

١٦ ـ رسالة عمليّة في الطهارة والصلاة

وصفها في أنوار البدرين بأنّها رسالة عمليّة حسنة [١].

١٧ ـ رسالة في نفي الاختيار في الإمامة عقلاً ونقلاً

قال في أنوار البدرين: هي حسنة جيدة محكمة الأدلّة [٢].

١٨ ـ رسالة في التقيّة وأحكامها

ذكرها في أنوار البدرين [٣].

١٩ ـ رسالة في الفرق بين الإسلام والإيمان

ذكرها في أنوار البدرين [٤].

٢٠ ـ رسالة في بعض مسائل التوحيد

قال في أنوار البدرين: ردّ فيها على بعض السادة من العلماء المعاصرين [٥].

٢١ ـ شرح ألفاظ من دعاء السجاد عليه السلام

فيها شرح ألفاظ أحد أدعية شهر رمضان «أسألك اللهمّ بحياتك التي لاتموت».

كتبها المصنّف في ١٦ محرّم سنة ١٢٩٩ هجريّة.

أوّلها: الحمد لله على نعمائه والشكر له على آلائه، والصلاة والسلام على خير أوليائه نبيّنا محمّد وأوصيائه.

---

(١) أنوار البدرين: ٢٣٨.

(٢) أنوار البدرين: ٢٣٦.

(٣) أنوار البدرين: ٢٣٨.

(٤) أنوار البدرين: ٢٣٨.

(٥) أنوار البدرين: ٢٣٨.

ونهايتها: وفيما رسمناه كفاية عن التطويل والإكثار، والحمد لله حقّ حمده وصلّى الله عليه خير خلقه محمّد وآله الطاهرين [١].

٢٢ ـ شرح بيت شعر للحويزي

فيها شرح بيت شعر للسيّد شهاب الموسوي الحويزي في مدح أحد ملوك الحويزة:

يا حادي العشر العقول وباني الدهر المهول وثالث القمرين

كتبه بطلب سلطان مسقط في سنة ١٣٠٦ هجريّة.

أوّلها: الحمد لله.. وبعد فقد بعث إليّ سلطان مسقط يسألني عن معنى بيت فقال: ما معنى قول الموسوي.

ونهايتها: وهو مدح جليل وثناء جميل، وهذا ما سنح بالبال في تفسير البيت وما يتعلّق به [٢].

٢٣ ـ شرح حديث نبوي

حوار مع ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ذيل حديث النبي ﷺ: ليت شعري أيتكنّ صاحبة الجمل الأزب، أنهاها المصنّف في ٢٨ شوال سنة ١٣١٥.

أوّلها: الحمد لله.. فهذه مناظرة مع الشيخ عزّ الدين عبدالحميد بن أبي الحديد المعتزلي في تأويل حديث مشهور بين الأمّة.

ونهايتها: وليكن هذا آخر ما نمليه في هذه الأجوبة السديدة [٣].

---

(١) فهرست مخطوطات مركز إحياء التراث الإسلامي ١: ٢٠١.

(٢) فهرست مخطوطات مركز إحياء التراث الإسلامي ١: ٢٠٦.

(٣) فهرست مخطوطات مركز إحياء التراث الإسلامي ١: ٢٠٨.

٢٤ ـ شرح حديث حبّنا أهل البيت يكفر الذنوب

مطبوعة محقّقة بتحقيق مشتاق المظفر، ونسختها في مركز إحياء التراث الإسلامي [١].

٢٥ ـ شرح حديثين

فيها شرح الحديث المنقول عن رسول الله ﷺ: إنّ الثابتين على القول به في زمان غيبته لأعزّ من الكبريت الأحمر، وحديث: أوّل ما عصى الله به ست. كتبه إجابة لطلب بعض منه وأنهاه ٧ شعبان سنة ١٣٠٢ هجريّة.

أوّلها: الحمد لله ملهم الصواب.. وبعد فقد سألني بعض الإخوان عن معنى كلامين مرويين عن النبيّ ﷺ مبتغياً مني الجواب.

ونهايتها: هذا ما بلغ إليه فهمي القاصر في معنى هذا الخبر واقتبسته من إشارات الآيات وفحاوي الأخبار [٢].

٢٦ ـ شرح خطبة لعليّ عليه السلام

شرح مفصل لكلام أمير المؤمنين عليه السلام: من الإيمان ما يكون ثابتاً مستقراً في القلوب، مع الأخذ بنظر الاعتبار لما قاله ابن أبي الحديد في شرحه.

أوّلها: الحمد لله الخالق الرازق الذي دحى الأرض وبثّ فيها من أصناف الخلائق.

ونهايتها: بقوله عليه السلام في الخطبة التي أشرنا إليها في أوّل الفصل إنّ أمرنا صعب

---

(١) مجلّة تراثنا ٥٧: ٢٠٦، فهرست مخطوطات مركز إحياء التراث الإسلامي ١: ٢٠٨.

(٢) فهرست مخطوطات مركز إحياء التراث الإسلامي ١: ٢٠٤.

مستصعب لا يعرف كنهه إلّا ملك مقرّب، والنسخة غير تامّة في مركز إحياء التراث الإسلامي [١].

٢٧ ـ شرح لفظ الجلالة

فيها البحث في اشتقاق لفظ الجلالة (الله) مع إثبات أنّه اسم علم للخالق سبحانه وتعالى مع مناقشة لسعدالدين التفتازاني، أنهاها المصنّف في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣١٥ هجريّة.

أوّلها: الحمد لله القديم الأزلي الذي ليس له في وجوب وجوده ثاني، الأحدي الذي لا تلحقه الأحوال ولا المعاني.

ونهايتها: لا بما ذكره التفتازاني من التعليل المردود بما سمعته، وفيه كفاية لمن عرف وأنصف [٢].

٢٨ ـ العقل والحظ

فيها بيان معنى العقل والحظ والفرق بينهما حسب ما تدلّ عليه الآيات والروايات، أنهاها المصنّف بتاريخ ١٥ محرّم الحرام سنة ١٣٠٥ هجريّة.

أوّلها: الحمد لله فاطر النفوس وواهب العقول الذي أعطى كلّ شيء خلقه ثمّ هدى.

ونهايتها: ونشرنا ما كان فيه من المعاني مطوياً في سابقه، وأسأل الله التسديد والإرشاد [٣].

---

(١) فهرست مخطوطات مركز إحياء التراث الإسلامي ١: ٢٠٩.

(٢) فهرست مخطوطات مركز إحياء التراث الإسلامي ١: ٢١٠.

(٣) فهرست مخطوطات مركز إحياء التراث الإسلامي ١: ٢١٠.

٢٩ ـ علم الله تعالى

فيها جواب لسؤال السيّد غلام حسين مولوي الهندي حول علم الله تعالى مع بعض المباحث حول وجود الله وصفاته، أنهاها المصنّف في ٢٣ جمادي الثاني سنة ١٣٠٩ هجريّة.

أوّلها: الحمد لله الذي جلّ عن إحاطة العقول بكنه ذاته وتجلّى لذوي الألباب من عباده مظاهر صفاته.

ونهايتها: هذا ما أردنا إثباته في هذه الأجوبة[١].

وفي كتاب تراجم الرجال ذكرها السيّد الحسيني، وقال عن ناسخها: أحمد بن محمّد بن أحمد بن سرحان البحراني، كتب نسخة من رسالة: علم الله تعالى للشيخ علي بن عبد الله بن علي البحراني وأتمها في ثامن شوال سنة ١٣٠٩ وصرّح في آخرها أنّه من تلامذة المصنّف[٢].

والظاهر أنّها نسخة منقولة عن خطّ المصنّف بدليل تأخّر زمان نسخها فتأمّل.

٣٠ ـ قامعة أهل الباطل

وهو في الردّ على من حرّم إقامة العزاء للحسين عليه السلام. قال العلّامة الطهراني في الذريعة: وهو للشيخ علي البحراني المعاصر[٣] والكتاب يعتمد الحجج العلمية والمنطقيّة، استند مؤلّفه في ذلك على نصوص مستخرجة من مصادر معتمدة عند عامّة المسلمين، وقد كتبه ردّاً على أحد مشايخ الحنفيّة في الهند حين أفتى

---

(١) فهرست مخطوطات مركز إحياء التراث الإسلامي ١: ٢٠٩.

(٢) تراجم الرجال ١: ١٢٩/٨١.

(٣) الذريعة ١٧: ٨٩/١٥، وانظر مجلّة تراثنا العدد ٢٩ ص٢٤٧.

بتحريم قراءة مقتل الإمام الحسين عليه السلام، وإنشاد مراثيه والبكاء عليه!! كان الكتاب قد طبع لأوّل مرّة طبعة حجريّة في الهند سنة ١٣٠٥هـ. كما ألحق المحقّق بالكتاب خطبة للسيّد علي مكّي يردّ بها على أحد علماء الشام، ويفند مزاعمه التي ألقاها في كلمة يشنّع بها على الشيعة في إقامة مآتم العزاء على سيّد الشهداء الإمام الحسين عليه السلام. ومن المحتمل أنّها غير رسالة الردّ على المعترض المتقدّم ذكرها التي أنهاها المصنّف في ٦ شوال سنة ١٣٠٦ هجريّة.

٣١ ـ لسان الصدق

ذكره العلّامة الطهراني في الذريعة وقال عنه: لسان الصدق للشيخ المعاصر علي بن عبد الله بن علي البحراني ساكن مسقط والمقلّد بها، المتوفّى ١٣١٨هـ وهو ردّ على كتاب «ميزان الحق» للمبلغ المسيحي، رتّبه على مقدّمة ومقالات وخاتمة. أوّله: الحمد لله الذي تفرّد بالتوحيد... فرغ منه سنة السادسة بعد ألف وثلاثمائة، وطبع على الحجر في بمباي ١٣٠٧ في ٤٤٨ صفحة[1].

وقد ذكر في آخره خاتمة جيدة في الإمامة، وختمه بقصيدة فريدة متضمّنة لما قرّره في الكتاب، وهي:

ظهر الهنا وتوالت الفرحات ... وتولّت الأسواء والترحات
على الهدى فوق الضلال وأزهرت ... أقماره وتجلّت الظلمات
جاء البشير محمّد بمحجّة بيضاء ... قد حفّت بها البركات
ومنار حق زاهر متوقّد ... يهدي به في العالمين هداة
ومعاجز بين الورى مشهورة ... غرّ تزول بحقّها الشبهات

---

(١) الذريعة ١٨: ٢٢٤/٣٠٥.

منها كتاب الله أبلغ ناطق ... جاءت مفصلة به الآيات
قد أصبح البلغاء عنه بمعزل ... خرست لهم عن مثله الأصوات
سكنت شقاشقهم وحار بليغهم ... فكأنها قد نالهم إسكات
وغدا خطيبهم المحبر أبكما ... وهم لدى النطق البليغ كفات[1]

٣٢ ـ مسائل خمس

فيها جواب خمس سؤالات اعتقاديّة كتبها المصنّف لعلماء أهل العراق، أنهاها بتاريخ ٢٨ محرّم الحرام سنة ١٢٩٩ هجريّة.

أوّلها: الحمد لله ربّ العالمين.. أما بعد فههنا مسائل مشكلة يحتاج فيها إلى العرض على أولي الفضل.

ونهايتها: أجزل الله لكم الثواب يوم الحساب، والحمد لله وصلّى الله على سيّدنا محمّد وأهل بيته[2].

٣٣ ـ معنى حديث: الرياء شرك وتركه كفر

فيها شرح هذا الحديث وجواب على سؤال حول حديث: من ترك الرياء بقي بلا عمل مع ذكر شواهد من الآيات والروايات، أنهاها المصنّف في جمادى الأولى سنة ١٣٠٢ هجريّة.

أوّلها: الحمد لله ربّ العالمين.. وبعد فقد ورد عليّ سؤال من بعض الأصدقاء عن معنى الكلام المنسوب إلى الإمام عليه السلام.

---

(١) أعيان الشيعة ١: ١٣٧ وج٨ ص٢٦٨، معجم المطبوعات العربيّة ١: ٥٣١.

(٢) فهرست مخطوطات مركز إحياء التراث الإسلامي ١: ٢٠٢.

ونهايتها: وهذا ما وصل إليه الفهم القاصر في معنى الكلامين، وأستغفر الله من التقصير في النظر [١].

٣٤ ـ نقد أجوبة المسائل

فيها ردّ على أجوبة مسائل خمس كتبها للمصنّف السيّد مهدي القزويني والشيخ نوح الجعفري النجفي حيث لم تكن أجوبتهما كافية له وقد كتبها بصورة، قال السيّد، قال الشيخ نوح، أنهاها المصنّف في ١١ رجب سنة ١٢٩٩ هجريّة.

أوّلها: الحمد لله الهادي إلى الصواب والواقي من الزيغ والانقلاب والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله الأطياب.

ونهايتها: حتّى يسّر الله لنا الرجوع إلى إكمالها وسهّل لنا العود إلى تفصيل إجمالها، ولله الحمد والمنّة على كلّ حال [٢].

٣٥ ـ نسخ الأمر

ذكر المصنّف في هذه الرسالة الموارد التي يجوز فيها نسخ الأمر الشرعي قبل حضور وقت العمل، والموارد التي لا يجوز فيها ذلك، مستنداً في ذلك إلى الأمر بذبح إسماعيل عليه السلام في الآية المباركة، أنهاها المصنّف سنة ١٣٠٨ هجريّة.

أوّلها: الحمد لله حق حمده.. وبعد فهذا توضيح وتبيين لما يصح من وجوه الاستدلال بقوله تعالى حاكياً عن قول إبراهيم خليله.

---

(١) فهرست مخطوطات مركز إحياء التراث الإسلامي ١: ٢٠٤.

(٢) فهرست مخطوطات مركز إحياء التراث الإسلامي ١: ٢٠٣.

ونهايتها: ولو سبق إليه قائل منّا لكنت أعتمده لسلامته من الإيرادات [١].

٣٦ ـ واسطة العقد الثمين في الصلاة.

ذكره المحقّق الطهراني في الذريعة [٢].

٣٧ ـ وجوب الإخفات بالبسملة في الأخيرتين

ذكره العلّامة الطهراني في الذريعة وقال عنه: وجوب الإخفات بالبسملة في الأخيرتين لعلي بن عبد الله المهري البحراني من أوائل المائة الرابعة عشرة، وكتب في ردّه أحمد بن صالح البحراني رسالة مرّت بعنوان «رسالة في الجهر» ذ١١: ١٦٧ [٣].

هذا وقد ذكر محقّق رسالة في «حبّنا أهل البيت يكفر الذنوب» المنشورة في مجلّة تراثنا كتباً نسبها للمصنّف وهي إعجاز القرآن ورسالة في شرح الحدود في النحو كما نسب للمصنّف ديوان شعر يحتوي على اثني عشر ألف بيت [٤].

وفاته:

لبّى نداء ربّه الشيخ عليّ بن عبد الله البحراني في مدينة لنجة أحد موانئ إيران الشماليّة؛ مسموماً من قبل أعداء الله تعالى، فكان أحد شهداء الفضيلة، وذلك في شهر جُمادى الأولى سنة ١٣١٩ هجريّة، وقيل: في صفر. قال البلادي في أنوار

---

(١) فهرست مخطوطات مركز إحياء التراث الإسلامي ١: ٢٠٧.

(٢) الذريعة ٢٥: ٥٦/١١.

(٣) الذريعة ٢٥: ١٣٩/٣٠.

(٤) مجلة تراثنا ٥٧: ٢٢٠.

البدرين: سمعت من بعض المطّلعين أنّه مات شهيداً مسموماً[١]. فكان يومه مشهوداً محزوناً تغمّده الله بواسع رحمته وحشره مع رسوله المصطفى محمّد ومع إمامه عليّ المرتضى صلوات الله عليهما وعلى آلهما.

هذا ما كثر نقله من أصحاب التراجم، وعلى هذا فما ذكره العلّامة الطهراني في مواطن من كتاب الذريعة من أنّ وفاته سنة ١٣١٨ هجريّة ليس له أصل[٢].

وأمّا مدفنه فقد قال الشيخ محمّد علي آل نشرة في منتظم الدرين: دفن بمقبرة الحرم جنوباً من قرية جدّ علي[٣].

بلاده البحرين:

قال في معجم البلدان: إنّ البحرين اسم لجميع البلدان التي تقع على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمّان، ويظهر من كتاب أنوار البدرين أنّ البحرين بالمعنى الأخصّ خاصّ بجزيرة أوال، وبالمعنى الأعم يكون شاملاً لجزيرة أوال ولمنطقة القطيف وهي الخطّ، ولمنطقة الأحساء وهي هجر. ولا بأس بأن نتعرّض لبيان إجمالي لذلك.

الأولى: جزيرة أوال

هي البحرين بحيث صار علماً بالغلبة عليها وإلّا فهي ـ أي البحرين ـ تطلق على الجميع أو عليها وعلى كلّما هو واقع على ساحل ذلك البحر، كما أنّ هجر تطلق

---

(١) أنوار البدرين: ٢٣٩.

(٢) كما في الذريعة ١: ١٤٥٤/٢٧٧ وج١٩: ٣٥٦/٦٦.

(٣) حكى ذلك عن منتظم الدرين في شرح حديث حبّنا أهل البيت المنشورة في مجلّة تراثنا ٥٧: ٢٢٠.

على الجميع ثمّ صار علماً بالغلبة على بلاد الأحساء، والظاهر أنّ هذه الغلبة قديمة الاستعمال شائعة ينصرف إليها ذلك الاطلاق.

وأمّا وجه التسمية والنسبة إلى أوال على وزن جلال فهو أنّ أوال هذا أخ لعاد ابن شداد أو ابنه قد طلب أرضاً طيبة الهواء جزيرة قابلة للسكنى كأخيه أو أبيه عاد لما طلب أرضاً طيبة الهواء ليبنيها كالجنّة فبنى إرم ذات العماد فوصف له هذه الجزيرة ـ أعني البحرين ـ فرآها جزيرة عظيمة حسنة طيبة الهواء ذات مياه خالية من الهوام والسباع قابلة للتعمير والسكنى واستنباط العيون وغرس النخيل والأشجار فسكنها ومدنها فنسبت إليه[1].

الثانية: القطيف

هي بلاد (الخط) في ألسنة المتقدّمين والمتأخّرين، وإليها تنسب الرماح الخطيّة، وهي أوسط المدن الثلاث وأقلها حجماً وكثير من قراها القديمة قد خربت بالرمل، وهي أخلصها من شوائب الكدورات والطوائف المتخالفات المتباينات.

وأرضها من أطيب الأرضين جنات تجري من تحتها الأنهار بماء معين وإن عرض عليها ما عرض على غيرها من حوادث البلاء والجور والقلاء إلّا أنّها بالنسبة لهذه الثلاث كقطرة من غدير وقليل من كثير.

الثالثة: الهَجَر

وهي الإحساء وهي مدينة كبيرة عظيمة من أكبر مدن الإسلام القديمة هجر

---

(١) أنوار البدرين: ٤٤.

(بفتح الهاء والجيم على وزن صفر) تغلباً وينسب إليها رشيد الهجري ﷺ الذي هو من خواصّ أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وسيّد المسلمين ومن حملة أسراره.

وهذه المدينة تقارب جزيرة أوال أو تزيد، ذات الأترج والنخيل والأرز والقطن، وتمرها أجود تمر يوجد، وهذه بلاد برية يتكلّف أهلها في أسفارهم ونقل غلاتهم وبلوغ أوكارهم بسبب البر ومهامه الوعر وغارات الأعراب والنهب والاستلاب فكثيراً ما يقع في طريقها نهب الأموال وقتل الرجال فقد لعبت بأهلها أيدي الحدثان من النهب والجور والعدوان.

وبندرها المجاور للبحر العجير (بالتصغير على وزن عمير) مسير يومين عنها أو أكثر وفيها آثار قديمة ومن أقدم قراها جواثا، وهي قاعدة بلاد الأحساء في الزمن القديم، خربها الرمل.

وفيها الجبل المشهور المعروف بجبل القارة من عجائب الدنيا، فيه مغارات كثيرة عظيمة تسع بعض المغارات خلائق كثيرة جسيمة ليس فيه شيء من هوام الأرض وحشراتها أصلاً حتّى النمل، ومن خواصّه البرودة العظيمة في الصيف حتّى أنّ النائم فيه يحتاج إلى غطاء وبالعكس في شدّة البرد من الشتاء، وبالجملة فهذه المدينة من أكبر وأحسن مدن الإسلام، ولذا تسمّى كوفة العرب ذات الهواء الطيب والماء العذب[1].

فضل البحرين على البلدان

تمتاز البلدان بعضها على بعض بما يعرض لها ويجري عليها من أحداث، فمكّه المكرّمة مثلاً نالت الفضل والكرامة لكونها أرض الوحي وأرض الأنبياء

---

(١) أنوار البدرين: ٣٨٢.

والرسل عليهم السلام، والمدينة المنوّرة نالت الفضل لاتّخاذ رسول الله صلى الله عليه وآله إيّاها مقراً له بعد أن أصابه ما أصابه من قريش. وهذا الأمر جارٍ في بقيّة البقاع المقدّسة وواضح لمن تتبع أسرار ذلك، وأمّا بلاد البحرين فنذكر لك ما امتازت به على بقيّة البلدان:

الأولى: نقل الشيخ أحمد بن الشيخ صالح البحراني ـ قدّس الله نفسه ونوّر رمسه ـ وأسنده أنّه لمّا أمر الله رسوله محمّداً المصطفى صلى الله عليه وآله بالهجرة من مكّة بعد موت عمّه وكافله سيّد البطحاء بيضة البلد أبي طالب وتظاهر المشركين عليه نزل عليه الأمين جبرئيل عليه السلام من الربّ الجليل وخيّره في الهجرة إلى البحرين أو فلسطين أو المدينة فترك صلى الله عليه وآله البحرين من أجل البحر، وترك فلسطين لبعدها، واختار المدينة لقربها من مكّة، انتهى [1].

الثانية: أنّها أسلمت للنبيّ صلى الله عليه وآله طوعاً بالمكاتبة كما ذكره جملة من أهل التواريخ والسير من الخاصّة والعامّة، حتّى إنّ الفقهاء صرّحوا في كتبهم الفقهيّة في أحكام الموات بأنّ البحرين حكمها حكم المدينة لأنّهما أسلما طوعاً لا عنوة. قال شيخنا الشهيد الثاني: وكلّ أرض أسلم عليها أهلها طوعاً كالمدينة المشرفة والبحرين وأطراف اليمن فهي لهم على الخصوص يتصرّفون فيها كيف شاؤوا وليس عليهم فيها سوى الزكاة مع اجتماع الشرائط، انتهى [2].

روى الشيخ في التهذيب في الموثق عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الأنفال إلى أن قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب [3].

---

(١) حكاه في أنوار البدرين: ٢١.

(٢) الروضة البهيّة ٧: ١٣٩.

(٣) التهذيب ٤: ١٣٣ ح٣٧٣.

وقضيّة دخول الإسلام لبلاد البحرين أنّه في السنة الثامنة من الهجرة أرسل رسول الله ﷺ العلاء بن عبد الله الحضرمي إلى أهل تلك البلدان بالدخول في الإسلام أو قبول الجزية، وكتب بذلك إلى المنذر بن ساوي وإلى مرزبان هجر، ولما وصل كتاب النبي ﷺ إلى هذين الاثنين اللذين هما رئيسا تلك الولاية دخلا في الإسلام وكذلك جميع العرب الذين معهما وبعض العجم وأهل القرى والزراعة من المجوس واليهود والنصارى صالحوا على نصف غلتهم من الزراعة والتمر وبقوا على مذاهبهم.

والعلاء في ذلك العام أرسل إلى النبي ﷺ من مال تلك الولاية ثمانين ألف دينار وبعد ذلك عزل رسول الله ﷺ العلاء وولّى أبان بن العاص وسعيد بن أمية وبقيا إلى وقت وفاة رسول الله ﷺ، فلمّا ولي أبو بكر عزله وولّى مكانه العلاء أيضاً، ولمّا كان في زمان عمر عزله وولّى أبا هريرة فلمّا ولي ذلك المكان حصلت منه خيانة عظيمة في الأموال التي قبضها [1].

وروى محمّد بن سيرين عن أبي هريرة قال: استعملني عمر بن الخطّاب على البحرين فاجتمعت لي اثنا عشر ألف دينار، فلمّا قدمت إلى عمر قال لي: يا عدو الله وعدو المسلمين (أو قال وعدو كتابه) سرقت مال الله قال، فقلت: لست بعدو الله والمسلمين، ولا عدو كتابه، ولكنني عدو من عاداهم، قال: فمن أين اجتمعت لك هذه الأموال؟ فقلت: خيل لي تناتجت وسهام اجتمعت، قال: فأخذ منّي اثني عشر ألف دينار [2].

---

(١) معجم البلدان ١: ٣٤٨، فتوح البلدان ١: ٩٥.

(٢) الطبقات الكبرى ٤: ٣٣٥، تاريخ مدينة دمشق ٦٧: ٣٧١.

الثالثة: ومن فضائلها أنّه أقيمت فيها أوّل جمعة بعد المدينة المنوّرة في زمن الرسول ﷺ في جواثا[١] في بني عبد القيس، وهي قاعدة هجر، وكانت في الزمن القديم مدينة الأحساء ثمّ خربها الرمل، وأخبرني بعض المتردّدين إليها من أهل هجر أنّه وصل إليها ثلاث مرّات خير وأنّه قد ظهر مسجدها الأعظم بعد مفارقة الرمل عنه وبعض آثارها وفيه وفيها آثار قديمة عظيمة وهي الآن نائية عن العمران بمقدار ثلاثة أو أربعة فراسخ معروفة عند أهل ذلك المكان.

وهذه فضيلة عظيمة وكرامة لأهلها جسيمة لامتثال أهلها بأعظم فرض من فروض الدين وإقامته فيها قبل أكثر بلاد المسلمين. ومن فضائلها كثرة بناء المساجد وتعميرها فيها ونشر شعائر الإسلام والإيمان في جميع نواحيها[٢].

البحرين وأهل البيت عليهم السلام

القاطنون بلاد البحرين من الموالين لأهل بيت النبيّ محمّد ﷺ وتشيع أهل البحرين وقصباتها مثل القطيف والأحساء من قديم الزمان إلى هذه الأيّام ظاهر شايع، ومنشأ ذلك شمول اللطف الإلهي لأهل تلك الديار وكان في مبدأ الإسلام مدّة مديدة عامل تلك الديار أبان بن سعيد بن العاص[٣] وكان من محبّي أهل البيت عليهم السلام، وكان ممّن تخلف عن بيعة أبي بكر مع بني هاشم[٤] وفي زمان ولاية أمير المؤمنين عليه السلام جعل حكومة تلك الديار ـ على ما في كتاب (تحفة الأحباب) مذكور ـ لعبد الله بن العبّاس بن عبد المطلب، وبعض الأوقات لعمرو

---

(١) في معجم البلدان ٢: ١٧٤ جواثاء حصن لعبد القيس بالبحرين.

(٢) أنوار البدرين: ٣٩.

(٣) الطبقات الكبرى ٤: ٣٦٠.

(٤) حكاه في معجم رجال الحديث ١: ٣٠/١٤١ عن المجالس.

بن أم سلمة زوجة النبيّ ﷺ وهو ربيب رسول الله ﷺ[١] وكان ممتازاً على غيره في العلم والعبادة والعقل وطيب الطينة وصفاء السريرة وفي ذلك المكان قرّر أحقيّة أمير المؤمنين عليه السلام بالخلافة وبيعة الغدير ونفي الشك والشبهة في ذلك[٢].

مؤلّفات علماء البحرين في الإمامة

برز في البحرين علماء كثيرون أغنوا المكتبة الإسلاميّة في شتى أنواع المعارف، فكان لهم دور كبير في نمو وتطوّر حركة الثقافة الإسلاميّة وانتشارها في البلاد، ولما كان كتابنا هذا خاصّاً بمبحث الإمامة رأينا من المناسب أن نبيّن هنا دور علماء البحرين في تبيين وإبراز هذه المسألة العظمى وأن نذكر بعض المصنّفات التي ألّفت من قبلهم في إحقاق الحق وإبرازه مرتبة حسب الحروف الهجائيّة.

١ ـ **إثبات الوصيّة**: للسيّد هاشم بن سليمان بن إسماعيل بن عبد الجواد الحسيني التوبلي الكتكاني البحراني، المتوفّى سنة ١١٠٧هـ[٣].

٢ ـ **احتجاج المخالفين العامّة على إمامة عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام العامّة**: للسيّد هاشم بن سليمان البحراني المتقدّم، فرغ منه سنة ١١٠٥هـ[٤].

٣ ـ **الأربعون حديثاً في الإمامة من طرق العامّة**: للشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي، المتوفّى سنة ١١٢١هـ، يأتي بعنوان مدارج اليقين في شرح الأربعين.

---

(١) حكى ذلك النمازي في مستدركات علم رجال الحديث ٦: ١٠٩٣٤/٧٣.

(٢) أنوار البدرين: ٢٧.

(٣) أنظر الذريعة ١: ١١١، ريحانة الأدب ١: ٢٣٣.

(٤) أنظر رياض العلماء ٥: ٣٠٣، الذريعة ١: ٢٨٣.

٤ ـ **أرجوزة في الإمامة**: للشيخ عبد الله بن معتوق القطيفي، المتوفّى سنة ١٣٦٢هـ[١].

٥ ـ **أرجوزة في الإمامة**: للسيّد ناصر بن أحمد بن عبدالصمد الموسوي البحراني، المتوفّى في البصرة سنة ١٣٣١هـ[٢].

٦ ـ **استقصاء النظر في إمامة الأئمّة الاثني عشر**: لكمال الدين ميثم بن عليّ بن ميثم البحراني، المتوفّى سنة ٦٧٩هـ[٣].

٧ ـ **الإمامة**: للشيخ أبي الحسن سليمان بن عبد الله بن عليّ بن الحسين الماحوزي المتوفّى سنة ١١٢١هـ نسخة منه في المكتبة الحسينيّة في النجف الأشرف، وهو غير كتابه الأربعون حديثاً في الإمامة[٤].

٨ ـ **الإمامة**: للشيخ عليّ بن عبد الله بن علي المهزي البحراني، المتوفّى سنة ١٣١٩هـ وهو كتاب منار الهدى الماثل بين يديك.

٩ ـ **الإمامة**: للشيخ كمال الدين ميثم بن عليّ بن ميثم البحراني، المتوفّى سنة ٦٧٩هـ. ذكر في «كشف الحجب» بعنوان: رسالة في الإمامة[٥].

١٠ ـ **الإمامة**: للشيخ محمّد بن عليّ بن عبدالنبيّ بن محمّد الحقابي البحراني، كان حيّاً سنة ١١٥٠هـ[٦].

---

(١) أُنظر الذريعة ٢٦: ٣٧.

(٢) أُنظر شعراء الغريّ ١٢: ٢٩٩، معارف الرجال ٣: ١٨٠، الذريعة ١: ٤٦٣.

(٣) أُنظر كشف الحجب والأستار: ٤٣، الذريعة ٢: ٣٢، مرآة الكتب ٢: ٣٨، إيضاح المكنون ١: ٧٢، تاريخ البحرين المخطوط: ١٨٨.

(٤) أُنظر الذريعة ٢: ٣٢٧، فهرست آل بابويه وعلماء البحرين: ١٧ و٧٨.

(٥) أُنظر كشف الحجب والأستار: ٢٣٨، الذريعة ٢: ٣٣٨.

(٦) أُنظر الذريعة ١٧: ٢٦٧.

١١ ـ **الإنصاف في النصّ على الأئمّة الاثنى عشر من آل محمّد ﷺ = الإنصاف في النصّ على الأئمّة الأشراف من آل عبد مناف**: للسيّد هاشم البحراني، المتوفّى سنة ١١٠٧هـ، نسخة منه في مكتبة آية الله المرعشي بقم، برقم ٢١١٩ في ١١٧ ورقة، ونسخة منه في مكتبة الحسينيّة في النجف الأشرف. طبع في قم سنة ١٣٨٦هـ[١].

١٢ ـ **البهجة المرضيّة في إثبات الخلافة (الولاية) والوصيّة**: للسيّد هاشم البحراني المتوفّى سنة ١١٠٧هـ[٢].

١٣ ـ **بهجة النظر في إثبات الوصايا والإمامة للأئمّة الاثني عشر**: للسيّد هاشم ابن سليمان الكتكاني البحراني، استخرجه من كتابه «حلية الأبرار»، نسخة في المكتبة الرضويّة، برقم ٤٠٩، في ٥٢ ورقة، سنة ١١٠١هـ[٣].

١٤ ـ **التحفة البهيّة في إثبات الوصيّة**: للسيّد هاشم البحراني، نسخة منه في المكتبة الرضويّة برقم ٤١٢، في ١٨٦ ورقة سنة ١١٠١هـ. احتمل الشيخ الطهراني في الذريعة: اشتراك هذا الكتاب مع كتابي المصنّف: إثبات الوصيّة، والبهجة المرضيّة[٤].

١٥ ـ **تفضيل الأئمّة**: فيه تفضيلهم على الأنبياء الذين كانوا قبل جدّهم النبيّ

---

(١) أُنظر مرآة الكتب ٢: ٧١، الذريعة ٢: ٣٩٨ و٢٤: ١٧٩، ريحانة الأدب ١: ٢٣٣، فهرس مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي ٦: ١٣١، أمل الآمل ٢: ٣٠٣.

(٢) أُنظر ريحانة الأدب ١: ٢٣٣، الذريعة ٣: ١٦٤، كشف الحجب والأستار: ٩٠، مرآة الكتب ٢: ١١٠، تاريخ البحرين المخطوط: ١٦٧.

(٣) أُنظر الذريعة ٣: ١٦٤ و٢٦: ١١٣، فهرس الرضويّة ٥: ٣٧ ـ ٣٨، رياض العلماء ٥: ٣٠١.

(٤) أُنظر فهرس الرضويّة ٥: ٤٠، الذريعة ٢٦: ١٦٢، مرآة الكتب ٢: ١٣٣.

الخاتم ﷺ الذي هو أشرف جميع الخلائق وأفضلهم، للسيّد هاشم البحراني، المتوفّى سنة ١١٠٧هـ[١].

١٦ ـ **تفضيل عليّ عليه السلام على أولي العزم من الرسل**: للسيّد هاشم بن سليمان بن إسماعيل التوبلي الكتكاني البحراني، المتوفّى سنة ١١٠٧هـ[٢].

١٧ ـ **حديث الولاية في حديث الغدير**: للسيّد مهدي بن علي الغريفي البحراني النجفي، المتوفّى سنة ١٣٤٣هـ[٣].

١٨ ـ **حلية النظر في إمامة الأئمّة الإثني عشر**: للسيّد هاشم بن سليمان الكتكاني البحراني، المتوفّى سنة ١١٠٧هـ[٤].

١٩ ـ **رسالة في الإمامة**: للسيّد درويش الغريفي البحراني، المتوفّى بشيراز سنة ١٢٠٤هـ[٥].

٢٠ ـ **رسالة في الإمامة**: للشيخ عبدالجبّار الرفاعي البحراني، المتوفّى سنة ١٢٠٠هـ[٦].

٢١ ـ **رسالة في الإمامة**: للسيّد ناصر بن هاشم بن أحمد بن الحسين الموسوي الأحسائي (١٢٩١ ـ ١٣٥٨هـ) مطبوعة[٧].

٢٢ ـ **رسالة في توجيه جواب عليّ عليه السلام لمّا سأله اليهودي**: كم يعيش وصيّ

---

(١) أُنظر الذريعة ٤: ٣٥٨.

(٢) أُنظر ريحانة الأدب ١: ٢٣٣، الذريعة ٤: ٣٦٠.

(٣) أُنظر الغدير ١: ١٥٧.

(٤) أُنظر كشف الحجب والأستار: ٢٠٢.

(٥) أُنظر تاريخ البحرين المخطوط: ص٢٦٣.

(٦) أُنظر تاريخ البحرين المخطوط: ص٢٦٥.

(٧) أُنظر الذريعة ١١: ١١١.

محمّد ﷺ بعده؟ فقال عليه السلام: ثلاثين سنة لا يزيد يوماً ولا ينقص يوماً، للشيخ محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم آل عصفور البحراني المتوفّى سنة ١٢٥٧هـ[١].

٢٣ ـ **رسالة في العصمة والرجعة**: للشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي المتوفّى سنة ١٢٤١هـ. كتبها في جواب سؤال محمّد علي بن ميرزا بن فتح علي شاه في مجموعة من رسائله وتاريخ كتابتها سنة ١٢٤١هـ. نسخة منها بخطّ تلميذه الشيخ مهدي بن أحمد. ونسخة أُخرى في كتب السيّد خليفة[٢].

٢٤ ـ **رسالة في قوله ﷺ: «اللهمّ ارحم خلفائي»**: للشيخ موسى بن محمّد بن يوسف آل عصفور البحراني، المتوفّى سنة ١٢٣٦هـ[٣].

٢٥ ـ **رسالة في قوله تعالى: «إنّما وليّكم الله و...»**: للشيخ محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم آل عصفور البحراني، المتوفّى سنة ١٢٥٧هـ[٤].

٢٦ ـ **الرشحات في التوحيد والنبوّة والإمامة**: للسيّد محمّد مهدي بن علي بن محمّد البحراني المتوفّى سنة ١٣٤٣هـ[٥].

٢٧ ـ **الشهاب الثاقب في ردّ النواصب**: في الإمامة وإثباتها لأمير المؤمنين والأئمّة من أولاده عليهم السلام، للشيخ محمّد بن عبد علي آل عبدالجبّار البحراني القطيفي[٦].

---

(١) أُنظر تاريخ البحرين المخطوط: ص٢٤٨.

(٢) أُنظر الذريعة ١٥: ٢٧٤.

(٣) أُنظر تاريخ البحرين المخطوط: ٢٢٤.

(٤) أُنظر تاريخ البحرين المخطوط: ٢٤٩.

(٥) أُنظر شعراء الغريّ ١٠: ١٣٣.

(٦) أُنظر الذريعة ١٤: ٢٥١.

٢٨ ـ شوارع الرواية إلى مشارع الهداية: للسيّد مهدي بن علي الغريفي البحراني النجفي، المتوفّى سنة ١٣٤٣هـ. في ثلاثة أجزاء صغار، كان الجزءان الأولان من كتبه بخطّه، مرتباً على ثلاث مراحل، في كلّ مرحلة شوارع، وفي كلّ شارع طرق، وخاتمة في طرق حديث الغدير، وبملاحظة عناوينه سمّاه «شوارع الرواية»[١].

٢٩ ـ غاية المرام وحُجّة الخصام في تعيين الإمام من طريق الخاصّ والعامّ: للسيّد هاشم بن سليمان بن إسماعيل البحراني، المتوفّى سنة ١١٠٧هـ. طبع في طهران، سنة ١٢٧٢هـ[٢].

٣٠ ـ القبسة النورانيّة في شرح الخطبة الشقشقيّة: للسيّد هادي بن الحسين الحسيني الصائغ البحراني المولود سنة ١٣٠٢هـ[٣].

٣١ ـ كتاب ضخم في الإمامة: للسيّد ناصر بن هاشم بن أحمد الأحسائي المتوفّى سنة ١٣٥٨هـ[٤].

٣٢ ـ كشف المهمّ في طرق خبر غدير خمّ: للسيّد هاشم بن سليمان بن إسماعيل البحراني المتوفّى سنة ١١٠٧هـ. نسخة منه في المكتبة الرضويّة بمشهد، برقم ٦٨٥، في ٤٣ ورقة، تاريخها ١١٠١هـ[٥].

---

(١) أُنظر الذريعة ١٤: ٢٣٧.

(٢) أُنظر الذريعة ١٦: ٢١، ريحانة الأدب ١: ٢٣٣، إيضاح المكنون ٢: ١٤١، فهرس مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي ٣: ٢٨٥ ـ ٢٨٦، كشف الحجب والأستار: ٣٩١.

(٣) أُنظر الذريعة ١٧: ٣٦.

(٤) أُنظر شعراء الغريّ ١٢: ٣٠٩.

(٥) أُنظر الذريعة ١٨: ٦٤، فهرس الرضويّة ٥: ١٥٧.

٣٣ ـ مدارج اليقين في شرح الأربعين حديثاً في الإمامة من طرق العامّة: للشيخ أبي الحسن سليمان بن عبد الله بن عليّ الماحوزي البحراني المتوفّى سنة ١١٢١هـ . نسخة منه في مكتبة الشيخ أحمد بن صالح الطعّان البحراني. وأُخرى في مكتبة الشيخ عبّاس القمي. وثالثة عند السيّد نصر الله التقوي في طهران [١].

٣٤ ـ مدينة المعاجز = مدينة المعجزات في النصّ على الأئمّة الهداة: للسيّد هاشم بن سليمان بن إسماعيل البحراني المتوفّى سنة ١١٠٧هـ طبع في طهران سنة ١٢٧١هـ، وسنه ١٢٩١هـ، وسنه ١٣٠٠هـ.

٣٥ ـ مناظرة الشيخ محمّد بن عليّ بن إبراهيم بن أبي جمهور الأحسائي مع الهروي: وهي ثلاثة مجالس، الأوّل في إمامة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وما يتعلّق بها، وقد ترجمها السيّد نور الله الشوشتري في مجالسه، نسخة منه في مجلس الشورى بطهران [٢].

٣٦ ـ النجاة يوم القيامة في الإمامة: للشيخ ابن ميثم البحراني، كمال الدين ميثم ابن علي بن ميثم، المتوفّى سنة ٦٧٩هـ. نسخة منه في المكتبة الرضويّة، رقم ٨٠٤١، تاريخها سنة ٨٥٢هـ [٣].

٣٧ ـ النصّ الجليّ في إمامة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام: للسيّد هاشم البحراني.

---

(١) أُنظر الذريعة ١: ٤١٨، وج٢٠: ٢٣٨، ريحانة الأدب ٥: ٢٣٨، تاريخ البحرين (المخطوط)، للشيخ محمّد علي آل عصفور: ١٥٧، فهرست آل بابويه وعلماء البحرين: ١٦ و٧٨.

(٢) أُنظر كشف الحجب والأستار: ٥٥٣ ـ ٥٥٤، مرآة الكتب ٢: ١٢، فهرست مكتبة مجلس الشورى ١٠: ٨٢٤.

(٣) أُنظر فهرست آل بابويه وعلماء البحرين: ٦٩، تاريخ البحرين المخطوط: ١٨٨، إيضاح المكنون ٢: ٦٢٥، الذريعة ٢٤: ٦١، كشف الحجب والأستار: ٥٧٧، مرآة الكتب ٤: ١١٨.

٣٨ ـ نهاية الآمال فيما يتمّ به تقبّل الأعمال من الإيمان والإسلام والولاية ودعائمها: للسيّد هاشم بن سليمان البحراني، نسخة منه في المكتبة الرضويّة وأخرى في المكتبة التستريّة[١].

٣٩ ـ نهج المحجّة: في فضائل الأئمّة وإثبات حقّهم وغصب غيرهم وبدع الناصبين المبتدعين. للشيخ علي نقي بن أحمد الأحسائي، المتوفّى سنة ١٢٤٦هـ. فرغ منه سنة ١٢٣٥هـ[٢].

٤٠ ـ الهداية في إثبات الإمامة والولاية: لعبد الله بن فرج آل عمران القطيفي، طبع في النجف الأشرف ١٣٧٩هـ[٣].

٤١ ـ الهداية القرآنيّة إلى الولاية الإماميّة: تفسير للآيات القرآنية بالمأثور عن أهل البيت عليهم السلام في ولاية أمير المؤمنين والأئمّة من ولده عليهم السلام، للسيّد هاشم بن سليمان البحراني، المتوفّى سنة ١١٠٧هـ.

٤٢ ـ هداية المستبصرين الراجعين إلى إمامة أمير المؤمنين: للسيّد هاشم البحراني.

٤٣ ـ هداية المضلّ في الإمامة: للسيّد مهدي بن علي الغريفي البحراني المتوفّى سنة ١٣٤٣هـ[٤].

---

(١) أُنظر الذريعة ٢٤: ٣٩٣ و٣٩٥.

(٢) أُنظر الذريعة ٢٤: ٤٢٤، مرآة الكتب ٤: ١٥٩.

(٣) أُنظر الذريعة ٢٥: ١٨٦ ـ ١٨٧، مرآة الكتب ٤: ١٦٩، وفيه سمّاه: الهداية في تحقيق الخلافة وأنّ الأرض لا تخلو من حجّة.

(٤) أُنظر الذريعة ٢٥: ١٩٦، شعراء الغريّ ١٠: ١٣٢.

نحن والكتاب

اسم الكتاب

ذكر أصحاب التراجم صوراً متعددة لاسم الكتاب فذكر بأنّه منار الهدى في إثبات النصّ على الأئمّة الاثني عشر النجباء.

وذكر بأنّه منار الهدى في إثبات إمامة أئمّة الهدى الاثني عشر وذكر بأنّه كتاب الإمامة [١].

قال العلّامة الطهراني في الذريعة: منار الهدى في إثبات إمامة أئمّة الهدى من كتب العامّة في مجلد كبير في ٣٧٩ صفحة، للشيخ المعاصر علي بن عبد الله البحراني، المتوفّى سنة ١٣١٩. ألّفه سنة ١٢٩٥ هجريّة، وأخرجه إلى البياض سنة ١٢٩٦، رتّبه على مقدّمة وفصلين، وهو مطبوع في بمباي سنة ١٣٢٠ هجريّة، وطبع في آخره فهرس تفاصيل مطالبه، وعليه تقريظ ابن أخته الشيخ أحمد بن محمّد بن سرحان البحراني وتاريخه: منار الهدى يشفى الصدور ويبهر [٢].

وذكره أيضاً في مكان آخر وقال: الإمامة للشيخ علي بن عبدالله بن علي المهزي البحراني نزيل مسقط المتوفّى سنة ١٣١٩ هجريّة اسمه منار الهدى مطبوع [٣].

وقد امتاز هذا الكتاب عن بقيّة الكتب المؤلّفة في الإمامة بالتزامه طريقة الفقهاء في النقض والإبرام، والكرّ والفرّ، وكان مدّ نظره ﷺ كلام ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة والقوشجي صاحب شرح تجريد الاعتقاد، فقد ناقشهما المصنّف

---

(١) معجم التراث الكلامي ٥: ١١٤٧٠/٢٤٩.

(٢) الذريعة ٢٢: ٦٨٨٥/٢٤٤.

(٣) الذريعة ٢: ٣٣٠.

مناقشة دقيقة أزال فيها الرين والشكّ والشبهة وكشف فيها حقائق مسألة الإمامة، ولهذا فإنّه إذا دقّق المنصف في هذا الكتاب وطالعه مطالعة جيّدة فإنّه لا محالة له من اتّباع مذهب أهل البيت عليهم السلام.

وعليه فإنّ هذا الكتاب جدير بأن يدخل في المناهج الدراسيّة المختصّة بعلم الكلام، فالمرجو من الأخوة المعنيين والمهتمين بهذا المجال أخذ هذه المسألة بعين الاعتبار.

وقد مدح الكتاب في أنوار البدرين بقوله: منار الهدى في إثبات النصّ على الأئمّة الأمناء تعرّض فيه لنقض كلام ابن أبي الحديد المعتزلي وأصحابه ولردّ كلام القوشجي في شرح التجريد وأضرابه من معتزلة وأشاعرة، وهو كتاب جليل، ومصنّف عديم المثيل، محكم الدليل، هاد إلى سواء السبيل، يستحقّ أن يكتب بالتبر على الأحداق، لا بالمداد على الأوراق، كما لا يخفى على أولي الفضل والحذاق، وقد قلت فيه مادحاً وله مقرّضاً نصرة للحق وأهله وتقرّباً لله ورسوله وآل رسوله وإن لم أجتمع بصاحبه:

هذا منار الهدى حقّاً وذا علمه ... هذا لسان الهدى حقّاً وذا قلمه

فالزم محجّته واسلك طريقته ... تلق النجاة يقيناً حين تلتزمه

فالحق نورٌ عليه للهدى علمٌ ... مَنْ أمَّهُ مستنيراً قاده علمه

ولنا عليه أيضاً تقريظ آخر في أبيات جيدة تقارب عشرين بيتاً ذكرناها في كتابنا المسمى بـ(جنّات تجري من تحتها الأنهار) في المناظيم العلميّة والمدائح والمراثي وسائر الأشعار[1].

---

(١) أنوار البدرين: ٢٣٦.

ولما كان هذا الكتاب في غالبه متعرّضاً لابن أبي الحديد المعتزلي وللقوشجي، لا بأس أن نتعرّض لترجمة مختصرة لهما.

الأوّل: ابن أبي الحديد:

هو عزّ الدين أبو حامد بن هبة الله بن محمّد بن الحسين بن أبي الحديد المدائني، كان فقيهاً أصولياً، وله في ذلك مصنّفات معروفة مشهورة، وكان متكلّماً جدلياً نظاراً على مذهب الاعتزال، وعليه جادل وناظر، وكان أديباً ناقداً، خبيراً بمحاسن الكلام ومساوئه، وكتاب الفلك الدائر على المثل السائر دليل على رسوخ قدمه في نقد الشعر، وفنون البيان، كما كان متقناً لعلوم اللسان، عارفاً بأخبار العرب، جامعاً لخطبها ومنافراتها.

ولد في المدائن في غرة ذي الحجّة عام ٥٨٦هـ، ونشأ بها، وتلقى على شيوخها، ودرس المذاهب الكلاميّة فيها، ثمّ مال إلى مذهب الاعتزال منها، وكان الغالب على أهل المدائن التشيّع، فتشيّع مثلهم، وحينما انقضت أيّام صباه خف إلى بغداد ـ حاضرة الخلافة ـ واختلط بالعلماء من أصحاب المذاهب، ثمّ جنح إلى الاعتزال، وأصبح ـ كما يقول صاحب نسمة البحر ـ معتزلياً جاحظيّاً في أكثر شرحه لنهج البلاغة، بعد أن كان شيعيّاً.

وفي بغداد نال الحظوة عند الخلفاء العباسيّين ـ وكانوا يضطهدون آل بيت الإمام علي عليه السلام فأخذ ابن أبي الحديد جوائز بني العبّاس، ونال عندهم سني المراتب، ورفيع المناصب، فكان كاتباً في دار التشريفات، ثمّ في الديوان، ثمّ ناظر البيمارستان، وأخيراً فوض إليه أمر خزائن الكتب في بغداد، إلى أن مات في عام ٦٥٦هـ على رأي وعام ٦٥٥هـ على رأي آخر، وذكر ابن الفوطي أنّه أدرك سقوط بغداد عام ٦٥٦هـ.

وأهمّ مصنّفاته: ١ ـ الاعتبار على كتاب الذريعة في أصول الشريعة. ٢ ـ انتقاد المستصفى للغزالي. ٣ ـ الحواشي على كتاب المفصل في النحو. ٤ ـ شرح المحصل للإمام فخر الدين الرازي. ٥ ـ شرح مشكلات الغرر لأبي الحسن البصري في أصول الكلام. ٦ ـ ديوان شعره. ٧ ـ شرح الياقوت لابن نوبخت في الكلام. ٨ ـ الفلك الدائر على المثل السائر ـ ألّفه باسم الخليفة المستنصر. ٩ ـ نقض المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين الرازي [١].

الرادون على ابن أبي الحديد

ولما كان ابن أبي الحديد قد أظهر أفكار الاعتزال في شرحه لنهج البلاغة فقد تصدّى جماعة من العلماء لنقده وردّه نذكر منهم:

الأوّل: العلّامة السيّد جمال الدين أبو الفضائل أحمد بن طاوس الحلي صاحب البشرى وغيره المتوفّى سنة ٦٧٣ هجريّة. ألّف كتاب الروح في النقض على ابن أبي الحديد [٢].

الثاني: الشيخ علي بن حسن البلادي البحراني المتوفّى سنة ١٣٤٠ هجريّة، ألّف كتاب الردّ على ابن أبي الحديد [٣].

الثالث: الشيخ محمود بن عبد الله بن يونس الملاح من أهل الموصل المتوفّى سنة ١٣٨٩ هجريّة له كتاب تشريح شرح نهج البلاغة طبع سنة ١٩٥٤ في بغداد [٤].

---

(١) تلخيص مجمع الآداب ٤ ق١ ص١٩٠ الرقم ٢٣٥، سير أعلام النبلاء ٢٣: ٢٦٥/٣٧٢، الكنى والألقاب ١: ١٩٣.

(٢) الذريعة ١١: ١٥٨٦/٢٦٠، أمل الآمل ٢: ٣٠.

(٣) أنوار البدرين: ٢٧٢، مصادر نهج البلاغة ١: ٢١٩.

(٤) الأعلام ٧: ١٧٧.

الرابع: الشيخ طالب حيدر ألّف كتاباً في الردّ على ابن أبي الحديد [١].

الخامس: الشيخ محسن بن شريف بن عبد الحسين الجواهري المتوفّى سنة ١٣٥٥ هجريّة، ألّف كتاب الردّ على ابن أبي الحديد [٢].

السادس: المحدث الشيخ يوسف البحراني المتوفّى سنة ١١٨٦ هجريّة صاحب كتاب الحدائق الناضرة ألّف كتاب سلاسل الحديد في تقييد ابن أبي الحديد والردّ عليه في شرحه لنهج البلاغة، وقدم له مقدّمة شافية في الإمامة تصلح أن تكون كتاباً مستقلاً، خرج منه جزآن [٣].

قال المحدّث الطهراني في الذريعة: سلاسل الحديد لتقييد ابن أبي الحديد، ورده فيما ذكره في شرح النهج، للشيخ الفقيه يوسف بن أحمد بن إبراهيم الدرازي البحراني نزيل الحائر الحسيني والمتوفّى بها سنة ١١٨٦ هجريّة، ذكر في أوّله مقدّمة شافية في الإمامة وهي بنفسها تصلح لأن تكون كتاباً مستقلاً في الإمامة والخلافة، ثمّ ذكر جميع ما في الشرح مما يتعلق بمباحث الإمامة وتعرض لما فيها من الفساد والخلل مفصلاً، وجملة الكتاب في مجلدين خرج قليل من ثانيها بعد إتمام المجلّد الأوّل، وإنّما لم يتم الثاني لاشتغاله بتأليف «الحدائق» كما ذكر جميع ذلك في «اللؤلؤة»، أوّله (الحمد لله الذي جعل حبّ السادة الأشباح ومفاتيح دار الفلاح غذاء لقلوبنا في عالم الأرواح) رأيته في كتب السيّد خليفة واشتراه الميرزا محمّد الطهراني نزيل سامراء لمكتبة الطهراني بسامراء التي وقفت بعد وفاته [٤].

---

(١) مصادر نهج البلاغة ١: ٢٢٠.

(٢) الأعلام للزركلي ٥: ٢٨٧، شعراء الغري ٧: ٢٤٣.

(٣) مقدّمة كتاب الحدائق.

(٤) الذريعة ١٢: ١٣٩٥/٢١٠.

الثاني: علاء القوشجي:

هو علي بن محمّد القوشجي، علاء الدين، فلكي رياضي، من فقهاء الحنفيّة. أصله من سمرقند. كان أبوه من خدّام الأمير «ألغ بك» ملك ماوراء النهر، يحفظ له البزاة، ومعنى القوشجي في لغتهم حافظ البازي وقرأ المترجم على الأمير ألغ بك ـ وكان ماهراً في العلوم الرياضيّة ـ ثمّ ذهب إلى بلاد كرمان فقرأ على علمائها، وصنّف فيها شرح التجريد للطوسي وعاد وكان ألغ بك قد بنى رصداً بسمرقند، ولم يكمل، فأكمله القوشجي.

ثمّ رحل إلى تبريز فأكرمه سلطانها الأمير حسن الطويل وأرسله في سفارة إلى السلطان محمّدخان سلطان بلاد الروم ليصلح بينهما، فاستبقاه محمّدخان عنده، فألّف له رسالة في الحساب ورسالة في علم الهيئة فأعطاه محمّدخان مدرسة «أيا صوفيّة» فأقام بالآستانة وتوفي فيها.

وله: حاشية على أوائل حواشي الكشاف للتفتازاني وعنقود الزواهر في الصرف، وحاشية على شرح السمرقندي على الرسالة العضديّة في الوضع، وكتب أخرى بالعربيّة والفارسيّة[1].

الرادون على القوشجي

قد ذكرنا أنّ للقوشجي شرحاً على تجريد الاعتقاد للشيخ خواجة نصير الدين الطوسي وأنّه في هذا الكتاب ناقش الخواجة وأظهر عقائد مذهب الأشاعرة وقد تصدّى جماعة من العلماء لنقده نذكر منهم:

---

(١) معجم المؤلّفين ٧: ٢٢٧، معجم المطبوعات العربيّة ٢: ١٥٣٠، هديّة العارفين ١: ٧٣٦، الأعلام للزركلي ٥: ٩.

الأوّل: السيّد فخر الدين محمّد بن الحسين الحسيني الاسترآبادي السماكي كتب حاشية على الشرح الجديد للقوشجي إلى آخر المقصد الرابع.

الثاني: كمال الدين حسين بن عبدالحق الأردبيلي المتوفّى سنة أربع وتسعمائة، كتب حاشية على شرح التجريد القوشجيّة.

الثالث: أحمد بن محمّد الأردبيلي المتوفّى سنة ثلاث وتسعين وتسعمائة له حاشية على شرح التجريد، ذكرها المولى المجلسي في البحار، وهي على مبحث الإلهيّات، وقال السيّد إعجاز في كشف الحجب والأستار: ورأيت أنا بعض حواشيه على مبحث الإمامة.

الرابع: القاضي نور الله بن شريف الشوشتري المستشهد سنة تسع عشرة بعد الألف المدفون في أكره، وهي على مبحث المعاد والإمامة ومبحث الأعراض وغيرها.

الخامس: صدرالدين محمّد بن إبراهيم الشيرازي المتوفّى سنة خمسين بعد الألف بالبصرة حين توجهه إلى الحج، أكثر فيه النقل عن كمال الدين ميثم بن علي البحراني سيّما في مباحث الجواهر والأعراض[1].

وغيرهم ممّن تصدّى لنقد كلام القوشجي في حاشيته على شرح التجريد.

---

(١) كشف الحجب والأستار: ١٧٧ ـ ١٧٩.

نسخ الكتاب

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب الشريف على نسختين:

النسخة الأولى: النسخة المطبوعة على الحجر وقد قام بطبعها الحاج الشيخ عليّ المحلاتي الحائري والتاجر محمّد بن عبدالعزيز بن محمّد بن كادوه وكان طبعها في مطبعة كلزار حسني الكاين في بمباي في التاسع عشر من شهر محرّم الحرام من سنة ١٣٢٠ هجريّة.

وطبعت هذه النسخة الحجريّة بالأُفست في مكتبة نينوى الحديثة في طهران.

وقد جاء في آخرها: وقع الفراغ من تأليف هذا الكتاب وجمعه وتحريره وزبره وتنميقه وسطره في اليوم الحادي عشر من شهر ذي القعدة الحرام من سنة ١٢٩٥ هجريّة، والحمد لله أوّلاً وآخراً وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين إلى يوم الدين.

ثمّ انتقل من السواد إلى البياض بعد إمضاء العزيمة والانتهاء على يد مؤلّفه الفقير إلى الله علي بن عبد الله في اليوم التاسع عشر من شهر رجب الأصب من سنة ١٢٩٦، والحمد لله على نعمة الختام والفوز بالكمال والتمام. وفي ذيل النسخة أبيات شعريّة لتلميذ المؤلف أحمد بن محمّد بن سرحان البحراني.

النسخة الثانية: النسخة المطبوعة والمنقحة من قبل السيّد عبد الزهراء الخطيب وكان آخر مراجعته لها أوّل شعبان سنة ١٤٠٢ هجريّة أثناء إقامته في قرية الدراز في البحرين، وقد نشر الكتاب دار المنتظر في بيروت سنة ١٤٠٥ هجريّة.

طريقة التحقيق

كانت مراحل العمل في هذا الكتاب بهذه الصورة:

أولاً: تقطيع فقرات الكتاب وتزيينه بالفوارز وإضافة العناوين الداخليّة.

ثانياً: تخريج الآيات والروايات والأقوال، وكان سعينا في تثبيت المصادر التي اعتمد عليها المصنّف الأقدم فالأقدم. وقد شاركنا في هذا العمل الشيخ جعفر عباسي والشيخ عبدالحسين نوري.

ثالثاً: مقابلة النسخة الحجريّة مع المطبوعة ومع المصادر التي اعتمد عليها المصنّف مع تثبيت الاختلافات المهمّة، وقد شاركنا هنا بالإضافة إلى الشيخين الجليلين المتقدّمين الشيخ مختار تبريزيان.

رابعاً: ذكرنا في آخر الكتاب ترجمة مختصرة للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب وقد أنيط هذا العمل إلى الشيخ عبدالحسين نوري.

خامساً: بعد صف حروف الكتاب ومقابلته مع النسخة الحجريّة وتثبيت الاختلافات أعدنا النظر فيه لتجاوز الخلل والزلل الواقع في المراحل السابقة إن كان.

وأخيراً أقدم هذا الكتاب الشريف للقارئ الكريم بعد جهود حثيثة كانت الغاية منها إيصال الكتاب إلى صورة أحسن، أسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ التسديد والتوفيق لكلّ من سار في خدمة الدين الحنيف وأن يوفّق السائرين في إحياء التراث وأن يأخذ بأيديهم لجد وسعي أكثر في هذا الطريق وأن يتقبّل منّا ومنهم إنّه نعم المجيب.

هذا ولا أنسى أن أتقدّم بجزيل الشكر وفائق الامتنان للاستاذ السيّد أحمد رضا معين شهيدي لاقتراحه تحقيق هذا الكتاب الشريف وتحضير نسخه وفتح باب مكتبة مدرسة عالي ثامن أمامنا في جميع مراحل العمل فجزاه الله خير جزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آل بيته الطيّبين الطاهرين.

عبدالحليم عوض الحلّي

١٣ محرّم الحرام ١٤٢٩

مشهد المقدّسة

هذا هو الكتاب

المسمّى بمنار الهدى في إثبات

النصّ على أئمة الاثني عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الغني لذاته والمتوحّد بصفاته والمتفرّد في أفعاله الذي لم يتّخذ كفوا أحد في صنع مخلوقاته ولم يؤازره وزير في اختراع بريّاته الذي لم يخلق الخلق عبثا ولا فطر السموات والأرض وما بينهما باطلا ذلك ظنّ الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار الذي لم يكلّف عباده شططا ولم يتركهم سدى ولم يعذّب أحدا من خلقه حتّى يبعث إليهم رسلا يدلّونهم على طريق الهدى ويصدّونهم عن سبل الردى تقوم لهم على العباد الحجّة ويستبين بهم المحجّة لئلا يكون للناس على الله حجّة بعد الرسل والصلاة والسلام على من ختمت به النبوّة وكملت به الرسالة ووضحت به الدلالة وقامت به الحجّة وتمّت به النعمة واجتمعت به الكلمة وحصلت به الالفة وائتلفت به القلوب المختلفة وانتظمت به امور الناس بعد المباينة والفرقة واتفقت به الاهواء المتشتّتة والآراء المتشعّبة ولمّ الله به الشعث وشعب به الصدع وامن به السبل وصدّق به الرسل وفضله على جميع من خلق ونسخ بشرعه اديان من سبق وانزل عليه قرآنا مجيدا وفرقانا حميدا اقام به الأود وهدى به الى الرشد وسوى به العوج وفلق به رتج امام المتقين وسيّد المرسلين وشفيع يوم الدين سيّدنا ونبيّنا محمّد عبد الله النبيّ الامّيّ وعلى آله البررة الاخيار الناسجين على منواله والمقتفين اثره في افعاله واقواله حجج الله على بريّته وخلفاء رسوله على امّته الحافظين لكتابه وسنّته والعاملين باحكام شريعته والمطهّرين من مقارفة معصيته والمنزّهين عن ارتكاب مخالفته الذين ماز الله بولايتهم الخبيث من الطيّب بما لاح حكمه كما قال في محكم كتابه ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه حتّى يميز الخبيث من الطيّب وما كان الله ليطلعكم على الغيب فميّز بهم ولاءهم على لسان نبيّه الكريم

صورة الصفحة الأولى من الطبعة الحجرية

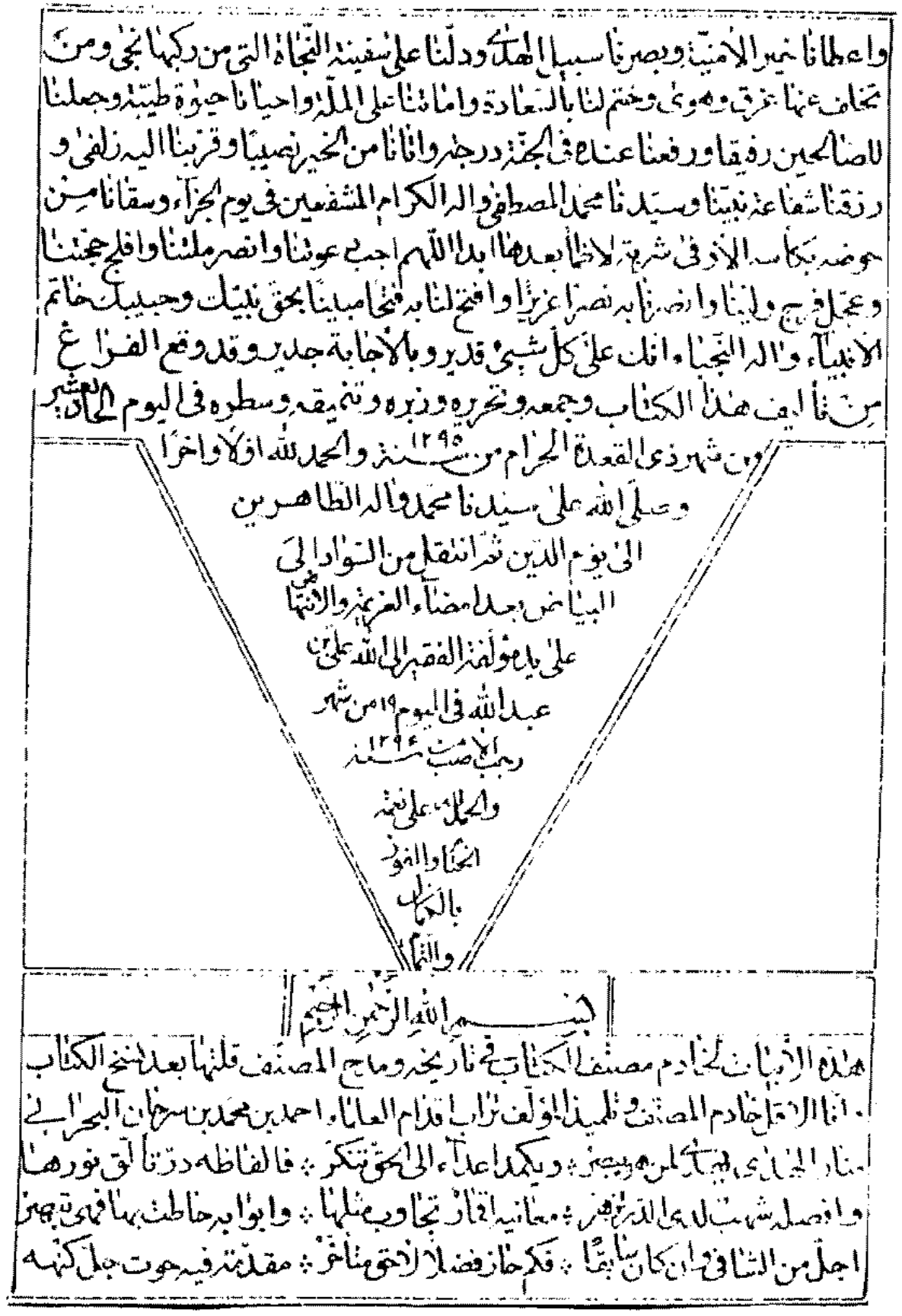

واعطانا خير الامنية وبصرنا سبيل الهدى ودلنا على سفينة النجاة التي من ركبها نجى ومن
تخلف عنها غرق وهوى وختم لنا بالسعادة واماتنا على الملة واحيانا حيوة طيبة وجعلنا
للصالحين رفيقا ورفعنا عنده في الجنة درجة واثابنا من الخير نصيبا وقربنا اليه زلفى و
رزقنا شفاعة نبينا وسيدنا محمد المصطفى واله الكرام المشفعين في يوم الجزاء وسقانا من
حوضه بكاسه الاوفى شربة لا نظمأ بعدها ابدا اللهم اجب دعوتنا وانصر ملتنا وافلح حجتنا
وعجل فرجنا ولينا وانصرنا به نصرا عزيزا وافتح لنا به فتحا مبينا بحق نبيك وحبيبك خاتم
الانبياء واله النجباء انك على كل شيء قدير وبالاجابة جدير وقد وقع الفراغ
من تاليف هذا الكتاب وجمعه وتحريره وتبويبه وتنميقه وسطوره في اليوم الحادي عشر
من شهر ذي القعدة الحرام من سنة ١٢٩٥ والحمد لله اولا واخرا
وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين
الى يوم الدين ثم انتقل من السواد الى
البياض بعد امضاء العزيمة والانتهاء
على يد مؤلفه الفقير الى الله علي بن
عبد الله في اليوم ١٩ من شهر
رجب الاصب سنة ١٢٩٤
والحمد لله على نعمه
الخفا والفوز
بالكمال
والتمام

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الابيات لخادم مصنف الكتاب في تاريخه وماج المصنف قلنها بعد نسخ الكتاب
انا الاقل خادم المصنف وتلميذ المؤلف تراب اقدام العلماء احمد بن محمد بن سرحان البحراني
منار الهدى يهدي لمن هو يبصر ويكمد اعداء الى الحق تنكر ؛ فالفاظه درر تالق نورها
وافصل شهب لاح الدرر ؛ معانيه اقمار تجاوب مثلها ؛ وابوابه حاطت بها فهي تبهر
اجل من الشافي وان كان بابها ؛ فكم حاز فضلا لاحق مناغر ؛ مقدمة فيه حوت جل كنهه

صورة الصفحة الأخيرة من الطبعة الحجرية

منار الهُدى

في إثبات النصّ على الأئمّة الاثني عشر النُجباء

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدّمة المؤلّف]

الحمد لله الغنيّ لذاته، والمتوحّد بصفاته، والمتفرّد في أفعاله، الذي لم يشاركه أحد في صنع مخلوقاته، ولم يوازره وزير في إنشاء بريّاته، الذي لم يخلق الخلق عبثاً، ولا فطر السماوات والأرض وما بينهما باطلاً، ﴿ذٰلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾[1]، الذي لم يكلّف عباده شططاً، ولم يتركهم سُدى، ولم يعذّب أحداً من خلقه حتّى يبعث إليهم رسلاً، يدلّونهم على طريق الهُدى، ويصدّونهم عن سبل الردى، تقوم له بهم على العباد الحجّة، وتستبين بهم المَحَجّة، لئلّا تكون للناس على الله حجّة بعد الرسل.

والصلاة والسلام على من خُتِمت به النبوّة، وكَمُلت به الرسالة، ووضحت به الدلالة، وقامت به الحجّة، وتمّت به النعمة، واجتمعت به الكلمة، وحصلت به الأُلفة، وائتلفت به القلوب المختلفة، وانتظمت به أُمور الناس بعد المباينة والفرقة، واتفقت به الأهواء المتشتّتة والآراء المتشعّبة، ولمّ الله به الشّعث، وشعّب به الصّدع، وآمن به السُّبُل، وصدّق به الرسل، وفضّله على جميع من خلق، ونسخ بشرعه أديان من سبق.

---

(١) ص: ٢٧.

وأنزل عليه قرآناً مجيداً وفرقاناً حميداً، أقام به الأود[١]، وهدى به إلى الرشد، وسوّى به العِوَج[٢]، وفكّ به من الرّتج[٣]، إمام المتقين، وسيّد المرسلين، وشفيع يوم الدين، سيّدنا ونبيّنا محمّد بن عبد الله؛ النبيّ الأُمّيّ.

وعلى آله البررة الأخيار، الناسجين على منواله، والمقتفين أثره في أفعاله وأقواله، حجج الله على بريّته، وخلفاء رسوله ﷺ على أُمّته، الحافظين لكتابه وسنّته، والعاملين بأحكام شريعته، والمطهّرين من مقارفة معصيته، والمنزّهين عن ارتكاب مخالفته، الذين ماز الله بولايتهم الخبيث من الطيّب ببديع حكمته، كما قال في محكم كتابه: ﴿**مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ**﴾[٤]، ففرض ولاءهم على لسان نبيّه الكريم الأمين، فامتاز به الغثّ من السمين، وأبى عن حمله من خبثت طينته من الأشقياء، وسارع لحمله وقبوله مَنْ سبقت له من الله الحُسنى.

وعلى أصحابه المنتهين إلى أمره، والمنزجرين بزجره ما هدل[٥] الحمام وهطل الغمام[٦].

أمّا بعد؛ فيقول المفتقر إلى فيض ربّه السبحاني، **عليّ بن عبد الله بن عليّ**

---

(١) الأود بالتحريك: الاعوجاج، أُنظر لسان العرب ٣: ٧٤.

(٢) العِوَج: بكسر ففتح الالتواء وعدم الاستقامة، أُنظر المصباح المنير: ٤٣٥.

(٣) الرتج بالتحريك: المغلق، أُنظر لسان العرب ٢: ٢٧٩.

(٤) آل عمران: ١٧٩.

(٥) أي صوّت، أُنظر لسان العرب ١١: ٦٩١.

(٦) قال في تاج العروس ٨: ١٦٩: «الهَطْل المطر الضعيف الدائم... وقد هَطَلَ المطر يهطل...» والغَمام هو السحاب كما في تاج العروس ٩: ٦، والمراد منه هنا المطر فمعنى قوله: هطل الغمام أي نزل المطر.

البحراني، ألهمه الله تقواه، وآتاه هداه: إنّ أمر الإمامة والإمام ممّا شاع فيه بين الأُمّة الجدال والخصام، وطال فيه البحث والكلام، وبذل كلّ فريق جهدهم في إثبات ما ذهبوا إليه، وأجهد كلّ قوم أنفسهم في تقوية ما اعتمدوا عليه.

فكم جَمَعَ أصحابنا المتقدّمون فيه من مصنّف فائق، وكم حرَّر أسلافنا الصالحون فيه من مؤلّف رائق، أقاموا في تلك الصحف والمصنّفات على صحّة مذهبهم الأدلّةَ الواضحةَ، وأظهروا عليها البراهينَ اللائحةَ، التي انجلى غبارها، وسطع منارها ممّا فيه كفاية كلّ طالب، ومنتهى رغبة كلّ راغب، بحيث لم تبق لقائل مقالة، ولا لمتعلّل علّة، ولا لخصم عذر إلّا مكابراً ـ مال عن التحقيق، وتنكّب[1] قصد الطريق بالشبهة، وحاد بسوء النظر عن سواء المحجّة، فتاه في فيافي[2] الضلالة، وارتكس في غمرات الفتنة ـ ممّن جعل شهوة نفسه إمام عقله، وصيّر الخطأ صواباً بجهله، واقتصر من الدليل على حقّيّة مذهبه، وتصحيح طريقته على تقليد الأسلاف، وحسن الظنّ فيمن تحقّق منهم لله ولرسوله ﷺ الخلاف، ممّن حقّت عليهم كلمة العذاب بتركاضهم[3] في مهاوي الشكّ والارتياب، وتهافتهم على الدنيا تهافت الفراش والذباب، فحسبهم جهنّم وبئس المهاد، فخالف الرشاد على عمد، وسلك فجّ الهلاك مقدّراً للسلامة والنجاة.

وليس إعراض المعاند عن الهدى بناقضٍ للحقّ، ولا لجاج المكابر بمبطلٍ للصدق، ولا إنكار الجاحد بموهن لما أقامه أصحابنا من الدليل، ولا بمبهم لما

---

(١) أي عدل عن سواء الطريق وتجنّب منه، اُنظر تاج العروس ١: ٤٩٤.

(٢) «فيافي» جمع فيفاء، الصحراء الملساء، اُنظر مختار الصحاح لمحمّد بن عبدالقادر: ٢٦٧.

(٣) التركاض: مبالغة في الركض، وتركاضهم في مهاوي الشك فيه استعارة لسرعة خواطرهم في الضلال.

أوضحوه في تلك الزبر من نهج السبيل، بل كان ما زبروه كافياً، وما رقموه شافياً.

وإنّما أنكره من انحرف فهمه، كما ينكر الماء العذب من انحرف مزاجه، والداء إنّما هو منه لا من الماء.

فشكر الله مساعيهم الجميلة، وضاعف مثوباتهم الجزيلة، وجعلنا من المنتظمين في سلك عقدهم، والواردين صافي وردهم.

بيد أنّ التصنيف الحادث لا يفقد فائدة أهملها الأوّلون، والتأليف الجديد لا يعدم التنبيه على دقيقة أغفلها السابقون ـ ولو لم يكن إلّاً ـ لاستغنائهم عن إيرادها في ذلك الزمان وتجدّد الحاجة إليها في هذه الأزمان فلذا تجشّمتُ هذه الخطّة، وخُضْتُ هذه اللجّة، وولجت هذه الغمرة، مع قلّة البضاعة وكثرة الإضاعة، ومكابدة المحن، ومعاناة صروف الزمن، وتوارد الهموم وتتالي الغموم، وغربة الديار، والابتلاء بمعاشرة الأغمار[1]، ومصاحبة الأغيار، وكثرة الحسّاد ومقاساة الأُمور الشداد.

فصنّفت هذا الكتاب المحتوي على إثبات النصّ على مولانا أمير المؤمنين أبي الحسن عليّ بن أبي طالب، وأولاده الأحد عشر المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين بالإمامة، معتصماً بالله، ومتوكّلاً عليه في الإسعاف والإعانة على ما طلبت، والتسديد والإرشاد إلى ما قصدت، فلا حول ولا قوّة إلّا به، ولا انتصار إلّا بنصره، ولا التجاء إلّا إلى منيع عزّه، ولا استمداد إلّا من إلهامه، ولا استعانة على أمرٍ إلّا بمعونته وتوفيقه.

ورغبت إليه أن يجعله للمسترشدين مرشداً، وللسائلين منجحاً، وللسالكين

---

(١) أي الجهال، والغمر بتثليث الغين وإسكان الميم: الجاهل، أنظر لسان العرب ٥: ٣١ و٣٢.

سبيل الإنصاف هادياً، وأن يجعله لي في القيامة ذخراً، وإليه مقرّباً، وأن يجعلني لثوابه مستحقّاً، ويجعل لي به عند النبيّ وآله عليهم السلام وسيلة وقرباً، ويزرع لي به في قلوب المؤمنين ودّاً، إنّه مجيب الدعوات، ومُعطي الأُمنيّات.

واقتصرت في مقام الحجّة على ذكر ما صحّ عند الخصوم من دليل عقلٍ معروف عدله، أو آية محكمة فيها بيان الأمر وفصله، أو خبر ثبت في صحاح أخبارهم، والمعوّل عليه من كتبهم ممّا وضح معناه ودليله، وبان جدّه وزال هزله.

ولم أذكر في خلال المباحث حديثاً من طرقنا خاصّة، إلّا لمرامٍ آخر كالبيان لأصحابنا، ما يدلّ على قولنا من أحاديث أئمّتنا عليهم السلام، لتزداد بصيرتهم كما ذهبت حيرتهم، لا لأحتجّ به على الخصم، فإنّه لا يجوز الاحتجاج على أحد إلّا بما يعتقد صحّته ويسلّم حجّيّته، وذلك سبيل الإنصاف، وصراط مَنْ جانبَ الزيغ والاعتساف.

وقد بذلت فيه جهدي، وأتعبت فيه كدّي، وجريت فيه إلى غاية مقدرتي؛ طلباً لمرضاة الله، وتقرّباً به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، ونصراً لدين الله عزّوجلّ، ووسمته إذ سمّيته بـ: «**منار الهُدى في إثبات النصّ على الأئمّة الاثني عشر النّجباء**»

ورتّبته على مقدّمة وفصلين، مستعيناً على تحقيقه وتنميقه بربّ الثقلين، اللهمّ افتح لي أبواب فضلك، وانشر عليّ من خزائن علمك، اللهمّ زدني علماً وفهماً، واشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، وثبّت قدميّ، واعصم من الزلل والخطل[1] قلمي، وأجْرِ الحقّ على لساني، إنّك ذو الفضل العظيم، بحقّ نبيّك الكريم وآله الأبرار، أُولي الشرف القديم، وبحقّ من عظّمْتَ قدرَه من خلقك يا ربّ العالمين.

---

(١) الخطل: أي المنطق الفاسد المضطرب. انظر لسان العرب ١١: ٢٠٩.

المقدّمــة

وفيها مبحثان :

[المبحث] الأوّل

في بيان معنى الإمامة

وقد عرّفها المتكلّمون وحدّوها بأنّها «رياسة عامّة في أُمور الدين والدنيا لشخص إنسانيّ، خلافة عن النبيّ ﷺ»[1].

فخرج بقيد «العموم» مثل رياسة القاضي، وأمير الحاجّ وأمير الجيش، وأمير بلاد وناحية، ورياسة من جعله الإمام نائباً عنه مطلقاً، لأنّها لا تعمّ الإمام.

و«في الدين والدنيا» متعلّق تلك الرياسة، والمراد بالدنيا هنا ما يتعلّق بأمر المعاش، من إصلاح البلاد وإزالة الفساد، وأخذ الحقوق وغير ذلك.

وبقيد «الشخصيّة» تعدّد الإمام في العصر الواحد، فلا يكون مستحقّ الإمامة في عصر واحد أكثر من إمام واحد؛ إذ لا يجوز في عصر واحد إمامان لاستلزامه التكليف بالمحال[2].

---

(١) أنظر شرح المواقف ٨: ٣٤٥، شرح المقاصد ٥: ٢٣٢.

(٢) لعلّ مقصود المصنّف استحالة اجتماع إمامين حاكمين في زمان واحد لا مطلق اجتماع الإمامين كما يرشد لذلك الخبر الذي أورده عن الإمام الصادق عليه السلام بعد صفحتين، فلاحظ.

بيان ذلك: أنّ الإمام واجب الطاعة على المكلّفين البتّة[1]، فلو كان اثنين في عصر واحد، فأمر أحدهما بأمر ونهى الآخر عنه، فإنّه يجب بحكم الطاعة لهما فعلُ ذلك المأمور به وتركُهُ في حال واحدة.

وظاهرٌ أنّ ذلك محال، وما يستلزم المحال محال، ثمّ يلزم إمّا ترك طاعتهما معاً، فيخرجان عن كونهما واجبي الطاعة، أو امتثال قول أحدهما دون الآخر، وحينئذٍ إمّا أن يكون بغير مرجّح، والترجيح بغير مرجّح قبيح عقلاً، فهو غير جائز، وإمّا أن يكون لمرجّح، فكان واجب الطاعة ـ بالمرجّح ـ هو الإمام البتّة، وخرج الآخر عن كونه إماماً، وهو المطلوب.

وبعبارة أُخرى: لو كان في عصر واحد إمامان واجبا الطاعة، فأمر أحدهما بشيء ونهى الآخر عنه، فإمّا أن يجب امتثال أمرهما معاً، فيجب فعل ذلك الشيء وتركه في حال واحدة، وذلك ممتنع لامتناع اجتماع الضدّين.

أو عدم امتثال أمرهما معاً، فيكون من هو واجب الطاعة محرّمة طاعته في حال واحدة، هذا خلف.

أو ترجيح قول أحدهما بغير مرجّح، وهو قبيح.

أو تقديم قول أحدهما لمرجّح، فيكون هو الإمام، ويخرج الآخر عن الإمامة، لعدم وجوب طاعته.

فلمّا كان في اجتماع إمامين في عصر واحد لزوم المحال، أو خلاف المفروض من طاعة الإمام أو الترجيح بدون المرجّح وجب وحدة الإمام في الزمان الواحد،

---

(١) البتة: الأمر المقطوع به كما في لسان العرب ٢: ٧، ومختار الصحاح: ٢٩، ومجمع البحرين ١: ١٥.

ولذا ورد عن مولانا أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سُئل: أيكون إمامان في عصر واحد؟ قال: «لا، إلّا وأحدهما صامت»[١].

ومن هذا بطل ما يُنقل عن الزيديّة من جواز نصب إمامين في عصر واحد، كلّ واحد في ناحية[٢]، وهذا لا يرفع التناقض ولا يزيل المحذور إن لم يزده؛ لو فرض صدور أمر كلّ منهما إلى أهل ناحية الآخر بشيء، وصدر من الآخر نهي أهل ناحيته عنه، على تقدير طاعة أهل الناحيتين لكلا الإمامين، أو استشراء الفساد[٣] بعصيان كلّ من أهل الناحيتين لإمام الأُخرى عند طلبه منهم الطاعة، فيحدث القتال ويشيع الجدال.

ومن هذا علم بطلان ما قيل: إنّ غاية الأمر أنّه لابدّ في كلّ اجتماع من رئيس مطاع منوط به النظام والانتظام، لكن من أين يلزم عموم رياسته جميع الناس وشمولها أمر الدين والدنيا، على ما هو المعتبر في الإمام؟

مع أنّه أجاب عنه أهل الاختيار[٤] بأنّا نعلم أنّ انتظام أمر الدين والدنيا على جهة العموم على وجهٍ يؤدّي إلى الصلاح فيهما مفتقر إلى رياسة عامّة؛ لأنّه لو تعدّد الرؤساء في الأصقاع والبقاع لأدّى إلى منازعات ومخاصمات تؤدّي إلى اختلال

---

(١) الكافي ١: ٣٢١ ح٧، من كتاب الحجة، باب الإشارة والنصّ على أبي جعفر عليه السلام، وفي طبعة أُخرى ١: ١٣٦ ح٧ وقد أسنده إلى الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام.

(٢) أُنظر الملل والنحل للشهرستاني ١: ١٣٨.

(٣) أي جدّ وتقوية الفساد. قال في النهاية ٢: ٤٦٩ استشرى في دينه أي جدّ وقوى واهتمّ به.

(٤) المراد بأهل الاختيار هم القائلون بإمكان اختيار الإمام أو الخليفة من قبل الخليفة السابق أو من قبل أهل الحلّ والعقد في مقابل أهل النّص القائلين بأنّ الإمام يتعيّن بالنّصّ فقط من دون دخالة الإنسان في ذلك، أُنظر الجمل للمفيد: ١١٤.

النظام، ولو كانت الرياسة مقصورة على الدنيا لفات انتظام أمر الدين الذي هو المقصد الأهمّ من الإمامة، انتهى[1].

فإن قيل: نفرض اتفاق الأئمّة في الأمر والنهي فيزول المحذور.

قلنا: أنتم تجعلون الإمام كواحد من المجتهدين، فهذا الفرض غير ممكن الحصول على قولكم؛ لأنّ اتفاق المجتهدين في جميع أحكام الدين وأُمور الدنيا ممّا لم يقع، ولا يقع أبداً.

على أنّ التزام هذا الفرض يقتضي الحكم بوحدة الإمام، لأنّ الآمر والناهي على قولكم واحد، والباقون[2] موافقون له في الحالين، تابعون لأمره ونهيه، فيكون هو الإمام، وأولئك أتباعاً له، فهم من جملة الرعيّة المطيعين، فلا تعدّد على هذا في الإمام؛ إذ لا رياسة لمن لا يأمر ولا ينهى إلّا تبعاً لغيره.

وبالجملة فالمعتمد هو وجوب وحدة الإمام في العصر، واستقلاله بالنهي والأمر، وعموم رياسته على جميع المكلّفين.

وبقيد «الإنسان» يخرج المَلَك وغيره، فلا يكون المَلَك إماماً، قال الله تعالى: ﴿**وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكاً لَجَعَلْنَاهُ رَجُلاً وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَا يَلْبِسُونَ**﴾[3]

وورد عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «إنّ الله لم ينزل ملائكة يجعلهم في الأرض حكّاماً، وإنّما جعل ذلك من البشر، قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً**

---

(١) شرح المقاصد في علم الكلام ٢: ٢٧٤. وفيه: «المقصود الأهم والعمدة العظمى» بدل من: «المقصد الأهم من الإمامة».

(٢) في الحجريّة: (والباقين) ونصبه بـ«أنّ» مقدرة أو معطوف على الآمر.

(٣) الأنعام: ٩.

نُوحِي إِلَيْهِم مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾[١]»[٢].

وإذا امتنع أن يكون الرسول ملكاً امتنع أن يكون الإمام كذلك؛ للأولويّة أو للاشتراك في العلّة، وهي عدم قيام الحجّة على المكلّفين، بإتيان الملك بما هو خارق للعادة؛ لعدم ثبوت كونه معجزاً، لاحتمال أنّه من قدرة المَلَك لا من فعل الله، لتصديقه في دعواه الرسالة، لأنّ قدرة البشر تعجز عن قليل من قدرة الملك، فلم يكن في إتيانه بما يعجز عنه البشر معجزة تقوم بها الحجّة على صحّة رسالته.

وغير ذلك من العلل ليس هنا مقام بيانها، ومحلّه مبحث النبوّة، وهذا يتمشّى على قواعدنا من اشتراط المعجزة في الإمام كالنبيّ ﷺ، وعلى قواعد غيرنا للسمع أو الأولويّة أو لأنّه نائب عن النبيّ ﷺ، فيجب أن يكون من نوعه، أو علّة أُخرى.

وبقيد «الخلافة» خرجت النبوّة.

وفي بعض الحدود: «نيابة عن النبيّ»[٣]؛ والمعنى واحد.

[تعاريف أُخرى للإمامة]

ونقل عن بعض الفضلاء أنّه عرّف الإمامة «بأنّها رياسة عامّة في أُمور الدين والدنيا لشخص إنسانيّ بحقّ الإصالة»[٤].

---

(١) يوسف: ١٠٩.

(٢) ورد قريب منه عن الإمام الرضا عليه السلام: إنّه لم يبعث الملائكة إلى الأرض ليكونوا أئمّة أو حكّاماً (عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٤٤، نور الثقلين ٢: ٤٧٨ ح٢٤٧).

(٣) كما التزم بذلك الشيخ المفيد في النكت الاعتقاديّة: ٣٩ حيث قال: الإمام هو الإنسان الذي له رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي ﷺ.

(٤) مثل ابن جبر في نهج الإيمان: ٣٣.

قيل: واحترز به عن نائب يفوّض إليه الإمام عموم الولاية، فإنّ رياسته عامّة، لكن ليست بالأصالة.

وأُجيب بأنّ النائب المذكور لا رياسة له على إمامه، فليست رياسته بعامّة، فتخرج بقيد العموم، ولا يحتاج في إخراجها من الإمامة إلى ذكر الأصالة.

وجعل بعض الأفاضل موضع «خلافة عن النبيّ» في الحدّ لفظ «بحقّ النيابة عن النبيّ أو بواسطة بشر»[1] وكلاهما يؤدّي مؤدّى لفظ الخلافة عن النبيّ، إلّا أنّ الأوّل[2] يزيد عليه بالتصريح بإخراج الإمامة بالاختيار من الحدّ، حيث أخذ حقّ النيابة قيداً للرياسة، ولا يعلم أنّ النائب تحقّ له النيابة عن النبيّ إلّا بنصّه عليه[3].

وظنّي أنّ هذا التقييد زائد عن مفهوم الإمامة من حيث هي هي، فإنّ كون الإمامة مشروطة صحّتها بالنصّ أم تصحّ بالاختيار أمر آخر، وراء مفهومها وحقيقتها.

وأمّا الثاني: وهو قوله «بواسطة أحد من البشر»، فلا يقتضي أكثر من كون الإمام منصوباً من قبل أحد من البشر، وهذا لا ينفي الاختيار في الإمامة، فيرجع في نفيه فيها إلى أمر آخر، وهو ما سنذكره من الأدلّة على بطلان الاختيار.

على أنّ كلّاً من لفظ الخلافة والنيابة يقتضي النصّ عندنا لزوماً، لأنّ مرادنا من الإمامة الإمامة الصحيحة، ولا تكون كذلك إلّا باستخلاف النبيّ واستنابته، ولا يكون ذلك إلّا بنصّه، فيكون «بحقّ» في قوله: «بحقّ النيابة»، مستغنى عنه، لأنّه مؤكّد لا مؤسّس.

---

(١) مثل العلّامة الحلّي في النافع يوم الحشر: ٩٤.

(٢) أي: بحق النيابة عن النبي ﷺ.

(٣) أي: لا يعلم حقيّة نيابة النبيّ إلّا بنصّه عليه.

[الإمامة لها حيثيتان]

ثمّ إنّ الإمامة تجامع النبوّة، فإنّ كلّ نبيّ إمام، وقد تكون مجرّدة عن النبوّة كإمامة الأئمّة في هذه الأُمّة، لختم النبوّة بنبيّنا ﷺ فلا نبيّ بعده.

والإمامة في النبي من حيث النبوّة غير الإمامة من حيث النيابة عن النبي، لثبوت الأُولى بثبوت النبوّة، وعدم احتياجها إلى أمر آخر، واحتياج الثانية إلى نصب النبيّ، إذ ليس كلّ نبيّ نائباً عن الذي قبله، وإلّا لتعدّدت النوّاب لكثرة الأنبياء في الأُمم السالفة، والمعلوم خلافه، فإنّ موسى عليه السلام ما كان وصيّه إلّا يوشع بن نون عليه السلام، وداود عليه السلام لم يكن وصيّه إلّا ابنه سليمان عليه السلام.

وكذا غيرهما من الأنبياء، كلّ نبيّ يوصي إلى واحد بعينه، فيكون خليفته مع تعدّد الأنبياء في تلك الأزمان، وإنّ جميعهم أئمّة من حيث النبوّة، لأنّ كلّ نبيّ إمام، وليس كلّ إمام من حيث النيابة نبيّاً، وإلّا لامتنعت الإمامة في نوّاب نبيّنا ﷺ لامتناع النبوّة فيهم.

ولذا احتاج موسى عليه السلام في استخلافه أخاه هارون إلى نصّه عليه بقوله: ﴿**اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي**﴾[1] ولم يكف في نيابته عنه كونه نبيّاً مُرسلاً معه.

فظهر أنّ الإمامة من حيث النيابة عن الأنبياء منفكّة عن الإمامة من حيث النبوّة وبالعكس، وأنّ حيثيّة أحدهما غير حيثيّة الأُخرى، واختلاف الحيثيّات كافٍ في اختلاف الحقائق وتغاير المفهومات، وإن اجتمعتا في الوجود في شخص واحد، كاجتماعهما في هارون وأشباهه من الأنبياء، الذين كانوا نوّاباً عمّن كان قبلهم من الأنبياء بنصبهم إيّاهم، واستخلافهم إيّاهم على أُممهم في إنفاذ الأحكام، وإقامة

---

(١) الأعراف: ١٤٢.

أمر الدين، كشيث وسام وإسماعيل وإسحاق عليهم السلام وغيرهم، وبين الإمامتين عموم وخصوص من وجه.

[مفهومان آخران للإمامة]

وأيضاً للإمامة مفهومان آخران.

قال الشيخ أبو علي في مجمع البيان: «المستفاد من لفظ الإمام أمران:

أحدهما: أنّه المقتدى به في أفعاله وأقواله.

والثاني: أنّه الذي يقوم بتدبير الأُمّة وسياستها والقيام بأُمورها، وتأديب جناتها وتولية ولاتها، وإقامة الحدود على مستحقّيها، ومحاربة من يكيدها ويعاديها.

فعلى الوجه الأوّل لا يكون نبيّ من الأنبياء إلّا وهو إمام، وعلى الوجه الثاني لا يجب في كلّ نبيّ أن يكون إماماً؛ إذ يجوز ألّا يكون مأموراً بتأديب الجناة ومحاربة العداة، والدفاع عن حوزة الدين ومجاهدة الكافرين»، انتهى[1].

وأنت خبير بأنّ الإمامة المذكورة في الحدّ شاملة للوجهين المذكورين، لأنّها رياسة في الدين والدنيا، فتخرج النبوّة بقيد الخلافة أو النيابة.

ثمّ إنّ الإمامة على ما هي مذكورة في الحدّ هي الملك العظيم المذكور في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكاً عَظِيماً﴾[2]؛ فالكتاب النبوّة، والحكمة العلم، والملك العظيم الإمامة، وهي عبارة عن فرض الطاعة على المكلّفين، وهو معنى الرياسة العامّة.

وفي قوله تعالى في شأن داود عليه السلام: ﴿وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ﴾[3] جمع الله له

---

(١) مجمع البيان ١: ٣٧٦، ذيل آية ١٢٤ من سورة البقرة، وانظر بحار الأنوار ١٢: ٥٨.

(٢) النساء: ٥٤.

(٣) البقرة: ٢٥١.

النبوّة والرياسة العامّة، كما جمعهما من قبله لموسى عليه السلام، ومن بعده لابنه سليمان، كما جمعا لنبيّنا صلى الله عليه وآله واختصّ نوّابه بالثاني، لأنّ النبوّة قد خُتمت به، والرسالة قد كملت برسالته فلا نبيّ بعده، ولا شريعة بعد شريعته.

وقد أنكر تقسيم الشيخ أبي علي رحمه الله في زماننا هذا من لم يعرف معنى الإمامة، وزعم أنّ النبيّ لا يلزم أن يكون إماماً مطلقاً، وهو مع ذلك يدّعي أنّه من العارفين، لكنّه جاهل جهله، ولا عبرة بمثله.

[من أنواع الإمامة]

ثمّ اعلم أيضاً أنّ للإمام تقسيماً آخر، وهو إمّا أن يكون الإمام إماماً ليس عليه إمام، أو يكون إماماً وعليه إمام؛ والأوّل يختصّ بأهل الشرايع الستّ وهم: آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمّد صلوات الله عليهم أجمعين، لأنّهم أئمّة الأُمم، وليس على واحد منهم إمام يأتمّ به.

والثاني يشتمل ما سواهم من الأنبياء والأئمّة، لرجوع الجميع منهم إلى الشرايع الستّة المذكورة، فقد حصل الاتفاق على انحصار الشرايع المبتدأة والناسخة في تلك الستّ، وأن لا شريعة غيرها.

روى الشيخ الجليل ثقة الإسلام أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني بالسند، عن ابن أبي يعفور، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «سادة النبيّين والمرسلين خمسة، وهم أُولو العزم من الرسل، وعليهم دارت الرحى[1]: نوح وإبراهيم

---

(١) في الحجريّة قد تقرأ: (الوحى)، والمثبت موافق للكافي، والمراد بالرحى رحى النبوّة والرسالة والشريعة والدين وسائر الأنبياء تابعون لهم.

وموسى وعيسى ومحمّد صلّى الله عليهم وعلى جميع الأنبياء»[١].

وروى بسنده عن درست بن أبي منصور، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الأنبياء والمرسلون على أربع طبقات: فنبيّ منبّأ في نفسه لا يعدو غيرها، ونبيّ يرى في النوم ويسمع الصوت ولا يعاينه في اليقظة، ولم يبعث إلى أحدٍ، وعليه إمام مثل ما كان إبراهيم على لوط، ونبيّ يرى في منامه ويسمع الصوت ويعاين الملك، وقد أُرسل إلى طائفة؛ قلّوا أو كثروا كيونس، قال الله ليونس: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[٢] ـ قال: يزيدون ثلاثين ألفاً ـ وعليه إمام، والذي يرى في [نومه ويسمع الصوت][٣] ويعاين في اليقظة وهو إمام مثل أُولي العزم»[٤]، الخبر.

والأخبار عن ساداتنا في هذا المعنى كثيرة مودعة في محالّها، ولا حاجة إلى التطويل بنقلها، لوضوح المقام عند أُولي الأفهام، وغير خفيّ عليك أنّ الإمام المبحوث عنه هنا من القسم الثاني، لكون إمامته خلافة عن النبي.

---

(١) الكافي ١: ١٧٥ ح٣ وفي طبعة أخرى ١: ١٣٤ كتاب الحجّة، باب طبقات الأنبياء والرسل والأئمّة عليهم السلام.

(٢) الصافّات: ١٤٧.

(٣) مابين المعقوفين من الكافي.

(٤) الكافي ١: ١٧٤ ح١ كتاب الحجّة، باب طبقات الأنبياء والرسل والأئمّة وفي طبعة أخرى ١: ١٣٣ ح١.

المبحث الثاني

في نصب الإمام هل هو واجب أم لا؟

وعلى تقدير وجوبه فهل هو على الله أو على المكلّفين؟ وهل هو من جهة العقل أو السمع؟

وقد اختلف الناس في ذلك: فذهب الأشاعرة والمعتزلة والزيديّة إلى وجوبه على الخلق، ثمّ اختلفوا: فقال الأوّلون: سمعاً، وقالت المعتزلة والزيديّة: عقلاً، وقال الحروريّة: إنّه غير واجب مطلقاً[١].

وقال أبو بكر الأصمّ من المعتزلة: «إنّه يجب مع الخوف وظهور الفتن، ولا يجب مع الأمن لعدم الحاجة إليه»[٢].

وقال الفوطي[٣] وأتباعه: «يجب مع الأمن لإظهار شعائر الشرع، ولا يجب عند ظهور الفتن، لأنّ الظَلَمة ربّما لم يطيعوه وصار سبباً لزيادة الفتن»[٤].

---

(١) الملل والنحل ١: ١٠٦، والحروريّة ـ لعنهم الله ـ هم الذين تبرؤا من عليّ عليه السلام وشهدوا عليه بالكفر نسبة إلى حرورا، موضع بقرب الكوفة، وقد كان أوّل مجتمعهم فيه وعلى رأسهم عبد الله بن الكواء وعتاب بن الأعور وعبد الله بن وهب الراسبي وجماعة، أُنظر منتهى المقال ٧: ٣٦١.

(٢) حكاه عنه العلّامة الحلّي في كتاب الألفين: ٢٧، شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص ١ السطر ١٤.

(٣) في النسخة الحجريّة: (الغوطي) بالغين المعجمة، والمثبت مناسب لما في القاموس المحيط ٢: ٣٧٨، تاج العروس ١٠: ٣٦٩. نسبة إلى بيع الفوط، وهي ثياب تجلب من السند أو مآزر مخطّطة واحدتها فوطة، أو هي لغة سنديّة وعلى أيّ حال فهو هشام بن عمرو الفوطي من علماء المعتزلة ورئيس الفرقة الهشاميّة توفّي سنة ٢٢٦هـ.

(٤) حكاه عنه العلّامة في كتاب الألفين: ٣٧، وانظر شرح المواقف للجرجاني: ٣٤٨، الملل والنحل للشهرستاني ١: ٧٠.

[نصب الإمام واجب على الله تعالى]

وذهب أصحابنا الإماميّة إلى أنّه واجب على الله عقلاً، وهو المعتمد، وعليه المعوّل، لنا وجوه:

الأوّل: [ما دلّ على وجوب النبوّة دالّ على وجوب الإمامة]

إنّ كلّ ما دلّ على وجوب النبوّة، من الفوائد التي من جملتها معاضدة النقل فيما يدلّ عليه العقل، واستفادة الحسن والقبح في الأفعال التي لا يهتدي العقل إلى مواقعها، وحفظ النوع الإنساني وتكميل أشخاصه وتعليم الأخلاق الفاضلة، والسياسات الكاملة ورفع الاختلاف عنهم في أمر دينهم ودنياهم، وغيرها ممّا ذكر هناك، فهو دالّ على وجوب الإمامة، لأنّها خلافة عنها، والإمام خليفة النبي في جميع منازله إلّا في تلقّي الوحي بلا واسطة أحد من البشر، فإنّ ذلك مخصوص بالنبيّ.

ولو لم تجب الإمامة بعد النبوّة لزالت فائدة البعثة، لأنّ النبيّ إذا ارتحل من الدنيا إلى جوار الملك الأعلى، ولم يجعل الله له خَلَفاً يقوم بتلك المصالح، ويقرّر تلك الفوائد، ويجمع الأُمّة عن شتات الكلمة، رجع الناس بعد النبيّ إلى الاختلاف واستعمال الآراء المؤدّي إلى الخلط في الدين، وذهاب الأُلفة وتشتيت الكلمة، لاستغناء كلّ برأيه، واتّباع كلّ مريد شيء هواه.

فيرجع الأمر من الصلاح إلى الفساد، وتضعف قواعد شريعة النبي لكثرة الاختلاف فيها، وتذلّ تلك الملّة لافتراق أهلها وعدم تناصرهم، كما نشاهده في هذا الزمان الذي منع الناس فيه أنفسهم اللطف بإخافة الإمام من استيلاء الكفرة اللئام على أهل الإسلام، وإبطالهم أحكام شريعة سيّد الأنام، وقعود المسلمين عن

جهادهم لعدم اجتماعهم وتعاونهم، وما ذاك إلّا لعدم رجوعهم إلى رئيس مطاع مأمون على الدين.

ومعلوم على هذا أنّ فوائد البعثة مع عدم نصب إمام لاتبقى، بل تزول وتفنى، فوجب على الله في حكمته نصب الإمام، لإبقاء فوائد النبوّة، كما وجب في الحكمة إحداث النبوّة لحصول تلك الفوائد، والعقلاء يجزمون بأنّ ما وجب إحداثه لإدراك مصلحة يجب إبقاؤه أو إحداث ما يقوم مقامه لاستبقاء تلك المصلحة.

الثاني: [الإمام لطف من الله]

إنّ الإمام لطف من الله في حقّ عباده، لأنّه يقرّب إلى الطاعة ويبعّد عن المعصية، وبيانه أنّ الناس إذا كان لهم رئيس مطاع يمنعهم من المحظورات، ويحثّهم على الطاعات كانوا معه إلى الطاعة أقرب، ومن المعصية أبعد منهم بدونه، وذلك هو الإمام فيكون لطفاً، واللطف واجب على الله تعالى.

والمعتزلة يوافقونا في وجوب اللطف على الله، والأشاعرة ينفونه بناءاً على أصلهم من نفي الحسن والقبح العقليّين[1]، وقد أبطل أصحابنا هذا الأصل وهدموه بما لا مزيد عليه من القول في مبحث العدل، وليس هذا الموضع محلّ ذكره فليطلب من موضعه[2].

على أنّه يكفي في بطلان قولهم قوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِن قَبْلِهِ**

---

(١) اللمع: ١١٦ و١١٧، وانظر بحوث في الملل والنحل للسبحاني ٢: ٢٧٨.

(٢) أنظر دلائل الصدق ٤: ٢٥٣.

لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلاَ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾[1] فإنّه واضح في وجوب اللطف على الله تعالى.

[اعتراض المخالفين وجوابه]

واعترض مخالفونا على هذا الدليل، بأنّ الإمام إنّما يكون لطفاً إذا خلا عن المفاسد كلّها، وهو ممنوع، لأنّ أداء الواجبات وترك الحرام مع عدم الإمام أكثر ثواباً، لكونهما أقرب إلى الإخلاص، لانتفاء كونهما من خوف الإمام[2].

والجواب من وجوه:

الأوّل: القدح في العلّة، فإنّ أداء الواجب على وجهه، وترك الحرام من جميع جهاته لا يحصل بدون الإمام.

الثاني: منع أكثريّة الثواب في أداء الواجب وترك الحرام بدون الإمام لقربه إلى الإخلاص، لاحتمال إرادة الرياء أو خوف المسلمين أن يسقطوا منزلته، سيّما إذا كان الشخص من أُولي المناصب، فليس عدم الإمام بكافٍ في قرب العمل إلى الإخلاص.

الثالث: أنّه لو كان احتمال الخوف من الإمام في أداء الواجب وترك الحرام مفسدة توجب خروجه عن كونه لطفاً، لكان احتمال الخوف من النبي في إظهار كلمة الإسلام وفعل الواجب وترك الحرام مفسدة توجب خروجه عن كون بعثته لطفاً، لاشتراك العلّة فيهما فيجب ألّا يبعث نبيّ.

---

(١) طه: ١٣٤.

(٢) شرح المقاصد ٥: ٢٤١، شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص٢ السطر ١٠.

واللازم باطل بالاتفاق، فالملزوم مثله، على أنّ اللطف كما علمت هو ما يحصل به الحثّ على الطاعة والردع عن المعصية، ولا يبلغ إلى حدّ الإلجاء، فالخوف منه في أداء الواجب وترك الحرام هو نفس كونه لطفاً، فكيف يكون مخرجاً له عن اللطف؟

فحاصل هذا الاعتراض أنّ اللطف ليس بلطف، ولا خفاء في تناقضه، فالاعتراض به باطل من أصله، غير محتاج إلى الجواب عنه.

[دعوى الاستغناء عن الإمام وجوابها]

والعجب من القوشجي كيف اعترض به على الدليل ثمّ عقّبه بقوله: ولو سلّم، فإنّما يجب لو لم يقم لطف آخر مقامه كالعصمة، مثلاً لم لا يجوز أن يكون[1] زمان يكون الناس فيه معصومين مستغنين عن الإمام[2].

والجواب أنّ هذا الفرض معلوم الاستحالة، كما نعلم استحالة أن يكون زمان يكون الناس جميعهم فيه مؤيّدين بالوحي السماوي، والإلهام الإلهي، والعصمة، فيكونون مستغنين عن النبيّ لوجهين:

الأوّل: أنّ النفوس البشريّة ليست بجملتها ذوات ذكاء وفطنة، بحيث تكون قابلةً للهداية بدون واسطة، ولا ذوات قوّة ونباهة بحيث يشرق عليها نور العرفان، فتستغني به في ترك القبيح عن مؤدّب، كما هو المشاهد في الأمصار والأعصار، بل كثير من النفوس كالحشرات لا تقبل التعليم ولا التأديب كما قال تعالى: ﴿إِنْ هُمْ

---

(١) كلمة: (يكون) هنا تامّة لا ناقصة، بمعنى يوجد.

(٢) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص٢ السطر ١٢.

﴿إِلَّا كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾[١] فأين الجميع من العصمة، بل من العدالة.

الثاني: ما ورد في الكتاب العزيز من الإخبار عن أكثر الناس بعدم الإيمان تارة، وعدم العلم أُخرى، وعدم الفقه ثالثة، وتخصيص الشاكرين بالأقلّ مطلقاً غير مقيّد بوقت، مثل قوله تعالى: ﴿وَلٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾[٢]، ﴿وَلٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[٣]، ﴿وَأَكْثَرَهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٤]، ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[٥]، ﴿وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾[٦] إلى غير ذلك من الآيات الموجبة للقطع بامتناع هذا الفرض، بل بامتناع حصول العدالة لجميع الناس، فيكون ما فرضه غير واقع دائماً.

ثمّ لو سلّمنا إمكان وقوع الفرض عقلاً لرددناه بمقتضى العادة المستمرّة المفيدة لليقين.

وبيان ذلك: أنّا إنّما نتكلّم على ما جرت به العادة الموجبة للقطع بأنّ ذلك الفرض، وهو عصمة جميع الناس لم يحصل فيما مضى من الأزمنة، ولا يحصل فيما يأتي، لتساوي الأزمان وأشخاص النوع الإنساني.

وحذو هذه الأُمّة حذو من سبقها من الأُمم، كما أفصح عنه قول النبيّ ﷺ فيما صحّ من الأخبار[٧]، فكان العلم بامتناع عصمة جميع الناس من جهة العادة جارياً

---

(١) الفرقان: ٤٤.

(٢) هود: ١٧.

(٣) الأنعام: ٣٧.

(٤) آل عمران: ١١٠.

(٥) سبأ: ١٣.

(٦) سورة ص: ٢٤.

(٧) ورد في احتجاج الشيخ الطبرسي ١: ١١٣ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لتركبن أُمّتي سنة ⇐

مجرى العلم بامتناع انقلاب أواني المنزل وصيرورتهم رجالاً كاملين علماء ومشايخ مهذّبين، فضلاء من جهتها، وإن كان غير ممتنع في قدرة الله تعالى.

فعلم أنّه لا لطف يقوم مقام الإمام، بل تعيّن انحصار اللطف فيه، فوجب في حكمة الله نصبه، لأنّ الإخلال بما وجب في الحكمة قبيح لا يصدر من الحكيم، فإن حصل زمان تنخرق فيه العادة ويُعصم الناس فيه عن آخرهم حكمنا باستغنائهم عن الإمام من هذا الوجه، لا من جميع الوجوه، لكن ذلك لا يحصل أبداً؛ فالحاجة إلى الإمام حاصلة دائماً.

هذا كلّه مع أنّ العلم بالتجاء العقلاء في جميع الأعصار والأمصار إلى نصب الرؤساء في حفظ نظامهم وضبط أحوالهم، دالّ على انتفاء طريق سوى الإمامة، وعدم قيام غير الإمام مقامه، وإلّا لكانوا يلتجئون إليه ويتمسّكون به، ومن هذا يعلم انحصار اللطف عند العقلاء في الإمام، فيتعيّن وجوبه.

وعلم من جميع ما ذكرنا امتناع الفرض المذكور عقلاً وسمعاً وعادة، ومنه يتّضح صحّة ما قاله رئيس المحقّقين نصير الدين في التجريد من معلوميّة انتفاء المفاسد وانحصار اللطف في الإمام للعقلاء[1]، وقول القوشجي أنّهما مجرّد دعوى[2] فاسد ناشٍ عن غير تأمّل.

⇐ بني إسرائيل حذو القذة بالقذة، وحذو النعل بالنعل، شبراً بشبر وذراعاً بذراع وباعاً بباع»، وورد مثله في نهاية ابن الأثير ١: ٣٥٧ (حذا) وفي ج٤: ٢٨، وانظر منتخب الأنوار المضيئة للسيّد بهاء الدين النجفي: ٢٢.

(١) كشف المراد: ٤٩٠ (بتحقيق الآملي).

(٢) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص٢ السطر ١٧.

[اعتراض آخر من القوشجي والردّ عليه]

وقال أيضاً في الاعتراض على دليلنا: وأيضاً إنّما يكون لطفاً إذا كان الإمام ظاهراً قاهراً، زاجراً عن القبائح، قادراً على تنفيذ الأحكام وإعلاء لواء الإسلام، وهذا ليس بلازم عندكم، فالإمام الذي ادّعيتم وجوبه ليس بلطف، والذي هو لطف ليس بواجب[1].

والجواب المعارضة بالأنبياء، فإنّ النبيّ لطف، ولم يشترط في كونه لطفاً قدرته على الزجر عن القبايح وقهره على الرعية، ولم تبطل نبوّته وإمامته بعصيان العصاة، فإنّا نعلم بإخبار الكتاب العزيز أنّ نوحاً وهوداً ولوطاً عليهم السلام عصاهم قومهم، ولم يقدروا على الزجر عن القبايح، وإنفاذ الأحكام، وأنّ إبراهيم خليل الرحمن ألقاه قومه في النار ليحرقوه.

وأنّ هارون عصاه بنو إسرائيل، وعكفوا على عبادة العجل ولم يستطع كفّهم عن ذلك، وموسى طلبه فرعون ليقتله ومن معه، ولم يقدر على مدافعة فرعون، واضطرّ إلى عبور البحر، وأنّ عيسى بن مريم أراد اليهود قتله فرفعه الله.

وغيرهم من الأنبياء الذين أُوذوا وقتلوا، وكلّهم لم يكونوا متمكّنين ممّا ذكره من القهر والزجر والقدرة على تنفيذ الأحكام، وإعلاء لواء الإسلام؛ إمّا دائماً أو في أكثر الأحوال.

ومع هذا لم تبطل نبوّتهم وإمامتهم في حال من الأحوال، ولا كان عدم تمكّنهم واقتدارهم على ما ذكره وسطره مخرجاً لهم عن كونهم ألطافاً، ولا مقتضياً للقدح في إمامتهم.

---

(١) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص٢ السطر ١٣.

وإذا لم يكن عدم القدرة على إنفاذ الأحكام وإعلاء لواء الدين موجباً لخروج النبيّ عن كونه لطفاً من الله في خلقه لم يكن ذلك مبطلاً للطفيّة خليفته، لتساويهما في كونهما معاً منصوبين من قبل الله تعالى، فلا يخرجان عن الإمامة بعصيان الخلق.

وقد علمت أنّ نبيّنا محمّداً ﷺ قد كذّبه قومه كأبي جهل وأبي لهب وأبي سفيان، وأضرابهم من رؤساء قريش، وأرادوا قتله وأخافوا سبيله، وجهدوا أنفسهم في ذلك حتّى ألجئوه تارة إلى الحصار، وأُخرى إلى الغار، والهجرة عن الوطن والدار، ورمته العرب عن قوس واحدة، وبذلوا جهدهم في قتله وقتل من معه.

أَفَتَرى أنّه ﷺ حين كان غير متمكّن من الزجر عن القبايح، ولا من إعلاء لواء الإسلام، وغير قاهر على أُولي العصيان ليس بنبيّ ولا إمام، وليس بلطف من الله في الأنام، فيكون قد بطلت بذلك نبوّته وزالت إمامته ولطفيّته؟!

ما أراك تقول ذلك، ولا ترضى به، بل تقول نبوّته ﷺ لم يبطلها تكذيب المكذّبين، وإمامته ﷺ لم يفسدها عصيان العاصين، وكونه لطفاً لم يزله عناد المعاندين.

وإذا لم تقل بأنّ عدم التمكّن والقهر في النبيّ ﷺ قادح في صحّة نبوّته، ولا مبطل لفرض إمامته، ولا مخرج له عن اللطف لزمك القول بأنّ عدم التمكّن ممّا ذكرته أيضاً غير قادح في إمامة وصيّه، ولا مزيل للطفيّة خليفته لاتحاد العلّة.

ثمّ إنّا نعلم أنّ التكليف لطف لأنّه زاجر عن القبيح، وحاثّ على الطاعة، وهو عبارة عن أمرٍ ونهي، وإنّه لا يخرجه عن اللطفيّة عدم عمل المكلّفين بمقتضاه وخروجهم من حدوده.

ومن ذا يتبيّن أنّ عمل الناس بمقتضى اللطف وإجابتهم إيّاه ليس بشرط في كون اللطف لطفاً، فعدم حصوله لا يبطل لطفيّة اللطف، فالإمام لا يبطل لطفيّته عدم تمكّنه من الأُمور التي ذكرها المعترض لعصيان الرعيّة، فما ادّعينا وجوبه لطف فيكون واجباً.

وهذا الجواب هو الحاصل من كلام جماعة من قدماء أصحابنا كالصدوق وابن قبّة في إبطال تلك الشبهة.

وأجاب أصحابنا المتأخّرون كنصير الدين الطوسي وجمال الدين الحلّي رضي الله عنهما، بأنّ وجود الإمام لطف؛ تصرّف أو لم يتصرّف، لقيام حجّة الله على عباده به، ولأنّ المكلّف إذا علم بوجود إمام في العالم يجوز ظهوره وتسلّطه على الرعيّة، فيعاقب العصاة، ويؤدّب الجناة كان إلى فعل الطاعة والانزجار عن المعصية أقرب منه، إذا علم انتفاء وجوده فيحصل من وجوده اللطف وإن لم يتصرّف.

وتصرّف الظاهر لطف آخر لا يفوت الأوّل بفواته، وعدمه إنّما جاء من قبل المكلّفين وسوء اختيارهم، حيث أخافوا الإمام وتركوا نصرته، ففوّتوا أنفسهم مصلحة تصرّفه في إنفاذ الأحكام، وإقامة الحدود وأخذ الحقوق، وإعزاز الدين وحماية الإسلام والمسلمين، حتّى ألجئوه إلى الاستتار والغيبة[1].

وحاصل هذا الوجه أنّ الواجب على الله في الحكمة إيجاد الإمام ودلالة العباد عليه، وليس يجب على الله تصيير العباد منقادين لحكم الإمام، ومطيعين لأمره، بل الواجب في حكمة الله أمرهم بطاعته، والواجب عليهم الانقياد له والتسليم لأمره والرضا بحكمه، ونصرته على من ناواه.

---

(١) أُنظر كشف المراد: ٤٩١ و٤٩٢، كتاب الألفين: ٣٢.

وقد قال تعالى لنبيّه ﷺ: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾[1] والله سبحانه قد فعل ما وجب في حكمته، فأوجد الإمام ودلّ عليه، وأمر بطاعته بقوله: ﴿ أَطِيعُوا اللّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[2] والعباد لم يفعلوا ما وجب عليهم من الطاعة للإمام، فكان فوات اللطف الظاهر ـ وهو تصرّف الإمام ـ منهم.

ولذا قال بعض المحقّقين: التحقيق أنّ اللطف في أمر الإمامة يتمّ بأُمور: منها ما يجب على الله تعالى، وهو خلق الإمام وتمكينه من القدرة والعلم، والنصّ عليه باسمه ونسبه، وهذا قد فعله الله تعالى.

ومنها: مايجب على الإمام، وهو تحمّله الإمامة وقبوله لها، وهذا قد فعله الإمام.

ومنها: ما يجب على الرعيّة، وهو المساعدة والنصرة له وقبول أوامره وامتثال قوله، وهذا لم يفعله الرعيّة، فكان منع اللطف الكامل منهم لا من الله تعالى ولا من الإمام، انتهى[3].

فتبيّن أنّ وجود الإمام لطف على الاستقلال، غير متوقّف على التصرّف فبطل بذلك ما قال القوشجي بأنّا لا نسلّم أنّ وجوده بدون التصرّف لطف[4]، لأنّا قد بيّنّا أنّ مسارعة العبد إلى الطاعة، وانزجاره عن القبيح بسبب علمه بوجوده وإمكان تصرّفه أقرب منه إذا علم عدمه، لأنّه إذا اعتقد وجوده كان دائماً يخاف ظهوره ويترقّب تصرّفه فيمتنع من القبائح، وذلك هو اللطف.

---

(١) النساء: ٦٥.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) كشف المراد: ٣٩٠، وبتحقيق الآملي: ٤٩٢.

(٤) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص٢ السطر ٢١، وانظر شرح المواقف للقاضي الجرجاني: ٣٤٨.

[اعتراض آخر من القوشجي وردّه]

وأمّا قوله: «بأنّ مجرّد الحكم بخلقه وإيجاده في وقت ما كافٍ في هذا المعنى، فإنّ ساكن القرية إذا انزجر عن القبيح خوفاً من حاكم من قبل السلطان، مختفٍ في القرية [بحيث][1] لا أثر له كذلك ينزجر خوفاً من حاكم علم أنّ السلطان يرسله إليها متى شاء»[2]، ففاسد، لأنّ محصّله أنّ علم المكلّف بقدرة الله تعالى على إيجاد إمام في وقت من الأوقات، وتمكينه من التصرّف قائم مقام وجوده في حصول الخوف للمكلّف، فيحصل به اللطف، ولا يحتاج في ذلك إلى كون الإمام موجوداً، وفساده من وجوه:

الأوّل: أنّ ما فرضه خوف من المعدوم، ولا خفاء أنّ الخوف من المعدوم غير حاصل للعقلاء بخلاف الخوف من الموجود المترقّب ظهوره، فإنّ الخوف منه حاصل فكان لطفاً دون الأوّل.

فقوله بعدُ «وليس هذا خوفاً من المعدوم، بل من موجود مترقّب»[3] عدولٌ عمّا فرضه ومغالطةٌ في القول، فإنّ الفرض إنّه ليس بموجود لكن يمكن وجوده، وأمّا إذا كان موجوداً كان هو قضيّة ما فرضناه لا ما فرضه.

الثاني: أنّ المكلّف [لو][4] علم أنّ في القرية حاكماً مختفياً من جهة السلطان، سيظهر ويعاقب على فعل القبيح يكون دائماً خائفاً من اطّلاعه عليه إذا فعل قبيحاً، لعلمه بوجوده وعدم معرفته بعينه، وتصوّره أنّ إنكاره فعل القبيح لا ينفعه إذا ظهر

---

(١) مابين المعقوفين من المصدر.

(٢) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص٢ السطر ٢٢.

(٣) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص٢ السطر ٢٤.

(٤) أضفنا مابين المعقوفين لاقتضاء السياق.

ذلك الحاكم، لاطّلاعه عليه بخلاف ما إذا علم خلوّ القرية منه ولم يبق إلّا علمه بإمكان وجوده فيما بعد، فإنّه لا يرتدع عن القبيح لذلك، لتمكّنه من الإنكار عند وجود ذلك الحاكم، وهذا ظاهر عند العقلاء، فاللطف يحصل بما فرضناه دون ما فرضه، للفرق الظاهر بين الحالين.

الثالث: أنّ ما ذكره لا يتمشّى على قواعدهم، لأنّ نصب الإمام عندهم ليس من الله، بل من المكلّفين فلا إمام على قولهم يترقّب نصبه من الله، فلا لطف حاصل بالمرّة، وقد علم من هذا أنّ اللطف منحصر في وجود الإمام، وإنّ العلم بإمكان إيجاده لا يقوم مقام وجوده، فثبت أنّ وجوده لطف، فهو واجب في حكمة الله، ووضح سلامة الدليل من الخدش فيه.

كلّ هذا مع ما في كلامه من التدافع، فإنّه فيما مرّ عليك من قوله أبطل لطفيّة الإمام بخوف المكلّف منه في أداء الطاعة، فمقتضى كلامه هناك أنّ الإمام لا يكون لطفاً إذا كان متمكّناً من ردع العاصين ومعاقبة الجانين، فتكون لطفيّته مشروطة بعدم تصرّفه، ثمّ هو هنا يقول: إنّ الإمام لا يكون لطفاً إلّا إذا كان متصرّفاً قاهراً زاجراً عن القبيح[1] فما جعله هنا شرطاً في كون الإمام لطفاً جعل ضدّه هناك شرطاً في ذلك، وهذا تناقض واضح، فيكفي في بطلان قوليه تضادّهما وتنافيهما.

الثالث: [نصب الإمام مقتضى رحمة الله]

الثالث من أدلّتنا[2] أنّه لا شكّ أنّ الله تعالى أنظر لخلقه منهم لأنفسهم، وأرأف

---

(١) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص٢ السطر ١٣.

(٢) أي من أدلّتنا على أنّ نصب الإمام واجب على الله تعالى لطفاً منه. وقد تقدّم الوجه الأوّل ص٧٢ والثاني ص٧٣.

بهم وأرحم بهم منهم على أنفسهم، وليس من نظر الله لهم ورأفته عليهم ورحمته بهم أن يتركهم هملاً، ويهملهم سُدىً كالغنم لا راعي لها، بل مقتضى الرحمة والرأفة بهم يوجب في حكمة الله أن ينصب لهم من يقيم أَودَهُم[1]، ويجمع كلمتهم، ويهتدون إلى سبيل النجاة بضياء علمه، وينزجرون عن القبيح بنافذ حكمه، ويقتدون في أمر دينهم ودنياهم بقوله وفعله، وذلك هوالإمام؛ فنصب الإمام واجب في الحكمة بمقتضى نظر الله لخلقه ورأفته بهم، وهو المطلوب.

وهذا الوجه لبعض متكلّمينا من أصحاب أبي عبد الله الصادق عليه السلام[2].

ولا قدح باحتمال قيام إيجاب الله على العباد نصب الإمام، لحصول الفوائد المذكورة مقام نصبه لهم إماماً في حصول الرأفة بهم، لأنّ ذلك مناف للرأفة للعلم بأنّ تفويض الأمر إلى الخلق ممّا يوجب لهم الاختلاف والنزاع المؤدّي إلى الفساد واختلال النظام، لاختلاف الآراء وميل الأهواء، فيميل كلّ قوم إلى شخص غير الذي اختاره غيرهم، فيقع الخصام ويشيع الجدال فيما بينهم، فلا يتمّ الغرض المطلوب، بل تصير الرحمة بذلك نقمة، وهو خلاف المراد.

[نصب الإمام وظيفة العباد والردّ عليه]

احتجّ القائلون بوجوب نصب الإمام على العباد عقلاً بأنّ في نصب الرئيس دفعاً للضرر عن أنفس الخلق، ودفع الضرر واجب عقلاً؛ أمّا الأُولى فظاهرة لأنّ الخلق إذا لم يكن لهم رئيس يحسم مادة النزاع فيما بينهم، ويأخذ للضعيف من القوي

---

(١) الأود بالتحريك: الاعوجاج.

(٢) هو هشام بن الحكم في مناظرة له مع عمرو بن عبيد في مسجد البصرة، أُنظر الكافي ١: ١٦٩ ح٣ كتاب الحجة باب الاضطرار إلى الحجّة، علل الشرائع ١: ١٩٣ ح٢، أمالي الصدوق: ٦٨٦.

انتشر أمرهم، وفشا الفساد فيهم. وأمّا الكبرى فمعلومة.

والجواب أنّه لا نزاع في كون الإمامة دافعة للضرر وكون دفع الضرر واجباً، إنّما النزاع في تفويض الأمر إلى اختيار الخلق. فإنّا لا نسلّم كون الإمامة على هذا الوجه دافعة للضرر، لاختلاف الخلق في تعيين الإمام، فيؤدّي إلى الضرر المطلوب زواله كما قدّمنا؛ فالواجب جعل ذلك إلى الله تعالى، على أنّ الاختيار في الإمامة سنبطله إن شاء الله تعالى في محلّ الكلام عليه بأدلّة واضحة.

[أدلّة القوشجي]

واحتجّ القوشجي للأشاعرة بوجوه، قال:

الأوّل: [إجماع الصحابة]

وهو العمدة، إجماع الصحابة حتّى جعلوا ذلك[1] أهمّ الواجبات، واشتغلوا به عن دفن الرسول ﷺ، وكذا عقيب موت كلّ إمام.

روي أنّه لمّا توفّي النبيّ ﷺ خطب أبو بكر فقال: «يا أيّها الناس، من كان يعبد محمّداً ﷺ فإنّ محمّداً قد مات، ومن كان يعبد ربّ محمّدٍ ﷺ، فإنّه حيّ لا يموت[2]، لابدّ لهذا الأمر ممّن يقوم به، فانظروا وهاتوا آرائكم رحمكم الله، فبادروا من كلّ جانب وقالوا: صدقت لكنّا ننظر في هذا الأمر ولم يقل أحد إنّه لا حاجة إلى الإمام»[3]، انتهى. وهذه الحجّة فاسدة من وجوه:

الأوّل: أنّ دعوى الإجماع من الصحابة على المبادرة إلى تعيين الإمام ونصبه

---

(١) أي تعيين خليفة المسلمين.

(٢) إلى هنا ورد في شرح مسند أبي حنيفة للملّا علي القاري: ٣٠٤، شرح نهج البلاغة ١: ١٧٨.

(٣) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص ١ السطر ٢٠.

خطأ فاحش، فقد صحّ في روايات قومه وأهل مذهبه أنّ الذين بادروا إلى ذلك الأنصار، وثلاثة من المهاجرين: أبو بكر وعمر وأبو عبيدة، ومضوا ينازعون الأنصار في سقيفة بني ساعدة، حتّى غلبوا عليهم، وجميع المهاجرين غيرهم لم يحضروا ذلك الأمر، ولا بادروا إليه وهم وجوه الصحابة، وأعلم الصحابة عليّ عليه السلام، وهو وجميع بني هاشم وأشياعهم يشتغلون بجهاز النبيّ صلى الله عليه وآله ودفنه عن ذلك الأمر[1].

فأين إجماع الصحابة على المبادرة إلى نصب الإمام واشتغال جميعهم به عن دفن الرسول، كما ادّعاه.

فلو كان نصب الإمام على الرعيّة واجباً لكان أحقّ الناس بالمبادرة إليه عليّ بن أبي طالب عليه السلام وشيعته، مثل عمّه العبّاس وسلمان، وأبي ذرّ والمقداد، وأضرابهم.

ولو كان مبادرة الثلاثة والأنصار إلى المنازعة في الخلافة حقّاً لما تأخّر عنه عليّ وشيعته، لأنّه مع الحقّ والحقّ معه[2]، ولما قعد عنه أكابر[3] الصحابة عندهم كعبد الرحمان بن عوف وسعد بن أبي وقّاص والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وعثمان بن عفّان وأشباههم[4]، فلا إجماع منهم على ما ذكره المحتجّ.

الثاني: أنّ الذين بادروا إلى عقد الإمامة من الصحابة الذين ذكرناهم، لم يكن

---

(١) شرح نهج البلاغة ٦: ١١.

(٢) هذا مأخوذ من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال: علي مع الحق والحق مع علي ولن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض يوم القيامة، أُنظر تاريخ بغداد ١٤: ٧٦٤٣/٣٢١، مناقب سيّدنا عليّ عليه السلام: ١٩ طبع في الهند.

(٣) وفي نسخة: خيار.

(٤) شرح نهج البلاغة ٦: ١١.

غرضهم ما ذكره من تعيين الإمام لكونه واجباً، وإنّما كان غرضهم أمراً دنيويّاً؛ أمّا الأنصار، فسارعوا إلى ذلك خوفاً من أن تلي الخلافة قريش، فيأخذوا منهم ثار من قتله الأنصار من رجال قريش في حروب النبيّ ﷺ.

وأمّا الثلاثة المذكورون[1] فبادروا إلى ذلك، خوفاً من خروج الأمر من أيديهم، وولاية الأنصار عليهم، ولم يكن أحد الفريقين طلب بما أراد أمراً دينيّاً ولا وجهاً شرعيّاً، كما ادّعاه في الحجّة، وقد روى ما ذكرناه جميع من روى أخبار الصحابة كأبي بكر الجوهري[2] ومحمّد ابن جرير الطبري[3]، و [أحمد بن] يحيى بن جابر البلاذري[4] وغيرهم من رجال العامّة وثقاة محدّثيهم.

وها نحن نذكر بعض ما رووه ممّا يصرّح بما قلناه، وينطق بما إليهم نسبناه.

قال أبو بكر الجوهري: أخبرنا أحمد بن إسحاق بن صالح، قال: حدّثنا عبد الله ابن عمر، عن حمّاد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، قال: لمّا توفّي النبيّ ﷺ اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة، فأتاهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة.

---

(١) أي أبو بكر وعمر وأبو عبيدة.

(٢) هو أبو بكر أحمد بن عبدالعزيز الجوهري البصري البغدادي المتوفّى سنة ٣٢٣ هجريّة، عالم محدث له كتاب السقيفة وفدك ومع الأسف أنّ الكتاب مفقود حالياً، لكن لما كان قد أكثر النقل عنه ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح نهج البلاغة، فقد بادر المحقّق محمّد هادي الأميني إلى تتبّع وجمع العبارات المتناثرة من كتاب شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد والكتاب المستخرج مطبوع نشرته شركة الكتبي في بيروت.

(٣) تاريخ الطبري ٢: ٢٣٢.

(٤) مابين المعقوفين من عندنا، وراجع فتوح البلدان.

فقال الحُباب بن المنذر: منّا أمير ومنكم أمير، والله ما ننفس[١] هذا الأمر عليكم أيّها الرهط، ولكنّا نخاف أن يليه بعدكم من قتلنا أبنائهم وآبائهم وإخوانهم. فقال عمر بن الخطّاب: إذا كان ذلك قمت إن استطعت. فتكلّم أبو بكر فقال: نحن الأُمراء وأنتم الوزراء، والأمر بيننا نصفان كشقّ الابلمة[٢]؛ فبويع[٣].

وروى الطبري في التاريخ حديثاً طويلاً فيه ذكر السقيفة، وذكر الفلتة من كلام عمر، وفيه حكاية عمر قول أبي بكر للأنصار: يا معشر الأنصار، إنّكم لا تذكرون فضلاً إلّا وأنتم له أهل، وإنّ العرب لا تعرف هذا الأمر إلّا لقريش؛ أوسط العرب داراً ونسباً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، يعني عمر وأبا عبيدة.

ـ إلى أن قال: ـ فلمّا قضى أبو بكر كلامه قام رجل من الأنصار فقال: أنا جذيلها المحكّك وعذيقها المرجّب[٤]، منّا أمير ومنكم أمير، وارتفعت الأصوات واللغط[٥]، فلمّا خفت الاختلاف قلت لأبي بكر: ابسط يدك أُبايعك، فبسط يده

---

(١) أي لم نبخل كما في النهاية في غريب الحديث ٥: ٩٦.

(٢) الأَبْلُمة: الخوصة وهي ورق النخل. قال ابن الأثير: الأَبلُمة بضمّ الهمزة واللام وفتحهما وكسرهما خوصة المقل والمراد نحن وإيّاكم في الحكم سواء لا فضل لأمير على مأمور كالخوصة إذا شقت اثنتين متساويتين.

(٣) نقل ذلك عن الجوهري ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٢: ٥٣.

(٤) الجذيل تصغير الجذل وهو عود ينصب للإبل الجربى تحتكّ به فتستشفي، والمحكك الذي كثر به الاحتكاك حتى صار مملساً، والعذيق تصغير العذق بالفتح وهو النخلة، والمرجّب هو المدعوم المسند بالرجبة وهي خشبة ذات شعبتين توضع للشجرة الضعيفة تسندها إذا طالت وكبرت وكثر حملها. والمعنى إنّي ذو رأي مثمر يستفاد منه كثيراً في مثل هذه المواطن، وأنا في كثرة التجارب والعلم بموارد الأموال فيها وفي أمثالها ومصادرها كالنخلة الكثيرة الحمل، أنظر الفائق في غريب الحديث ١: ١٧٥.

(٥) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٤: ٢٥٧ اللغط: صوت وضجّة لا يفهم معناها.

فبايعته وبايعه الناس، ثمّ نزونا[١] على سعد بن عبادة فقال قائلهم: قتلتم سعداً.

فقلت: اقتلوه قتله الله ـ إلى أن قال: ـ خشيت إن فارقت القوم ولم يكن بيعة أن يحدثوا بعدنا بيعة؛ فإمّا أن نبايعهم على ما لا نرضى أو نخالفهم فيكون فساد[٢].

وفي رواية أبي بكر الجوهري من حديث أحمد بن إسحاق عن أحمد بن سيّار، عن سعيد بن كثير الأنصاري بعد كلام أبي بكر للأنصار، فقال الأنصار: ما نحسدكم على خير ساقه الله إليكم، ولا أحد أحبّ إلينا ولا أرضى عندنا منكم، ولكنّا نشفق فيما بعد هذا اليوم ونحذر أن يغلب على هذا الأمر من ليس منّا ولا منكم، إلى آخر ما ذكر[٣].

فهذه الأخبار وغيرها من أحاديثهم ناصّة على أنّ غرض المسارعين إلى عقد الإمارة ليس ما ذكره المحتجّ من أداء الواجب، الذي هو تعيين الإمام، وإنّما كان غرضهم ما ذكرناه عنهم من الأُمور الدنيويّة، وتنطق بأنّ الثلاثة الذين حضروا مع الأنصار من المهاجرين كان مطلبهم ألّا يلي الأمر غيرهم، وليسوا قاصدين أمراً وراء هذا من الأُمور الراجعة إلى الدين فقط كما قال.

وأيضاً لو كان غرض من سارع إلى عقد الإمامة أمراً دينيّاً لم يكن لإعراضهم عن المجلس الذي اجتمع فيه الناس لتجهيز الرسول ﷺ وجه؛ إذ جلوسهم في ذلك المجلس لم يكن مانعاً لهم من إجالة الرأي، وإدارة المشورة فيما بينهم في تعيين الإمام وعقد البيعة له هناك على بردٍ ورضا.

---

(١) أي وقعنا عليه ووطئناه كما في نهاية ابن الأثير ٥: ٤٤.

(٢) تاريخ الطبري ٢: ٢٣٥، وفي طبعة أخرى ٤: ١٨٢٣ حوادث سنة ١١ هجريّة حديث السقيفة بتفاوت يسير ومتن الخبر موافق لما في شرح نهج البلاغة ٢: ٢٤ و٢٥.

(٣) حكاه عنه في شرح نهج البلاغة ٦: ٨.

فتَرْكُهم ذلك المجلس ومخاصمتهم في السقيفة، وما جرى لهم من النزاع فيها المؤدّي إلى قول عمر: اقتلوا سعداً قتله الله، وقول الحباب بن المنذر: إن شئتم لنعيدنّها جَذَعة[١]، وقوله: والله لا يردّ عليّ أحد ما أقول إلّا حطمت أنفه بالسيف[٢]، وغير ذلك من الأقوال الشنيعة المذكورة في الأحاديث التي نقلنا منها ما تقدّم وغيرها دليل[٣] على أنّ القوم قصد كلّ منهم المغالبة والاستبداد بالأمر، وأنّهم سارعوا إليه قبل أن يعقد لغيرهم، فيفوتهم ما طلبوا من الرياسة، لا أداء ما وجب عليهم من تعيين من يصلح للإمامة، وكلّ هذا ظاهر لمن نظر في الأخبار نظر متأمّل.

فإذا كان أغراض القوم هي ما عرفت من المطالب النفسيّة والشهوات الدنيويّة، كيف يكون فعلهم أصلاً يُبنى عليه القواعد الشرعيّة، وحجّة يُعتمد عليها في الأُصول الدينيّة؟! هذا بعيد من التحقيق، وناءٍ عن نظر أهل النظر بوادٍ سحيق.

الثالث: [الاجتماع في سقيفة بني ساعدة]

إنّ الكلام الذي ذكره من قول أبي بكر وجواب الصحابة له على الوجه المذكور، ممّا لا أصل له، ولا ورد في شيء من أخبارهم على هذا النهج[٤]،

---

(١) في الحجريّة: «جدعة» بالدال المهملة والجذع: الشاب والصغير، قال ابن الأثير في النهاية ١: ٢٥٠ في تفسير عبارة «يا ليتني فيها جَذَعاً» أي ليتني كنت شاباً، وقال في اللسان: إن شئتم أعدناها جَذَعة أي أوّل ما يبتدأ فيها.

(٢) شرح نهج البلاغة ٦: ٩.

(٣) (دليل) خبر لقوله (فتركهم ذلك المجلس).

(٤) أي الرواية القائلة أنّ أبا بكر خطب الناس فقال: أيّها الناس، من كان يعبد محمّداً ﷺ فإنّ محمّداً إلى آخره، راجع الدليل الأوّل من أدلّة القوشجي في هذا الكتاب.

بل أخبارهم ناطقة بأنّ بيعة أبي بكر لم تكن عن مشاورة ومناظرة، وإنّما كانت مغالبة ووقعت فلتة، وإجماع الناس على ذلك، وما تقدّم من الأخبار شاهد به، ويكفيك من ذلك قول عمر على صهوة[1] المنبر أنّ بيعة أبي بكر فلتة، وغيرها من الأخبار[2].

روى الجوهري في خبر سعيد بن كثير قال: لمّا قبض النبيّ ﷺ اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة ـ ثمّ ذكر كلام سعد وما ردّوا عليه من الإجابة إلى توليته، وما ترادّوه بينهم من الكلام إلى أن قال: ـ فأتى الخبر عمر، فأتى منزل رسول الله ﷺ فوجد أبا بكر في الدار وعليّاً في جهاز رسول الله ﷺ، وكان الذي أتاه معن بن عديّ، فأخذ بيد عمر وقال: قُم.

فقال عمر: إنّي عنك مشغول.

فقال: إنّه لابدّ من قيامٍ، فقام معه، فقال له: إنّ هذا الحيّ من الأنصار قد اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة، معهم سعد بن عبادة يدورون حوله ويقولون[3]، أنت المرجّى ونجلك المرجّى، وثمّ أُناس من أشرافهم، وقد خشيت الفتنة، فانظر ياعمر ماذا ترى؟ واذكر لإخوتك من المهاجرين[4] واحتالوا لأنفسكم، فإنّي أنظر

---

(١) الصهوة: مقعد الفارس من الفرس، والظاهر إنّ المراد منه المقعد من المنبر.

(٢) أنظر البخاري ٨: ٢٠٨ كتاب المحاربين باب رجم الحبلى من الزنا، سيرة ابن هشام ٤: ١٠٧١، مسند أحمد ١: ٥٥، تاريخ الطبري ٢: ٤٦٦ حوادث سنة ١١ للهجرة، حديث السقيفة نهاية ابن الأثير ٣: ٤٦٧ مادّة فلت، المعيار والموازنة: ٣٨، تاريخ مدينة دمشق ٣: ٢٨١، وانظر شرح نهج البلاغة ٢: ٢٣ و٢٦.

(٣) (ويقولون) أضفناها من شرح نهج البلاغة.

(٤) (من المهاجرين) من شرح نهج البلاغة ٦: ٧.

إلى باب فتنة قد فُتِح الساعة إلّا أن يغلقه الله، ففزع عمر أشدّ الفزع حتّى أتى أبابكر فأخذ بيده فقال: قم.

فقال أبو بكر: [أين نبرح حتّى نواري رسول الله،][1] إنّي عنك مشغول، فقال عمر: لابدّ من قيام، وسترجع[2] إن شاء الله، فقام أبو بكر مع عمر فحدّثه الحديث، ففزع أبو بكر أشدّ الفزع وخرجا مسرعَين إلى سقيفة بني ساعدة، وساق الكلام الواقع في السقيفة من خصام أبي بكر وصاحبيه للأنصار[3].

وقال أبو بكر الجوهري: سمعت أبا زيد عمر بن شبّة يحدّث رجلاً بحديث لم أحفظ أسناده قال: مرّ المغيرة بن شعبة بأبي بكر وعمر، وهما جالسان على باب النبيّ صلى الله عليه وآله حين قبض، فقال: ما يقعدكما؟

قالا: ننتظر هذا الرجل يخرج فنبايعه ـ يعنيان عليّاً عليه السلام ـ فقال: أتريدون أن تنتظروا حَبَل الحَبَلَة[4] من أهل هذا البيت؟! وسَعوها في قريش تتّسع.

قال: فقاما إلى سقيفة بني ساعدة أو كلاماً هذا معناه[5].

---

(١) مابين المعقوفين من المصدر.

(٢) وفي المصدر: «سنرجع».

(٣) حكاه في شرح نهج البلاغة ٦: ٦ و٧.

(٤) في النسخة الحجريّة: (خيل الحلبة)، وما أثبتناه موافق لشرح نهج البلاغة ٦: ٤٣، قال الزبيدي في تاج العروس ٧: ٤٧١ وفي الحديث «نهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة» بتحريكهما أي نهى عن بيع ما في بطن الناقة أو نهى عن بيع حمل الكرمة قبل أن يبلغ، ونقل السهيلي أنّ الحسن بن كيسان قال: معناه النهي عن بيع العنب أن يطيب. وهناك معنى ثالث هو النهي عن بيع ولد الولد الذي في البطن، وكانت العرب تفعله كما يظهر ذلك أيضاً من نهاية ابن الأثير ١: ٣٣٤، وعلى أي حال فإنّ المقصود من هذه العبارة في هذا الخبر عدم صلاحيّة عليّ بن أبي طالب عليه السلام للخلافة لحداثة سنه.

(٥) حكاه في شرح نهج البلاغة ٦: ٤٣.

وغير ذلك من أخبارهم المصرّحة، بخلاف ما ذكره هذا المحتجّ والناطقة بمغايرته، على أنّ جميع أصحاب السيرة رووا كلام أبي بكر بعد قول عمر أنّ رسول الله لم يمت ولا يموت حتّى يظهره الله على دينه، قالوا جميعاً: فجاء أبو بكر وكشف عن وجه رسول الله ﷺ وقال: بأبي وأُمّي طِبْتَ حيّاً ومَيّتاً، والله لا يذيقك الله الموتتين، ثمّ جزع والناس حول عمر، وهو يقول لهم: إنّه لم يمت ويحلف.

فقال: أيّها الحالف على رسلك[1]، ثمّ قال: من كان يعبد محمّداً، فإنّ محمّداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإنّ الله حيّ لا يموت، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَيِّتُونَ**﴾[2] وقال: ﴿**أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ**﴾[3][4].

هذا كلامه الذي نقله جميع أهل السيرة من أوليائه[5]، وليس فيه ممّا ذكره القوشجي من طلب أبي بكر من الصحابة تعيين الإمام وإجابتهم له بما ذكره هناك حرف واحد[6].

وما ذكرناه دليل واضح على أنّ القول المذكور لم يقع، وإنّه شيء افتعله القوشجي من نفسه أو غيره من متكلّميهم ليصلحوا به أمرهم، ويقوّوا به مذهبهم، والكذب لهم سجيّة وخلق، فلا حجّة فيما ذكر إذ لم يرد به خبر، ولا وجد له في كتب الأخبار أثر، والكذب لا تقوم به الحجّة الشرعيّة عند أُولي الألباب.

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية ٢: ٢٢٢ الرسل بالكسر التأني، والمطلوب التأني والتثبت في كلامه.

(٢) الزمر: ٣٠.

(٣) آل عمران: ١٤٤.

(٤و٥) شرح نهج البلاغة ٢: ٤٠.

(٦) وكلام القوشجي ورد في الدليل الأوّل حيث ادّعى الإجماع على أنّ أبا بكر طلب من الناس تعيين الإمام بقوله «لابد لهذا الأمر ممّن يقوم به فانظروا وهاتوا آرائكم رحمكم الله».

وممّا بيّنّاه استبان أنّه لا استشارة ولا جواب، فضلاً عن أن يكون وقع اتفاق من الصحابة على تعيين الإمام وحصول الإجماع.

الرابع: أنّ خبره[1] لو صحّ لكان مناقضاً لغرضه ومعانداً لمطلبه، لأنّ فيه بعد كلام أبي بكر وطلبه من القوم تعيين الإمام، «قالوا: صدقت لكنّا ننظر في هذا الأمر»[2]، وهذا القول دالّ على التأنّي والمهلة، لا على المسارعة والعجلة كما لا يخفى على من له اطّلاع وممارسة بكلام العرب ومحاوراتهم.

فما احتجّ به الرجل على مراده مخالف له فلا يصحّ له الاحتجاج به لو صحّ وروده، فكيف ودون ذلك أهوال.

وممّا ذكرنا من الوجوه يُعلم يقيناً اجتثاث أصل هذا الدليل وانقلاع أساسه، وانطماس رسومه، واعتفاء أثره، مع أنّه العمدة عندهم فزال عمادهم، وبطل إليه استنادهم.

[الدليل الثاني للقوشجي]

[أمور الأُمّة لا تتمّ بدون الإمام]

الثاني من أدلّته أنّ الشارع أمر بإقامة الحدود وسدّ الثغور، وتجهيز الجيوش للجهاد، وكثير من الأُمور المتعلّقة بحفظ النظام، وحماية بيضة الإسلام ممّا لا يتمّ إلّا بالإمام، وما لم يتمّ الواجب المطلق إلّا به وكان مقدوراً فهو واجب على ما مرّ.

والجواب من وجهين:

الأوّل: منع توجّه الخطاب بذلك لعامّة المكلّفين ابتداءاً، بل الخطاب متوجّه به

---

(١) أي خبر القوشجي المنقول عن أبي بكر.

(٢) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص١ السطر ٢٠.

كذلك إلى الأئمّة، والمكلّفون مأمورون بطاعتهم ومعاونتهم عليه، ومنهيّون عن التخلّف عن أمرهم، فالخطاب به توجّه إليهم بواسطة وجوب مؤازرة الأئمّة عليهم في ذلك كلّه، فهو خطاب ثانوي.

وقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿مَاكَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَسُولِ اللَّهِ وَلاَ يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَن نَفْسِهِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4] وغيرها من الآيات الجارية هذا المجرى.

وقول النبيّ ﷺ فيما استفاض «ليس عليكم أن تأمروني ولا أن تنهوني، وإنّما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا»[5] شواهد صدق على ما قلناه؛ إذ الإمام في ذلك كلّه كالنبيّ لأنّه خليفته، فليس على المكلّفين تعيين من يتوجّه له الخطاب من الشارع بذلك، كما أنّه ليس عليهم أن يعيّنوا شارعاً يتوجّه له الأمر من الله به، بل على الشارع تعيين شخص لذلك، كما كان على الله تعالى أن يبعث شارعاً بما يريد من الشرع.

واستقلال النبيّ ﷺ في حياته بتأمير الأُمراء دليل على أنّ تعيين الأمير العامّ من

---

(١) النساء: ٨٤.

(٢) التوبة: ٧٣.

(٣) التوبة: ١٢٠.

(٤) النور: ٦٣.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨ ح٣٢، وسائل الشيعة ٤: ٢٠٠ ح١ وفي الطبعة (الإسلامية) ٣: ١٤٦ ح١، مستدرك الوسائل ٣: ١٣٥ ح١ عن السرائر ٣: ٥٥٦.

بعده له وعليه، لا للرعيّة ولا عليهم، وإلّا لفوّض لهم ذلك في حياته؛ فتبيّن أنّ عامّة الناس ليسوا بمأمورين بتلك الأُمور المذكورة على الإطلاق، وبذلك بطل الدليل.

الثاني: أنّ التكليف بالمقدّمة بواسطة التكليف بذيها مشروط بقدرة المكلّف عليها كما ذكره في دليله، وأمّا إذا لم يكن المكلّف قادراً عليها كالوقت للصلاة، والاستطاعة للحجّ والنصاب للزكاة لم يكلّف بها ولا بذيها، بل يكلّف بها إذا حصلت، وتحصيل الإمام غير مقدور للمكلّفين من جهتين:

الأُولى: إنّه يشترط في الإمام المنصوب أن يكون مرضيّاً عندالله للإمامة، ومعرفة المرضي عند الله لذلك من دون نصّ عليه متعذّرة على سائر المكلّفين؛ لعدم اطّلاعهم على الغيب، وانقطاع الوحي بموت النبي ﷺ، وعدم المؤيّد على قول المُستدل بإلهام من الله وتفهيم [منه] وكون الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً، ولأنّ الظاهر قد يخالفه الباطن، فربّما يختار المكلّفون من يؤدّي نصبه إلى الفساد المطلوب إزالته من نصب الإمام، وهم يظنّون أنّه صالح، فلا يكون لله رضاً.

وحيث كان معرفة من يصلح للإمامة عند الله ويكون نصبه لله رضاً غير مقدور للرعيّة لم يجز أن يكونوا مأمورين به، فبطل الدليل.

اللهمّ إلّا أن يقولوا: إنّ الإمام لا يلزم أن يكون مرضيّاً عند الله ولا موسوماً بالصلاح للإمامة لديه.

فحينئذٍ نجيبهم ونقول: فما الفرق بين هذا الإمام وبين الملوك المتغلّبين على العباد بالقهر والجبر؟ وأيّ فائدة في نصب هذا الإمام للدين؟ وأيّ مصلحة في حكومته للمسلمين؟ وكيف يجوز طاعة من لم يكن مرضيّاً عند الله للأمر والنهي؟

على أنّه لا يتمّ به الواجب المطلق، لعدم قيامه بجميع الوظائف الشرعيّة، ولسنا نتكلّم في مثل هذا ولا موضع للقول فيه، ولا اعتناء لنا بشأنه، ولا حاجة لنا في ذكره إلّا بما يذكر أمثاله كنمرود وفرعون.

الثانية: أنّ الإمام المرضي عند جميع المُسلمين يستحيل أن يكون واحداً بعينه باتفاق، لاختلاف الآراء وتشعّب الأهواء، وميل كلّ فرقةٍ إلى اختيار شخص، لاسيّما عند كثرة المسلمين وانتشارهم في البلاد، وقبح الجبر فيما سبيله الاختيار، وعدم جواز ترجيح اختيار البعض على البعض الآخر لفقد المرجّح.

فأين قدرة المكلّفين على تعيين واحدٍ بعينه، وما يختاره قوم يأباه قوم آخرون؟!

وحديث أبي بكر مع الأنصار في السقيفة، وما جرى بينه وأصحابه وبين عليّ عليه السلام والزبير ومن معهما، وحديث غضب طلحة وتابعيه لنصّ أبي بكر على عمر وعدم رضا عليّ عليه السلام وجملة من الصحابة كعمّار والمقداد وأمثالهما ببيعة عثمان وعدم انقياد جماعة كثيرة لأميرالمؤمنين عليّ عليه السلام، ظنّاً منهم أنّ إمامته ببيعة من بايعه كالأوّلين[1] دليل[2] واضح وبرهان لائح على أنّه لم يلِ الخلافة من رضي به جميع أهل الحلّ والعقد من المسلمين، ولا أمكن لأحد تحصيل رضاهم بإمامته فكيف يكلّفون بما لا يمكن حصوله؟ أو يكلّف أحدهم بما لا يمكن له تحصيله وهو رضا غيره باختياره فيقال له: صيّر غيرك راضياً بما تختار، ثمّ يكلّف ذلك الغير بتصيير الأوّل راضياً بما يختار، والأمران متقابلان والتكليفان متعاندان،

---

(١) أُنظر شرح نهج البلاغة ١: ١٦٤ وج٦: ٥ و٤٣.

(٢) (دليل) خبر (حديث أبي بكر مع...).

ولا يحصل بالقطع واليقين إلّا بالإكراه وتحكيم حدّ الحسام، وإعمال ماض السنان في الرؤوس والأجسام، وأين هذا من الرضا المطلوب والاختيار المقصود؟

فبان أنّ نصب الإمام على وجه لا يستلزم شيئاً من المفاسد غير مقدور للأنام، فبطل تكليفهم به المدّعى.

الدليل الثالث: [في نصب الإمام منافع لا تحصى]

الثالث من أدلّته[1] أنّ في نصب الإمام استجلاب منافع لا تحصى، واستدفاع مضارّ لا تخفى، وكلّ ما هو كذلك فهو واجب.

أمّا الصغرى فتكاد أن تكون من الضروريّات، بل من المشاهدات، وتعدّ من العيان الذي لا يحتاج إلى البيان، وذلك لأنّ الاجتماع المؤدّي إلى صلاح المعاش والمعاد لايتمّ بدون سلطان قاهر يدرأ المفاسد ويحفظ المصالح، ويمنع ماتتسارع إليه الطباع وتتنازع إليه الأطماع، وكفاك شاهداً ما يشاهد من استيلاء الفتن والابتلاء بالمحن، بمجرّد هلاك من يقوم بحماية الحوزة، ورعاية البيضة، وإن لم يكن على ما ينبغي من الصلاح والسداد، ولم يخل عن شائبة شرّ وفساد.

ولهذا لا ينتظم أمر أدنى اجتماع كرفقة طريق بدون رئيس لا يصدرون إلّا عن رأيه ومقتضى أمره ونهيه، بل ربّما يجري مثل هذا فيما بين الحيوانات العجم، كالنحل لها عظيم يقوم مقام الرئيس، ينتظم به أمرها مادام فيها، وإذا هلك انتشرت الأفراد انتشار الجراد، وشاع فيما بينهم الهلاك والفساد.

---

(١) في الحجريّة: (من أدلّتهم)، والمثبت موافق لوحدة السياق.

وأمّا الكبرى فبالإجماع[١].

والجواب: أمّا المنافع الكثيرة في نصب الإمام فأمر معلوم، وكذلك إنّ حفظ النظام منوط به، وبدونه يختلّ أمر الدين وليس هذا محلّ النزاع.

وأمّا دعوى تفويض الله نصبه إلى الأُمّة الذي هو موضع النزاع فغير مسلّمة، على أنّها هي مطلوبهم، والدليل غير ناهض بها ولا وافٍ بإثباتها وإنّما غايته الدلالة على وجوب نصب إمام يحصل به النفع ويدفع به الضرر، وعلى هذا يكون لطفاً فيكون واجباً على الله تعالى، ولم تكن فيه دلالة على جعل ذلك للعباد، وهذا المعنى هو المتنازعُ فيه.

وأيضاً دلّ الدليل على وجوب نصب الإمام لاستجلاب المنافع ودفع المضارّ والمفاسد، وفي تفويضه إلى المكلّفين عكس ذلك المراد ونقيض الوجه المطلوب، لما ذكرنا سابقاً من اختلاف الآراء في الاختيار، وميل كلّ طائفة من الناس إلى شخص بعينه غير من مالت إليه الطائفة الأُخرى، فيقع بين العباد الجدال والخصام، ويختلّ به النظام المطلوب التئامه من نصب الإمام، وميل كلّ من الناس إلى هواه.

وأخذ كلّ منهم برأيه ومشتهاه، لاسيّما إذا كان له الخيرة في ذلك أمر مشاهد بالعيان المستغنى عن البيان، وحصول الفساد بذلك أمر معلوم باللزوم، وتسليم الخصوم، وقد منعوا به من نصب إمامين في زمان واحد.

ومن المعلوم لدى كلّ فاهمٍ أنّ الاختلاف والفتنة اللّذَين نشأ منهما الفساد في

---

(١) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص١ السطر ٢٣ ملخّصاً، شرح المقاصد ٥: ٣٣٧.

هذه الأُمّة، فسفكت الدماء، وعطّلت الحدود، وغيّرت الأحكام، واختلّ نظام دين الإسلام إنّما كانا من جعلهم نصب الإمام إلى الخلق، واختلافهم في الاختيار[١].

فتبيّن أنّ في جعل تعيين الإمام إلى الرعيّة لزوم مفسدة تزول بها المصلحة التي وجب لأجلها نصب الإمام، وذلك غير جائز على الحكيم فالواجب لدفع المفسدة التي لا تحصل المصلحة إلّا به أن يكون الإمام منصوباً من قبل من لا يجوز لأحد من الرعيّة مخالفته، ولا تسوغ لأحد من الناس معصيته ليكون ذلك حاسماً للنزاع، وقاطعاً لطريق ذوي الأطماع. وليس كذلك إلّا من هو منصوب من الله تعالى؛ فنصب الإمام لذلك يكون واجباً عليه، فالدليل إن لم يكن لنا لم يكن علينا.

[نظرية الخوارج والردّ عليها]

وأمّا ما ذهب إليه الخوارج، وما قال به أبو بكر الأصمّ، وما ذهب إليه الفوطي وأتباعه[٢] فهو مع كونه فاسداً بما دلّ من الأدلّة على وجوب الإمام مطلقاً مبنيّ على جعل تعيين الإمام موكولاً إلى العباد، وقد أقمنا البرهان على بطلانه، وزيّفنا أدلّته، وهدمنا رفيع بنيانه.

وإذا بطل الأصل تبعه في البطلان فرعه، لاسيّما وحجّة الخوارج موجبة لبطلان الاختيار حيث قالوا: إنّ في نصب الإمام إثارة للفتن لأنّ الآراء مختلفة، والأهواء

---

(١) قال الشهرستاني في الملل والنحل ١: ٣٠ وأعظم خلاف بين الأُمّة خلاف الإمامة، إذ ما سلّ سيف في الإسلام على قاعدة دينيّة مثل ما سلّ على الإمامة في كلّ زمان.

(٢) قالت الخوارج: أنّ نصب الإمام غير واجب مطلقاً. وقال أبو بكر الأصم: إنّ نصب الإمام يجب مع الخوف وظهور الفتن ولا يجب مع الأمن لعدم الحاجة إليه.
وقال الفوطي: يجب مع الأمن لإظهار شعائر الشرع ولا يجب عند ظهور الفتن، لأنّ الظلمة ربّما لا يطيعوه، وصار سبباً لزيادة الفتن راجع المبحث الثاني من هذا الكتاب.

متباينة، فيميل كلّ حزب إلى أحد فتهيّج الفتن وتقوم الحروب، وما هـذا شأنـه لا يجب، بل كان ينبغي أن لا يجوز، إلّا أنّ احتمال الاتفاق على الواحد أو تعيّنه وتفرّده[1] باستجماع الشرائط أو ترجيحه من بعض الجهات منع الامتناع وأوجب الجواز، انتهى[2].

وأنت خبير بأنّ ما احتملوه غير حاصل ولا حصل فيما مضى فلم يبق إلّا أن يكون نصب الإمام محرّماً، وهو فاسد باتفاق المسلمين، أو واجباً على الله دون الرعيّة لإزالة الخوف ممّا ذكروه من هيجان الفتن وقيام الحروب، وهو المطلوب.

وحجّة أبي بكر الأصمّ مبنيّة أيضاً على أنّ مصلحة نصب الإمام مقصورة على إزالة الخوف، وتأمين سبل المسلمين وليس بصحيح، فإنّ للإمام مصالح كثيرة غير ذلك قد مرّ ذكرها وسيأتي.

وحجّة الفوطي منقوضة بأنّ من جملة المصالح التي لأجلها نصب الإمام إزالة البدع وإذهاب الفتن، وإماطة الاختلاف، وردع أهل المعاصي عنها، فلا يكـون وجودها مانعاً من وجوب نصبه، والأمر في ذلك ظاهر.

فائدة جليلة

هي فرع ما أصّلناه ونتيجة ما أبرمناه

اعلم ـ أرشدنا الله وإيّاك إلى الحقّ ـ أنّ أصحابنا الإماميّة وبعض فرق الشيعة قالوا: إنّه لا يجوز خلوّ زمان التكليف من إمام معصوم؛ تقوم به الحجّة لله على

---

(١) في الحجريّة: (تقرره).

(٢) حكاه في شرح المقاصد للتفتازاني ٥: ٢٤٣.

خلقه[١]، وتُزاح به علّتهم، وتجتمع به كلمتهم، وتحصل به أُلفتهم، ويدلّهم على مراشدهم، ويهديهم إلى سبيل نجاتهم، ويبيّن لهم ما اختلفوا فيه من أمر دينهم، وينتظم به أمر دنياهم، وتنجح به مطالبهم ومصالحهم في معاشهم ومعادهم، ويزول به الشكّ، ويتّضح به الحقّ، وترتفع به الحيرة، ويقمع به الباطل، ويُقام به الأود، ويثقّف به العوج[٢]، ويستبين بنوره طريق الهدى، ويستضيئون بضياء علمه في حندس[٣] الجهل وغياهب[٤] الظلماء.

ولا يشترط تمكّنه ولا على الله تمكينه من إقامة عمود الدين وإعزاز دولة الإسلام بنفسه، بل يجب عليه القيام بذلك مع وجود المعين والناصر، وبذل الطاعة ممّن يحصل به النصرة والانتصار على الأعداء.

وخالفنا في ذلك مخالفونا القائلون بأنّ نصب الإمام من قبل الرعيّة من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم، فجوّزوا خلوّ العصر من إمام بتلك المثابة.

على أنّ مقتضى أدلّة الطائفتين كما عرفت وجوب نصب الإمام على العباد في كلّ زمان، وإنّ تركه إخلال بالواجب عقلاً، كما عن المعتزلة، أو شرعاً، كما عن الأشاعرة[٥].

ولازم ذلك ارتكاب الجميع منهم العصيان بتركهم نصب الإمام الذي تحصل به

---

(١) راجع اشارة السبق لأبي المجد الحلبي: ٦٢؛ بحار الأنوار ٢٤: ٣٤.

(٢) الثقف: هو إقامة دَرْءِ الشيء ويقال: تثقف القناة إذا أقام عوجها. كما في معجم مقاييس اللغة ١: ٣٨٣.

(٣) الحندس: شديد الظلمة كما في نهاية ابن الأثير ١: ٤٥٠.

(٤) الغياهب جمع غَيهب: الظُّلمة وبمعنى الذي فيه غفلة ولعلّ المراد هنا الثاني، أي غَفَلات الظلمة. كما في لسان العرب ١: ٦٥٣.

(٥) الشافي في الإمامة ١: ٥، أُنظر شرح المقاصد ٥: ٢٣٥.

حماية حوزة الإسلام، ويدفع به الضرر عن المكلّفين في جميع الأزمان؛ إذ لا نراهم فعلوا ما أوجبوه على أنفسهم، والتزموا به في مذهبهم من قديم الأعصار، فدخلوا بإخلالهم بالواجب عندهم في زمرة العاصين، وكانوا بتركهم إيّاه في عداد الفاسقين.

وحسبك بلزوم الفسق لهم وتوازرهم عليه لإهمالهم ما وجب عليهم بحكمهم دليلاً على فساد قولهم وبطلان مذهبهم، ومِن ثَمّ كان الصحيح ما عليه أصحابنا.

[تتمّة أدلّة المصنّف]

ولنا على ذلك مضافاً إلى الأصل أدلّة كثيرة من العقل والنقل:

[الدليل] الأوّل: [النبوة لطف خاص والإمامة لطف عامّ]

إنّا بيّنّا أنّ الإمام لطف، وأنّ اللطف منحصر فيه، واللطف واجب على الله تعالى، والأزمان متساوية، والمكلّفون متماثلون، فليس زمان أولى باللطف من زمان، ولا مكلّف أحقّ به من مكلّف آخر، وليس يجوز في حكمة الله منع بعض المكلّفين اللطف؛ فوجب إذاً كون الإمام موجوداً في جميع أزمنة التكليف، فلا يجوز على الله تعالى بمقتضى حكمته إخلاء زمان من أزمنة التكليف، من إمام بالمعنى المذكور.

وذلك بخلاف النبيّ فإنّه وإن كان لطفاً، إلّا أنّ اللطف غير منحصر فيه لقيام الإمام مقامه فيما بُعِث له من المصالح والفوائد، فلذا جاز خلوّ الزمان من رسول حيّ ولم يجز خلوّه من إمام.

ولذا قال العلّامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي عطّر الله

مرقده في بعض كتبه: الإمامة لطف عامّ والنبوّة لطف خاصّ، لإمكان خلوّ الزمان من النبيّ الحيّ بخلاف الإمام، انتهى[١].

وللشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه في هذا المقام كلام طويل لا بأس بنقل جملة منه، لما فيه من الفوائد الجليلة، قال ـ روّح الله روحه ونوّر ضريحه ـ: والفترات بين الرسل عليهم السلام كانت جائزة، لأنّ الرسل مبعوثة بشرايع الملّة وتجديدها ونسخ بعضها بعضاً، وليس الأنبياء والأئمّة كذلك ولا لهم ذلك، لأنّه لا ينسخ بهم شريعة ولا تجدّد بهم ملّة.

وقد علمنا أنّ بين نوح وإبراهيم وبين إبراهيم وموسى وبين موسى وعيسى وبين عيسى ومحمّد صلى الله عليه وآله أنبياء وأوصياء يكثر عددهم، وإنّما كانوا مذكّرين لأمر الله، مستحفظين مستودعين لما جعل الله تعالى عندهم من الوصايا والكتب والعلوم، وما جاءت به الرسل عن الله عزّ وجلّ إلى أُممهم، وكان لكلّ نبيّ منهم مذكّر عنه ووصيّ ومودع استحفظ من علومه ووصاياه.

فلمّا ختم الله عزّ وجلّ الرسالة بمحمّد صلى الله عليه وآله لم يَجِز أن تخلو الأرض من وصيّ هادٍ مذكّر يقوم بأمره ويؤدّي عنه ما استودعه، حافظاً لما ائتمنه عليه من دين الله عزّ وجلّ فجعل الله ذلك سبباً لإمامة منسوقة، منظومة متّصلة لما[٢] اتّصل أمر الله عزّ وجلّ، لأنّه لايجوز أن تتدارس آثار الأنبياء والرسل، وأعلام محمّد صلى الله عليه وآله وملّته وشريعته وفرائضه وسنّته وأحكامه أو تنسخ وتخفى[٣] عليها آثار رسول

---

(١) كتاب الألفين: ٢٢ وص ١٠٠.

(٢) في كمال الدين: ما.

(٣) كذا في النسخة الحجريّة، وفي كمال الدين: (أو تعفى).

آخر[1] وشرايعه، إذ لا رسول بعده ﷺ ولا نبيّ.

والإمام ليس برسول ولا نبيّ ولا داع إلى شريعة ولا ملّة غير شريعة محمّد ﷺ وملّته، فلا يجوز أن يكون بين الإمام والإمام الذي بعده فترة، والفترات بين الرسل جائزة، فلذلك وجب أنّه لابدّ من إمام محجوج به، ولابدّ أيضاً أن يكون بين الرسول والرسول ـ وإن كان بينهما فترة ـ إمام وصيّ يلزم الخلق حجّته، ويؤدّي عن الرسل ما جاؤوا به عن الله تعالى، وينبّه عباده على ما أغفلوا، ويبيّن لهم ما جهلوا ليعلموا أنّ الله عزّ وجلّ لم يتركهم سُدىً، ولم يضرب عنهم الذِّكْرَ صَفْحاً، ولم يَدَعْهم من دينهم في شبهة، ولا من فرائضه التي وظّفها عليهم في حيرة، والنبوّة والرسالة سنّة من الله جلّ جلاله، والإمامة فريضة، والسنن تنقطع ويجوز تركها في حالات، والفرائض لا تزول ولا تنقطع بعد محمّدٍ ﷺ.

وأجل الفرائض وأعظمها خطراً الإمامة التي تؤدّى بها الفرائض والسنن، وبها كمال الدين وتمام النعمة؛ فالأئمّة من آل محمّد ﷺ ـ لأنّه لا نبيّ بعده ـ يحملون العباد على محجّة دينهم، ويلزمونهم سبل نجاتهم، ويجنّبونهم موارد هلكتهم، ويبيّنون لهم من فرائض الله عزّ وجلّ ما سدّ عن أفهامهم، ويهدونهم بكتاب الله عزّ وجلّ إلى مراشد أُمورهم، فيكون الدين بهم محفوظاً لا يعترض فيه الفسقة، وفرائض الله عزّ وجلّ مؤدّاة لا يدخلها زلل، وأحكام الله خالصة لا يلحقها تبديل ولا يزيلها تغيير؛ فالرسالة والنبوّة سنن، والإمامة فرائض الله الجارية بمحمّد ﷺ لازمة لنا، ثابتة علينا لا تنقطع إلى يوم القيامة.

مع أنّا لا ندفع الأخبار التي رويت أنّه كان بين محمّد ﷺ وعيسى عليه السلام فترة

---

(١) كذا في كمال الدّين وفي النسخة الحجريّة: (رسول الله).

لم يكن فيها نبيّ ولا وصيّ، ولا ننكرها، ونقول: إنّها أخبار صحيحة، ولكنّ تأويلها غير ما ذهب إليه مخالفونا من انقطاع الأنبياء والأئمّة والرسل عليهم السلام وإنّما معنى الفترة أنّه لم يكن بينهما رسول ولا نبيّ ولا وصيّ ظاهر مشهور كمن كان قبله.

وعلى ذلك دلّ الكتاب المنزل أنّ الله عزّ وجلّ بعث محمّداً صلّى الله عليه وآله على حين فترة من الرسل، لا من الأنبياء والأوصياء، ولكن قد كان بينه صلى الله عليه وآله وبين عيسى أنبياء وأئمّة مستورون خائفون.

منهم خالد بن سنان العبسي؛ نبيّ لا يدفعه دافع ولا ينكره منكر، لتواطؤ الأخبار بذلك عن الخاصّ والعام، وشهرتها عندهم، وأنّ ابنته أدركت رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلت عليه، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: هذه ابنة نبيّ ضيّعه قومه، خالد بن سنان العبسي، وكان بين مبعثه وبين نبيّنا صلوات الله عليه وآله خمسون سنة، وهو خالد بن سنان بن بعيث[1] بن مريطة بن مخزوم بن مالك بن غالب بن قطيعة بن عبس، حدّثني بذلك جماعة من أهل الفقه والعلم[2].

إلى أن قال: وبعد فلولا الكتاب المنزل وما خبّرنا الله عزّ وجلّ على لسان نبيّنا المرسل صلى الله عليه وآله وما اجتمعت عليه الأُمّة من النقل عنه صلى الله عليه وآله في الخبر الموافق للكتاب أنّه لا نبيّ بعده لكان الواجب للحكمة أنّه لا يجوز أن تخلو العباد من رسول منذر مادام التكليف لازماً لهم، وأن يكون الرسل متواترة إليهم على ما قال الله عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُم بَعْضاً﴾[3].

---

(١) في بعض نسخ كمال الدين: لعيث، وفي المعارف لابن قتيبة: ص٦٢ أتت ابنته رسول الله صلى الله عليه وآله فسمعته يقرأ «قل هو الله أحد» فقالت: كان أبي يقول هذا.

(٢) كمال الدين وتمام النعمة: ٦٥٧ ـ ٦٥٩ بتفاوت في بعض الألفاظ.

(٣) المؤمنون: ٤٤.

إلى أن قال: فلمّا أخبر الله عزّ وجلّ أنّه قد ختم رسله وأنبيائه بمحمّد ﷺ، سلّمنا ذلك وأيقنّا أنّه لا رسول بعده، وأنّه لابدّ لنا ممّن يقوم مقامه، وتلزمنا حجّة الله عزّ وجلّ به.

إلى أن قال: فالرسل والأنبياء والأوصياء لم تخل الأرض منهم، وقد كانت لهم فترات من خوف وأسباب لا يظهرون فيها دعوة، ولا يبدون أمرهم إلّا لمن أمنوه حتّى بعث الله محمّداً ﷺ فكان آخر أوصياء عيسى عليه السلام رجلاً يقال له: أبيّ ويالط[1][2]، وروي في ذلك أخباراً جمّة، إلى آخر ما قال، ولنقتصر مع ما ذكرناه في صدر الاستدلال في هذا الوجه على كلامه، فقد بلغ منه المرام فجزاه الله خيراً عن المسلمين والإسلام.

[الدليل] الثاني[3]: [الحجّة لله لا تقوم بدون مرشد]

إنّ الحجّة لا تقوم لله تعالى على خلقه بدون مرشد مأمون يبيّن للناس أمر الدين، وتُزاح به علّة المكلّفين، ويهدي العباد إلى طريق الصواب، ويرفع عنهم الاختلاف والحيرة، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾[4] الدالّ على أنّ كلّ قوم لابدّ لهم من هادٍ يهديهم إلى سبل الحقّ.

واعلم أنّ مبنى هذا الدليل على خمس مقدّمات:

---

(١) في كمال الدين: آبي وكان يقال له: بالط أيضاً، قال الشيخ الصدوق في ص١٦٦: قد ذكر قوم أنّ آبي هو أبو طالب، وإنّما اشتبه الأمر به لأنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن آخر أوصياء عيسى عليه السلام فقال: آبي، فصحفه الناس، وقالوا: أبي.

(٢) كمال الدين: ٦٦٤.

(٣) الثاني من الأدلّة على لزوم نصب الإمام، وقد تقدّم الدليل الأوّل ص١٠٣.

(٤) الرعد: ٧.

[المقدّمة] الأُولى: [لكلّ واقعة حكم]

إنّ لله سبحانه وتعالى في كلّ واقعة حكماً معيّناً لا يختلف باختلاف المجتهدين، ويدلّ على هذه المقدّمة آيات كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[٣] وما أشبهها من الآيات.

وكلّها ظاهرة غاية الظهور في أنّ لكلّ أمر وفعل حدّاً وحُكماً عند الله تعالى، وليس شيء عنده مهملاً غير محدود بحدٍّ ولا محكوم عليه بحكم، وقد استفاض في الروايات عن النبيّ ﷺ من طرق أصحابنا أنّ الله جعل لكلّ شيءٍ حدّاً، وجعل لمن يتعدّى ذلك الحدّ حدّاً[٤].

[دليلهم على عدم تعيين الحكم في كلّ واقعة]

وأمّا ما يحتجّ به للمخالفين النافين تعيين حكم لله تعالى في كلّ واقعة من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ وَإِن لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٦] فضعيف.

---

(١) الحجر: ٢١.

(٢) يس: ١٢.

(٣) الأنعام: ٣٨.

(٤) المحاسن ١: ٢٧٤ ح٣٨٢، الكافي ١: ٥٩ ح٢ وج٧: ١٧٥ ح٧ كتاب الحدود، باب التحديد، وسائل الشيعة ٢٨: ١٤ ح١، وفي الطبعة الإسلاميّة ١٨: ٣١٠ ح٢.

(٥) المائدة: ٦٧.

(٦) النحل: ٤٤.

وتقرير حجّتهم أنّ النبيّ ﷺ مأمور بتبليغ الأُمّة ما أُنزل إليه من ربّه وبيانه لهم، ومن المعلوم أنّه لم يخالف الأمر فقد بلّغ ما أنزل الله إليه وبيّنه، وما بلّغه الأُمّة وبيّنه لهم لم يَفِ ببيان جميع الأحكام، فلو كان لله تعالى في كلّ واقعة حكم لأنزله إلى نبيّه، ولو أنزله إليه لبلّغه وبيّنه، لأنّه مأمور بذلك، ولو بلّغه وبيّنه لنقل إلينا.

وحيث لم ينقل إلينا مع توفّر الدواعي على نقله من حكم الشريعة إلّا ما نقل علمنا أنّه لم ينزل عليه شيئاً غيره، فلم يكن لله في ذلك الغير حكم، وكان الحكم فيه الاجتهاد؛ فما أدّى إليه نظر المجتهد في الواقعة الغير المبيّنة، فهو حكم الله في حقّه وحقّ مقلّديه، وهذه الحجّة هي العمدة في احتجاجهم، وليس لهم غيرها ما يعتنى به أو يحتاج إلى الجواب عنه.

[ردّ دليل العامّة]

وهذه حجّة منقوضة وشبهة مردودة بوجوه:

[الوجه] الأوّل: منع العموم في آية التبليغ وإرادة الخصوص منها، كما يشير إليه قوله تعالى فيها: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ فإنّه لا يستقيم إلّا بجعل مسمّى رسالته المفعول لبلّغت مغايراً لمصداق ما أُنزل إليك ليكون المعنى: بلّغ هذا الأمر الخاصّ، فإن لم تبلّغه كنت بمنزلة من لم يبلّغ ما سبق من الرسالة التي بلّغتها.

ولو كان المراد العموم فيما أُنزل إليك لم يكن لقوله تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾ إلى آخره موقع، لأنّ معناه يكون على هذا بلّغ جميع ما أُنزل إليك، وإن لم تبلّغ جميع ما أُنزل إليك لم تبلّغ جميع ما أُنزل إليك، فوزانه وزان اضرب زيداً، فإنّك إن لم تضربه لم تضربه.

ومن البيّن لدى أُولي الفطنة أنّ الكلام على هذا التقدير غير مفيد، لأنّ الجزاء

هو عين الشرط، فلم يحصل جزاء، إذ لابدّ في إفادة الجملة الشرطيّة من تغاير الشرط والجزاء؛ فعلى المعنى المذكور من العموم يجب أن يكون الجزاء كلاماً آخر مثل أسقطنا أجرك أو عاقبناك، وما جرى هذا المجرى، وأقلّ ما فيه أن تكون الآية على هذا الوجه خارجة عن قانون البلاغة والفصاحة التي نزل بهما القرآن، فيكون مرغوباً عنه.

وممّا يقوّي ما ذكرناه من إرادة الخصوص من الآية، بل يعيّنه أنّها نزلت بعد نزول أكثر القرآن، وبعد تبليغ النبيّ ﷺ كثيراً من الفرائض والأحكام في أُصول الدين وفروعه، فيكون المقصود من الجملة: إنّك إن لم تبلّغ ما أُنزل إليك من ربّك في هذا الأمر الخاصّ كنت كأنّك لم تبلّغ ما بلّغت سابقاً من رسالة ربّك، وأحبط أجرك على تبليغك الرساله المتقدّمة، لكتمانك هذا الأمر.

وفائدتها[1] الحثّ والتأكيد على المسارعة إلى تبليغ ذلك الأمر الخاصّ، وهذا واضح لمن تأمّل. وذلك الأمر المذكور هو تبليغ الناس أمر ولاية أمير المؤمنين عليّ عليه السلام لا جميع الأحكام، أي: بلّغ ما أُنزل إليك من ربّك في ولاية عليّ عليه السلام.

وهوالمروي عن ابن عبّاس وجابر بن عبد الله من طريق الكلبي عن أبي صالح، رواه الحاكم أبو القاسم الحسكاني[2] وأبو إسحاق أحمد بن محمّد بن إبراهيم الثعلبي في تفسيره، وقال بمضمونه[3]، ومن أصحابنا رواه من الطريق المذكور

---

(١) أي فائدة إرادة الخصوص من الآية.

(٢) شواهد التنزيل ٢: ٣٩١.

(٣) تفسير الثعلبي ٤: ٩٠ و٩٢ وحكاه عنه ابن البطريق في خصائص الوحي المبين: ٨٧ ح ٢٢ وانظر جامع البيان للطبري ٦: ٤١٤.

العيّاشي في تفسيره[١]، وهو المتفق عليه في الرواية عن أئمّتنا عليهم السلام بين أهل النقل عنهم، وهو الأصحّ.

أو أنّ الله بعث النبيّ صلى الله عليه وآله برسالة ضاق بها ذرعاً وهاب قريشاً، فأنزل الله عليه الآية لإزالة تلك الهيبة، وهو المروي عن الحسن البصري[٢]، وليس فيه ظهور مخالفة للقول الأوّل لاحتمال إرادته من الرسالة الوجه الأوّل، وهو تبليغ ولاية عليّ عليه السلام.

ويومئ إليه قوله «وهاب قريشاً» إذ لم يرد أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله هاب قومه في تبليغ أمرٍ إلّا ولاية عليّ، فإنّه خاف منهم أن يكذّبوه فيها، وينسبوه إلى المحاباة، كما جاء في الرواية عن ابن عبّاس وجابر بن عبد الله الأنصاري برواية الحسكاني والثعلبي[٣].

أو المراد: بلّغ ما أُنزل إليك من آيات القرآن، وهو مروي عن ابن عبّاس أيضاً[٤]، وهو محتمل منها، ويدخل الأوّل فيه بالعموم، لأنّ ولاية عليّ منزلة في الآيات.

وبالجملة فكافّة المفسّرين قائلون بأنّ المراد من ما أُنزل إليك الخصوص، ولم ينقل أنّها نزلت في الأمر بتبليغ جميع الوحي إلّا عن عائشة[٥]، وليس قولها ممّا

---

(١) تفسير العيّاشي ١: ٣٢٨ و٣٣١ و٣٣٢.

(٢) نقله عنه الطبرسي في مجمع البيان ٣: ٣٨٠ ذيل الآية ٦٧ من سورة المائدة.

(٣) تفسير الثعلبي ٤: ٩٠ و٩٢ وشواهد التنزيل ١: ٢٥٥ ح٢٤٩، وحكاه عن الثعلبي ابن البطريق في خصائص الوحي المبين ٨٧ ح٢٢.

(٤) جامع البيان ٦: ٤١٤.

(٥) لاحظ صحيح البخاري ٥: ١٨٨، كتاب التفسير، باب تفسير سورة المائدة وج٨: ٢١٠، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: يا أيّها الرسول.

يعارض ما ذكرناه، مع أنّ في تصديق روايتها ـ لو خلت عن معارض ـ غاية الإشكال، فكيف وقد خالفت جميع الأقوال التي كلّها متفقة على أنّ المراد من الآية الخصوص لا العموم، المؤيّدة بظهور الآية، بل صراحتها في ذلك.

على أنّ قولها لا يستلزم العموم، لأنّ المروي عنها أنّ النبيّ ﷺ لم يكتم شيئاً من الوحي للتقيّة[1]، ونحن نقول بذلك ونعتقد أنّ النبيّ ﷺ لم يكتم للتقيّة شيئاً من الوحي، وإنّما كتمه لمصلحة أُخرى لأجلها أمر بكتمانه، كعدم حاجة الناس إليه في زمانه ﷺ فلم يبيّنه لجميعهم، أو غير ذلك من المصالح، وكلامها لا ينفي ما أثبتناه فانتفى الخلاف عمّا نقول.

وآية التبيين[2] يحتمل فيها ما ذكر عن ابن عبّاس أخيراً في آية التبليغ، وهو تبيين آيات القرآن، أو تبيين الشرايع والدلائل على توحيد الله تعالى، ويحتمل أن يكون المبلَّغ والمبيَّن بفتح اللام والياء في الآيتين الفرائض الدينيّة والأحكام الكلّيّة، والحدود الشرعيّة لا جميع الأحكام حتّى الجزئيّة في الوقايع المتجدّدة، ولا جميع الوحي.

وهذا الوجه وإن لم يذكره أحد من المفسّرين إلّا أنّه قريب من مفهوم الآيتين، وإذا لم يكن المبلّغ والمبيّن في الآيتين عامّين سقط احتجاج الخصوم بهما على مطلبهم، إذ لا دليل لهم فيهما إلّا على تقدير عموم المبلَّغ والمبيَّن وشمولهما لجميع الأحكام كما هو ظاهر.

---

(١) صحيح البخاري ٥: ١٨٨ وج٨: ٢١٠ ومتن الحديث بسند ذكره عن عائشة قالت: من حدثك أن النبيّ ﷺ كتم شيئاً من الوحي فلا تصدقه، إنّ الله تعالى يقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ** ﴾ إلى آخر الآية.

(٢) وهي الآية ٤٤ من سورة النحل ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾.

[الوجه] الثاني: سلّمنا أنّ مفاد الآيتين ظاهر العموم، لكن قد عارضتهما آيات أُخر دالّة على أنّ لله في كلّ واقعة حكماً معيّناً، وأنّ لكلّ شيء عنده حدّاً مثل الآيات المتقدّمة، ومثل قوله جلّ وعلا: ﴿**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**﴾[1] فإنّها ظاهرة بل صريحة في أنّ كلّ ماحصل فيه الاختلاف بين الأُمّة فللّه فيه حكم معيّن، ولم يكن مهملاً عند الله تعالى، والمنصوص لا يكون فيه اختلاف.

ومثل آيات الردّ عند التنازع إلى الله وإلى الرسول وإلى أُولي الأمر[2]، وبيان توجيهها أنّ الردّ إلى الله وإلى الرسول وإلى أُولي الأمر عند التنازع في الحكم؛ إمّا أن يكون لبيان الحكم ورفع الاختلاف فيه في تلك الواقعة أو لا؛ والثاني باطل قطعاً.

وعلى الأوّل إمّا أن يكون لله تعالى في تلك الواقعة حكم معيّن بيّنه لرسوله ﷺ وبيّنه الرسول ﷺ لوليّ الأمر أو لا؛ فإن كان الثاني فلا فائدة عليه في الردّ عند التنازع إلى الرسول ﷺ، إذ الاختلاف على هذا لا يرتفع بالردّ إليه، لأنّ جوابه على هذا الوجه للمختلفين ـ إذا رجعوا إليه ـ إنّه ليس لله فيما اختلفتم فيه حكم معيّن بيّنه لي أو أنتظر بيانه لي حتّى أُخبركم به، فيزول الاختلاف عنكم، بل الحكم في واقعتكم هذه دائر مدار الاجتهاد، فما أدّى إليه اجتهاد أحدكم فهو حكمه، فليعمل عليه.

---

(١) الشورى: ١٠.

(٢) مثل قوله تعالى في سورة النساء، الآية ٥٩ ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾.

وهكذا يكون الجواب من وليّ الأمر بعد الرسول ﷺ ومن الله أيضاً، فأيّ فائدة على هذا في الردّ إليهم عند التنازع، إذا لم يكن الاختلاف مرتفعاً به، بل يكون عبثاً، والله لا يأمر به؛ فيثبت الأوّل، وهو كون الردّ إليهم لبيان الحكم المعيّن في الواقعة، ورفع الاختلاف فيها بالبيان للمختلفين ذلك الحكم، ومنه يثبت أنّ لله فيها حكماً معيّناً، وهو المطلوب، ومثل ذلك آيات أُخر سيأتي ذكرها.

وحيث حصل التعارض وجب الجمع بحمل الآيتين على إرادة تبليغ أحكام خاصّة وتبيينها لا على جميع الأحكام، وقول النبيّ ﷺ للمظاهرة[1] «ما أظنّك إلّا وقد حرمت عليه» بعد قوله: «لم ينزل عليَّ فيك قرآن»[2] شاهد بأنّ كلّ واقعة تقع فللّه فيها حكم معيّن، وأنّ النبيّ ﷺ ينتظر الحكم فيها من الله تعالى حتّى يحكم به.

[الوجه] الثالث: سلّمنا عموم الآيتين وشمولهما لجميع الأحكام، وعدم تخصيصهما من الوجه السابق، لكن لا نسلّم وجوب التبليغ والتبيين لجميع المكلّفين، لم لا يجوز أن يكون تبليغ جميع الأحكام وتبيينه للبعض من المكلّفين، وهم أُولو الأمر وبه يحصل امتثال الأمر.

---

(١) أي المرأة التي ظاهرها زوجها.

(٢) أنظر تفسير القمي ٢: ٣٥٤ ذيل الآية: ١ من سورة المجادلة حيث ورد في الخبر عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إنّ إمرأة من المسلمات أتت ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ فقالت: يا رسول الله إنّ فلاناً زوجي وقد نثرت له بطني وأعنته على دنياه وآخرته ولم يَرَ منّي مكروهاً، أشكوه إليك، فقال: فيم تشكينه؟ قالت: إنّه قال: أنت عليّ حرام كظهر أُمّي وقد أخرجني من منزلي فانظر في أمري! فقال لها رسول الله ﷺ: ما أنزل الله تبارك وتعالى عليَّ كتاباً أقضي فيه بينك وبين زوجك ...».

وآية الرد[١] إليهم عند الاختلاف شاهدة بذلك بما مرّ من التقريب وما سيأتي، ولا ينافيه لفظ الناس في آية التبيين الظاهر في الجميع لإطلاق الناس في القرآن العزيز على الواحد وعلى الجماعة؛ قلّوا أو كثروا، قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ**﴾[٢]، وقال عزّ وجلّ: ﴿**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**﴾[٣].

وقال عزّ وجلّ: ﴿**أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾[٤] ومثله كثير يطول به الكلام، والنبيّ ﷺ قد بلّغ جميع الوحي والأحكام، وبيّنها لخلفائه الكرام؛ فحصل المطلوب.

[الوجه] الرابع: سلّمنا العموم في الوجهين: المبلِّغ والمبلَّغين، والمبيِّن والمبيَّنين لهم، لكن لا نسلّم أنّ المراد تبيين جميع الوحي والأحكام لجميع الناس وتبليغهم إيّاها تفصيلاً، لم لا يجوز أنّ الأمر بالتبليغ والتبيين لبعضهم تفصيلاً في جميعها، وللباقين تفصيلاً وإجمالاً، وإحالتهم على ما فصّل له الجميع فيما لم يبيّنه لهم مفصّلاً، فيكون النبيّ ﷺ على هذا الوجه قد بلّغ جميع الأحكام وبيّنها لجميع الناس، وسينكشف لك هذا الوجه في المقدّمة الآتية.

والنبيّ ﷺ قد فعل ذلك فبيّن للأُمّة مفصّلاً ما بيّن من الفرائض وحدودها والمحرّمات ومواضعها، ودلّهم على من يرجعون إليه في بيان ما لم يبيّنه لهم،

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء المتقدّمة.

(٢) آل عمران: ١٧٣.

(٣) البقرة: ١٩٩.

(٤) النساء: ٥٤.

فقال: «إنّي مخلّف فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا: كتاب الله وعترتي»[١].

وقال في شأن عترته: «تعلّموا منهم ولا تعلّموهم، فإنّهم أعلم منكم»[٢]، وقال ﷺ: «أقضاكم عليّ»[٣] يعني أعلمكم بالقضاء، وقال لعليّ عليه السلام ـ فيما رواه أبو نعيم عن أنس ـ: «أنت تؤدّي عنّي وتبيّن لهم [وتسمعهم صوتي][٤] ما اختلفوا فيه بعدي»[٥]، إلى غير ذلك ممّا سيأتي مشروحاً عند ذكر النصوص على أمير المؤمنين عليه السلام إن شاء الله تعالى، وكلّه مصحّح عند الخصوم.

على أنّه حيث اعترض جماعة من محقّقي الإماميّة على رواية أبي بكر عن النبيّ ﷺ: نحن معاشر الأنبياء لا نورّث[٦]، فقالوا: كيف يبيّن النبيّ ﷺ ذلك لأبي بكر ولم يبيّن لأهل الميراث؟

أجابوهم بأنّه إذ بيّن الموالي من بعده فقد بيّن للأُمّة مع حكمهم بأنّ ولاية

---

(١) حديث الثقلين مشهور بين الخاصّة والعامّة، بل متواتر، وقد قال ابن حجر في الصواعق المحرقة: ٩٩ إنّ طرقه وردت عن نيف وعشرين صحابيّاً، وقد صدرت دراسات كثيرة حول هذا الحديث منها «كتاب الله وأهل البيت في حديث الثقلين من الصحاح والسنن والمسانيد» تأليف لجنة التحقيق في مسألة الإمامة، مدرسة باقر العلوم، كما أنّه ألّف السيّد عليّ الميلاني كتاباً اسمه «حديث الثقلين» تناول فيه جوانب عديدة من هذا الحديث فراجع.

(٢) أُنظر الصواعق المحرقة: ١٣٥.

(٣) شرح نهج البلاغة ١: ١٨، فيض القدير ١: ٢٨٥، الإيضاح للفضل بن شاذان: ٢٣١ و٣١٤، النكت الاعتقاديّة: ٤١، إشارة السبق لأبي المجد الحلبي: ٥٤، شرح الأخبار ١: ٩١.

(٤) مابين المعقوفين من المصدر.

(٥) حلية الأولياء ١: ٦٣، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٣٦٨، شرح نهج البلاغة ٩: ١٦٩، الغارات لإبراهيم بن محمّد الثقفي ١: ١٠٠، مناقب أمير المؤمنين عليه السلام ١: ٣٩١ و٣٩٤ و٤٣١ وج٢: ٦١٦.

(٦) صحيح البخاري ٤: ٤٢ و٤٣ وج٥: ٨٢ كتاب المغازي باب غزوة خيبر، صحيح مسلم ٥: ١٥٣ كتاب الجهاد والسير.

المذكور ليست من قبل الرسول ﷺ، وإنّما هي من وجه اختيار قوم من الصحابة.

وهذا لازم فيما ذكرناه في الوجه الثالث وهنا من أنّ البيان للعترة بيان لجميع الناس، لاسيّما وولايتهم عليهم السلام كانت بنصّه ﷺ عليهم ودلالته وإشارته إليهم بصريح القول وواضح المعنى.

وقد علم من جملة ما ذكرناه بطلان ما ادّعوه من أنّه ليس لله في غير مانصّ عليه في الكتاب والسنّة من الأحكام حكم معيّن في الوقايع، وسلمت مقدّمتنا الحاكمة بنقيض دعواهم من الإيراد، ومن ذلك يتّضح بطلان ما حكموا به من الاستغناء بالاجتهاد في غير المنصوص من الوقايع عن الرجوع إلى مستحفظ الأحكام ومستودع الوحي، والمخصوص بعلم التأويل من النبيّ ﷺ ومن يحلّ محلّه من أطائب ذرّيّته المخصوصين من الله بالتفهيم والإلهام لبطلان ما بنوا عليه ذلك الحكم المردود من انتفاء حكم لله في جميع الوقايع والحوادث.

وبعد، فكيف يجوّز عاقل على ربّه الحكيم العليم عدم علمه بكثير من الأُمور، وأنّه لا يدري أهي داخلة في حيّز التحليل أو التحريم، حتّى يحكم فيها ربيعة الرأي، أو سالم بن أبي حفصة أو الأوزاعي أو أبو حنيفة وأضرابهم، فهنالك يحدث له العلم بحكمها، وتتجدّد له المعرفة بحدّها ورسمها، فلا يزال على هذا يخرج من جهل إلى علم باستمداده من أهل الرأي والقياس، واستفادته من اجتهادهم المقرون بالشكّ والالتباس، كما هو لازم قولهم الذي دلّهم عليه الوسواس الخنّاس.

أعوذ بالله من هذه الجرأة العظيمة المستلزمة لنسبة الجهل للخالق الحكيم

الخبير، كأنّهم لم يسمعوا قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[١]، ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾[٢]، ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾[٣] وغيرها من الآيات الكثيرة في الذكر الحكيم.

على أنّ صحّة ما قلناه وبطلان قول الخصوم لا يحتاج من الدليل إلى أكثر ممّا ذكرناه، من استلزام قولنا تنزيه الباري تعالى عن النقص واستلزام قولهم نسبة الجهل إلى الحيّ القيّوم وتحصيله العلم ومعرفته الحكم في خلقه وبريّته وأفعالهم من اجتهاد سخاف الآراء والحلوم، فلقد وقع الحقّ وبطل ما كانوا يعملون.

المقدّمة الثانية: [النبي ﷺ لم يبيّن جميع الأحكام للأُمّة]

إنّ النبيّ ﷺ لم يبيّن جميع الأحكام مفصّلة لكلّ الأُمّة، بل بيّن لجميعهم بعضاً تفصيلاً وبعضاً إجمالاً، وبيّن الكلّ لخلفائه مفصّلاً، وأمر الأُمّة بالأخذ عنهم والتعلّم منهم، والأدلّة على هذه المقدّمة ظاهرة متكثّرة:

[الدليل] الأوّل: [الاختلاف في الأحكام]

إنّ الأُمّة قد اختلفوا في الأحكام اختلافاً شديداً، ولو بيّن النبيّ ﷺ لجميعهم كلّ الأحكام مفصّلة لما اختلفوا، أمّا الأُولى فمن المشاهدات، وأمّا الثانية فلأنّ اختلافهم في الحكم بعد بيان الرسول ﷺ إمّا لتعمّدهم مخالفته وميلهم إلى الهوى وترك النصّ إلى الرأي، أو لنسيان الجميع بيان الرسول ﷺ.

وكلّ منهما غير جائز عند مخالفينا لأنّهم لا يجوّزون على الصحابة الخطأ،

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) التين: ٨.

(٣) الأنعام: ٥٧.

ولا مخالفة نصّ النبيّ ﷺ، بل يحكمون بأنّهم متّبعون له في أفعاله وأقواله، وأنّ إجماعهم حجّة فلا سبيل إلى الحكم عليهم في اختلافهم بتعمّد مخالفة بيان النبيّ ﷺ ولا نسيانه، إذ ذاك يخرج إجماعهم عن الحجّيّة، فلم يبق إلّا الحكم على أنّ اختلافهم لعدم البيان إليهم على التفصيل، وهو المطلوب.

وأمّا نحن فلا ننكر تعمّد البعض لمخالفة الرسول ﷺ في بعض الأحكام، وتركهم نصّه، وحصول الشبهة لبعض آخر بذلك حتّى يخرج النصّ في نظره عن النصّيّة، فيحمله على أبعد محامل التأويل.

لكن نمنع ذلك عن الكلّ في جميع الأحكام لو كانت كلّها مبيَّنة بالتفصيل، لاعن البعض في البعض، ولا من جهة الشبهة، ولذا إنّا نمنع اجتماع الأُمّة على الخطأ في مثل وجوب الصلوات الخمس وعدد ركعاتها، ومقادير نُصُب الزكاة وكيفيّة الحجّ ومواقفه، وغير ذلك من الضروريّات، لأنّ الإمام في جملتهم يقيناً، وهو لا يجوز عليه الخطأ.

فإن قيل: فمن أين جاء الاختلاف وأنتم قلتم: إنّ النبيّ ﷺ قد بلّغ الأُمّة جميع الأحكام، بعضها تفصيلاً وبعضها إجمالاً، ودلّ العباد على من يرجعون إليه في بيان ما لم يفصّله؟

قلنا: جاء الاختلاف من مخالفتهم أمر النبيّ ﷺ بالرجوع إلى من أمرهم بالأخذ عنه، والتمسّك به في رفع ذلك عنهم وعدولهم عنه إلى آرائهم واجتهادهم إلّا قليلاً من الصحابة.

فإن قيل: من هذا الرجل الذي أمر النبيّ ﷺ الناس بالرجوع إليه لرفع الاختلاف ببيان الحكم فعدلوا عنه إلى ما ذكرتم؟

قلنا: ذلك عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وقد سبق ذكر يسير من الأدلّة الواردة في أمر النبيّ صلى الله عليه وآله بالتمسّك به والأخذ عنه، وسيأتي الكثير منه في موضعه إن شاء الله، ومن بعده للطيّبين من ولده عليهم السلام.

فإن قيل: فأنتم لم اختلفتم مع رجوعكم إلى من بيّن له النبيّ صلى الله عليه وآله جميع الأحكام مفصّلة على قولكم؟ ولِمَ لم يرفع الاختلاف عنكم ببيان الحقّ؟

قلنا: إنّا لا ننكر الاختلاف بيننا في مسائل الفقه، وإنّما نشأ ذلك من جهة عدم تمكّن الحجّة عليه السلام من بيان الحقّ، للخوف على شيعته من الطواغيت، وذلك إنّه قد ثبت بالتواتر شدّة الخوف على الإماميّة في زمن ظَلَمة بني أُميّة وبني العبّاس، حتّى آل الأمر إلى استحلالهم دم من يتّهم بتشيّع، أو يذكر أهل البيت بخير، فكان الإمام عليه السلام يفتي بعض شيعته بمُرّ الحقّ، ويفتي آخر بما يحتمل التأويل والوجوه، ويفتي آخرين بما يوافق أقوال العامّة، لئلّا تجتمع شيعته على أمر واحدٍ فيعرفوا، فيُؤخذ برقابهم[1].

---

(١) قد فصل الكلام في هذا المبحث المحدث المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١: ٦ المقدّمة الأولى، ولا بأس أن نذكر للقارئ الكريم رواية تدلّ على المطلب فقد ورد في الخبر الموثّق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مسألة فأجابني، ثمّ جاءه رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثمّ جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي. فلمّا خرج الرجلان قلت: يابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قد ما يسألان، فأجبت كلّ واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه؟ فقال: يا زرارة إنّ هذا خير لنا وأبقى لكم، ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدّقكم الناس علينا ولكان أقلّ لبقائنا وبقائكم. إلى آخر الخبر، الكافي ١: ٦٥، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، حديث ٥.

ومثل ذلك رواية الشيخ في التهذيب عن سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله إنسان وأنا حاضر فقال: ربّما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّي العصر وبعضهم يصلّي الظهر؟ ⇐

وليس مَزْجُ الحقّ بغيره أو إخفائه في حكم أو أحكام في الفتوى للخوف على النفس من الإزهاق بأعظم من إظهار الكفر وسبّ الرسول ﷺ الذي جاز لعمّار بن ياسر رضي الله عنه وغيره من المؤمنين، لدفع القتل عن نفوسهم، حتّى أنزل الله عذره وعذر غيره في الكتاب بقوله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[1][2]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[3].

وقوله تعالى ـ في رجال ونساء من أهل مكّة آمنوا و [لكن] أظهروا الكفر خوفاً من أهاليهم، فلم يكونوا معروفين بالإيمان، ولأجل أن لا يصيبهم ضرر من المسلمين وهم لا يعلمون بهم صار صلح الحديبيّة ـ: ﴿وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِنْهُم مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوْا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾[4] بل كان دفع الضرر عنهم سبباً لدفع القتل عن الكفّار.

فمن هذا جاء الاختلاف بيننا، وقد صحّ في الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام من الطريقين إنّه لمّا استشاره قضاته فقالوا: بم نقضي بين الناس؟ قال: «اقضوا كما كنتم تقضون حتّى يكون للناس جماعة»[5].

⇒ فقال: أنا أمرتهم بهذا، لو صلّوا على وقت واحد لعرفوا فأخذ برقابهم. تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٢ ح ١٠٠٠، وسائل الشيعة ٤: ١٣٧ باب جواز الصلاة في أوّل الوقت ووسطه حديث ٣.

(١) النحل: ١٠٦.

(٢) تفسير نور الثقلين ٣: ٨٩ ذيل الآية ١٠٦ من سورة النحل، وانظر تفسير روح البيان ٥: ١٤.

(٣) آل عمران: ٢٨.

(٤) الفتح: ٢٥.

(٥) صحيح البخاري ٤: ٢٠٨ و٢٠٩، مسند ابن الجعد: ١٨١، تاريخ بغداد ٨: ٤٢، كنز العمّال ١٣: ١٢٩ ح ٣٦٤٩.

وهذا القول تصريح منه بأنّ قضاءهم السابق غير مرضيّ عنده، ولو كان عنده مرضيّاً لما علّق الرخصة فيه إلى غاية يمكن حصولها، وتبيين منه بأنّه لم يتمكّن في تلك الحال من بيان الحقّ وحمل الناس عليه، لعدم إذعانهم له بالطاعة التامّة، وعدم تسليمهم إليه المقادة واختلافهم عليه وعصيانهم أمره.

هذا وهو خليفة في الناس، فما ظنّك به في زمان تغلّب من قبله، وما ظنّك بالأئمّة من ذرّيّته في حال تغلّب الظَلَمة والطواغيت عليهم وعلى تابعيهم.

وما زال الخوف على الشيعة موجوداً في وقت ظهور أئمّتهم، ولم يذهب شدّة الخوف عنهم ويحصل لهم بعض الأمن في الجملة إلّا من بعد اختفاء الحجّة عليه السلام واستتاره، حيث أخاف الطواغيت سبيله، وعلم الظَلَمة أن لا إمام ظاهر للشيعة، فهناك حصل الاختلاف لهم، لعدم الوصلة إلى الإمام الذي يزول الاختلاف ببيانه، ولم يبق إلّا الأخذ بما روي عن آبائه، وهو على ما وصفناه لما ذكرنا، فبقي الاختلاف الأوّل قائماً كما هو.

ومع هذا إنّا نقطع بأنّ كلّ مسألة اختلفنا فيها أنّ أحد الأقوال فيها هو حكم الله، إلّا أنّا لا نعلمه بعينه، فليس اختلافنا كسبيل اختلاف الخصوم، لأنّ خلافهم واختلافهم حصل من إعراضهم عن قول الحجّة، واختلافنا مسبَّب عنه لحسن نظره إلينا، وأقوالنا لا تخلو من الحقّ، وأقوالهم تخالفه دواماً أو غالباً، فافترقت الحال بيننا وبينهم، وحصل العذر لنا ولم يحصل لهم.

فإن قالوا: إنّكم وافقتمونا في زمان غيبة إمامكم في الاجتهاد فأنتم مثلنا.

قلنا لهم: ولا سواء، فإنّ اجتهادنا باستعمال قوانين نصبها لنا الحجّة عليه السلام في تميز الحقّ من الباطل بقدر وسعنا وطاقتنا، واجتهادكم باستعمال الأقيسة التي

اخترعها إبليس، واحتجّ بها على جواز ترك السجود لآدم، والآراء التي نصبها لردّ أمر الله تعالى، وبين الوجهين غاية البعد.

وأيضاً إنّ اجتهادنا في تحصيل حكم الله من قوله الحجّة فنعذر بعد بذل الجهد إن أخطأناه، واجتهادكم أنتم في تحصيل غير حكم الله، إذ لا حكم له في تلك الواقعة عندكم، فاجتهادكم لإحداث حكم لا يعرفه الله قبل ذلك بزعمكم ليحكم به عليكم.

وهو مع ما فيه من الزلل العظيم تصرّف في ملك الغير بغير إذنه، وإيجاب ما لم يوجبه الله أو تحريم ما لم يحرّمه، فالخطأ لازم له على كلّ حال، والمعذرويّة مرتفعة على جميع الأحوال، لأنّ حكم ما لم يحرّمه الله ولم يوجبه الإباحة البتّة، فإيجابه أو تحريمه خلاف حكم الله، فكان اجتهادنا غير اجتهادكم؛ فاجتهادنا مقدّمة للواجب، وهو تحصيل حكم الله في الواقعة، واجتهادكم لإخراج المباح عن الإباحة، والتكليف بما لم يكلّف الله به بزعمكم؛ فزال اعتراضكم واندفع إيرادكم.

[الدليل] الثاني: [مخالفة الإمام مخالفة الله تعالى]

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[1] وتوضيح ذلك أنّ الردّ إلى أُولي الأمر عند الاختلاف؛ إمّا لجهل المختلفين [في][2] الحكم أو لا؛ فإن كان الأوّل ثبت أنّ النبيّ ﷺ لم يبيّن لجميع الأُمّة كلّ الأحكام بالتفصيل، بل بيّنها جميعها كذلك إلى أولياء الأمر بعده، فيثبت المطلوب.

---

(١) النساء: ٨٣.

(٢) مابين المعقوفين أضفناه لاقتضاء السياق.

وإن كان الثاني كان التكليف بالردّ إلى أُولي الأمر تحصيلاً للحاصل وهو ممتنع، فالتكليف به قبيح لا يكلّف الله به، على أنّه لا فائدة في الردّ إلى ولاة الأمر، مع العلم بالحكم من بيان النبيّ ﷺ، فالأمر به عبث.

هذا كلّه مع ظهور الآية من قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ في الأوّل، وهو كون الفائدة في الردّ إلى أُولي الأمر حصول علم للمستنبطين كانوا قبل الردّ إلى وليّ الأمر يجهلونه، لكون هذه الجملة جواب الشرط في قوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾ وحصول الجواب متوقّف على حصول الشرط، ومفقود قبله، فَعِلْم المختلفين بالحكم قبل الردّ إلى وليّ الأمر مفقود.

وإذا فقد العلم ثبت ضدّه وهو الجهل، فانصرح من هذا أنّ المختلفين قبل ردّهم ما اختلفوا فيه إلى أُولي الأمر واستعلامهم الحال منهم غير عالمين بحكم الله الواقعي في تلك الواقعة، وما ذاك إلّا لعدم البيان التفصيلي لهم من النبيّ ﷺ وهو المراد.

[الدليل] الثالث: [النبي ﷺ بين العلم لبعض ما لم يبيّنه لآخر]

ما ثبت عند الخصوم من أنّ عند بعض الصحابة من القرآن ما ليس عند البعض الآخر، وأنّه قتل من الصحابة في حرب مسيلمة قوم يقرؤون من القرآن شيئاً لم يكن عند باقي الصحابة[1].

ولهذا لمّا أراد أبو بكر وعمر جمع القرآن كان من جاءهم بشيء منه وأقام عليه بيّنةً قبلوه منه، ومن لم يقم بيّنة على ما آتاهم به منه ردّوه[2]، واتفق الخصوم على

---

(١) أُنظر تاريخ الطبري ٢: ٢٧٥ حوادث سنة ١١ هجريّة.

(٢) أُنظر الإتقان في علوم القرآن ١: ١٥٧ النوع الثامن عشر في جمعه وترتيبه وفيه خبر يحيى بن ⇐

أنّه لم يكن يحفظ القرآن جميعه في عصر النبيّ ﷺ من الصحابة إلّا عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

وهذا أوضح دليل على أنّ النبيّ ﷺ لم يبيّن جميع لفظ القرآن لكلّ الصحابة، بل يقرأ ما ينزل عليه منه على من حضره منهم، فما ظنّك بمعانيه وبباقي الأحكام.

وقد روى مخالفونا أنّ زيد بن ثابت لمّا أنكر عليه عمر في دعواه شيئاً سمعه من رسول الله ﷺ من جهة أنّ المنكر لم يسمعه جَبَهَهُ بكلام قال فيه: لقد علمت أنّه يؤذن لي وأدخل، وأنت تمنع في كلام آخر[1]، وصريحه دعوى زيد أنّه سمع من النبيّ ﷺ ما لم يسمع عمر ولا من كان في طبقته، وقد صدّقه عمر في دعواه في روايتهم تلك.

وادّعى عبد الله بن مسعود علم ما لم يعلمه زيد بن ثابت المذكور، إلى غير ذلك ممّا هو مزبور في تواريخ القوم وسيرهم وغيرها، ممّا يعطي أنّ الصحابة كانوا مقرّين بأنّ النبيّ ﷺ بيّن لبعضهم ما لم يبيّن لبعض آخر، وكفى بذلك شاهداً على ما ندّعيه.

[الدليل] الرابع: [النبي ﷺ علّم جميع الأحكام لعليّ عليه السلام]

إنّه قد صحّ أنّ النبيّ ﷺ خصّ بعض الصحابة من العلوم بما لم يخصّ به سائرهم، فأفضى من العلوم والأسرار والأحكام لعليّ عليه السلام بما لم يفض بجزء منه

⇐ عبد الرحمن بن حاطب قال: قدم عمر، فقال: من كان تلقى من رسول الله ﷺ شيئاً من القرآن فليأت به، وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والألواح والعسب، وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتّى يشهد شاهدان، راجع كنز العمّال ٢: ٥٧٤ ح٤٧٥٩، تحفة الأحوذي ٨: ٤٠٨.

(١) أي: يؤذن لي وأنت تمنع.

إلى جميع الصحابة، ثمّ بيّن لهم ذلك بقوله ﷺ: «أنا مدينة الحكمة وعليّ بابها؛ فمن أراد الحكمة فليأتها من بابها»[١].

وقال فيه: «عليٌّ خازن علمي وعيبة علمي»[٢] وما أشبه ذلك من الأقوال.

ولهذا قال عليّ عليه السلام على المنبر، وقد وضع يديه على بطنه: «هذا سفط[٣] العلم، هذا لعاب رسول الله، هذا ما زقّني رسول الله ﷺ زقّاً[٤]، أيّها الناس، سلوني قبل أن تفقدوني، فوالله لو سألتموني عن فئة تضلّ مائة وتهدي مائة لأخبرتكم بقائدها وسائقها إلى يوم القيامة[٥]، وما من آية من كتاب الله نزلت في ليل أو نهار أو سهل أو جبل أو حضر أو سفرٍ، مكّيّها ومدنيّها إلّا وأنا عالم بتفسيرها وتأويلها وناسخها ومنسوخها، وفيمن نزلت»[٦].

وقال لكميل بن زياد: «يا كميل، إنّ هنا ـ وأشار إلى صدره ـ لعلماً جمّاً لو أصبت له حملة»[٧]. وكثيراً ما يقول ما يضارع هذه المقالات.

ولمّا خطب يوماً وذكر كلاماً يخبر فيه عن قوم من الأتراك، وما يفعلون في بلاد

---

(١) مسند أبي يعلى ٢: ٥٨ ح٣٧٢٦، المعجم الكبير ١١: ٥٥، حديث خيثمة: ٢٠٠، المستدرك على الصحيحين ٣: ١٢٧، نظم درر السمطين: ١١٣، كنز العمّال ١١: ٦٠٠ ح٣٢٨٩٠ و٣٢٩٧٩.

(٢) اُنظر تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٣٨٤، شرح نهج البلاغة ٩: ١٦٥، الجامع الصغير ٢: ١٧٧ ح٥٥٩٣، فيض القدير ٤: ٤٦٩ ح٥٥٩٣.

(٣) والسفط: الذي يعبى فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء كما في لسان العرب ٧: ٣١٥.

(٤) كشف الغمة ١: ١١٤، ينابيع المودّة ١: ٢٢٤ وج٢: ٣٣٨.

(٥) إعلام الورى بأعلام الهدى ١: ٣٤٤، تاريخ اليعقوبي ٢: ١٩٣ بتفاوت يسير، شرح الأخبار للقاضي نعمان ٢: ٣٩ بتفاوت يسير.

(٦) نهج الإيمان: ٢٧٠ بتفاوت يسير.

(٧) نهج البلاغة ٤: ٣٦ الخطب ١٤٧ «من كلام له عليه السلام لكميل بن زياد».

الإسلام من الفساد وقت خروجهم، قال بعض أصحابه ـ وكان كلبيّاً ـ: لقد أُعطيت يا أمير المؤمنين علم الغيب؟! فضحك عليه السلام وقال للرجل: يا أخا كلب، ليس هو بعلم غيب، وإنّما هو تعلّم من ذي علم، وإنّما علم الغيب علم الساعة وما عدّده الله سبحانه إذ يقول: «إنّ الله عنده علم الساعة» الآية[1] فهذا علم الغيب لا يعلمه أحد، إلّا الله، وما سوى ذلك فعلم علّمه الله نبيّه صلى الله عليه وآله فعلّمنيه ودعا بأن يعيهُ صدري وأن تضطمّ عليه جوانحي[2]، إلى غير ذلك.

وكذلك خصّ النبيّ صلى الله عليه وآله حذيفة بن اليمان من أحوال المنافقين وفسّر له من أسمائهم ما لم يفسّر بعضه لكثير من الصحابة، حتّى أنّ عمر احتاج أن يسأله عن نفسه أهو من المنافقين أم لا، كما رواه مخالفونا[3].

وأسرّ لسلمان أشياء كثيرة لم يظهرها لغيره من أصحابه[4]، وهكذا ممّا يطول ذكره.

[الدليل] الخامس: أنّه لو لم يكن النبيّ صلى الله عليه وآله بيّن لقوم ما لم يبيّن لغيرهم ولشخص ما لم يبيّنه لآخر من الأحكام لسقطت أخبار الآحاد وحرم العمل بها.

وبيانه: أنّ مضمون خبر الواحد لم يطّلع عليه إلّا راويه ولم يسمعه من النبيّ صلى الله عليه وآله إلّا هو، والمفروض أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يخصّ أحداً ببيان حكم دون أحد، وإنّه بيّن

---

(١) مأخوذ من الآية ٨٥ من سورة الزخرف إذ يقول تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾.

(٢) نهج البلاغة ٢: ١٠/ الخطبة ١٢٨، شرح نهج البلاغة ٨: ٢١٥، شرح مائة كلمة لابن ميثم البحراني: ٢٤٧، شرح أصول الكافي للمازندراني ٢: ٣٢٣، بحارالأنوار ٢٦: ١٠٣ ح٦ وج٣٢: ٢٥٠/ ح١٩٧ وج٤١: ٣٣٥ ح٥٦.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢: ٧٦/٣٦١، الغارات ١: ١٧٧، دلايل الإمامة: ٩٧.

(٤) أُنظر كتاب نفس الرحمن في فضائل سلمان للميرزا حسين النوري الطبرسي المتوفى سنة ١٣٢٠، نشر مؤسسة الآفاق.

جميع الأحكام لكافّة الصحابة، فما هو من بيان النبي فهو معلوم لجميعهم، وما ليس معلوماً لجميعهم، فهو ليس من بيانه ﷺ، وخبر الواحد غير معلوم لكافّتهم فيجب أن لا يكون من بيان النبيّ ﷺ فيكون مكذوباً.

ومخالفونا لا يرضون بذلك ولا يجوز عندهم إسقاط أخبار آحاد الصحابة، وكيف يرضون به، وهو مبنى صحّة مذهبهم، ولولا العمل بها لزال أساس أئمّتهم كما لا يخفى على العارف بالحال، ومنه يثبت المدّعى.

[الدليل] السادس: أنّه قد صحّ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «أُمرنا معاشر الأنبياء أن نكلّم الناس على قدر عقولهم»[١]، ومن المعلوم أنّه ليس في وسع جميع الصحابة معرفة جميع الأحكام الالَهيّة، ولا في قدرة كافّتهم حمل كلّها وحفظ عامّتها، فوجب بمقتضى ذلك أن يخصّ بعضهم دون بعض بقدر ما يحتمله من العلم.

وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال: ما حدّثت رجلاً حديثاً لا يبلغه عقله إلّا كان له فتنة، ويروى مثله عن ابن عبّاس[٢].

والعقل السليم يحكم بصدق مضمونه، وقد صحّ عن أمير المؤمنين عليه السلام إنّه قال: «إنّ أمرنا صعب مستصعب لا يحتمله إلّا عبد امتحن الله قلبه للإيمان، ولا يعي حديثنا إلّا صدور أمينة وأحلام رزينة»[٣] وكلّ ذا مرويّ عند مخالفينا في بعض

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٨: ١٨٦، المحاسن للبرقي ١: ١٩٥ ح١٧، الكافي ١: ٢٣ ح٥ وج٨: ٢٦٨ ح ٣٩٤، أمالي الصدوق: ٥٠٤، تحف العقول: ٣٧.

(٢) ورد مضمون هذا الخبر عن هشام بن عروة أنّه قال، قال أبي: ما حدثت أحداً بشيء من العلم قط لا يبلغه عقله إلّا كان ضلالة عليه (تهذيب الكمال ٢: ٢٢، وانظر تاريخ مدينة دمشق ١١: ٢٨٦)، سير أعلام النبلاء ٤: ٤٣٧ نقلاً عن المعرفة والتاريخ ١: ٥٥٠.

(٣) نهج البلاغة ٢: ١٢٩، بصائر الدرجات: ٦، وانظر الكافي ١: ٤٠١ باب فيما جاء أنّ حديثهم عليهم السلام صعب مستصعب، مختصر بصائر الدرجات: ١٩٨، بحارالأنوار ٢: ٢١٢ ح١١٣ وج٥٣: ٨١.

كتبهم[١]، ويشير إليه من التنزيل قوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢] وما أشبهه، وكلّ هذه الأدلّة سالمة من القدح فيها يثبت المطلوب.

المقدّمة الثالثة: [الله تعالى يريد العمل بما أنزل لا بغيره]

إنّ الله سبحانه وتعالى أراد من العباد العمل في كلّ واقعة بما هو حكمها عنده، لا بما أدّى إليه نظرهم واجتهادهم.

يدلّ على ذلك آيات كثيرة من القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٣]، وفي أُخرى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٤]، وفي ثالثة: ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾[٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾[٧].

وهذه الآية والتي قبلها وما أشبههما من أوضح الأدلّة على بطلان الاجتهاد لنفيه في الأُولى حكم من سواه، ونهيه في الثانية عن القول بالتحليل والتحريم بدون دلالة من قوله سبحانه وتعالى، وكلّ ذلك ينافي بصريحه الرخصة في الاجتهاد كما ترى.

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٣: ١٠١، ينابيع المودّة للقندوزي ١: ٨٩، وج٣: ٤٥٢.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) المائدة: ٤٤.

(٤) المائدة: ٤٥.

(٥) المائدة: ٤٧.

(٦) الأنعام: ٥٧.

(٧) النحل: ١١٦.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾[١] علّق حصول الإيمان من المكلّفين على تحكيمهم النبيّ ﷺ فيما اختلفوا فيه، ورضاهم بحكمه وتسليمهم لقضائه، وهو يناقض رضاه منهم بالاجتهاد، ومثلها قوله تعالى: ﴿ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[٣] والآيات الدالّة على هذا المطلب كثيرة جدّاً.

ومنها: آيات الردّ إلى الله وإلى الرسول وإلى أُولي الأمر[٤]، فإنّها صريحة فيه، إذ لو رضي الله من المجتهدين بالعمل باجتهادهم لم يكن في الردّ إليه وإلى رسوله ﷺ، وإلى ولاة الأمر عند التنازع والاختلاف فائدة، بل يكون عبثاً لا يأمر به الحكيم، فيجب أن يكون الردّ المذكور لطلبه منهم العمل بحكمه المعيّن في الواقعة لا بما أدّى إليه نظرهم وحصل من اجتهادهم، وهو واضح لا يحتاج إلى زيادة البيان.

والآيات الناهية عن اتّباع الظنّ، وعن القول على الله بغير علم مثل قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[٥] وغيرها، والآيات الواردة في ذمّ المقلّدين[٦] لأسلافهم كلّها على كثرتها صريحة فيه، وتعدادها يوجب التطويل، فلنكتف بالإشارة إليها مع ما ذكرناه.

---

(١) النساء: ٦٥.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) المائدة: ٥٠.

(٤) النساء: ٥٩.

(٥) الإسراء: ٣٦.

(٦) البقرة: ١٧٠، لقمان: ٢١.

فإن قال قائل: فإنّكم اختلفتم في كثير من المسائل الشرعيّة، أفترى أنّ الله أراد منكم الاختلاف، ولم يرد منكم العمل بالحكم المعيّن في تلك المسائل؟ فإن قلتم نعم، قال خصومكم: فنحن مثلكم قد أراد منّا الاختلاف دون الحكم المعيّن وبطلت مقدّمتكم، وإن قلتم لا، ناقضتم أنفسكم وأثبتُّم مخالفتكم لمراد ربّكم، وعلى كلا الوجهين لا يصحّ قولكم.

قلنا: أمّا نحن فإنّ الله تعالى رخّص لنا في الاختلاف فيما اختلفنا فيه من المسائل الشرعيّة، ولم يرد منّا الاجتماع على الحكم المعيّن فيه في زمان تغلّب الظلمة على الأئمّة الحقّ، ومنعهم إيّاهم من التصرّف.

والدليل على ذلك ما ثبت في الشريعة المطهّرة من اختلاف الأحكام باختلاف الأحوال والأشخاص، فإنّا نعلم يقيناً أنّ الله عزّ وجلّ أراد من مكلّف في مسألة حكماً معيّناً في حال، وأراد منه في حال أُخرى حكماً آخر، وأراد من بعض أفراد المكلّفين حكماً في شيء، وأراد فيه حكماً آخر من آخرين، فقد علمنا أنّ الله تعالى أوجب على واجد الماء الوضوء للصلاة أو الغسل، وأوجب على فاقده التيمّم.

وأوجب على المرأة في حال خلوّها من الحيض والنفاس الصلاة والصيام، وأوجب تركهما عليها في وقتهما، وأوجب على الآمن الحاضر إتمام الصلاة، وأوجب على الخائف مطلقاً وعلى المسافر قصر الصلاة الرباعيّة.

وأوجب الجمعة على الحرّ الصحيح الحاضر الذي بينه وبين محلّتها أقلّ من فرسخين، وأسقطها عن العبد والمرأة والمريض والمسافر، ومن هو بعيد عنها بأكثر من فرسخين، وأوجب الزكاة على من ملك النصاب، ولم يوجبها على من

لم يملكه، و [أوجب] الحجّ على المستطيع، وأسقطه عن غير المستطيع.

وحرّم الميتة والدم ولحم الخنزير على العباد، وأحلّ ذلك للمضطرّ غير الباغي والعادي، وحرّم قتل المسلم، وأحلّ قتل الباغي والعادي، وقاطع الطريق، وحرّم الكفر، وأحلّ إظهاره عند الإكراه والخوف على النفس وعدم القدرة على دفع العدوّ عنها ـ كما مرّ ذكره في قضيّة عمّار ـ إلى غير ذلك ممّا ورد في الشريعة ممّا لا خلاف فيه، ولا يخفى على ذوي الخبرة مواضعه.

وبالجملة إنّ الممنوع اختلاف حكم الله باختلاف المجتهدين، ورضاه بالاجتهاد في دينه، لا تغيير الله حكم المكلّف بتغيّر أحواله، وإذا ثبت اختلاف حكم الله على المكلّفين باختلاف أحوالهم فيما ذكرناه وفي غيره ممّا يطول المقام بنقله، صحّ أن يرخّص الله للإمام ـ بل يريد منه في حال عدم تمكّنه من تشخيص الحكم المعيّن في الواقعة لأتباعه، وعدم تمكّنهم من العمل به على التعيين لخوفه الضرر على نفسه في بيانه وعليهم في العمل به ـ إلقاء الخلاف بينهم، وخلط الحقّ بغيره في كثير من المسائل، وأن يريد من كلّ واحد من شيعة الإمام العمل بما ألقى إليه الإمام من الحكم، وما فهمه من قول الحجّة، لأنّ في ذلك دفع ضرر عن النفس، ودفع الضرر عنها واجب.

وكلّ ما توقّف عليه الواجب وكان مقدوراً فهو واجب عقلاً وسمعاً، فإذا حصل الأمن وذهب الخوف عنّا زالت الرخصة في الاختلاف، وتعيّن على الإمام تعيين الحكم المعيّن لرعيّته، وعليهم العمل به، نسأل الله تعجيل الفرج.

وأمّا خصومنا فإنّ الله أراد منهم ما أراد منّا من الإقرار للإمام بالإمامة، والانقياد لطاعته والتسليم لأمره، والأخذ عنه والرجوع إليه في الأحكام، ولو أنّهم فعلوا

ذلك إذن لزال الخوف عن الإمام في بيان الحقّ لأتباعه إذ لا مخالف له، وعنهم في العمل به، لأنّ المسلمين على هذا كلّهم يكونون أتباع الإمام، فلا خوف لأحد منهم على أحد.

لكن الخصوم لم يفعلوا شيئاً من ذلك، فلم يؤدّوا ما أراد الله منهم من طاعة الإمام، بل انكروا إمامته وخالفوه ومنعوه وأتباعه من مخالفتهم، وألزموه وإيّاهم بموافقتهم، وتوعّدوه بالقتل إن لم يفعل، وقتلوا من الأئمّة من لم يقبل ما طلبوا منه من موافقتهم، ومن اتّهموه بتبعيّة الإمام من المسلمين، فكان اختلافهم في الشرعيّات ناشئاً عن مخالفتهم ما أراد الله سبحانه وتعالى من طاعة الإمام وفرعاً على معصيته في حكمه المعيّن عليهم من تحريم مخالفة الإمام، فلم يكن الله ليريد منهم الاختلاف المسبّب عن مخالفتهم مراده، ولا ليرخّص لهم فيه، لأنّ أصل اختلافهم في أحكامه خروجهم عن طاعته في أمره، وردّهم عليه حكمه.

والله تعالى لا يرخّص لأحد من الخلق في معصيته وردّ أمره، ولا في أصل ذلك وفرعه، فكانت حالنا غير حالهم، ولم يكونوا مثلنا، لأنّا غير قادرين على إزالة المانع من إظهار الحقّ، وهم متمكّنون من إزالته ببذل الطاعة للإمام، فافترقت الحال بيننا وبينهم.

فإن قالوا: فما منع الإمام من جهاد العدوّ ودفعهم ليتمكّن من بيان الحقّ، وما منع أتباعه من معونته على ذلك؟

قلنا: المانع للجميع عن الأمرين كون أتباع الإمام في جميع الأوقات لقلّتهم، بالإضافة إلى مخالفيهم، غير متمكّنين من نصرة الإمام إلى حدّ يبلغ به إلى الغلبة على أعدائه، ودفع الضرر عن نفوس أوليائه، ليحصل له الإمكان من تعيين الحكم الواقعي، فكان حكم الله في حقّه وحقّهم السكوت والكفّ.

فسبيلهم في هذه الحال سبيل المسلمين في مكّة قبل الهجرة، فإنّ الله أوجب عليهم الكفّ وترك الجهاد، وأخبر عن ذلك بقوله عزّ وجلّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾[1] الآية، وذلك لضعف المسلمين يومئذٍ عن مدافعة المشركين، ولزوم إتيان المشركين عليهم لو جاهدوهم لكثرتهم.

وقد علم جميع الناس أنّ من جاهد من أئمّة الحقّ لإحياء الدين قهر وقُتل أفظع قتلة، وذلك لقلّة ناصريه، وسالم من قبله لكثرة خاذليه، ولم يبلغ سيّد أئمّة الهدى مطلبه، ولم يدرك مأربه من إقامة عمود الدين وإظهار الحقّ، ونشر الأحكام لقصور أهل طاعته عن مقاومة مناويه، وقلّة مواليه عن عدد معاديه.

فمن أين تحصل قدرة الباقين على ذلك، مع تفاقم الخطب واشتداد شوكة الظالمين وتشييد أركان دولة الفاسقين، واحتياج الإمام في إزاحة الظلم والعدوان إلى اشتباك الحروب واستمرار القتل، واستعار نار الوغا وإزهاق النفوس، وليس معه من يقوم ببعض ذلك ويصبر عليه، فانزاح الاعتراض، واتضح من جملة ما قلناه دفع الإيراد، وثبوت المراد بتوفيق من بيده التوفيق للسداد.

المقدّمة الرابعة: [لا تكليف إلّا مع البيان]

إنّه لا يجوز أن يكلّف الله العباد بما لا سبيل لهم إلى معرفته، ولا طريق لهم إلى استعلامه، لأنّه تكليف ما لا يطاق، والله تعالى منزّه عن التكليف به، وهذه المقدّمة قد دلّ عليها العقل والنقل؛ فأمّا العقل فإنّ العقلاء يستقبحون مؤاخذة الغافل ومعاقبة من لم يعلم قبل التنبيه والإعلام، حتّى شاع عند أُولي الألباب أنّه لا تكليف إلّا بالبيان.

---

(١) النساء: ٧٧.

وأمّا النقل فالآيات كثيرة مثل قوله تعالى: ﴿ذٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾[٢]، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[٣]، وقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلاَ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٥].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٨] وأيّ حرج أعظم من تكليف الإنسان بما لا يعلمه، ولا دليل له عليه، فيكون منفيّاً بعموم الآية، والآيات الدالّة على هذا المعنى بالصريح ـ غير ما ذكرناه ـ كثيرة لا نطيل بذكرها القول.

ومن السنّة قول النبيّ ﷺ المستفيض: «لا ضرر ولا ضرار في الدين»[٩]،

---

(١) الأنعام: ١٣١.

(٢) القصص: ٥٩.

(٣) الإسراء: ١٥.

(٤) النساء: ١٦٥.

(٥) طه: ١٣٤.

(٦) البقرة: ٢٨٦.

(٧) الطلاق: ٧.

(٨) الحجّ: ٧٨.

(٩) الكافي ٥: ٢٩٢ ح ٢ باب الرجل يتكارى البيت والسفينة، دعائم الإسلام ٢: ٤٩٩ ح ١٧٨١ كتاب القسمة والبنيان فصل ١، السنن الكبرى ٦: ٦٩ و ٧٠، مجمع الزوائد ٤: ١١٠، وقد فصل العلماء ←

وتكليف الإنسان بما لا يعلم ضرر عليه ظاهر، وكثير من السنّة صريح في المعنى ممّا لا حاجة إلى ذكره.

ولا يخفى على الفطن الخبير على أنّ ذلك هو المعروف من سيرة النبيّ ﷺ فإنّه ما قاتل أحداً من المشركين إلّا بعد الإنذار والإعذار إليه، وإقامة الحجّة إن طلبها منه، وهذه كانت سيرة أمير المؤمنين عليه السلام.

وبالجملة فالأمر في هذا واضح، ومنكر ذلك مكابر لا يلتفت إليه، لأنّه قائل بوقوع المحال، وهو محال، وأولئك بعض حشويّة العامّة وبعض أهل الضلال الناسبين إلى الله تعالى القبيح[1]، قبّحهم الله وأعمى بصائرهم، وأعاذنا من مقالتهم.

المقدّمة الخامسة: [لا طريق للأحكام غير الإمام]

إنّه لا طريق إلى معرفة الحكم المعيّن عند الله في الواقعة إلّا من بيان خليفة الرسول ﷺ، والدليل على ذلك أنّ نصوص الكتاب والسنّة لا تفي إلّا بيسير من الأحكام الشرعيّة، وظواهرهما لا تفيد اليقين، لكثرة الاختلاف فيهما واحتمالها الوجوه المتعدّدة، وباطن الكتاب لا تبلغه عقول الرجال ولا أفهام الناس.

كيف والله تعالى يقول: ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ**﴾[2]، وليس الراسخ في العلم إلّا الإمام المؤيّد من الله بالإلهام كما سيأتي فيه البيان التامّ، وأخبار الآحاد لا تفيد إلّا ظنّاً.

⇐ في هذا النبوي المستفيض وأفردوا له رسائل خاصّة تحت عنوان قاعدة لا ضرر مثل السيّد البجنوردي في كتاب القواعد الفقهيّة ١: ٢١١.

(١) رسائل السيّد المرتضى ٤: ٢٨٠.

(٢) آل عمران: ٧.

مع أنّ كلّاً من ظواهر الكتاب والسنّة النبويّة المتواترة وأخبار الآحاد لا تستوعب الأحكام والوقايع، والإجماع الضروريّ لم يحصل إلّا في قليل من أحكام الشريعة.

وما ليس بضروريّ لا يفيد العلم، مع أنّ حجّيّته بدون دخول من لا يجوز الخطأ عليه في الأحكام في جملة المجمعين غير ثابتة، لجواز الخطأ على الآحاد فيجوز على الجملة.

ولا قدح في ذلك بالأخبار المتواترة، لأنّها إخبار عن محسوس، والإجماع إخبار عن أمر نظريّ، وليس يتطرّق إلى المحسوسات من الخفاء والاشتباه ما يتطرّق للأُمور النظريّة غير اليقينيّة، فلذلك امتنع الاشتباه في المحسوسات على الخلق الكثير عادة دون النظريّات، وحصل القطع بإخبار جماعة كثيرة لا يحتمل تواطئهم على الكذب فيها، دون النظريّات والمعاني المعقولة، فإنّ احتمال اتفاق الأفهام على الخطأ فيها قائم[1].

فتبيّن الفرق وزال القدح، والقياس لا يفيد إلّا وهماً غير معتبر في الشرع، لأنّ المطلوب معرفة الحكم باليقين لا بالوهم.

على أنّ أصحابنا أبطلوه من الأصل، واحتجّ لإبطاله شارح الباب الحادي عشر، بأنّ مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات، كوجوب الصوم آخر رمضان، وتحريمه أوّل شوّال، واتفاق المختلفات كوجوب الوضوء من البول والغائط، واتفاق القتل خطأً والظهار في الكفّارة.

---

(١) أنظر مبادئ الوصول للعلّامة: ٢١٦، مسالك الأفهام ٢: ٤٣٣، الحدائق الناضرة ١٥: ٢٤١، كتاب الأربعين لمحمّد طاهر القمي الشيرازي: ٣٤٠.

هذا مع أنّ الشارع قطع سارق القليل دون غاصب الكثير، وجلد بقذف الزنا، وأوجب فيه أربع شهادات دون الكفر، وذلك كلّه ينافي القياس، وقد قال رسول الله ﷺ: تعمل هذه الأُمّة برهة بالكتاب، وبرهة بالسنّة، وبرهة بالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلّوا وأضلّوا، انتهى[١][٢].

قلت: والأدلّة على بطلان القياس كثيرة، قد تكفّلت ببيانها كتب أصحابنا في الأُصول[٣]، وليس الغرض هنا التنصيص على بطلان القياس حتّى نستزيد من الأدلّة على فساده، وإنّما الغرض نفي كونه طريقاً إلى تحصيل الحكم التكليفي، وهو حاصل بما ذكرناه.

وأمّا الرجوع إلى البراءة الأصليّة فظاهر أنّه مستلزم لرفع أحكام كثيرة، لأنّها عبارة عن أصالة براءة الذمّة من الوجوب والتحريم، فليست بطريق لبيان الأحكام، فتبيّن أن لا طريق لمعرفة جميع أحكام الله المطلوبة من المكلّفين إلّا بيان الإمام، لأنّ بيان الرسول ﷺ لم يحصل في الجميع لكافّة الناس ـ كما مرّ بيانه ووضح برهانه ـ فلابدّ من قائم مقامه في ذلك، وهو خليفته والوارث منزلته ليبيّن للأُمّة ما احتاجوا إليه.

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده ١٠: ٢٤٠ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ هكذا: «تعمل هذه الأُمّة برهة بكتاب الله ثمّ تعمل بسنّة رسول الله ﷺ ثمّ تعمل بالرأي فإذا عملوا بالرّأي فقد ضلّوا وأضلّوا» وروى هذا الحديث جملة من المحدّثين منهم الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ١٧٩ والسيوطي في الجامع الصغير ١: ٥١١ ح ٣٣٣١ وابن حزم في الأحكام ٦: ٧٨٦.

(٢) النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر: ٩٩.

(٣) التذكرة بأصول الفقه للمفيد: ٣٨، الذريعة للسيّد المرتضى ١: ٢٨٥، عدّة الأصول ٢: ٨٨، والشافي في الإمامة للشريف المرتضى ١: ٢٧٦، وانظر المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي ١: ٧٨.

وحيث سلمت هذه المقدّمات وصحّت ثبت منها أنّ الحجّة لله لا تقوم على العباد، والعلّة لا تُزاح عنهم في جميع أزمنة التكليف إلّا بهادٍ يهديهم إلى الحقّ، ومرشد يرشدهم إلى الصواب، ودليل يدلّهم على طريق الهدى، وعالم لا يتغيّر علمه يبيّن لهم ما اختلفوا فيه من أمر الدين ويقيم لهم الكتاب، ويوضح لهم متشابهات الآيات، ويفصّل لهم مجملات السنّة، ويفسّر لهم ما جهلوه من حدود الملّة، وذلك هو الإمام.

فإذن يجب في حكمة الله تعالى لذلك نصب إمام يحصل به المطلوب في كلّ أزمنة التكليف، ولا يجوز أن يخلو عصر من أعصار التكليف، ولا وقت من أوقاته عمّن يحصل به الغرض المذكور، وتكون له تلك المرتبة الشريفة.

[الدليل] الثالث[1]: [لكلّ عصر إمام]

من الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾[2] فإنّه صريح في أنّ لكلّ أُناس إماماً، وإضافته إلى ضمير «هم» يدلّ على تغيّره بتغيّرهم، فيكون لكلّ عصر إمام، وقد قال المفسّرون في معنى الآية: «أنّه ينادى في الموقف: يا أتباع فلان، ويا أصحاب فلان، فينادي كلّ قوم باسم إمامهم»[3]، وهو نصّ فيما قلناه من أنّه لابدّ في كلّ عصر من إمام، وإنّه شخص إنسانيّ لا القرآن، إذ لا يتغيّر بتغيّر الأزمان، ولا يكنى عنه بفلان.

---

(١) معطوف على الثاني ص١٠٧ والأول ص١٠٣ وهو الثالث من الأدلّة على لزوم نصب الإمام.

(٢) الإسراء: ٧١.

(٣) أُنظر تفسير العيّاشي ٢: ٣٠٢ ـ ٣٠٣، تفسير القمّي ٢: ٣٣، مجمع البيان ٦: ٢٧٥، جامع البيان للطبري ١٥: ١٥٧، التفسير الكبير ٢١: ١٧، الدر المنثور للسيوطي ٤: ١٩٣، ذيل الآية ٧١ من سورة الاسراء.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾[١] وهو أيضاً نصّ في أنّ كلّ قوم لابدّ أن يكون فيهم هادٍ يهديهم إلى حكم الله، ويدلّهم على ما يقرّبهم إليه، وليس عصر من الأعصار إلّا وفيه من هو كذلك، فإذن وجود الإمام واجب في كلّ أعصار التكليف، وجملة من الآيات المتقدّمة تومئ إليه وكذا غيرها، وإن لم تكن صريحة فيه.

[الدليل] الرابع: [العصر لا يخلو من حجّة]

الأخبار الدالّة على عدم خلوّ العصر من حجّة لله على خلقه، عالم لا يتغيّر علمه.

فمنها: الخبر المشهور، وهو قول النبيّ ﷺ: من مات بغير إمام مات ميتة جاهليّة[٢]، وفي لفظ عبد الله بن عمر كما رواه الإسكافي: من مات ولا إمام له مات ميتة جاهليّة[٣] ولفظ الصدوق منّا: من مات وليس له إمام..[٤] إلى آخره.

وذكر بهاء الدين الشيخ الجليل محمّد بن حسين بن عبدالصمد العاملي في شرح الأربعين لفظ الحديث هكذا: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة»[٥]، مُشعراً بالاتفاق عليه.

---

(١) الرعد: ٧.

(٢) مسند أحمد ٥: ٦١ ح ١٦٤٣٤ وورد قريب منه في المحاسن ١: ٩٢ ح ٤٦ وص ١٥٣ ح ٧٨ باب من أحبّنا بقلبه، بصائر الدرجات: ٥٢٩ ح ١١، قرب الاسناد: ٣٥١.

(٣) حكاه الشيخ الأميني في الغدير ١٠: ٤٩٤، وفي طبعة أخرى ١٠: ٣٦٠ عن أبي جعفر الإسكافي في خلاصة نقض كتاب العثمانيّة ص ٢٩.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٦٣، كمال الدين: ٢٢٩ و ٤١٢.

(٥) الأربعون حديثاً للبهائي: ٤٣١.

وعلى كلّ حال فالخبر دالّ على أنّه في كلّ زمان إمام تجب معرفته على المكلّفين، ولا يجوز لأحد جهله، وأنّ من مات من المسلمين ولم يأتمّ به مات ميتة كفر، ولم ينفعه إسلامه، ولا ما عمله من أفعال الخير، ولما قلناه طرق عبد الله ابن عمر بن الخطّاب على الحجّاج بابه ليلاً ليبايعه لعبدالملك بن مروان، فقال الحجّاج لحاجبه: قل له: يأتي الصبح، فأبى أن ينصرف قبل المبايعة، وذكر الحديث مستدلاً به، وأنّه خاف أن يطرقه الموت في تلك الساعة فيموت ولا إمام له، كما رواه العامّة من أمره وفعله[1].

[لا يراد من الإمام القرآن]

ولا يجوز أن يكون المراد بالإمام في الحديث المذكور القرآن كما زعم بعض أهل الخلاف[2]، لوجوه:

الأوّل: أنّ القرآن لا يجهله أحد من المسلمين، ولا يزعم مخالفته أحد، والإمام المذكور في الخبر ممّا تقع عليه الخفية وتعرض للناس فيه الجهالة، وإنّهم يكونون بين عارف به وجاهل ومؤتمّ به وتارك، فيكون غير القرآن.

الثاني: أنّ الإمام المذكور في الخبر ممّا يتغيّر بتغيّر الأزمنة وتغيّر المكلّفين، ولو لم يكن كذلك لم يعرض للناس عدم معرفته فيموت منهم من ليس عارفاً به ولا معتقداً إمامته، والقرآن لا يتغيّر بتغيّر الزمان فيكون الإمام المذكور غير القرآن.

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٤٢، ونسبه للعامّة الطبري في المسترشد: ١٧٧، التعجّب للكراجكي: ٦٦.

(٢) حكاه عن بعض أهل الخلاف المازندراني في شرح أصول الكافي ٦: ٢٤٥ والماحوزي في كتاب الأربعين: ٢٢٥، وذكر الزبيدي في تاج العروس ٨: ١٩٣ أنّ أحد معاني الإمام القرآن.

الثالث: أنّ لفظ الإمام ظاهر في شخص إنسانيّ له رتبة الإمامة، لأنّه هو المتبادر منه عند الإطلاق، ويرشد إليه أنّ الإمام في الخبر لو كان المراد به القرآن لكان المراد إمّا معرفة أحكامه أو العمل به أو معرفة أنّه كتاب الله وأنّ ما فيه من الأحكام عن الله، وهو التصديق به المعبّر عنه بالمعرفة الإجماليّة، لا شيء غير هذه الثلاثة.

فإن كان المراد الأوّل[1] فأكثر المسلمين غير عارفين بأحكام القرآن، وإنّما يعرفه الأوحديّ من العلماء، والمقلّد لا يطلق عليه لفظ المعرفة في العرف القديم، ولا باعتبار اللغة العربيّة، فيجب حينئذٍ أن يكون جميع الناس مكلّفين بمعرفة أحكام القرآن ومعانيه عن نظر واجتهاد، ومن قصر عن ذلك من المسلمين مات كافراً، وهذا مخالف لاتفاق الأُمّة، إذ لا يشترط أحد من أهل العلم ذلك في صحّة الإيمان.

ثمّ كيف تحصل لأحدٍ من العلماء معرفة معاني القرآن والإحاطة بما فيه من الأحكام على التمام، مع اشتماله على المتشابه والمجمل، والخاصّ والعام، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك من الوجوه، وعلى هذا لا يموت أحد من الناس إلّا كافراً، لتعذّر الإحاطة بمعرفة القرآن عليه، ولا شكّ في بطلان هذا الوجه وملزومه.

وإن كان الثاني[2] فأكثر الناس غير عاملين بالقرآن، بل نبذوا أحكامه وتركوا أوامره وعصوا زواجره، ولم يعمل به ولا يخالفه في جميع الأحكام إلّا يسير بل أيسر من اليسير.

ومن عمل من الناس به لم يعمل من أحكامه إلّا بالقليل فيجب على هذا أنّ من

---

(١) أي المراد من الإمام معرفة أحكام القرآن.

(٢) أي المراد من الإمام العمل بالقرآن.

مات، وهو عاصٍ، فقد مات كافراً لعدم امتثاله لبعض أحكام القرآن.

على أنّ ذلك لازم في أكثر الناس لما أخبر الله سبحانه في القرآن عن عصيان أكثر الناس بقوله: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾[٢]، وبطلان هذا واضح كالأوّل، لاسيّما عند الخصوم.

وإن كان الثالث[٣] فذاك لا يجهله مسلم، ولا ينكره مقرّ بنبوّة نبيّنا محمّد ﷺ، فلا معرض للجهالة فيه، فلا معنى لتقسيم الناس بين ميّت على معرفته وميّت على الجهل به، كما هو مفاد الخبر، فظهر من ذلك أنّ المراد بالإمام فيه غير القرآن.

[لا يراد من الإمام إمام المذهب]

ولا يجوز أن يراد منه إمام المذهب مطلقاً، كما أنّه ربّما يقول به متعصّب من القوم المخالفين لوجوه:

[الوجه] الأوّل: أنّ المتبادر من لفظ الإمام في المقام، بل إذا أُطلق مطلق الرئيس العام المنصوب من قبل الملك العلّام، لا فقيه قلّده في فتاويه جملة من الرعاع وحثالة من الناس، والتبادر أمارة الحقيقة.

[الوجه] الثاني: أنّ تسمية الفقيه الذي قلّده قوم على ما ذكرناه بالإمام إنّما هو شيء طارٍ من متأخّري مخالفينا، واصطلاح جديد منهم ولم يكن معروفاً في القديم، ولا يعرفه الصحابة ولا التابعون، ولا من بعدهم بطبقات متعدّدة، وإنّما يعرفون من الإمام الرئيس العام، فيلزم إن جعلنا لفظ الإمام في الخبر واقعاً على

---

(١) سبأ: ١٣.

(٢) الأعراف: ١٧.

(٣) أي المراد من الإمام معرفة أنّه كتاب الله وأنّ ما فيه عن الله.

فقيه مقلّد لقوم أن يكون النبيّ ﷺ خاطب أصحابه بما لا يعرفونه وكلّفهم بما لا يفهمونه، وذلك غير جائز.

[الوجه] الثالث: أنّ الإمام في الخبر لو كان كما يظنّ من أنّه الفقيه المذكور لوجب أن يكون الناس قبل اختراع المذاهب الأربعة ماتوا على الكفر، حتّى الأئمّة الأربعة، لأنّهم ماتوا ولم يعرفوا أنّهم بالمنزلة التي جعلها لهم أكثر العامّة، ولا دخل في خلدهم ذلك، ولا ظنّوا أنّهم يكونون أئمّة لا يجوز مخالفتهم وقتاً مّا، ويكون الصحابة ومن بعدهم ماتوا كفّاراً، لأنّهم لم يعرفوا أنّ أئمّة المذاهب يكونون فلاناً وفلاناً إلى آخرهم، وهذا ما لا يقول به مميّز.

[لا يراد من الإمام السلطان]

ولا المراد السلطان المتغلّب الجائر كما ذكره بعض العامّة[1]، إذ لا تجوز ولايته ولا الركون إليه بنصّ القرآن في قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ**﴾[2] فكيف يكفر من مات جاهلاً به وغير معتقد إمامته، وهذا لا يرتاب فيه ذوفهم، ولقد رووا عن إمامهم أبي حنيفة أنّه قال: لو دعاني اللصّ الدوانيقي إلى حمل أُجرة إلى بناء مسجد ما أطعته[3].

وإذا بطل ما احتملوه من الاحتمالات في الخبر في معنى الإمام تعيّن أن يكون المراد منه ما ذكرناه، وهو الرئيس العامّ المنصوب من الله لهداية الناس وحماية حريم الإسلام.

---

(١) في نيل الأوطار للشوكاني ٧: ٣٦١ وفتح الباري ١٣: ٥ إشارة إلى ذلك.

(٢) هود: ١١٣.

(٣) الكشاف ١: ١٨٤ طبع بيروت ذيل الآية: ١٢٤ من سورة البقرة، نور الأبصار للشبلنجي: ٢٠٦، وحكاه المقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٦٦.

والظاهر من ابن أبي الحديد ظهوراً يقرب إلى التصريح أنّ المراد بالإمام في الخبر الأئمّة بعد رسول الله ﷺ، وأنّ من مات وهو عارف بهم كان مؤمناً، ومن مات ولم يعرفهم مات فاسقاً، وخلّد في النار، وأراد بهم الخلفاء الأربعة، ومن صحّت إمامته بعدهم عند أصحابه، وليس المراد من الإمام من هو في زمان المكلّف الميّت[1].

وجوابه معلوم ممّا ذكرناه في أوّل الكلام على معنى الخبر، ويؤيّده ما رووه، وهو أيضاً من الراوين لفعل عبد الله بن عمر مع الحجّاج ـ وقد مرّ ذكره[2] ـ فإنّه مصرّح بأنّه فهم من الإمام المذكور في الخبر إمام زمان المكلّف، لا الإمام الذي مضى زمانه وانقضى دوره، وإن كان قصّر في النظر، حيث جعل إمام الفسّاق الذي تجب عداوته كإمام الحقّ الذي تجب معرفته، بل رجّح الأوّل على الثاني، فقعد عن بيعة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وخذله مع الخاذلين، وفعل ما سمعت في بيعة عبد الملك.

ولقد أزرى عليه الحجّاج بذلك واستحقره، حتّى أنّه لم يجلس له ولم يعطه يده، بل أخرج أحد رجليه من اللحاف، وهو نائم، وقال: بايعها، فإنّ يدي عنك مشغولة، وهذا من فرط جهل عبد الله بن عمر، أو شدّة عداوته لأمير المؤمنين عليه السلام يرثها لا عن كلالة[3].

---

(١) شرح نهج البلاغة ٩: ١٥٥.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٤٢، المسترشد للطبري: ١٧٧، التعجّب للكراجكي: ٦٦.

(٣) المراد بـ«يرثها لا عن كلالة» أنّه ورث البغض لعلي عليه السلام من أبيه، قال في لسان العرب ١١: ٥٩٣: ورثتم قناة الملك لا عن كلالة أي ورثتموها وراثة قرب لا وراثة بعد، وانظر تاج العروس ٨: ١٠٢.

والحاصل أنّ الخبر واضح في أنّ لكلّ زمان إماماً تجب معرفته على المكلّفين ولا يسعهم جهله، لاسيّما على ما ذكره البهائي في لفظ الحديث[١]، والاحتمالات مزيّفة، وهو المطلوب.

روى ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني بسنده عن بريد، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في قول الله تبارك وتعالى: ﴿**أَوَمَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ**﴾[٢] فقال: ميّت لا يعرف شيئاً، و«نوراً يمشي به في الناس» إماماً يأتمّ به ﴿**كَمَن مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا**﴾ قال: الذي لا يعرف الإمام[٣].

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿**وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً**﴾[٤] قال: طاعة الله ومعرفة الإمام، انتهى[٥].

ومنها[٦]: قول النبيّ صلى الله عليه وآله في حديث الثقلين «لم يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض»[٧] فبيّن بذلك أنّه لابدّ من متمسّك به مع القرآن من عترته في كلّ زمان، لا ينقطع في وقت مادام التكليف باقياً، حتّى يردا عليه الحوض، وهو وقت انقطاع

---

(١) الأربعون حديثاً: ٤٣١.

(٢) الأنعام: ١٢٢.

(٣) الكافي ١: ١٨٥ ح١٣ كتاب الحجّة، باب معرفة الإمام والردّ إليه، ورواه العيّاشي في تفسيره ١: ٣٧٥.

(٤) البقرة: ٢٦٩.

(٥) الكافي ١: ١٨٥ ح١١ كتاب الحجّة، باب معرفة الإمام والردّ إليه.

(٦) أي من الأخبار الدالّة على عدم خلو العصر من حجّة، معطوف على ص٨٧.

(٧) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٢: ٩٧٩ ح١٣٨٣، وهذا الحديث من المتواترات، وقد أفردت له عدّة دراسات منها ما كتبه السيّد علي الميلاني «حديث الثقلين»، ومنها «كتاب الله وأهل البيت في حديث الثقلين من الصحاح والسنن والمسانيد» تأليف لجنة التحقيق في مسألة الإمامة مدرسة باقر العلوم.

التكليف، وذلك المتمسّك به الذي هو قرين القرآن، هو الإمام المدّعى، إذ لا يجوز أن يكون غيره فيكون باقياً ما بقي التكليف، كبقاء القرآن، فيجب أن يكون في كلّ عصرٍ من هو كذلك حتّى تصدق القضيّة التي لا يجوز عليها الكذب.

ومنها: ما رواه الحاكم وصحّحه على شرط الشيخين[١] من قول النبيّ ﷺ: «النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، وأهل بيتي أمان لأهل الأرض من الاختلاف»[٢].

وروى أحمد بن حنبل عن النبيّ ﷺ: «إذا ذهب النجوم ذهب أهل السماء، وإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض»[٣].

وروى جماعة من محدّثيهم عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «النجوم أمان لأهل السماء، وأهل بيتي أمان لأُمّتي»[٤].

وفي رواية أُخرى: «أهل بيتي أمان لأهل الأرض، فإذا هلك أهل بيتي جاء أهل الأرض من الآيات ما كانوا يوعدون»[٥].

قال في إسعاف الراغبين ـ وهو من أشدّ المخالفين ـ بعد نقل هذه الأخبار: وقد يشير إلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ** ﴾[٦] أُقيم أهل

---

(١) المراد بالصحيح على شرط الشيخين تصحيح الخبر وقبوله على مبنى الشيخين بمعنى أنّ سند هذا الخبر حاوٍ لجميع الشرائط بنظر البخاري ومسلم لكنّهما لم يذكراه في كتابيهما.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٣: ١٤٩.

(٣) حكاه المحبّ الطبري في ذخائر العقبى: ١٧، وفي الصواعق المحرقة: ١٥٠، وينابيع المودّة ٢: ٤٤٢ ح٢١٨ عن أحمد، كمال الدين: ٢٠٥، وانظر بحار الأنوار ٢٧: ٣٠٨ ح٣.

(٤) المستدرك على الصحيحين ٢: ٤٤٨، وج٣: ٤٥٧، ذخائر العقبى: ١٧.

(٥) الصواعق المحرقة: ١٥٠، ينابيع المودّة ١: ٧١ و٤٤١، مقتضب الأثر: ١٥.

(٦) الأنفال: ٣٣.

بيته مقامه في الأمان لأنّهم منه، وهو منهم، كما ورد في بعض الطرق، انتهى[١].

أقول: وهذه الأخبار صريحة في أنّه مادام التكليف باقياً فلابدّ من شخص من العترة يؤمن به أهل الأرض من الاختلاف، وأنّ الأرض لا يمكن خلوّها من شخص بهذه المثابة، ولو خلت منه لهلك أهلها وذهبوا، فهم أمان لأهل الأرض من الهلاك والاختلاف، وليس كذلك إلّا من ذكرناه، وهو الإمام المنصوب من قبل الله لبيان الأحكام ورفع الاختلاف، وإزالة الاشتباه عن المكلّفين في الحلال والحرام، لا جميع قرابة النبيّ صلى الله عليه وآله إذ ليس كلّهم ممّن يرضى مذهبه ويحمد طريقه.

وبالجملة إنّه لا يصلح لرفعِ الاختلاف ويكون أماناً منه[٢] ومن الهلاك للعباد إلّا من هو مؤيّد من الله بالإلهام، ومخصوص من النبيّ صلى الله عليه وآله بالإعلام، لا يتغيّر علمه ولا يتبدّل حكمه، وما سواه لا يكون كذلك، كما هو ظاهر، وهذا تصديق ما روي عن أئمّتنا عليهم السلام في هذا المعنى.

روى الشيخ الجليل محمّد بن يعقوب الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: قال: «إنّ الله لم يدع الأرض بغير عالم، ولولا ذلك لم يعرف الحقّ من الباطل»[٣].

وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تبقى الأرض بغير إمام؟ قال: «لو بقيت الأرض بغير إمام لساخت»[٤].

---

(١) إسعاف الراغبين: ١٤١ وكل أحاديث «النجوم أمان» مذكورة في هذا الكتاب.

(٢) أي من الاختلاف.

(٣) الكافي ١: ١٧٨ ح ٥ كتاب الحجّة باب أنّ الأرض لا تخلو من حجّة.

(٤) الكافي ١: ١٧٩ ح ١٠ كتاب الحجّة، باب أنّ الأرض لا تخلو من حجّة.

وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: أتبقى الأرض بغير إمام؟ قال: «لا». قلت: فإنّا نروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّها لا تبقى بغير إمام إلّا أن يسخط الله على أهل الأرض أو على العباد. فقال: «لا تبقى إذاً لساخت»[١].

وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن أبي عبدالله المؤمن، عن أبي هراسة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لو أنّ الإمام رفع من الأرض ساعة لماجت بأهلها كما يموج البحر بأهله»[٢].

وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عليّ بن راشد قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «إنّ الأرض لا تخلو من حجّة وأنا والله ذلك الحجّة»[٣].

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي يضيق بنقل بعضها المقام.

[كلمات أمير المؤمنين عليه السلام على لزوم الحجّة في كلّ زمان]

وممّا يدلّ على المطلب من كلمات أمير المؤمنين عليه السلام وأقواله التي ثبتت عن النبيّ صلى الله عليه وآله في حقّه أنّه مع الحقّ والحقّ معه[٤] كثير، نذكر منه شيئاً.

فمنها: قوله لكميل بن زياد في كلام طويل: اللهمّ بلى لا تخلو الأرض من قائم

---

(١) الكافي ١: ١٧٩ ح ١١ كتاب الحجّة، باب أنّ الأرض لا تخلو من حجّة.

(٢) الكافي ١: ١٧٩ ح ١٢ كتاب الحجّة، باب أنّ الأرض لا تخلو من حجّة.

(٣) الكافي ١: ١٧٩ ح ٩ كتاب الحجّة، باب أنّ الأرض لا تخلو من حجّة.

(٤) المعيار والموازنة لأبي جعفر الإسكافي: ١١٩ و ٣٢١ و ٣٢٢ وروى هذا الحديث وما يقرب منه كثير من أعلام أهل السنّة لاحظ إحقاق الحق ٥: ٦٢٣ إلى ٦٣٨ وج ١٦: ٣٨٤ إلى ٣٩٥.

لله بحجّة، إمّا ظاهراً مشهوراً، وإمّا خائفاً مغموراً[١]، لئلّا تبطل حجج الله وبيّناته، وكم ذا وأين أولئك[٢] والله الأقلّون عدداً الأعظمون عند الله قدراً، يحفظ الله حججه وبيّناته حتّى يودعوها نظرائهم، ويزرعوها في قلوب أشباههم، هجم بهم العلم على حقيقة البصيرة وباشروا روح اليقين، واستلانوا ما استوعره المترفون، وأنسوا بما استوحش منه الجاهلون، وصحبوا الدنيا بأبدانٍ، أرواحها معلّقة بالمحلّ الأعلى، أولئك خلفاء الله في أرضه، والدعاة إلى دينه، آهٍ آهٍ شوقاً إلى رؤيتهم[٣].

وهذا الكلام نصّ صريح في وجوب دوام الحجّة، وبقاء الخليفة في الأرض، مادام التكليف باقياً لا يموت واحد حتّى يخلفه من يقوم مقامه، وحملُ ابن أبي الحديد هذا الكلام على الأبدال السائحين في الأرض[٤] فاسدٌ، يردّه قوله عليه السلام: «أو خائفاً مغموراً» فإنّ الأبدال الذين عناهم ابن أبي الحديد لا خوف عليهم من أحد.

ثمّ إنّه من أين يكون لأحدٍ هذا المقام الذي ذكره أمير المؤمنين عليه السلام، وهذه الأوصاف غير الأئمّة بالمعنى الذي قدّمناه، خصوصاً قوله عليه السلام «لئلّا تبطل حجج الله وبيّناته» وقوله: «هجم بهم العلم على حقيقة البصيرة» إلى آخر الأوصاف،

---

(١) غمره الظلم حتّى غطاه فهو لا يظهر، اُنظر نهج البلاغة بهامش محمّد عبده ٤: ٣٧.

(٢) استفهام عن عدد القائمين لله بحجّته واستقلال له، وقوله «وأين أولئك» استفهام عن أمكنتهم وتنبيه على خفائها، اُنظر نهج البلاغة بهامش محمّد عبده ٤: ٣٧.

(٣) نهج البلاغة ٤: ٣٧/الخطبة ١٤٧.

(٤) شرح نهج البلاغة ١٨: ٣٥١ وفيه قال ابن أبي الحديد في ذيل قوله عليه السلام: «اللهمّ بلى لا تخلو الأرض من قائم بحجّة الله».. إلّا أنّ أصحابنا يحملونه على أنّ المراد به الأبدال الذين وردت الأخبار النبويّة عنهم أنّهم في الأرض سائحون، فمنهم من يعرف ومنهم من لا يعرف، وأنّهم لا يموتون حتّى يودّعوا السر وهو العرفان عند قوم آخرين يقومون مقامهم.

إذ من المعلوم البتّة أنّه ليس أحد من المقلّدة ـ الذين لا يعرفون الحلال والحرام إلّا من فتوى أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأضرابهم الذين يقيسون الدين برأيهم ـ بقائم لله بالحجّة، وهو مقلّد لمن لم يقم بها.

فمن أين هجم العلم بهؤلاء على حقيقة البصيرة؟ بل من أين حصلت لهم البصيرة، وهم مقلّدون لمشايخهم، وهم مختلفون؟

والخارج عن تقليد المشايخ الأربعة غير صحيح العبادة عند المعتزلي[1]، فمن أين يكون قائماً بحجّة الله إلى آخر الأوصاف، ومن أرادهم بقوله لم ينالوا من البصيرة ما يبلّ صدى الظمئان؟

على أنّا لا نعرف الأبدال السائحين في الأرض، ولم ندرك منهم من هو مصداق هذه الأوصاف، حتّى نجعل من لم نره منهم بحكمه، كما رأينا الإمام الظاهر، وجعلنا الغائب بحكمه، بل إنّا لا نعرف السائحين إلّا القوم الذين يقال لهم: الكلندريّة[2]، والعامّة يسمّونهم أولياء، ويطلق عليهم الناس لفظ الدراويش، وهؤلاء قوم لا يصلّون، فضلاً عن أن يكونوا يحسنون الصلاة، أفترى هؤلاء الذين عناهم أمير المؤمنين بأن باشروا روح اليقين، أو أنّهم خلفاء الله في أرضه، والدعاة إلى دينه وسائحاً غير هؤلاء لا نعرفه؟

---

(١) في حصر الاجتهاد: ١٠٨: أفتى ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهروزي بحرمة الخروج عن تقليد الأربعة مستدلا له باجماع المحقّقين كما ذكره محمّد مصطفى المراغي في بحث تشريع الإسلامي ص١٧.

(٢) ويقال لهم: «القلندريّة» أيضاً. منسوب إلى قَلَنْدر كتَمَنْدر وهم طائفة من الصوفيّة الذين ينشرون الشعور ويمشون حفاة ويدّعون إنّهم تاركون للدّنيا ويصرفون أوقاتهم في التكدّي والسؤال، أنظر كشّاف اصطلاحات العلوم والفنون ٢: ١٣٤٠ وجامع السعادات ٣: ١٩.

إنّ صريح كلام أمير المؤمنين عليه السلام أنّ القوم الذين وصفهم منهم ظاهر ومنهم مستور، وكلام المعتزلي مصرّح بأنّ جميع السائحين مستورون لا يعرفون، فلا يطابق كلامه لفظ الخبر ومعناه فلا يصح أن يحمل عليه.

وبالجملة إنّ كلام المعتزلي لا معنى له، وإنّما هو من ضيق الخناق، فيتعلّل بما لا يجدي نفعاً، والله الهادي.

ومنها: قوله عليه السلام في خطبة له: «والهجرة قائمة على حدّها الأوّل[١]، ما كان لله في أهل الأرض حاجة من مستسرّ الأُمة ومعلنها[٢]، لا يقع اسم الهجرة على أحد إلّا بمعرفة الحجّة في الأرض، فمن عرفها وأقرّ بها فهو مهاجر، ولا يقع اسم الاستضعاف على من بلغته الحجّة فسمعتها أُذنه، ووعاها قلبه»[٣].

وهذا الكلام من أصرح الصريح في أنّ الأرض لا تخلو من إمامٍ تجب معرفته، وأنّ من عرفه صحّ عليه اسم الهجرة، فسمّي مهاجراً، وأنّ من لم يعرفه سمّي مستضعفاً لا دين له، وهو قوله عليه السلام: «لا يقع اسم الهجرة على أحدٍ إلّا بمعرفة الحجّة في الأرض، ولا يقع اسم الاستضعاف» إلى آخره، وإنّ ذلك باقٍ مادام التكليف موجوداً، وهو قوله عليه السلام: «ما كان لله في أهل الأرض حاجة».

وقد اعترف المعتزلي بذلك، فإنّه لمّا ذكر الفرق بين هذه الهجرة التي ذكرها

---

(١) أي لم يزل حكمها الوجوب على من بلغته دعوة الإسلام ورضي الإسلام ديناً، فلا يجوز لمسلم أن يقيم في بلاد حرب على المسلمين ولا أن يقبل سلطان غير المسلم بل تجب عليه الهجرة (نهج البلاغة ٢: ١٢٩ تحقيق محمّد عبده).

(٢) استسر الأمر: كتمه، والامة بكسر الهمزة الحالة، وبضمها الطاعة أي أنّ الهجرة فرضت على المكلّفين لمصلحتهم، وإلّا فالله لا حاجة به إلى مضمر إيمانه في بلاد الكفر، ولا إلى معلنه في ديار الإسلام (نهج البلاغة ٢: ١٢٩).

(٣) نهج البلاغة ٢: ١٢٩/الخطبة ١٨٨.

أمير المؤمنين، وبين الهجرة التي ذكرها النبيّ ﷺ بقوله «لا هجرة بعد الفتح»[١] وخصّ الأُولى بالهجرة إلى الإمام، قال: ثمّ ذكر ـ يعني أمير المؤمنين ـ إنّه لا يصحّ أن يعدّ الإنسان من المهاجرين إلّا بمعرفة إمام زمانه، وهو معنى قوله «إلّا بمعرفة الحجّة في الأرض».

قال: «فمن عرف الإمام وأقرّ به فهو مهاجر».

قال: «ولا يجوز أن يسمّى من عرف الإمام مستضعفاً». إلى أن قال: وشيعة الإمام ليست الهجرة بالبدن مفروضة عليهم، بل تكفي معرفتهم به، وإقرارهم بإمامته، فلا يقع اسم الاستضعاف عليهم، انتهى[٢].

أقول: ولازم قوله «إنّه من المستضعفين» لأنّه لا إمام له على طبق مذهبه، والخلفاء الفسّاق الذين في زمانه من بني العبّاس لا يصلحون للإمامة على الوجه المذكور في قول أصحابه، وإمامنا المستور عن أهل الغرور لا يثبت هو وجوده، بل ينفيه في مواضع كثيرة بالصريح من كلامه، فبقي حينئذٍ بلا إمام عدل، فهو من المستضعفين لا محالة.

والعجب منه في هذا الموضع أنّه لم يذكر أنّ الإمام الذي معرفته تكون هجرة، هو القطب الذي كان يدّعيه في شرح كثير من خطب أمير المؤمنين عليه السلام، المشابهة في المعنى لهذه الخطبة، وأظنّه هنا نسي ذلك أو لم يتصوّر أنّ الكلام نصّ في مذهب الإماميّة، ليتصدّى لدفعه ولو بالراح، ولستره ولو بالزجاج، وأنت خبير بأنّ الكلام المذكور صريح وأيّ صريح فيما ندّعيه.

---

(١) مسند أحمد ١: ٢٢٦، سنن الترمذي ٣: ٧٥، سنن النسائي ٧: ١٤٩، المستدرك للحاكم النيشابوري ٢: ٢٥٧ وهذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٣: ١٠٤.

واعلم أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أراد بالمهاجر والمستضعف في قوله المذكور وأشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا**﴾[1] الآية، فمن عرف الإمام في زمانه كان مهاجراً في الأرض، وإن لم يخرج من منزله، ومن جهل إمام زمانه فهو مستضعف، وإن جاب الأقطار.

ومنها: قوله في خطبة: «وإنّما الأئمّة قوام الله على خلقه، وعرفاؤه على عباده، ولا يدخل الجنّة إلّا من عرفهم وعرفوه، ولا يدخل النار إلّا من أنكرهم وأنكروه»[2]، الخطبة، وهي وفق المدّعى، لأنّ قوله عليه السلام: «الأئمّة قوام الله على خلقه» صريح في دوام وجود الإمام واستمراره باستمرار زمان التكليف، لأنّ القائم على الخلق والعريف عليهم يستحيل أن يكون غير موجود ولا حيّ ولا عارف بأحوالهم.

وقوله عليه السلام «لا يدخل الجنّة» إلى آخره معناه أنّه لا يدخل الجنّة إلّا من عرفهم بالإمامة، وأقرّ لهم بها، وعرفوه بالإقرار لهم بذلك، فيجب حينئذٍ أن يكون في كلّ عصر إمام قائم لله على خلقه، وعريف عليهم يدخل الجنّة من أقرّ له بالإمامة، ويدخل النار من أنكر إمامته، ليهلك من هلك عن بيّنة، ويحيى من حيّ عن بيّنة، وهو المطلوب.

والكلام ظاهر في سعة علم الإمام لتمكّنه من معرفة عارفيه ومنكريه، مع بُعد ديارهم وكثرتهم، وهو تصديق ما ورد من طرقنا عن أهل البيت عليهم السلام أنّ الإمام يعرف أولياءه وأعداءه في أقاصي الأرض وأدانيها، وأنّ الدنيا عند الإمام بمنزلة

---

(١) النساء: ٩٧.

(٢) نهج البلاغة ٢: ٤٠/الخطبة ١٥٢.

الدرهم في كفّ الإنسان يقلّبه، يعلم أعلاها وأسفلها، كما رواه المشايخ الكبار مثل محمّد بن الحسن الصفّار[١]، ومحمّد بن يعقوب[٢]، وابن بابويه[٣] وغيرهم من أكابر محدّثينا في كتبهم[٤].

وليس المراد أنّ الأئمّة يعرفون أولياءهم يوم القيامة خاصّة، كما ذكره ابن أبي الحديد في شرح الخطبة[٥]، لأنّ الذين لا يعرفون أولياءهم إلّا في الآخرة لا يُسمّون عرفاء الله على خلقه في الدنيا، لأنّ العريف النقيب والرئيس.

على أنّ معرفة الوليّ والعدوّ في الآخرة لا يختصّ بالأئمّة، بل الخلق كلّهم ينكشف لهم حينئذٍ الغطاء، فيعرف أهل الجنّة أولياءهم، ويكونون إخواناً على سرر متقابلين، ويعرف أهل النار أولياءهم، كلّما دخلت أُمّة لعنت أُختها، ويعرف المظلوم ظالمه، وإن كان بعد موته بذكر سيّئ، ويعرف المحسن من أحسن إليه

---

(١) روى محمّد بن الحسن الصفّار في بصائر الدرجات: ٤٢٨ في الباب ١٤ أربع روايات بهذا المعنى منها ما رواه بسنده عن حمزة بن عبدالمطّلب بن عبد الله الجعفي قال: دخلت على الرضا عليه السلام ومعي صحيفة أو قرطاس فيه عن جعفر عليه السلام إنّ الدنيا مُثّلت لصاحب هذا الأمر في مثل فلقة الجوزة. فقال: يا حمزة ذا والله حقّ فانقلوه إلى أديم» وقال المجلسي في بيان هذا الحديث: فلقة الجوزة بالكسر: بعضها أو نصفها... والمعنى إنّ جميع الدنيا حاضرة عند علم الإمام يعلم ما يقع فيها كنصف جوزة يكون في يد أحدكم ينظر إليه. (بحار الأنوار ٢: ١٤٥).

(٢) أُنظر الكافي ١: ٢٢١ ـ ٢٢٧، كتاب الحجّة وفيه أبواب في علم الإمام.

(٣) روى الصدوق رحمه الله في مطاوي كتبه روايات في سعة علم الإمام، أُنظر كمال الدّين: ٣٥٣ باب ٣٣ ح ٥٠، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣١٦، الخصال: ٥٧٦.

(٤) أُنظر الاختصاص للمفيد: ١٢٧، وصنف بعض العلماء في علم الإمام كتباً مستقلّة يحسن أن يرجع إليها. منها ما ألّفه الشيخ محمّد حسين المظفّر بعنوان «علم الإمام».

(٥) شرح نهج البلاغة ٩: ١٥٤.

كذلك كما هو معلوم لدى العارفين، فلا فضل للأئمّة في هذا يوم القيامة على غيرهم.

ثمّ إنّ المتبادر من قوله «لا يدخل الجنّة» إلى آخره، أنّه لايدخل الجنّة إلّا من عرفهم في الدنيا بالإمامة، وعرفوه في الدنيا بالإقرار لهم بها، ولا يدخل النار إلّا من أنكر إمامتهم في الدنيا وأنكروه، أي لم يعرفوه في الدنيا بالإقرار لهم بالإمامة، وهو يؤيّد المطلب ويوضحه، وكلام أمير المؤمنين عليه السلام في هذا المعنى كثير.

وسيأتي بعض منه في آخر الكتاب في موضع يشبه هذا الموضع أو هو فرعه، إن شاء الله تعالى.

[دليل الخصم على خلو العصر من الحجّة وجوابه]

احتجّ قوم من الخصوم على جواز خلوّ العصر من إمام بقوله تعالى: ﴿**لِتُنذِرَ قَوْماً مَّا أَتَاهُم مِن نَّذِيرٍ مِن قَبْلِكَ**﴾[١]، وبقوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَيْنَاهُم مِن كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِن نَّذِيرٍ**﴾[٢][٣].

وأجاب أصحابنا عنه بأنّ الآيتين نفي للرسول، لأنّ النذير هو الرسول[٤] كما يدلّ عليه قوله في الآية الثانية ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا**﴾، وقوله تعالى: ﴿**وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ**﴾[٥] وكثير من الآيات، وليس في الآيتين نفي الأنبياء والأوصياء الهادين إلى الله تعالى، والأوّل نقول به، فإنّا

---

(١) القصص: ٤٦، السجدة: ٣.

(٢) سبأ: ٤٤.

(٣) مثل الآمدي في الأحكام ١: ٢٠٢.

(٤) كمال الدين: ٦٦٦ و٦٦٧، التبيان ٨: ١٥٨.

(٥) فاطر: ٤٢.

نجوّز خلوّ العصر من رسول مبعوث، بل من نبيّ، ولا نجوّز خلوّه من وصيّ هادٍ تقوم به الحجّة لله على العباد، والآيتان لا تنفيانه، فلا حجّة لكم فيهما على ما ادّعيتم.

أقول: أمّا قوله تعالى في الأُولى ﴿**مَّا أَتَاهُم مِن نَّذِيرٍ مِن قَبْلِكَ**﴾ وفي الثانية: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِن نَّذِيرٍ**﴾ فمحتمل لأن يكون الله تعالى أخبر أنّه لم يرسل في قريش رسولاً منهم قبل النبيّ ﷺ، وإن كان أرسل فيهم من غيرهم أو بلغتهم دعوة الرسل عليهم السلام إلى توحيد الله تعالى، فليس في الآيتين دلالة على انتفاء الرسل مطلقاً، وإنّما أقصى دلالتهما على انتفاء رسول إلى قريش من أنفسهم قبل النبيّ ﷺ.

ويؤيّد ما قلناه قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ**﴾[1] فإنّها ناصّة على أنّه لا تخلو أُمّة من الأُمم من رسول إليهم منذر يخوّفهم من العقاب، وقد اعترف بذلك شيخ المعتزلة أبو علي الجبّائي فقال: وفي هذا دلالة على أنّه لا أحد من المكلّفين إلّا وقد بعث إليهم الرسول، وإنّه سبحانه أقام الحجّة على جميع الأُمم، انتهى[2].

ومثل ما قلناه في الآيتين قال به الحسن البصري في قوله تعالى: ﴿**لِتُنذِرَ قَوْماً مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ**﴾[3] فقال: لم يأتهم نذير من أنفسهم وقومهم وإن جاءهم من غيرهم[4].

ويحتمل أيضاً أنّ المراد ما أتاهم من نذير من قبلك على حسب ما جئت به،

---

(١) فاطر: ٢٤.

(٢) حكاه عنه الطبرسي في مجمع البيان ٨: ٢٤٠ ذيل الآية: ٢٤ من سورة فاطر.

(٣) يس: ٦.

(٤) حكاه عنه الطبرسي في مجمع البيان ٨: ٢٥٩ ذيل الآية: ٦ من سورة يس.

وكذلك في الآية الثانية، وهذا كما قاله قوم في ﴿لِتُنذِرَ قَوْماً﴾ الآية[١].

فتبيّن أنّ الآيتين اللتين احتجّ بهما الخصم لاتدلّان على خلوّ العصر من الرسل، فضلاً عن أن تدلّا على خلوّه من الأوصياء الهادين، فسقط الاحتجاج بهما رأساً.

وأمّا الآية الثالثة وهي قوله تعالى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْماً مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ﴾ فقد عرفت ما قيل فيها ممّا لا ينفي وجود الرسل إلى قريش من غيرهم، على أنّ المروي عن عكرمة في معناها لتنذر قوماً كما أُنذر آباؤهم[٢] بجعل «ما» مصدريّة لا نافية، وحرف التشبيه محذوف كما حذف في قوله تعالى: ﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾[٣].

وهذا القول أدلّ على المطلوب من الأوّل ويعضده آيات كثيرة ﴿وَإِن مِنْ أُمَّةٍ﴾ الآية، وآيات نفي الحجّة للناس على الله بعد الرسل[٤]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ﴾[٥].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[٦] جواباً لقولهم: ﴿لَوْلاَ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ﴾[٧] الآية، كما قاله بعض الأفاضل[٨]، وأمّا في الظاهر فهي جواب لقول اليهود: ﴿أَلاَّ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ

---

(١) حكاه عن قوم الطبرسي في مجمع البيان ٨: ٢٥٩ ذيل الآية: ٦ من سورة يس.

(٢) حكاه عنه في مجمع البيان ٨: ٢٥٩ ذيل الآية: ٦ من سورة يس.

(٣) النمل: ٨٨.

(٤) مثل الآية: ١٦٥ من سورة النساء.

(٥) المؤمنون: ٤٤.

(٦) آل عمران: ١٨٣.

(٧) طه: ١٣٤.

(٨) تفسير الصافي ٤: ٢٤٥، أُنظر الكشاف عن حقائق التنزيل ٣: ٣١٥ وجوامع الجامع ٣: ١٣١.

﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾[١] كما قصّه الله من قولهم، فلا حجّة فيها على المقصود، فهذه الآيات دالّة على أنّ الله عزّ وجلّ لم يترك أُمّة بغير رسول تقوم به الحجّة عليهم.

وقال الشيخ الصدوق: إنّ معنى الآية الأُولى، وهي قوله تعالى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْماً مَّا أَتَاهُم مِن نَّذِيرٍ مِن قَبْلِكَ﴾ أي ما جاءهم رسول بتبديل شريعة ولا نسخ ملّة، ولم ينف الهداة الدعاة من الأوصياء، انتهى[٢]، وهو محتمل أيضاً.

وأمّا قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَاهُم مِن كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا﴾ فلا دلالة فيه على نفي الرسول، وإنّما غاية دلالته على أنّه لم ينزل الله على قريش كتباً من السماء بلسانهم قبل القرآن، وهذا ما لا ينكره أحد، ولا ينفع الخصم، إذ لا يجب على كلّ رسول أن يكون معه كتاب وله شريعة، بل يجوز إرسال الرسل يدعون إلى شريعة واحدة، ولتأكيد ما في العقول، كما ذهب إليه الإماميّة، وأبو علي الجبائي، وأتباعه من المعتزلة[٣].

ودلّ على الأوّل الاتفاق على أن لا شريعة لأحد من الأنبياء إلّا لآدم ونوح، وإبراهيم وموسى، وعيسى ومحمّد ﷺ، وأنّ كلّ الرسل غيرهم يدعون إلى الشرائع السابقة على شريعتنا.

والحاصل أنّ الآيات لا تدلّ على نفي الرسل مطلقاً بوجه من الوجوه، ولو نزلنا

---

(١) آل عمران: ١٨٣.

(٢) كمال الدين وتمام النعمة: ٦٦٧.

(٣) أنظر كشف المراد: ٤٦٨ المقصد الرابع في النبوّة، وحكاه عن المعتزلة في شرح المقاصد للتفتازاني ٥: ٦.

للخصم عن الحجّة، وقلنا بدلالتها على ذلك لم تكن دالّة على نفي إمام هادٍ تقوم به الحجّة لله على العباد كما عرفت من البيان.

وقد وضح من ذلك سلامة أدلّتنا الدالّة على وجوب وجود إمام في كلّ زمان من أزمنة التكليف عن معارض، فتعيّن القول به والمصير إليه.

[أدلّة وجوب وجود الإمام من طرق الإماميّة]

ولا بأس بنقل بعض الأخبار عن أئمّتنا عليهم السلام في هذا المعنى، روى ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني بسنده عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾[1] فقال: «رسول الله صلى الله عليه وآله المنذر، وعليّ الهادي، يا أبا محمّد، هل من هادٍ اليوم؟»

قلت: بلى جعلت فداك، ما زال منكم هادٍ بعد هادٍ حتّى دفعت إليك.

فقال: «رحمك الله يا أبا محمّد، لو كان إذا نزلت آية على رجل ثمّ مات ذلك الرجل ماتت الآية مات الكتاب، ولكنّه حيّ يجري فيمن بقي كما جرى فيمن مضى»[2].

وروى الصدوق رئيس المحدّثين بسنده عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله تبارك وتعالى لم يدع الأرض إلّا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان، فإذا زاد المؤمنون ردّهم، وإذا نقصوا شيئاً أكمله لهم، ولولا ذلك لالتبست على المؤمنين أُمورهم»[3].

---

(١) الرعد: ٧.

(٢) الكافي ١: ١٩٢ ح٣ كتاب الحجّة، باب أنّ الأئمّة عليهم السلام هم الهداة.

(٣) كمال الدين وتمام النعمة: ٢٠٣ باب ٢١ ح١١.

وبسنده عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «ما تترك الأرض بغير عالم ينقص ما زادوا، ويزيد ما نقصوا، ولولا ذلك لاختلطت على الناس أُمورهم»[١].

وعن سليمان الأعمش، عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام في حديثٍ قال: «ولم تخل الأرض منذ خلق الله الخلق من حجّة لله، فيها ظاهر مشهور أو غائب مستور، ولا تخلو حتّى تقوم الساعة من حجّة لله فيها، ولولا ذلك لم يعبد الله».

قال سليمان: فقلت للصادق: فكيف ينتفع الناس بالحجّة الغائب المستور؟ قال: «كما ينتفعون بالشمس إذا سترها السحاب»[٢].

اللهمّ ثبّتنا على الحقّ، وموالاة الحجّة، إنّك تثبّت الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

---

(١) كمال الدين وتمام النعمة: ٢٠٥ باب ٢١ ح١٦ وفيه «ما ترك الله الأرض» بدل «ما تترك الأرض».

(٢) كمال الدين: ٣٠٧ باب ٢١ ح٢٢.

الفصل الأوّل

في شروط الإمام

وهو يشتمل على مسائل :

[المسألة] الأُولى[1]

في عصمة الإمام

وينبغي أوّلاً بيان معنى العصمة، فقد اختلف فيها المتكلّمون بعد الاتفاق على أنّها في اللغة المنع[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿لاَ عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾[4] فذكر أصحابنا أنّ العصمة لطف خفيّ يفعله الله تعالى بالمكلّف، بحيث لا يكون له داع إلى ترك الطاعة وارتكاب المعصية، مع قدرته على ذلك[5].

وفسّرها بعض بأنّها الأمر الذي يفعله الله من الألطاف المقرّبة إلى الطاعات التي يعلم معها أنّه لا يقدم على المعصية بشرط ألّا ينتهي ذلك الأمر إلى الإلجاء[6].

---

(١) ستأتي المسألة الثانية: ١٩١ تحت عنوان: يجب أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه.

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة ١: ١٠٥، النهاية في غريب الحديث ٣: ٢٤٩، لسان العرب ٩: ١٦٦.

(٣) المائدة: ٦٧.

(٤) هود: ٤٣.

(٥) النكت الاعتقاديّة للمفيد: ٣٧.

(٦) حكى ذلك العلّامة في شرح التجريد: ٤٩٤ المقصد الخامس في الإمامة، المسألة الثانية والعلّامة المجلسي في بحار الأنوار ١٧: ٩٣.

وفسّرها بعض آخر بأنّها ملكة نفسانيّة لا تصدر عن صاحبها المعاصي[١].

[المعصوم عليه السلام قادر على المعصية أم لا؟]

وكلّ هؤلاء متفقون على أنّ العصمة لا يشترط فيها سلب القدرة على المعصية، وذهب قوم إلى اشتراط سلب القدرة على المعصية في العصمة[٢].

ثمّ اختلفوا في معناها فقال القوم: إنّ المعصوم مختصّ في بدنه أو في نفسه بأمر يقتضي امتناع إقدامه على المعصية، فالعصمة على هذا هي ذلك الأمر المذكور[٣].

وقال بعض: «إنّ العصمة هي القدرة على الطاعة وعدم القدرة على المعصية؛ وهو قول أبي الحسين البصري»[٤].

وأصحابنا رضوان الله عليهم لا يختلفون في قدرة المعصوم على المعصية، لكنّه لا يفعلها ولا يصحّ نسبتها إليه، بل ينبغي أن يقال: إنّه لا يشترط في العصمة ألّا تخطَر المعصية بباله، إذ لولا ذلك لكان مسلوب القدرة، وإلّا صحّ ما قاله أصحابنا.

لنا: أنّ المعصوم لو لم يكن قادراً على فعل المعصية لما كان مكلّفاً بتركها، إذ شرط التكليف بالشيء القدرة على فعله وتركه، إذ لا يصحّ أن يقال: إنّ الإنسان مكلّف بترك الطيران إلى السماء كما أنّه لا يجوز أن يكلّف بالطيران إليها[٥]، لعدم الاستطاعة إلى ذلك، والتالي باطل، فقد علمنا بتوجّه الأمر والنهي إلى المعصومين من الأنبياء والأوصياء، وإذا بطل التالي بطل المقدّم.

وأيضاً: لو كان المعصوم غير قادر على فعل المعصية لما استحقّ على تركها

(١ ـ ٣) حكى ذلك العلّامة في شرح التجريد: ٤٩٤، والمجلسي في بحارالأنوار ١٧: ٩٣.

(٤) نقله عنه العلّامة في شرح التجريد: ٤٩٤، والمجلسي في بحار الأنوار ١٧: ٩٣.

(٥) في الحجريّة: (إلينا).

ثواباً ولا مدحاً، لأنّه في تركها مجبور على الترك، وملجأ إلى الاجتناب، ولا مدح لمجبور ولا ثواب لملجأ كما لا يخفى، والكلّ باطل بالاتفاق إذ لا نزاع في استحقاق المعصوم على ترك المعصية المدح والثواب، والكتاب دالّ عليه؛ فالمقدّم باطل أيضاً.

[الكلام في وجوب عصمة الإمام وعدمه]

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الناس قد اختلفوا في أنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً أم لا؟

فذهب أصحابنا الإماميّة ووافقهم الإسماعيليّة إلى أنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً من أوّل عمره إلى آخره عن ارتكاب المعاصي؛ كبائرها وصغائرها، وعن الخطأ في الأحكام[1].

وقال باقي الفرق: لا يجب في الإمام العصمة، بل تكفي العدالة[2]، والأصحّ هو مذهب أصحابنا، ولنا على ذلك وجوه من الأدلّة عقلاً وسمعاً:

[الدليل] الأوّل: أنّ المحوج إلى الإمام هو جواز الخطأ على الأُمّة في العلم والعمل، فلو جاز الخطأ على الإمام فيهما لوجب له إمام آخر، وذلك الإمام أيضاً إن كان معصوماً ثبت المطلوب، وإلّا احتاج إلى إمام آخر، فيتسلسل إلى غير النهاية، والتسلسل باطل، فوجب أن يكون الإمام معصوماً دفعاً للزوم التسلسل لولاه.

وأجاب القوشجي عن هذا الدليل بأنّ للأشاعرة أن يقولوا: لا نسلّم أنّ الحاجة

---

(١) أنظر كشف المراد: ٤٩٢، وتنزيه الأنبياء للشريف المرتضى: ١٦.

(٢) الفرق بين الفرق للبغدادي: ٣٤٩ و٣٥٠.

إلى الإمام لما ذكرتم، بل لما ذكرنا في وجوب نصب الإمام، ولا يلزم أن يكون معصوماً[١].

أقول: وجوابه قد عرفته فيما سبق عند إيراد ما احتجّ به على وجوب نصب الإمام سمعاً، فإنّا بيّنّا هناك بطلان ما قال، وبيّنّا أنّ الحاجة إلى الإمام هو ما ذكرناه، لا ما ذكره خاصّة بما لا مزيد عليه.

[الدليل]الثاني: أنّ الإمام حافظ للشرع فلو جاز عليه الخطأ لم يكن حافظاً له، هذا خلف؛ أمّا إنّه حافظ للشرع، فلما نبيّنه وما بيّنّاه في المقدّمة، وأمّا إنّ المخطئ غير حافظ للشرع فظاهر لا يحتاج إلى بيان؛ فوجب أن يكون الإمام معصوماً.

وأجاب القوشجي عنه «بأنّ الإمام ليس بحافظ للشرع بذاته، بل بالكتاب والسنّة واجتهاده الصحيح، فإن أخطأ في اجتهاده فالمجتهدون يردّون، والآمرون بالمعروف يصدّون، وإن لم يفعلوا أيضاً فلا نقض للشريعة القويمة»[٢].

أقول: هذا الجواب فاسد: أمّا قوله «ليس حافظاً للشرع بذاته» فما أدري ما عنى به، فإن كان يعني أنّ الإمام علمه ذاتيّ كعلم الباري تعالى لا يحتاج إلى التعلّم فذلك ما لا يدّعيه أحد من الناس، وإنّما المدّعى كونه معلّماً من الرسول ﷺ جميع ما يحتاج إليه الناس في أُمور دينهم ودنياهم، ومفهّماً من الله علم التأويل، بحيث لا يشذّ عنه حكم واقعة من الوقايع، ولا يُسئل عن شيء إلّا وهو يعلمه من كتاب الله علماً لا تغيّر فيه ولا تبديل ولا اختلاف، وليس علماً اجتهاديّاً وحكماً نظريّاً يختلف باختلاف النظر، ويتغيّر بتغيّر الاجتهاد.

---

(١) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص٢ السطر الأخير.

(٢) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص٣ السطر ٢.

وإن عنى بقوله: «بذاته» هذا المعنى المدّعى، فليس هذا علماً ذاتيّاً، وإنّما هو علم من الكتاب والسنّة، وليس بخارج عنهما، لكنّه علم يقينيّ لا يتطرّق عليه التبدّل والاختلاف بتبدّل الأنظار واختلاف الاعتبار، فيخطئ تارةً، وطوراً يصيب كحال أئمّة المجيب.

وأمّا قوله: «واجتهاده الصحيح» فهو مناقض لقوله «فإن أخطأ في اجتهاده»، فأين الصحّة مع الخطأ؟ وقد تقدّم منّا تحقيق بطلان الاجتهاد الذي عناه، الذي هو ملازم لمخالفة الحقّ دائماً، وأنّه ليس طريقاً لبيان أحكام الله، ولم يتعبّد الله عباده به في المقدّمات الخمس، وأوضحناه أتمّ الإيضاح، وسيأتي له مزيد بيان.

وبالجملة إنّا أثبتنا أنّ الإمام حجّة الله على خلقه، والحجّة لا تقوم بالمجتهد، لجواز الخطأ عليه كما اعترف به المجيب في كلامه.

وقوله: «فالمجتهدون يردّون» فيه الحكم بانقلاب المحجوج حجّةً والمأمور الذي تجب عليه الطاعة أميراً واجبَ الطاعة، وهذا إخراج للإمام عن الإمامة لما علمت أنّها رياسة عامّة في الدين والدنيا، والمردود عن اجتهاده مرؤوس لا رئيس، ومحكوم عليه لا حاكم.

وقوله: «والآمرون بالمعروف يصدّون» أظهر قبحاً، فإنّ المصدود الممنوع من إمضاء الحكم من سائر الرعيّة وأداني الناس، وليس له رياسة على أحد، وليت شعري أيّ إمامة ورياسة تبقى لذلك الإمام الذي لا يؤمن عليه الخطأ في الأحكام، مع ردّ الرعيّة اجتهاده، وإبطالهم قوله، ومنعهم إيّاه من إمضاء الحكم الذي اجتهد فيه؟ وهل هذا على ما ذكر إلّا مأمور منهيّ، يساس ويؤدّب من رعيّته الذي نصب لسياستهم وتأديبهم، فلا يكون على هذه الحالة إماماً البتّة مع ما يلزم من وجوب طاعة مجتهد وآمر ومخالفة آخر.

وذلك أنّ الإمام إذا اجتهد في حكم ـ فخالف فيه اجتهاد قوم مجتهدين قد اختلفوا أيضاً على قولين أو ثلاثة لما علمت من أنّ الاجتهاد غير منضبط ـ فحينئذٍ كلّ فريق يخطئون الإمام، ويأمرونه بالرجوع إلى قولهم فليخبرنا القوشجي عن إمامه ذلك عن رأي أيّ الفرق يصدر؟ وبقول أيّهم يأخذ؟ ولأمر أيّهم يطيع؟

مع لزوم الترجيح من دون مرجّح في تقديم تقليده لكلّ واحدة من الفرق على الأُخرى، والاقتداء بها دون أُختها، فهو مرتهن دائماً بعصيان فرقة لطاعته الأُخرى، ومصدود عن الأمر دائماً لدوام اختلاف المجتهدين، أفترى هذا إماماً أم هو أذلّ المأمومين؟

وبعد، فمن أين توجّه عليه الخطأ في الاجتهاد عند القوشجي وأصحابه، واحتيج إلى الإنكار عليه من المجتهدين، مع حكمهم بأنّ كلّ مجتهد مصيب؟[1] وهل يبقى على هذا القول فضل لمجتهد على مجتهد آخر حتّى يكون أحدهما يرد الآخر عن اجتهاده، ويصدّه عن حكمه؟

ثمّ لو قلنا بعدم الإصابة في الاجتهاد الذي هو مخالف لقول المجيب، فمن أين علم أنّ المخطئ هو الإمام، وأنّ المصيب غيره؟ وهل يعلم ذلك إلّا من هو مطّلع على باطن حكم الله في الواقعة؟ وإذا وجد هذا فهو الإمام لا محالة، لا ذلك المجتهد المخطئ والمجيب ينفيه، فيلزم حينئذٍ عدم جواز ردّ مجتهد من الناس اجتهاد غيره ـ الإمام ومن سواه ـ لتساويهم في عدم العلم بالإصابة أو الخطأ على القول بالتخطئة، وفي الإصابة معاً على القول بالتصويب، فلا يكون لواحد رياسة على الآخر، فلا إمام ولا مأموم إلّا الرعاع والأوباش، فإنّ إمامهم من يقلّدونه، فما

---

(١) انظر الفصول في الأصول للجصّاص ٤: ٢٩٥، باب القول في حكم المجتهدين.

أكثر الأئمّة على هذا القول لو كان قائلوه يشعرون، ولما قالوه يفهمون.

وقوله: «فإن لم يفعلوا» إلى آخره، فهو أفحش من الجميع، لأنّه إخراج للأمر بالمعروف الواجب عن الوجوب، ولا يخفى ما فيه من المناقضة.

وقوله: «فلا نقض للشريعة القويمة» إن أراد أنّ عصيان المجتهدين ـ بترك ردّ إمامهم المخطئ وترك الإنكار عليه ـ لا يغيّر حكم الله ولا يبدّل فرضه، فلا ينقلب به الحرام حلالاً، ولا الحلال حراماً، بل يلزم العاصي الإثم على المعصية، فذلك صحيح عندنا، لكنّه لا يرضى به لاستلزامه اتفاق الأُمّة على الخطأ وهو خلاف مذهبه.

وإن أراد أنّ عصيان المجتهدين في تركهم النكير على إمامهم الخاطئ لايوجب الإثم لهم، ولا يخرجهم من حيّز العدالة، وعصيان الإمام وخطؤه لا يبطل إمامته؛ فذلك باطل باتفاق الأُمّة والنصّ من الكتاب والسنّة، ومن المحال أن يكون كفّ الناس عن إنكار المنكر مسقطاً عنهم الإثم، ومجوّزاً لفاعل المنكر فعله.

والحاصل أنّ هذا الكلام تدليس وتلبيس لا معنى له ولا فائدة فيه، وأنت بعد الإحاطة بما قرّرناه لا ترتاب في بطلانه، وبذلك يسلم دليلنا من الإيراد ويتمّ به المراد.

[الدليل] الثالث[1]: أنّ الإمام لو أقدم على المعصية لوجب الإنكار عليه، وهو مضادّ لوجوب إطاعته الثابت بقوله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[2] ومفوّت للغرض من نصبه، وهو امتثال أوامره، واجتناب مناهيه، واتّباعه

---

(١) أي الدليل الثالث على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) النساء: ٥٩.

فيما يفعله، فيكون من تجب طاعته والاقتداء به في القول والفعل يجب الإنكار عليه والبراءة من فعله، أو يلزم الإثم بترك النكير عليه، أو يخرج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن كونهما واجبين، وكلّه باطل؛ فوجب أن يكون الإمام معصوماً لدفع هذه المحذورات.

وأجاب عنه القوشجي «بأنّ وجوب الإطاعة إنّما هو فيما لا يخالف الشرع، وأمّا فيما يخالفه فالردّ والإنكار، فإن لم يتيسّر فسكوت عن اضطرار»[1].

أقول: وهذا ليس بجواب عن الدليل بالمرّة وإنّما هو تدليس وتشبيه على غير ذي الرويّة، لأنّ قوله: «إنّ وجوب الإطاعة إنّما هو فيما لا يخالف الشرع» مسلّم لا ينكره أحد، ولا ندّعي خلافه، وكذلك قوله: «وأمّا فيما يخالفه فالردّ والإنكار» صحيح مسلّم، وهو خلاف المدّعى، فإنّ المدّعى أنّ الإمام لا يجوز عليه الخطأ وارتكاب المعصية.

ولو جاز عليه ذلك فحين يواقع الخطيّة إن وجب الإنكار عليه خرج عن كونه واجب الطاعة، وهو واجب الطاعة بالنصّ والإجماع، وإن لم يجب الإنكار عليه خرج الواجب عن كونه واجباً، وهو كذلك باطل، فحينئذٍ وجب كونه معصوماً لا يواقع معصية، ولا يحتاج إلى الإنكار عليه، ويكون الرادّ عليه قوله رادّاً على الله ورسوله، وليس المدّعى أنّ الإمام يخالف الشرع، فتجب إطاعته في مخالفة الشرع، ولا يجوز الإنكار عليه.

وجوابه إنّما يتوجّه علينا لو كان هذا مدّعانا، وليس هذا هو فسقط الجواب من أصله، ولا يتوجّه له الجواب إلّا بإقامة حجّة على منع اللوازم الباطلة، مثل أن يمنع

---

(١) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص٣ السطر ٨.

وجوب الإنكار على الإمام إذا عصى ويقيم عليه دليلاً، وغير ذلك من اللوازم المذكورة في الدليل، مع مباشرة الإمام المعصية، وهو لم يقم على منع شيء منها حجّة بالمرّة، فليس إيراده بوارد علينا، بل هو ممّا نقول به ونجعله جزءاً من الدليل كما ترى.

وقوله «فإن لم يتيسّر فسكوت عن اضطرار» واهٍ جدّاً، لأنّه يستلزم أمرين قبيحين: إمّا كون ذلك الإمام العاصي متظاهراً بالمعصية، ومتغلّباً على الأُمّة بمن يوافقه من العاصين، بحيث يبلغ تغلّبه إلى خوف أهل العلم والفضل من الإنكار عليه إذا عصى، ولا يقدرون على إظهار النكير عليه لتجبّره وتكبّره عن قبول الحقّ والعمل به.

ومعلوم أنّ هذا ليس بإمام مرشد، ولا رئيس عادل، بل هو ظالم جائر، وجبّار فاسق، ولا يصلح أن يكون إماماً إلّا للقوشجي وأمثاله، وليس كلامنا في مثل هذا العنيد المريد، ولا يجوز للقوشجي أن يناضل ويخاصم عن مثل هذا الإمام الفاجر الذي يدعو إلى النار، ويتكلّف لنصرته كلاماً مسجّعاً لا حقيقة له يشبه سجع الكهّان، وليس هذا بإمام أصلاً حتّى نحتاج إلى البحث عنه.

وهذا المعنى هو الأقرب والأنسب بعدم تيسّر الإنكار والسكوت عن اضطرار في كلامه، أي إنّ الناس يضطرّون إلى السكوت عن ذلك الإمام، فلا ينكرون عليه لخوفهم من شرّه وطغيانه.

وإمّا كون الأُمّة موافقين له على المعصية فاضطرّوا إلى السكوت لاتفاق الجميع على العصيان، وهذا كما ترى مستلزم لإجماع الأُمّة على الخطأ واتفاقهم على الباطل، وإلّا كيف يتصوّر عجز كافّتهم، وعدم قدرة جميعهم عن الإنكار على ذلك

الفاسق اللعين لولا مواطأتهم معه على الخطيّة، وهو باطل عنده، فبطل جوابه من جميع وجوهه، وصحّ دليلنا.

اللهمّ إلّا أن يقول: إنّ الإمام لا يشترط فيه العدالة أيضاً، كما يفهم من كلام جماعة من قدماء العامّة[١]، وحينئذٍ يلزمه الايتمام بمن وجبت منه البراءة بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ﴾[٢] فيستحقّ ما وعد الله من العذاب والخزي على ولاية الظالمين ومعونتهم، وبئس هذا المذهب مذهباً.

[الدليل] الرابع: أنّ الإمام لو أقدم على المعصية للزم من ذلك انحطاط درجته عن أقلّ العوام، لأنّه أعرف بمثالب المعاصي ومناقب الطاعات، فصدور المعصية منه أقبح من صدورها من العوام، وذلك ينافي علوّ مرتبته وأُبّهة رياسته، ويكون أنزل درجة من العوام ورعاع الناس، فوجب أن يكون معصوماً، ولا قدح للقوشجي فيه، وكأنّه لا يمنع كون الإمام ناقص الدرجة عن عوام الناس، كما يظهر من كلاميه المتقدّمين.

[الدليل] الخامس: أنّ الإمام أمين المسلمين على دينهم، وخازنهم على أموالهم، فلو لم يكن معصوماً لم يؤمن عليه من تغيير الأحكام والمحاباة في القضاء بين المسلمين، والإيثار بالمال لرغبة أو رهبة، كما وقع لأئمّة القوم، فيجيء الفساد من حيث طلب الصلاح، والعدالة لا تكفي لجواز ارتفاعها عند عروض الأسباب الداعية إلى ما ذكرنا، إذ ليست من الصفات اللازمة، فلا يحصل

---

(١) أُنظر شرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني ٢: ٢٧٢. حيث ذكر طرق انعقاد الإمامة وقال: الثالث: القهر والاستيلاء فإذا مات الإمام وتصدّى للإمامة من يستجمع شرائطها من غير بيعة واستخلاف وقهر النّاس بشوكته انعقدت له الخلافة وكذا إذا كان فاسقاً أو جاهلاً على الأظهر.

(٢) هود: ١١٣.

بها الأمن اليقيني من تغيير الأحكام والإيثار بالمال، فلا تنحسم بها مادّة التهمة المثيرة للخلاف والفتنة، فوجب كون الإمام معصوماً لحسم تلك المواد المنافية للغرض من نصب الإمام الذي من جملته حصول الأُلفة به.

[الدليل] السادس: أنّه لو لم يكن في الأُمّة معصوم لا يجوز عليه الخطأ في الأحكام لم يكن إجماعهم حجّة، لجواز الخطأ على كلّ الأفراد، فيجوز على الجملة[١] كما بيّنّاه أوّلاً.

ويشير إليه قوله تعالى: ﴿**أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ**﴾[٢] وقول النبيّ ﷺ: «ألا لا ترجعنّ بعدي كفّاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض بالسيف»[٣] فإنّ هذا الخطاب لا يوجّه إلّا لمن يجوز عليه الخطأ، وهو كما ترى موجّه إلى الجملة[٤]، فيخرج الإجماع عن الحجّيّة، لكنّه حجّة عند الخصوم، فيجب أن يكون في المجمعين من لا يخطئ في الحكم، لتثبت بوجوده في المجمعين حجيّة الإجماع، ويجب أن يكون ذلك هو الإمام، لأنّه أولى الناس بهذه المنزلة؛ فالإمام معصوم.

[الدليل] السابع: أنّه قد حصل الاتفاق في النقل عن النبيّ ﷺ أنّه لا تزال طائفة من أُمّته على الحقّ حتّى تقوم الساعة[٥]، وحينئذٍ إن كانت تلك الطائفة فيهم

---

(١) أي فيجوز الخطأ على جماعة.

(٢) آل عمران: ١٤٤.

(٣) شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني ١: ٥٢٨، تفسير ابن كثير ٢: ١٤٨، وورد أيضاً في صحيح البخاري ١: ٣٨ باب الإنصات للعلماء وج٢: ١٩١ وليس فيهما لفظ «بالسيف».

(٤) أي موجه إلى جماعة.

(٥) أخرج مضمونه البخاري في صحيحه ٤: ١٨٧ كتاب المناقب ولفظه «لا يزال من أمتي أمة قائمة

معصوم من الخطأ، يرجعون إلى قوله، ويأخذون بحكمه، ويعتمدون في الدين على بيانه، فذلك المراد، ويكون ذلك هو الإمام، لما ذكرنا من قريب.

وإن لم يكن فيهم معصوم بتلك المثابة وجب أن يكونوا كغيرهم من الطوائف، يخطئون ويصيبون، فلم يكونوا على الحقّ أبداً، إذ لا خصوصيّة لهم على غيرهم من الفرق.

[و][1] على هذا توجب لهم دوام الإصابة، ولا مانع لهم عليه من الخطأ، فمن أيّ وجه كانوا ملازمين للصواب مستمرّين على الحقّ؟

على أنّ لازم ذلك كون الطائفة بأسرهم معصومين، ولا قائل به، بل هو خلاف ما قاله خصومنا من انتفاء المعصوم في الأُمّة، فيجب أن يكون الأوّل هو المقصود، وهو أنّ تلك الطائفة فيهم من لا يجوز عليه الخطأ في الأحكام، وهم تابعوه في أقواله وأفعاله، فكانوا بتبعيّة المعصوم معصومين من الخطأ، وذلك المعصوم هو الإمام، وهو المطلوب.

ولو قلنا بأنّ الطائفة التي لا تزال على الحقّ هم الأئمّة إمام بعد إمام، لكان ذلك أدلّ على المراد من إثبات عصمة الإمام من الأوّل؛ فتأمّل.

[الدليل] الثامن: قوله عزّ وجلّ: ﴿**وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي**

⇐ بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك». وأخرجه أيضاً في ج٨: ١٤٩ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قوله «لا تزال طائفة من أُمّتي ظاهرين على الحق»، وفي نور الأبصار للشبلنجي: ١٧٠ «لا تزال طائفة من أُمّتي يقاتلون على الحق إلى يوم القيامة».

(١) الواو من عندنا لاقتضاء السياق.

﴿جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[١]. وجه الدلالة أنّ الآية تضمّنت سؤال إبراهيم الخليل ربّه القاهر الجليل أن يجعل من ذرّيته إماماً، فأجابه الله تعالى بأنّ الإمامة، وهو قوله «عهدي» لا تنال الظالمين فلا يكون من جرى عليه اسم الظلم لها أهلاً، ولا لمقامها مستحقّاً، إذ من المعلوم ضرورة أنّ الخليل عليه السلام لم يسأل الإمامة لظالم في حال ظلمه، ولا لعاص في وقت عصيانه.

وإنّما سألها لمن كان من ذرّيته في حال استقامته وصلاحه، فأخرج الله منها الظالم، فيلزم أن يكون المراد بالظالم من جرى عليه اسم الظلم وقتاً مّا، فيجب من ذلك أن يكون مستحقّ الإمامة من لم يجر عليه اسم الظلم من أوّل عمره إلى آخره، وذلك معنى العصمة.

[من معاني الظلم]

ثمّ إنّ الظلم يطلق على الشرك والكفر وسائر المعاصي، فمن إطلاقه على الشرك قوله تقدّس وتعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[٢].

ومن إطلاقه على الكفر قوله تعالى: ﴿وَالكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٣].

ومن إطلاقه على سائر المعاصي قوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[٤] فسمّي أخذ الربا ظلماً ونقص الغريم رأس مال معامله ظلماً، وليس واحد منهما بكفر اتفاقاً.

---

(١) البقرة: ١٢٤.

(٢) لقمان: ١٣.

(٣) البقرة: ٢٥٤.

(٤) البقرة: ٢٧٩.

وقوله تعالى: ﴿ لاَ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾[١] ومعلوم أنّ المراد من عدم محبّة الله الجهر بالسوء من القول في المسلمين لا في الكفّار، إذ لا حرمة لهم في الإسلام بالإجماع، فكان معنى الآية أنّ من ظلم مسلماً في ماله أو عرضه أو بدنه من المسلمين جاز للمظلوم أن يذكره بسوء ما صنعه، وليس غصب مال مسلم أو شتمه مثلاً أو ضربه بغير حقّ كفراً، وقد سمّاه الله ظلماً.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً ﴾[٢] الآية، وإذا كان المقتول مظلوماً، فالقاتل ظالم ألبتّة، وليس القتل بكفر، وقد سمّاه الله ظلماً.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً ـ إلى قوله ـ: مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾[٣] فسمّى القتال في الأشهر الحرم ظلماً، وهو ليس بكفر.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿ قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴾[٤] فجعل حرمان الفقراء والمساكين من حصّتهم ـ وهو حقّهم عند صرام أصحاب الجنّة جنّتهم ـ ظلماً[٥] وهو ليس بكفر، إلى غير ذلك من الآيات التي يطول تعدادها.

فحينئذٍ وجب في الإمام العصمة من جميع الذنوب، التي يصدق عليها اسم الظلم [و][٦] الكفر وغيره من المعاصي، من أوّل عمره إلى آخره، لئلّا يكون اسم

---

(١) النساء: ١٤٨.

(٢) الإسراء: ٣٣.

(٣) التوبة: ٣٦.

(٤) القلم: ٢٩.

(٥) الصرام: قطع الثمرة، والمراد هنا أنّ حرمان الفقراء من حصّتهم حين قطع الثمار ظلم وليس بكفر (انظر التبيان ١٠: ٨١).

(٦) الواو من عندنا لاقتضاء السياق.

الظلم جارياً عليه في بعض أحواله وأطواره، فيخرج عن استحقاق الإمامة التي هي عهد الله، ويسقط حظّه عن نيلها، لاشتراط كون الإمام غير ظالم في صريح الآية.

فالآية المذكورة[١] ـ ولله الحمد ـ صريحة في وجوب عصمة الإمام غاية الصراحة، لا تقبل التأويل.

وقد اعترف الفخر الرازي، وهو من أعاظم المخالفين بدلالتها على ذلك في تفسيره، وصرّح بأنّهم تركوا العمل بمضمونها على عمد، قال: أمّا الشيعة فإنّهم يستدلّون بها على صحّة قولهم في وجوب العصمة ظاهراً وباطناً، وأمّا نحن فنقول: مقتضى الآية ذلك، إلّا أنّا تركنا الباطن، فتبقى العدالة معتبرة، انتهى[٢].

فانظر لكلامه وتصريحه بمخالفتهم مقتضى الآية من غير حجّة، لتتضح لك حالهم في تعمّدهم مخالفة الحقّ وارتكاب الباطل على علم ويقين.

ومنها عُلِم أنّ من أسلم عن كفرٍ لايصلح للإمامة، لفوات العصمة، وما أجاب به القوشجي عن الآية ـ بأنّ غاية الأمر ثبوت التنافي بين الظلم والإمامة، ولامحذور إذا لم يجتمعا[٣] ـ باطل بما سبق من البيان، من أنّ المسؤول له الإمامة ليس الظالم في حال ظلمه، ولا ذلك بمقام خليل الرحمان، ولا يجوّز عاقل يخاف الله نسبة ذلك إليه، بل لمن كان في حال الصلاح أعمّ من أن يكون ممّن يجري منه الظلم أو غيره.

وحيث كان الجواب وارداً بإخراج الظالم من استحقاق الإمامة التي هي عهد الله تعيّن أن يكون المراد به من جاز صدور الظلم منه، أو صدر منه الظلم آناً ما،

---

(١) أي آية ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ البقرة: ١٢٤.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ٤: ٤٢.

(٣) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص٧ السطر ١.

لا الظالم وقت ظلمه، إذ ليس مسؤولاً له الإمامة، فلو كان هو المراد من الجواب لم ينطبق على السؤال، ولكان السؤال باقياً بغير جواب، وهو خلاف المعلوم المتفق عليه من كون هذا الجواب لذلك السؤال.

وأيضاً: إنّ الظالمين اسم فاعل و «ال» موصولة، واسم الفاعل إذا كان صلة لـ«ال» تعيّن كونه للماضي، فإذا قيل: جاء القائم كان المراد به الذي قام، فمعنى الظالمين بحسب اللغة العربيّة الذين ظلموا قبل، لا ينالهم عهد الإمامة وإن صلحوا، لا الظالمين في الحال، لأنّه خلاف العربيّة، فكانت الآية صريحة في وجوب عصمة الإمام قبل الإمامة، وفي أنّ نيل الإمامة مشروط بسبق العصمة، فيجب حصولها أيضاً في الحال وفي المآل في الإمام، لأنّها شرط لنيل الإمامة، وإذا زال الشرط زال المشروط، فزال اعتراض المعترض وذهب إيراده، فليتأمّل [في] المقام، فإنّه حقيق بالتأمّل.

وممّا يُضحك الحزين غفلته عن معنى قوله: «إنّ غايه الأمر ثبوت التنافي بين الظلم والإمامة» فإنّه يتضمّن أنّ الإمام كلّما ظلم زالت إمامته، وعلى هذا لو نصب إمام فظلم بعد نصبه بلا فصل وجب عزله لتنافي الإمامة والظلم باعترافه، فينصب غيره، فيظلم كذلك فتكون حاله حال الأوّل، وهكذا، فجاز أن ينصب في يوم واحد عشرة أئمّة أو أكثر، ويعزلوا، لأنّ الفرض أنّ الإمام ليس بمعصوم، وصدور الظلم منه جائز.

فأيّ شيء على هذا أضيع من هذه الإمامة؟ وأيّ ذليل وناقص أذلّ وأنقص من هذا الإمام الذي ينصب ويعزل في ساعة واحدة؟ وهل بمثله يعزّ الدين وتقوى شوكة المسلمين؟

أو ليس إنّه لا مخرج من هذا المحذور الذي يتضمّنه كلام المجيب إلاّ باشتراط العصمة في الإمام؟ أوَلا يدري أنّا لم نشترط العصمة في الإمام إلّا من جهة ما ذكره من تنافي الظلم والإمامة؟

فما جعله ردّاً علينا هو الدليل لنا، وهل زادنا به إلّا تقوية لو كان يشعر، ولو أنّه اعترف بما اعترف به شيخه الرازي من تركهم العمل بمقتضى الآية ـ كما مرّ عليك من كلامه ـ لكان أولى به وأليق بمذهبه، والحمد لله على إظهار الحقّ لأهله.

[الدليل] التاسع: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[1] وجه الدلالة أنّه تعالى أمر بإطاعته على الإطلاق، لأنّه المالك للعباد والأمر والنهي، ولا يأمر ولا ينهى إلّا بمقتضى حكمته، ولا يُسئل عمّا يفعل، وعباده يُسئلون، وأمر بطاعة الرسول على الإطلاق أيضاً، فعرفنا من ذلك أنّ الرسول ﷺ لا يأمر إلّا بحقّ، ولا ينهى إلّا عن باطل، فهو معصوم من الخطأ والزلل بعصمة الله له، وتثبيته إيّاه على نهج الصواب.

ولولا ذلك لما أطلق وجوب إطاعته، ثمّ أطلق الأمر بطاعة أُولي الأمر كما أطلقه في طاعة نفسه وطاعة رسوله ﷺ ولم يقيّده بقيد، ولم يشرط فيه شرطاً، فعلمنا من ذلك أيضاً أنّ أُولي الأمر معصومون من الخطأ، مطهّرون من العصيان، ملازمون للصواب، لا يأمرون إلّا بمعروف، ولا ينهون إلّا عن منكر، إذ لا يجوز أن يأمر الله على الإطلاق بطاعة من يجوز منه الخطأ في الأحكام، ومقارفة الذنوب العظام، بل يجب في الحكمة أن يكون الأمر بالطاعة له مشروطاً بموافقة طاعة الله، وموافقة الحقّ لا مطلقاً.

---

(١) النساء: ٥٩.

كما أنّا رأينا الباري تعالى اشترط في مواضع كثيرة وقيّد الوعد والمدح بلزوم التقوى والاستمرار على الوفاء، حيث كان الممدوح والموعود ممّن يجوز عليه الخطأ والمخالفة، مثل قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾[3] وغير ذلك من الآيات الكثيرة.

وحيث لم يشترط في طاعة أُولي الأمر شيئاً لزم أن يكونوا ملازمين لطاعته لا يخرجون منها إلى معصية، وأُولو الأمر هم الأئمّة؛ فالإمام معصوم؛ فمن كان من أُولي الأمر فهو معصوم، ومن ليس بمعصوم فليس من أُولي الأمر.

ولا يعارض ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[4] الآية، وما جرى مجراها من الآيات، لأنّها أدب للنبيّ ﷺ وتهديد لغيره، لأنّ الله قدعصمه من الشرك ومداهنة الكفّار، فلم يكن الشرط في الحقيقة متوجّهاً إليه، بل إلى الأُمّة، وكان الله تعالى كثيراً ما يخاطب النبيّ ﷺ في القرآن، وهو يريد الأُمّة، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ

---

(١) الأحزاب: ٣٢.

(٢) الفتح: ١٠.

(٣) الأنفال: ٢٩.

(٤) الزمر: ٦٥.

النِّسَاءَ﴾[١] وغير ذلك حتّى قيل: نزل القرآن بـ«إيّاك أعني واسمعي يا جاره»[٢].

والفائدة في توجيه الخطاب ظاهراً إلى النبي ﷺ في الآية المذكورة ومشابهاتها تهويل أمر الشرك وتعظيمه، وقطع أطماع الطامعين من الناس في المغفرة مع الإشراك بعد الإيمان، لأنّهم إذا سمعوا أنّ الله توعّد نبيّه الكريم مع ما نوّه باسمه في القرآن الحكيم بإحباط عمله إن أشرك علموا أنّه لا رجاء لغيره في عفو الله عنه إذا أشرك، فيحذرون غاية الحذر من الشرك.

وليس حال من علمت عصمته بالأدلّة القاطعة مثل النبيّ ﷺ كحال غيره ممّن علمت عدم عصمته حتّى يرتكب في أمره من التأويل ما يرتكب في معلوم العصمة للزوم الجمع بين الأدلّة القطعيّة؛ فتبصّر، فاندفع إيراد الخصوم بعون الحيّ القيّوم، وثبت من الآية ما ندّعيه من عصمة الإمام.

[الدليل] العاشر: أنّ الإمام منصوب لردع العصاة وتأديب الجناة وإقامة الحدود، وإذا لم يكن معصوماً من مباشرة القبايح كان في نهيه عن المنكر داخلاً في زمرة المذمومين وحاصلاً في حين الملامين الذين قال الله في أمثالهم: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾[٣] فأيّ إمامة لمن كان مذموماً معاتباً يأمر بالمعروف ويتركه، وينهى عن المنكر ويرتكبه؟

---

(١) الطلاق: ١.

(٢) ورد في ذلك رواية في الكافي ٢: ٦٣٠ ح١٤ عن أبي عبد الله ﷺ، وفي عيون أخبار الرضا ﷺ ٢: ١٨٠ رواية عن الإمام الرضا ﷺ. وحكاه المحقّق في المعتبر عن ابن عبّاس ١: ٢٣، الصراط المستقيم ١: ٢٥.

(٣) البقرة: ٤٤.

وكيف يكون مثل هذا القيّم لله على عباده والصادع بدينه، والذابّ عن حريم الحقّ، وهو يهتكه ويوهنه بعصيانه؟ حاشا الله أن يكون مثل هذا خليفة الله في أرضه وحجّته على خلقه، ودليله في عباده، وأمينه في بلاده على حلاله وحرامه، وحدوده وأحكامه، وهو من جملة العاصين، ومن القوم المذنبين.

وأيّ عاقل يتصوّر أن يكون العاصي أهلاً لخلافة الله، ومستوجباً لنيل عهد الله، ومستحقّاً للنيابة عن أنبياء الله؟ فإنّ هذه الأوصاف الثابتة للإمام لا يجوّزها العقل السليم إلّا لمن كان معصوماً، ولم يكن بشيء من الذنوب موصوماً.

على أنّا لم نر خليفة لنبيّ فيما مضى إلّا مطهّراً من الذنوب، ومبرّءاً من العيوب، ونبيّنا سيّد الأنبياء، أفيجوز أن يكون خليفته من العصاة والخائضين في الجهالات؟ إنّ في هذا لافتراءاً عظيماً على ربّ الأرضين والسماوات، فيجب أن يكون الإمام معصوماً من مواقعة الخطيئات، وأنت ما أظنّك تشكّ في ذلك بعد الإحاطة بما بيّناه، والتأمّل فيما قرّرناه.

[دليل ابن أبي الحديد على عدم اشتراط العصمة في الإمام]

احتجّ ابن أبي الحديد على عدم اشتراط العصمة في الإمام بقول أمير المؤمنين في وصيّته لابنه الحسن عليه السلام أو محمّد بن الحنفيّة: «أي بنيّ، إنّه لمّا رأيتني بلغت سنّاً، ورأيتني أزداد وهناً بادرت بوصيّتي إليك، وأوردت خصالاً منها قبل أن يعجل بي أجلي دون أن أفضي إليك بما في نفسي، أو أن أنقص في رأيي كما نقصت في جسمي، أو يسبقني إليك بعض غلبات الهوى وفتن الدنيا، فتكون كالصعب النفور، وإنّما قلب الحدث كالأرض الخالية، ما أُلقي فيها من شيء قبلته،

فبادرتك بالأدب قبل أن يقسو قلبك ويشتغل لبّك»[١] هذا آخر ما يمكن تعلّقه به من الكلام.

قال: قوله عليه السلام «أو أن أنقص في رأيي» هذا يدلّ على بطلان قول من قال: إنّه لا يجوز أن ينقص في رأيه، وإنّ الإمام معصوم عن أمثال ذلك، وكذلك قوله للحسن: «أو يسبقني إليك بعض غلبات الهوى وفتن الدنيا» يدلّ على أنّ الإمام لا يجب أن يعصم من غلبات الهوى و [لا عن][٢] فتن الدنيا[٣].

أقول: ليس في هذا حجّة ولا تحصل به معارضة، بل ينبغي أن يحمل في أمير المؤمنين وفي ابنه إن كان هو الحسن على أنّه خرج مخرج ما جرت به العادة في البشر، من حيث الجملة من تقلّب أحوالهم وتصرّف الأُمور بهم، وحصول التغيّر لهم في الأجسام والآراء، وغلبة النفس والهوى على عقولهم، لا خصوص الموصي والموصى لأنّه عليه السلام هنا في مقام التأديب والموعظة، وإرادة المبادرة بها، وقصد تعجيلها إلى ابنه.

ومقتضى الحال أن يذكر الداعي إلى ذلك، والمسبّب إليه في الواعظ والموعوظ، ولا شيء أنسب في ذلك ممّا ذكره، ولا أدخل في المقام ممّا زبره.

ولو أنّه قال: أنا لا أخاف على رأيي نقصاً، ولا على جسمي وهناً، ولا أتخوّف عليك من حدوث أمر يصدّك عن الإقبال على حمل الموعظة، ولا أُحاذر عليك من عروض عارض يمنعك من العمل بموجبها لم يكن لموعظته موقع، ولم يبق

---

(١) نهج البلاغة ٣: ٤٠/الوصيّة ٣١، من وصيّة له لابنه الحسن عليه السلام، شرح نهج البلاغة ١٦: ٦٦. وأمّا وصيّته لمحمّد بن الحنفيّة فمنقولة في العقد الفريد ٣: ١٥٥.

(٢) مابين المعقوفين من المصدر.

(٣) شرح نهج البلاغة ١٦: ٦٦.

لتعجيلها والمبادرة بها سبب ولا داع، فَذَكَر ما ذَكَرَ ليحسن منه المسارعة إلى الوعظ، ويحمد منه التعجيل فيه إلى ابنه، وليس الغرض بيان أنّه يجوز حصول ما خافه على نفسه وعلى ابنه لهما.

وإذا كان للكلام فائدة أُخرى لم يتعيّن حمله على أحد الفائدتين إلّا بقرينة، ولا قرينة تعيّن حمله على ما قاله ابن أبي الحديد، بل القرينة تعيّن حمله على ما قلناه، لقيام الأدلّة التي سلفت على وجوب عصمة الإمام.

وما قاله أمير المؤمنين عليه السلام في تلك الوصيّة قبيل هذا الكلام، وهو قوله عليه السلام: «غير أنّي حيث تفرّد بي دون هموم الناس همّ نفسي فصدفني[1] رأيي وصرفني عن هواي، وصرّح لي محض أمري فأفضى [بي][2] إلى جدّ لا يكون فيه لعب، وصدق لا يشوبه كذب»[3] فإنّه يدلّ على عصمته من تغيير ما هو عليه من الرأي لقوله «فأفضى [بي][4] إلى جدّ لا يكون فيه لعب» إلى آخره، فلمّا حصلت المعارضة في كلامه وجب حمل أحدهما على ما لا يخالف الأدلّة الخارجيّة للتوفيق بين الكلامين، ولا يكون ذلك إلّا بما قلناه.

على أنّا نعلم يقيناً أنّه ليس كلّما يفرض الواعظ وقوعه من الموعوظ حتّى يتوجّه له النهي عنه ممّا يجب أن يكون صدوره من الموعوظ جائزاً عند الواعظ، ولا كلّما يفرض الواعظ صدوره من نفسه يعتقد جواز صدوره منه، فإنّا سمعنا الله

---

(١) في الحجريّة: (فصدقني)، والمثبت من المصدر.

(٢) مابين المعقوفين من المصدر.

(٣) نهج البلاغة ٤: ٣٨ الوصيّة ٣١ وصيّته عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام.

(٤) مابين المعقوفين من المصدر.

يقول لنبيّه ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾[١] وقال تعالى: ﴿ وَلاَ تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلٰهاً آخَرَ فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُوماً مَّدْحُوراً ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾[٣].

ومن المعلوم أنّ الله عزّ وجلّ يعلم أنّ نبيّه محمّداً ﷺ لا يطيع الكافرين والمنافقين، ولا يجعل معه إلهاً آخر، ولا يعصيه فيعذّبه، لأنّه قد عصمه وسدّده، وفي القرآن من هذا كثير.

وقال النبيّ ﷺ: «أنا سيّد الأنبياء ولا فخر ولو عصيت لهويت»[٤] وهو يعلم أنّه لا يعصي، لعلمه بأنّ الله قد أيّده وعصمه وهداه واجتباه، وأخبر عنه أنّه لا ينطق عن الهوى، لكنّه ﷺ ذكر ذلك في مقام الوعظ والتحذير من العصيان، كما وردت به الرواية، فليكن كلام أمير المؤمنين جارياً هذا المجرى، بل الواجب حمله عليه.

وكيف لا وأمير المؤمنين عليه السلام قد علم من إخبار الله في آية التطهير وإخبار النبيّ ﷺ في كثير من أقواله الصريحة الآتية إن شاء الله تعالى أنّه لا يصيبه تغيّر في رأي، ولا زلل في قول، وقد أخبر عليه السلام لذلك عن نفسه بما ذكرناه مراراً فقال: «والله

---

(١) الأحزاب: ١.

(٢) الإسراء: ٣٩.

(٣) الأنعام: ١٥.

(٤) ورد صدره في أمالي الصدوق: ٣٧٤، كفاية الأثر للقمي: ١١٣، الرسائل العشر للشيخ الطوسي: ٣٠٦، العمدة لابن البطريق: ٤٠٧، التحصين لابن طاوس: ٥٦١، بحار الأنوار ٨: ٢٢ ح ١٥، وورد ذيله في إرشاد الشيخ المفيد ١: ١٨٢، التعجّب لأبي الفتح الكراجكي: ٣١، بحار الأنوار ٢٢: ٤٦٧، شرح نهج البلاغة ١٠: ١٨٤.

ما ضللت ولا ضُلّ بي[١]، ولا زللت ولا زُلّ بي[٢]، وما زلت على السبيل الواضح ألفظه لفظاً»[٣][٤] إلى غير ذلك من أقواله المصرّحة بأنّه ليس بشاكّ في نفسه، ولا متخوّفٍ عروض نقص في رأيه، قد مُلأ بها نهج البلاغة وغيره ممّا لا مجال إلى إنكاره، ولا سبيل إلى دفعه.

والحاصل أنّ ما استدلّ به المعتزلي على مطلبه ليس بدليل، بعد ما سمعت [ما][٥] فيه من الكلام، ولا يعارض ـ على ما فيه من الإجمال والاشتباه ـ الأدلّة الصريحة الدالّة على وجوب عصمة الإمام، كما لا يخفى على ذي حجى، وإنّ الاستناد إلى مثل هذه الأقوال المجملة، القابلة للتأويل والمعارضة للأدلّة الصراح بها تشبّث بما لا يجدي نفعاً، ولا يغني من الحقّ شيئاً.

واعلم أنّه كما يجب عصمة الإمام عن ارتكاب الآثام والخطأ في الأحكام، كذلك يجب عصمته عن الغلط والسهو والنسيان، لأنّه قدوة الأنام ومعتمد أهل الإسلام، فلو جاز عليه ذلك لم يحصل الوثوق التامّ بقوله، ولا تطمئنّ النفوس في الاقتداء بفعله لتجويزها صدور الفعل منه إذ ذاك على جهة الغلط أو السهو أو النسيان، وذلك كما علمت منافٍ لمنصب الإمام، ومناقض للغرض من نصبه؛ فوجب أن يكون معصوماً ممّا ينافيه.

---

(١) تاريخ دمشق ٤٢: ٣٣، شواهد التنزيل ١: ٣٦٤، كنز العمّال ١٣: ١٦٤ ح٣٦٤٩٩، نهج البلاغة ٤: ١٨٥/٤٣، الأمالي للصدوق: ٤٩١، خصائص الأئمّة: ١٠٧، الهداية الكبرى: ١٤٦.

(٢) إلى هنا ورد في المعيار والموازنة للإسكافي: ٦١، شرح نهج البلاغة ١: ٢٦٥.

(٣) أي أقول ذلك حقاً لا أبالي به أحداً.

(٤) ورد في المزار للمشهدي: ٢٧٠ «وإنّي لعلى الطريق الواضح ألفظه لفظاً»، ومثله في المزار للشهيد الأول: ٧٤، بحار الأنوار ٣٢: ٦١٧ ح٤٨٣، شرح نهج البلاغة ٥: ٢٤٩.

(٥) مابين المعقوفين أثبتناه لاستقامة المتن.

وأجاز الصدوق محمّد بن عليّ بن بابويه وشيخه محمّد بن الحسن بن الوليد وقوع السهو والنسيان من الإمام في غير تبليغ الأحكام، لكنّه من فعل الله به لا من فعل الشيطان، ولا من ضعف قوّته الحافظة بناءاً على جواز صدور السهو من الأنبياء على الوجه المذكور، حتّى قال محمّد بن الحسن: إنّ أوّل درجة الغلو نفي السهو عن الأنبياء.

واستندا في إجازتهما ذلك إلى أخبار وردت بنسيان النبيّ ﷺ في الصلاة، وأنّه سلّم على نقص ساهياً، وأنّ الله سبحانه وتعالى أنساه كخبر ذي اليدين، وما شابهه[1].

وهو مستند ضعيف، إذ مثل هذه الأخبار الآحاد لا يعارض بها الأدلّة القطعيّة من العقل والنقل، بل السبيل فيها الردّ أو الحمل على أنّها خرجت مخرج التقيّة، لأنّ ذلك مذهب جميع مخالفينا، فيجب إرجاعها إلى قولهم، لاسيّما وقد وردت أخبار أُخر بإزائها تنفي ما اشتملت عليه، وتنقض ما تضمّنته.

ومنها الخبر الذي ورد عن الرضا عليه السلام في صفات الإمام[2]، فيتعيّن فيها ما ذكرناه، وأقلّ الأُمور تساقط الأخبار من الطرفين، والرجوع إلى الأدلّة الثابتة، والأخذ بها، وهي تثبت عصمة الأنبياء والأئمّة عليهم السلام من جميع ما ينفر منه الطبع، ويحصل منه عدم الوثوق والاطمينان بهم في القول والفعل؛ فيثبت المطلوب.

على أنّ اتفاق الإماميّة على ذلك حاصل، وهو الحجّة، وخلاف الشيخين

---

(١) رسالة عدم سهو النبي ﷺ للشيخ المفيد: ١٨، تصحيح اعتقادات الإماميّة: ١٣٥.

(٢) الكافي ١: ١٩٨، كتاب الحجّة، باب نادر جامع في فضل الإمام، ح ١ وهي من غرر الرّوايات في صفات الإمام.

المذكورين[١] غير قادح فيه لمعلوميّة نسبهما[٢]، ومن ذلك يعلم أنّ نسبة السهو إلى الأنبياء تقصير، ونفيه عنهم حقّ وصواب، والله الهادي.

وقد تبيّن ممّا حرّرناه وجوب كون الإمام منزّهاً عن الخصال الدنيّة، والآفات الرديّة، والخلائق غير المرضيّة كالبخل والجبن، والغلظة والفظاظة، والبرص والجذام، والعنن وغيرها مِنَ الأمراض المنفرة والمسقطة لمحلّ الإمام من القلوب، كلّ ذلك لمنافاتها منصبه، واحتمال وقوعه في المعصية لو كان بخيلاً أو جباناً باستئثاره بمال أو منعه حقّاً أو فراره من زحف.

ويكون أيضاً منزّهاً عن الطعن في نسبه، وقد ذكر في أخبارنا وذكره أيضاً بعض أصحابنا أنّه يشترط في الإمام أن يكون مسلماً لا عن كفر استناداً إلى آية الخليل[٣]، وقد علمت أنّ اشتراطنا العصمة في جميع العمر يكفي عنه لدخوله فيه، وقد قال النبيّ ﷺ: «من عبد صنماً أو وثناً لا يكون إماماً»[٤].

---

(١) محمّد بن علي بن بابويه وشيخه محمّد بن الحسن بن الوليد.

(٢) لا يخفى عليك أنّ علماء الأصول الملتزمين بحجيّة الإجماع إنّما يلتزمون بذلك لأجل دخول الإمام المعصوم مع المجمعين فيكون الإجماع حجّة من باب أنّه كاشف عن رأي المعصوم وعلى هذا فمخالفة العالم المعلوم النَسب غير قادح وليس مخلاً في حجيّة الإجماع، أنظر معالم الدين لابن الشهيد الثاني: ١٧١، فرائد الأصول ١: ١٧٩.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ البقرة: ١٢٤.

(٤) الكافي ١: ١٧٥ ح١ باب طبقات الأنبياء عليهم السلام.

المسألة الثانية[١]

يجب أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه

ولنذكر أوّلاً معنى الفضل فنقول: الفضل على معنيين: أحدهما: كثرة الثواب فيقال: زيد ـ مثلاً ـ أفضل من عمرو، أي أكثر ثواباً منه.

والثاني: الجمع للخصال الحميدة من العلم والحلم، والعبادة والسخاوة، والشجاعة وغير ذلك كما يقال: فلان أفضل من فلان، أي أجمع منه لخصال الخير، أو أرجح منه فيها.

ومن المعنى الأوّل قوله تعالى: ﴿**فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً**﴾[٢] أي جعل لهم ثواباً زائداً على القاعدين.

ومنه ما ورد في الحديث: «ركعتان يصلّيهما متزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيهما أعزب»[٣]. وما ورد «أنّ العالم أفضل من سبعين عابداً»[٤]، وما أشبه ذلك.

---

(١) معطوفةٌ على المسألة الأولى ص١٦٥ في عصمة الإمام.

(٢) النساء: ٩٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨٤ ح٤٣٤٦ باب فضل المتزوج على العزب، ثواب الأعمال: ٤٠ باب ثواب صلاة المتزوّج، روضة الواعظين: ٣٧٤، وسائل الشيعة (الطبعة الإسلاميّة) ١٤: ٧ ح١ كتاب النكاح ب٢ كراهة العزوبة وفي طبعة آل البيت ٢٠: ١٩.

(٤) راجع الكافي ١: ٣٠ كتاب فضل العلم، تحف العقول: ٤١، منية المريد: ٩٩، بحار الأنوار ٢: ١٨، سنن الدارمي ١: ٩٤ باب في فضل العلم والعالم، سنن أبي داود ٢: ١٧٩ باب فضل نشر العلم، سنن الترمذي ٤: ١٣٧ باب فضل طلب العلم.

ومن المعنى الثاني قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[١] يريد أنّه جمع لهم خصالاً زائدة على خصال كثير من خلقه، وليس يريد الثواب لدخول الكفّار في الآية، والكافر لا ثواب له يقيناً.

وقوله تعالى: ﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الأُكُلِ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِنْهُم مَن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾[٣] يحتمل المعنيين، وهو في لفظ التفضيل والإيتاء أقرب إلى الثاني[٤]، كما أنّ لفظ «ورفع إلى درجات» يختصّ بالأوّل[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً﴾[٦] يحتمل الوجهين أيضاً.

[الأدلّة على أنّ الإمام أفضل أهل زمانه]

إذا تبيّنت ذلك فاعلم أنّ أصحابنا الإماميّة قد اتفقوا على أنّه يشترط في الإمام أن يكون أفضل أهل زمانه من رعيّته بالمعنيين جميعاً، وهذا القول هو المعتمد، ولنا على صحّته وجهان من الدليل؛ أحدهما خاصّ والثاني عام:

---

(١) الإسراء: ٧٠.

(٢) الرعد: ٤.

(٣) البقرة: ٢٥٣.

(٤) أي الجمع للخصال الحميدة.

(٥) أي كثرة الثواب.

(٦) الإسراء: ٥٥.

فالأوّل في المعنى الأوّل[١]: أنّ الإمام متحمّل أعباء الخلافة، وقائم بإرشاد الأُمّة ومقيم للوظائف الشرعيّة، مجرّد نفسه لسياسة الرعيّة، وحماية حوزة الدين، ولَمّ شَعْث المسلمين، مكاشف للأباعد والأقارب في إمضاء الأحكام وإقامة الحدود على جميع أهل الإسلام، فكان تكليفه أشقّ من غيره، فوجب أن يكون ثوابه أكثر، لأنّ كثرة المشقّة في التكليف توجب الأكثريّة في الثواب.

ولأنّ الإمام متبوع، ومن سواه من الرعيّة تابع له ومقتدٍ به، والمتبوع يجب أن يكون أكثر ثواباً من التابع، كما يرشد إليه حديث «من سنّ سنّة كان له أجرها وأجر العامل بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينتقص من أُجورهم شيء»[٢] ولذا كان صلحاء الصحابة أفضل من صلحاء من بعدهم، لأنّهم السابقون إلى الدين، ومتبوعون فيه، وغيرهم تابع لهم.

وفي المعنى الثاني[٣]: **أمّا اشتراط كون الإمام أعلم** من كلّ رعيّته فلأنّه مقتدى الأُمّة، فلو كان فيهم من هو أعلم منه لوجب عليه الاقتداء بذلك الغير، فخرج الإمام عن كونه مقتدى الأُمّة، فلم يكن إماماً.

ولأنّه الذي تردّ إليه الأُمّة الأمر عند التنازع فيرفع عنهم الاختلاف ببيانه، كما دلّت عليه آية ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ**

---

(١) أي الدليل الخاصّ على أنّ الإمام أكثر ثواباً من غيره.

(٢) المحاسن للبرقي ١: ٢٧ باب ثواب من سنّ سنة عدل، الكافي ٥: ٩ ح١ باب وجوه الجهاد، الخصال: ٢٤٠ ح٨٩، ثواب الأعمال: ١٣٢ باب ثواب من سنّ سنة هدى، وورد بمضمونه في مسند أحمد ٢: ٥٠٥ وج ٤: ٣٦٠، سنن الدارمي ١: ١٣٠ باب من سنّ سنة حسنة أو سيّئة، سنن ابن ماجة ١: ٧٤ باب من سنّ سنّة حسنة أو سيّئة، الدرّ المنثور ٥: ١٤٣.

(٣) أي الإمام أجمع للخصال الحميدة.

مِنْهُمْ﴾[١] على ما مرّ من توضيحها. وإذا كان في المختلفين من هو أعلم منه لم يرتفع الخلاف ببيانه، بل احتاج هو إلى بيان ذلك الأعلم، فلم يحصل بالردّ إليه الغرض من رفع الاختلاف وإزالة الشُبَه، وذلك خلاف المراد من الردّ، فوجب أن يكون هو الأعلم، وأنّ علمه لا يتغيّر ولا يختلف كما مرّ عليك بيانه في المقدّمة وبعضه في المسألة الأُولى.

وأمّا اشتراط كونه أسخى فلأنّه وليّ أموال المسلمين وخازنها، فإذا لم يكن سخيّاً تاقت نفسه إلى جمع المال وادّخاره، فَساءت حاله عند أصحابه، وسقطت من القلوب منزلته، إذ من المعلوم أنّ السخيّ الباذل تكون له جلالة عظيمة في النفوس، وقبول عند الناس، ومحبّة أكيدة، وموقع في القلوب.

والإمام أولى بذلك كلّه من غيره، وأحوج إلى أن تقع جلالته في النفوس، فيحصل المسارعة إلى إنفاذ أوامره ونواهيه، ويكون مرجوّاً سيبه[٢]، ممدودة إليه أعناق الرجال[٣]، وهكذا يجب أن يكون الإمام، وإنّ البخيل الشحيح لا جلالة له في النفوس، ولا تعظيم ولا محبّة، ولا قبول، بل يكون ثقيلاً على القلوب، محقّراً عند العباد، والإمام يجب أن يكون منزّهاً عن ذلك، لأنّه ينافي ما يجب من ولايته.

ولأجل ما ذكرنا يجب أن يكون الإمام أزهد أهل زمانه وأورعهم وأتقاهم وأكثرهم على المندوبات مواظبة، وللمكروهات الشرعيّة اجتناباً ليكون أعبد الناس وأبعدهم عن همزٍ هامز ولُمز لامز.

---

(١) النساء: ٨٣.

(٢) السيب: الماء الجاري، اُنظر النهاية في غريب الحديث ٢: ٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٣) مأخوذ من كلام أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة، اُنظر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣: ١٥٥.

وأمّا اشتراط كونه أحلم الناس فللعلّة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لنبيّه ﷺ: ﴿**وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾[1] وإذا كانت الغلظة في النبيّ ﷺ وهو صاحب الشريعة موجبة لانفضاض الناس عنه فهم إلى الانفضاض عن الإمام بها أقرب.

ولأنّه لو كان في الرعيّة من هو أحلم من الإمام لكان عند الناس أكمل، وكانت القلوب إليه أميل، والإمام أحقّ بهذه المرتبة، فوجب أن يكون أحلم من رعيّته ليعظم قدره في النفوس، وتأتلف له القلوب.

ومن هنا يجب أن يكون خالياً من العجلة والطيش والتضجّر والتبرّم في مقام الحكم والفتوى وقسمة الفيء والأموال، متأنّياً في الأمر، وفيما يرد عليه من الوقايع والحوادث، ومحاورة الخصوم، لأنّه الحاكم بين المسلمين، والقاسم لفيئهم وأموالهم من الصدقات والغنائم وغير ذلك من الحقوق، وليتمكّن سائله من طلب التفهّم والخصم عنده من بيان حجّته، والشاهد من أن يتعتع في شهادته.

إلى غير ذلك من المصالح التي يتوقّف عليها حصول ميزان العدل والإنصاف الذي يقوم به الإمام.

وأمّا اشتراط كونه أشجع فلأنّ الإمام الفئة التي يرجع إليها المسلمون في القتال، فإذا لم يكن أثبت منهم قلباً، وأمضى منهم في جهاد العدوّ و[2]حاد كما يحيدون، وفرّ كما يفرّون، فلأيّ فئة حينئذٍ يرجعون.

ومن هذا يشترط أن يكون الإمام أقوى أهل زمانه في أمر الله تعالى، لأنّه

---

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) في الحجريّة زيادة: (عن ما) بدل من: (و).

المتولّي لإنفاذ الأحكام، وإقامة الحدود، وأخذ القصاص، وتجهيز الجيوش، وسدّ الثغور، وإذا لم يكن أقوى الأُمّة في ذلك قصر عمّا لا يقصر عنه غيره، وذهب بقصوره جملة من مصالح نصبه.

ومن ذلك يجب أن يكون أشدّ الناس رأياً، وأحسنهم للأُمور تدبيراً، فيما لا[١] يخالف الشرع، وأصبرهم على احتمال المكاره، وتحمّل الشدائد في جنب الله، ليكون القدوة للرعيّة في الصبر والاحتمال.

وقد أشار إلى ذلك كلّه أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له قال فيها: «أيّها الناس، إنّ أحقّ الناس بهذا الأمر أقواهم عليه، وأعلمهم بأمر الله فيه»[٢].

وقال في أُخرى: «إنّ أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤوا به»[٣].

قال المعتزلي: الرواية «أعلمهم» والصحيح «أعملهم»[٤].

أقول: ولا مناقشة معه في ذلك، لأنّ الكلام على كلا الوجهين دالّ على قولنا بأوضح دلالة.

وقال عليه السلام: «إنّ العجلة والطيش لا تقوم بهما حجج الله وبيّناته»[٥] إلى غير ذلك من أقواله.

---

(١) في الحجريّة: «لا فيما» بدل من: «فيما لا».

(٢) نهج البلاغة ٢: ٨٦ الخطبة ١٧٣.

(٣) نهج البلاغة ٤: ٩٦/٢١ (القصار).

(٤) شرح نهج البلاغة ١٨: ٢٥٢، وانظر مصادر نهج البلاغة وأسانيده ٤: ٩٠.

(٥) بحار الأنوار ٢٩: ٤٩ ضمن ح١٩ عن الإرشاد.

والثاني من وجوه[١]

الأوّل: العقل

وبيانه أنّ تقديم المفضول على الأفضل قبيح عقلاً، وتقديم المساوي ترجيح بدون مرجّح، وهو أيضاً قبيح، فإنّا نقطع بذمّ العقلاء رجلاً أراد سلوك طريق لحاجته إليه، وقد أخبره رجل ثقة عالم بتلك الطريق مجرّب لها، مطّلع على أخبارها بأنّها طريق سهلة ذات عمارات، وأخبره آخر غير عالم بها، ولا عارف بأخبارها، وليس بثقة في نفسه بأنّها طريق حزنة[٢] لا يمكن السلوك فيها إلّا بشدّة المشقّة، فترك سلوكها، وفوّت نفسه الحاجة ترجيحاً لقول هذا الجاهل غير الثقة على قول ذلك العالم الثقة المجرّب.

ونجزم بتوجّه العقل إلى تجهيله في ذلك، ولومه وعذله على ترجيحه خبر ذلك الجاهل على خبر ذلك المطّلع الثقة، وتفويته حاجته لذلك، وهذا أمر وجدانيّ لا شكّ فيه، وما ذاك إلّا لما ارتكز في العقول السليمة من قبح تقديم المفضول على الأفضل، ولزوم العكس.

وأيضاً إنّ المقطوع به من سيرة الناس، في الأعصار والأمصار من المسلمين والكفّار، استقباح تقديم أهل الغباوة والحمق في جميع الأُمور التي لها شأن وخطر على ذوي الفطنة والذكاء، وتقديم المتهوّرين على ذوي الآراء السديدة في المشورة، وإجالة الرأي في عقد أو حلّ، وتقديم من ليس كاملاً متقناً في الصناعات والحرف على أُولي الكمال والاتقان فيها.

---

(١) أي الدليل الثاني (العام) على وجوب أفضليّة الإمام.

(٢) الحزن بفتح فسكون ما غلظ من الأرض، يقال: في الطريق حزونة أي ضد السهولة، أنظر الصحاح ٥: ٢٠٩٨.

وما ذاك إلّا لاستقباح العقول تأخير الأفضل، وتقديم المفضول، فيثبت ذلك في الشرع، إذ لا تخالف بين العقل والشرع في المعلومات، والمعتزلة يسلّمون ذلك[١]؛ فيثبت المطلوب.

الثاني: النقل من الكتاب والسنّة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾[٢] فأوجب الكون مع الصادق، ولا يتمّ إلّا بترك الكون مع غير الصادق، مع فرض اختلافهما، فتكون الآية نصّاً في وجوب تقديم الأفضل على المفضول.

وقوله تعالى: ﴿**أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمْ مَن لاَ يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ**﴾[٣] وهذه الآية صريحة في أنّ الهادي إلى الحقّ بعلمه أحقّ بالاتّباع ممّن يحتاج في الاهتداء إلى من يهديه، والأحقّ بالشيء من ليس لغيره فيه حقّ معه، فالآية ناصّة كالأُولى على وجوب اتّباع الأفضل وترك المفضول، وحاثّة على ذلك بأشدّ ما يكون من الحثّ، ومهدّدة على المخالفة، كما هو صريح قوله تعالى: ﴿**فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ**﴾ فثبت من صريحها وجوب تقديم الأفضل على المفضول.

على أنّ ابن أبي الحديد قد استدلّ بها على تحريم القول بأفضليّة غير عليّ عليه السلام وسمّاه منكراً، وحكم أنّ الآية ناهية عنه[٤].

وإذا استدلّ بها على تحريم تفضيل غير عليّ عليه السلام عليه لفضله الظاهر وجب أن

---

(١) أُنظر مقدّمة شرح نهج البلاغة ١: ٣ وحكاه عن المعتزلة النووي في شرح مسلم ١٥: ١٧٤.

(٢) التوبة: ١١٩.

(٣) يونس: ٣٥.

(٤) شرح نهج البلاغة ٩: ١٧٥.

يحرّم اتّباع غيره لذلك، لأنّها في النهي عن اتّباع المفضول وترك الأفضل نصّ، وفيما ذكره باللزوم.

وقوله عزّ من قائل: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ**﴾[1] فبيَّن عزّ وجلّ أنّه لا تجوز التسوية بين العالم وبين غير العالم؛ فمن قدّم غير العالم على العالم واقتدى به وترك العالم فقد رجّح غير العالم على العالم.

وإذا كانت التسوية بينهما غير جائزة بصريح الآية فكيف يجوز تقديم المرجوح منهما على الراجح؟ فالآية ظاهرة ظهوراً بيّناً في لزوم تقديم الأفضل على المفضول. وغير ذلك من الآيات التي يطّلع عليها من طلب علم القرآن، وتأمّل دلالاته.

ومن السنّة كثير:

فمنها: ما رواه ابن أبي الحديد عن أحمد بن حنبل في كتاب الفضائل قال: خطب رسول الله ﷺ الناس يوم الجمعة فقال: «قدّموا قريشاً ولا تقدّموها، وتعلّموا منها ولا تعلّموها، قوّة رجل من قريش تعدل قوّة رجلين من غيرهم، وأمانة رجل من قريش تعدل أمانة رجلين من غيرهم. أيّها الناس، أُوصيكم بحبّ ذي قرباها أخي وابن عمّي عليّ بن أبي طالب عليه السلام» الخبر[2].

وهو صريح في وجوب تقديم قريش لفضلها على الناس، وتقديم عليّ لفضله عليها، فدلّ على ما قلناه.

---

(١) الزمر: ٩.

(٢) شرح نهج البلاغة ٩: ١٧٢، فضائل الصحابة لابن حنبل ٢: ٧٧١ ح١٠٦٦، كنز العمّال ٧: ١٤٠، وانظر غاية المرام ٥: ١٠٤.

وممّا يرشدنا إلى ذلك ممّا لا ينكر من فعل النبيّ ﷺ أنّه لم يؤمّر على عليّ عليه السلام أحداً من الصحابة، وأمّر على من سواه الأُمراء، وأمْره هو على كلّ من كان من الصحابه في مواضع كثيرة، وما ذاك إلّا لأنّ عليّاً عليه السلام أفضل الصحابة، وأنّه لا يجوز تقديم المفضول على الأفضل.

وهذا الوجه بعينه استدلّ به أبو سعيد الحسن البصري على أفضليّة عليّ عليه السلام على جميع الصحابة وقد رواه عنه ابن أبي الحديد وصحّحه عنه[1]، ومنه يستفاد وجوب تقديم الأفضل، ولولا ذلك لأمّر رسول الله ﷺ على عليّ عليه السلام رجلاً من الصحابة في وقت من الأوقات، بل لو كان ذلك جائزاً لوجب على النبيّ ﷺ أن يفعله وقتاً مّا ليبيّن للناس الجواز.

فإن قيل: إنّما لم يؤمّر النبيّ ﷺ على عليّ عليه السلام غيره، لأنّه أشجع من غيره، وأعرف لقيادة الجيوش.

قلنا: فهذا اعتراف منك بأنّ الأفضل مقدّم على المفضول، وهو عين مدّعانا، لأنّا ندّعي أنّه لا يجوز تقديم أحد في أمر على من هو أفضل منه فيه، وأنت باعتراضك اعترفت لنا بما ندّعي.

ومنها: ما صحّ روايته عند الخصوم واشتهر بينهم أنّه لمّا طعن الصحابة على رسول الله ﷺ في تأميره أُسامة بن زيد على جلّة المهاجرين والأنصار وقالوا: يؤمّر هذا الغلام الحدث على جلّة المهاجرين والأنصار، قام خطيباً فقال فيما أجابهم به: «لئن طعنتم عَلَيّ في تأميري أُسامة فقد طعنتم في تأميري أباه من قبله،

---

(١) شرح نهج البلاغة ٤: ٩٦.

وأيم الله إنّه كان لخليقاً بالإمارة، وابنه من بعده لخليق بها، وإنّهما لمن أحبّ الناس إليّ» إلى قوله: «فإنّه من خياركم»[١].

فما نرى الصحابة رجعوا في إنكارهم إلّا إلى قبح تقديم المفضول على الأفضل لزعمهم أنّ في القوم الذين أُمّر عليهم أُسامة من هو أفضل منه.

وما نرى النبيّ ﷺ أجاب عن إنكارهم إلّا بأنّ أُسامة خليق بالإمارة، لأنّه من خيارهم، ولم يجبهم بأنّه لا بأس بتقديمه، لأنّ المفضول يجوز تقديمه على الأفضل.

ومن هذا الخبر يعلم أنّ الصحابة لا يجوّزون تقديم المفضول على الأفضل، وإن غلطوا في التفضيل، وإنّهم إن قدّموا المفضول فهو خلاف مذهبهم أو لتوهّمهم أفضليّته غلطاً.

ومنها: ما رووه وصحّحوه من قول النبيّ ﷺ لأبي الدرداء حين كان يمشي أمام أبي بكر: أتمشي أمام من هو خير منك[٢]؟! وهذه الرواية وإن لم تكن عندنا بشيء، لكنّا نحتجّ بها على مخالفينا من باب إلزام الخصم بما ألزم به نفسه، وهي صريحة تمام الصراحة في قبح تقدّم المفضول على الأفضل في المشي.

فما ظنّك في تقدّمه عليه في الإمامة والأمر والنهي، والحكم والصلاة، وغير ذلك من المناصب الشرعيّة؟ وهل تجويز الخصوم ذلك إلّا مخالفة لما صحّ عندهم عن الرسول ﷺ على عمدٍ؟!

---

(١) شرح نهج البلاغة ١: ١٥٨.

(٢) حديث خيثمة: ١٣٣، تاريخ مدينة دمشق ٣٠: ٢٠٨، الأنساب للسمعاني ٢: ٥١، كنز العمّال ١١: ٣٢٦٢٠/٥٥٦، نور الأبصار للشبلنجي: ٥٤ وفيه «خير منك في الدنيا والآخرة».

ومنها: ما استفاض من طرقنا عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «من أمّ قوماً وفيهم من هو أفضل منه لم يزل أمرهم في سفال[١] إلى يوم القيامة»[٢].

وفي رواية أُخرى: «من تقدّم قوماً وفيهم من هو أعلم منه كبّه الله على منخريه في النار»[٣] وهما صريحتان في المدّعى.

وليس للخصوم أن يقدحوا فيهما بعد ما رووا عن النبيّ ﷺ ما يوافق مضمونهما ممّا مرّ ذكره وغيره وما يفهم من مذهب الصحابة ممّا مضى بيانه ويأتي عن قريب.

وقد تبيّن من جملة ما حرّرناه وجوب أفضليّة الإمام على رعيّته، وأنّه لا يجوز أن يكون في رعيّة الإمام من هو أفضل منه بوجهٍ من الوجوه، وخالفنا في ذلك أكثر العامّه من الأشاعرة وغيرهم، فجوّزوا إمامة المفضول[٤]، وبالغ في ذلك المعتزلة غاية المبالغة فصحّحوا إمامة الخلفاء الثلاثة مع ذهاب المعظم من محقّقيهم كمعتزلة بغداد قاطبة، وجماعة كثيرة من معتزلة البصرة إلى تفضيل عليّ عليه السلام على جميع الصحابة بالمعنيين من التفضيل[٥].

---

(١) أي في سقوط، أُنظر نهاية ابن الأثير ٢: ٣٧٦.

(٢) المحاسن ١: ٩٣ ح٤٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٨ ح١١٠٢، علل الشرائع ٢: ٣٢٦ باب العلّة التي من أجلها لا يصلى خلف السفيه والفاسق، الأمالي: ٧٤٣، روضة الواعظين: ١٦٢، بحار الأنوار ٨٨: ٨٨.

(٣) أعلام الدين في صفات المؤمنين: ٤٠، الفصول المهمّة ٢: ١٢٢.

(٤) شرح المقاصد ٥: ٢٤٦، شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص٣ السطر ١٣.

(٥) شرح المواقف ٨: ٣٦٦ وفيه «وعند الشيعة وأكثر متأخري المعتزلة علي».

[في تقديم المفضول وردّ ذلك]

وصرّح عزّ الدين عبدالحميد بن أبي الحديد المدائني ـ وهو من أعاظم المعتزلة ـ في شرح نهج البلاغة تمام التصريح به قال ـ وهو يخبر عن الله بزعمه ـ: وقدّم المفضول على الأفضل لمصلحة اقتضاها التكليف[1].

والمقصود من هذه العبارة أنّ الله أوجب الاقتداء بالمفضول واتّباعه، وترك اتّباع الأفضل للمصلحة المذكورة، وفي كتابه عنه ونقلاً عن أصحابه مثل هذا كثير.

أقول: وهذه الدعوى مع ما فيها من الافتراء على الله قد كذّبتها ـ مضافاً إلى ما مضى من الأدلّة ـ سيرة أئمّة المعتزلي وما صحّ نقله عنده من طريقهم، وذلك من وجوه:

الأوّل: أنّ أبا بكر لمّا قال لأصحاب السقيفة: هذان عمر وأبو عبيدة فبايعوا أحدهما، قال له عمر: كيف أتقدّم عليك، وأنت أقدم منّي إسلاماً، وأنت صاحب رسول الله، وثاني اثنين في الغار، وقدّمك رسول الله في الصلاة، رضيك رسول الله لديننا، أفلا نرضاك لدنيانا. وقال للناس: أيّكم يطيب نفساً أن يتقدّم قدمين قدّمهما رسول الله في الصلاة؟[2]

فنرى عمر لم يجوّز لنفسه ولا لغيره التقدّم على أبي بكر، لأفضليّة أبي بكر عليه وعلى غيره في الخصال التي ذكرها بزعمه، لا لشيء آخر، وما نراه قال لأبي بكر: نعم أنا أفضل منك أو هنا من هو أفضل منك، ولكن المصلحة التي اقتضاها التكليف تقديمك على من هو أفضل منك كما ادّعاه المعتزلي.

الثاني: أنّ أبا بكر لمّا استخلف عمر قال له طلحة: ماذا أنت قائل لربّك إذا

---

(١) شرح نهج البلاغة ١: ٩.

(٢) شرح نهج البلاغة ٦: ٣٩.

قدمت عليه، وقد ولّيت علينا فظّاً غليظاً؟! فغضب أبو بكر وقال لطلحة: أبالله تخوّفني؟ إذا لقيت ربّي فسألني، قلت: خلّفت عليهم خير أهلك.

فقال طلحة: أعمر خير الناس يا خليفة رسول الله؟ فاشتدّ غضبه فقال: إي والله هو خيرهم، وأنت شرّهم[1].

فما نرى أبا بكر احتجّ على تقديمه عمر على الناس إلّا لأفضليّته عليهم عنده بزعمه، وما نرى طلحة أنكر على أبي بكر تقديمه عمر إلّا لمفضوليّته عنده، وكونه على صفة لا يصلح صاحبها للإمامة، وهي كونه فظّاً غليظاً كما صرّح به، وما أجاب أبو بكر طلحة عن ذلك، ولا اعتذر له بما قال المعتزلة بأنّ عمر ليس أفضل عندي منكم، ولكن جاز تقديمه عليكم لمصلحة اقتضاها التكليف، بل أجابه بأنّه خيرهم كما سمعت.

الثالث: أنّ عمرو بن العاص لمّا كلّم عمر وطلب منه أن يكلّم أبا بكر أن يجعله أميراً على جيوش المسلمين بالشام ويعزل أبا عبيدة ويجعله تحت أمره، أجابه عمر بأنّ أبا عبيدة عندنا خير منك، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: أبو عبيدة أمين هذه الأُمّة[2]، فامتنع أبو بكر وعمر من تقديم ابن العاص على أبي عبيدة، لأفضليّة أبي عبيدة عليه عندهما كما ترى، لا لما ذكره المعتزلي وقبيله.

إلى غير ذلك ممّا رووه من أقوال أئمّتهم وأفعالهم ممّا هو مماثل في المعنى لما ذكرناه، وكلّ ذلك رواه ابن أبي الحديد وصحّحه، وهو صريح في مخالفة قوله ومناقضة دعواه، فاتضح منه أنّ المعتزلة والأشاعرة وغيرهم قد خالفوا أئمّتهم، وتركوا قول من جعلوا دعواهم وسيلة لتقديمهم، وكفى بقولهم بطلاناً مخالفته لحكم من يقتدون به.

---

(١) شرح نهج البلاغة ١: ١٦٥.

(٢) فتوح الشام للواقدي ١: ١٤.

والذي يمكن تمسّك المعتزلة به في قولهم ذلك وجهان يظهران من مطاوي كلام ابن أبي الحديد:

[الوجه] الأوّل: أنّ النبيّ ﷺ أمّر على أبي بكر وعمر وعثمان أبا عبيدة بن الجرّاح مرّة، وأمّر عليهم عمرو بن العاص تارة، وخالد بن الوليد أُخرى، وأُسامة ابن زيد رابعة[1]، وأبو بكر وعمر وعثمان أفضل من هؤلاء المؤمّرين عليهم بالإجماع، فيعلم من ذلك جواز تقديم المفضول على الأفضل.

والجواب أنّه إن أراد إجماع الصحابة فقد عرفت أنّه قائم على قبح تقديم المفضول على الأفضل، ولذا أنكروا على النبيّ ﷺ تأمير أُسامة بن زيد زعماً منهم أنّ أُسامة مفضول بالنسبة إلى المُؤمّر عليهم، ولم ينكروا تأمير أبي عبيدة وعمرو وخالد على أبي بكر وعمر وعثمان، فدلّ ذلك من فعلهم وقولهم على أنّهم لا يرون لأبي بكر وصاحبيه فضلاً على الأُمراء المذكورين في ذلك الزمان، وإن قال به البعض بعد ما صار الثلاثة خلفاء فهو قول متجدّد.

وقد فضّل الأنصار سعد بن عبادة على أبي بكر وقدّموه عليه لولا ما رواه عمر من قول النبيّ ﷺ «الأئمّة من قريش»[2] وادّعاء أبي بكر وصاحبيه القرابة من النبيّ ﷺ، وميل بعض الأنصار لقريش حسداً لسعد.

وطَعَن سعد المذكور على أبي بكر وعمر بالمعصية في قوله: لو اجتمع الثقلان

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني ١: ١١٤، شرح نهج البلاغة ٦: ٥٢، وحكاه أبو الصلاح الحلبي في تقريب المعارف: ٣٩٨، الاحتجاج ١: ٨٩ و٩٠.

(٢) الملل والنحل للشهرستاني ١: ٣١.

ما بايعتكما أيّها الغاصبان[١]، وطعن الحباب بن المنذر على عمر بالجهل[٢]، وطعن طلحة عليه بالفظاظة والغلظة، وأنكر على أبي بكر قوله فيه: إنّه خير الناس[٣].

وكلّ ذلك محقّق عند الخصم، فأين الإجماع من الصحابة على فضلهم، فضلاً عن أفضليّتهم؟ على أنّ هذا الإجماع المدعى لو تحقّق منهم لكان مناقضاً لقول النبي ﷺ في حديث تأمير أُسامة وإذا كان الإجماع مناقضاً لقول النبيّ ﷺ كان باطلاً.

والحقّ أنّ أفضليّة الثلاثة لم تكن معروفة في زمان النبيّ ﷺ بين الصحابة، وإنّها بعده من المختلف فيه بينهم.

وإن أراد إجماع الأشاعرة فهو لا يرضى به، فإنّهم وإن لم يستقبحوا تقديم المفضول على الأفضل، بناءاً على أصلهم من نفي الحسن والقبح العقليّين[٤]، لكنّهم يفضّلون الثلاثة على عليّ عليه السلام في معنى كثرة الثواب، وهو يبطل ذلك كلّه.

وإن أراد إجماع أصحابه المعتزلة، فهو معارض بإجماع الشيعة على تفضيل أُسامة على أبي بكر وعمر وعثمان، وإنّ الباقين أحسن حالاً منهم لاسيّما في كثرة الجهاد، والشيعة أكثر من المعتزلة، فيحتاج في ترجيح أحد الإجماعين على الآخر إلى مرجّح من الأدلّة.

فإن احتجّ بالسبق إلى الإسلام أُجيب بأنّ السبق على أبي عبيدة ممنوع في

---

(١) الاحتجاج ١: ٩٤، بحار الأنوار ٢٨: ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٢) أنظر الغدير ٥: ٣٦٨.

(٣) شرح نهج البلاغة ٦: ٣٤٣.

(٤) لاحظ شرح المقاصد ٤: ٢٨٢ المبحث الثالث «لا حكم للعقل بالحسن والقبح».

عمر، فإنّ أبا عبيدة أسلم قبله وعثمان أيضاً غير متحقّق إسلامه قبل أبي عبيدة[١]، وخاصيّة السبق على أُسامة منتفية لتولّده في دعوة الإسلام وعدم سبق الكفر منه.

ثمّ إنّ السبق إلى الإسلام لا يصلح بنفسه خاصّة أن يكون موجباً للأفضليّة إذا عارضه ما هو مثله أو أقوى منه من الصفات الموجبة للتفضيل، ما لم ينضمّ إليه المساواة في باقي الصفات الحميدة، ليكون للسابق الزيادة على الآخر المساوي في الصفات بالسبق فيفضله به، وذلك بأن نفرض شخصين تساويا في الخصال المحمودة، لكن أحدهما أسبق في الإسلام من صاحبه، فالسابق أفضل بالسبق من اللاحق.

أمّا إذا كان اللاحق قد أدرك من صفات الخير مثل العلم والسخاوة وكثرة الجهاد وغير ذلك ممّا يقابل السبق ويربو عليه، ولم يكن للسابق من ذلك شيء أو لم يكن فيه توغّل كاللاحق لم يكن السابق أفضل من المسبوق.

وآية: ﴿ **لاَ يَسْتَوِي مِنكُم مَنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ** ﴾[٢] الآية ظاهرة في المعنى الأوّل، بل لا تحتمل غيره، وقوله تعالى: ﴿ **أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنكُم مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ** ﴾[٣] شاهد للمعنى الثاني، فغير ممتنع أن يكون لعمرو بن العاص وخالد بن الوليد بعد دخولهما في الإسلام خصائص تقابل سبق الثلاثة وتربو عليه، وبذلك قدّمهما رسول الله ﷺ عليهم، هذا كلّه إذا أُريد من الأفضليّة كثرة الثواب.

وأمّا إذا أُريد الجمع للخصال الحميدة كان استحقاق عمرو وخالد التقدّم في

---

(١) أنظر الدرر في المغازي والسير: ٣٨، البداية والنهاية ٣: ٤٩.

(٢) الحديد: ١٠.

(٣) آل عمران: ١٩٥.

الإمارة على الثلاثة أوضح من أن يوضح لحصول الشجاعة والثبات في الجهاد فيهما دونهم.

ولو احتجّ بالأحاديث المرويّة في فضل الثلاثة أُجيب بوجهين:

الأوّل: أنّها مفتعلة موضوعة كما دلّ عليه احتجاج أبي بكر وعمر على المنازعين لهما في أُمور كثيرة قد مرّ بعضها، لخلوّه عن ذكر شيء منها مع احتياجهم إليها، لأنّ حديثاً منها أوضح من جميع ما احتجّوا به على مطالبهم، ممّا لا يغني شيئاً ولا يجدي نفعاً، ولِمَ لا احتجّ أبو بكر أو احتجّ عمر له على الأنصار بما يروى بعد من قول النبيّ ﷺ: لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدّم عليه غيره[1]، واحتجّ أبو بكر على طلحة في تفضيل عمر الذي ادّعاه بقول النبيّ ﷺ: ضرب الحقّ على لسان عمر[2]، لو كان شيء من ذلك موجوداً فعدم تعرّضهم لها مع الحاجة إليها، وارتفاع المانع من ذكرها دليل على عدم وجودها عندهم، وإذا لم تكن موجودة عندهم كانت لا محالة موضوعة.

والأمر في عثمان أوضح، لأنّ حاجته كانت إلى الحجّة الصحيحة أشدّ، وتلك الأخبار في حقّه لو كانت موجودة لكان الاحتجاج بها أنفع له ممّا ذكره، من كلّ غثّ وسمين، ممّا لم يدفع عنه حجّة خصومه[3].

على أنّ بعض العامّة طعن فيها بالوضع[4] لما ذكرناه، وطعن الشيعة فيها لذا

---

(١) مجمع الزوائد ٩: ٥٣، الصوارم المهرقة: ١٢٩ و١٣٠، فتح الملك العلي: ٦٢.

(٢) مسند أحمد ٢: ٥٣، وج٥: ١٤٥ و١٧٧، سنن ابن ماجة ١: ٤٠ ح١٠٨، سنن أبي داود ٢: ٢٠ ح ٢٩٦١ و٢٩٦٢، السنن الكبرى ٦: ٢٩٥، المستدرك على الصحيحين ٣: ٨٧.

(٣) في الحجريّة:(خصومة).

(٤) أنظر كتاب المجروحين لابن حبّان ١: ٣٦ و٣٧.

وغيره معلوم مشهور[١]، فتكون باطلة لا تقوم بها حجّة، وسيأتي لهذا زيادة توضيح في موضع هو أملك به من هذا الموضع.

الثاني: أنّها معارضة بما روي من مدح المُؤمّرين المذكورين، وقد رواه من روى مدح الثلاثة من المحدّثين مثل أبي عبيدة أمين هذه الأُمّة[٢]، وعمرو بن العاص أحبّ الناس إليّ، وخالد سيف الله[٣]، والتأمير يكون قرينة الترجيح، فإن ردّ الجميع بالوضع فلا احتجاج بالكلّ؛ فتأمّل.

الوجه الثاني[٤]: أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام رضي بتقديم أبي بكر وعمر وعثمان عليه في الخلافة، وهو عند نفسه أفضل منهم، وعندنا كذلك، ولو لم يجز تقديم المفضول على الأفضل عنده لما رضي بتقدّمهم عليه.

وهذه الحجّة مع أنّها معتمدهم واهية جدّاً، والجواب عنها بمنع المقدّمة الأُولى، فإنّ عدم رضى أميرالمؤمنين بتقدّم أبي بكر عليه أظهر من الشمس الضاحية، وقد روى هذا المحتجّ فيما صحّ عنده من الروايات امتناع عليّ عليه السلام عن بيعة أبي بكر مع جملة من أصحابه، وهم خيار الصحابة وصلحاؤهم، وتألّمه من تقدّم أبي بكر عليه، حتّى أُخرج إلى البيعة بالقهر والغلبة على أوعر وجه، وأشدّ هوانٍ هو ومن معه[٥].

---

(١) لاحظ كشف المراد: ٥١٥ ـ ٥١٧، نهج الحق وكشف الصدق: ٢٩٠ ـ ٣٠٦.

(٢) مسند أحمد ٣: ١٢٥، ١٣٣، ١٤٦، ١٥٧ و١٧٥، البداية والنهاية لابن كثير ٧: ١٠٧.

(٣) لاحظ السنن الكبرى ٥: ٤٨، مجمع الزوائد ٦: ١٥٦.

(٤) أي الوجه الثاني من الوجهين اللذين تمسّك بهما المعتزلة من جواز تقديم المفضول على الأفضل ص٢٠٥.

(٥) شرح نهج البلاغة ٢: ٥٠، السقيفة وفدك: ٤٦.

وروي أيضاً أنّ عليّاً استنصر الناس على أبي بكر، يركب فاطمة على حمار، ويأخذ معه الحسن والحسين، ويمضي إلى دور المهاجرين والأنصار يطلب منهم النصرة على أبي بكر، وتطلب فاطمة عليها السلام منهم له الانتصار على أبي بكر، فلم يجبه إلّا أربعة أو خمسة[١].

وقد عيّره معاوية بذلك في مراسلاته، وبأنّه قيد إلى البيعة كما يقاد البعير المخشوش[٢][٣] فما أنكر شيئاً من ذلك، بل كان من جوابه لمعاوية: «وقلت: إنّي أُقاد كما يقاد البعير المخشوش، فلعمري لقد أردت أن تذمّ فمدحت، وأن تفضح فافتضحت، وما على المؤمن من غضاضة إذا كان مغلوباً عليه، ما لم يكن شاكّاً في دينه أو مرتاباً في يقينه»[٤] كلّ ذلك رواه.

وروى أيضاً أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «لو وجدت أربعين ذوي عزم لناهضت القوم»[٥] يعني أبا بكر وأصحابه، فأين رضاه بتقدّم أبي بكر على هذا، وما سيأتي بعده من البيان في مواضعه، فالمعلوم من ذلك أنّ عليّاً عليه السلام ما ترك مناجزة[٦] أبي بكر وتابعيه إلّا لعدم وجوده الناصر وأُمور أُخر يأتي إيضاحها إن شاء الله.

فإذا بطل رضاه بتقدّم الأوّل بطل رضاه بتقدّم الأخيرين البتّة، وتظلّمه عليه السلام منهم

---

(١) شرح نهج البلاغة ١١: ١٤.

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب ٦: ٢٩٥ «قولك خشّ في الشيء دخل فيه... ومنه يقال لما يدخل في أنف البعير خشّاش لأنّه يخشّ فيه أي يدخل».

(٣) شرح نهج البلاغة ٢: ٤٧.

(٤) نهج البلاغة ٣: ٣٣/ الكتاب ٢٨، شرح نهج البلاغة ١٥: ١٨٣.

(٥) شرح نهج البلاغة ٢: ٤٥.

(٦) قال الخليل في العين ٦: ٧١: والمناجزة في الحرب أن يتبارز الفارسان حتّى يقتل أحدهما صاحبه.

في زمان خلافته في كلماته وخطبه مشهور معلوم[١]. وقوله في بعض خطبه في أيّام الجمل: «فوالله ما زلت مدفوعاً عن حقّي، مستأثراً عَلَيّ منذ قبض الله نبيّه حتّى يوم الناس هذا»[٢] معروف غير منكور، قد رواه المحدّثون وصحّحه ابن أبي الحديد[٣]، ولو عمدنا إلى ذكر ما ورد في الروايات المصحّحة عند الخصم من تظلّمه عليه السلام وتألّمه وتشكّيه من تقدّم الثلاثة عليه إذن لاحتاج إلى كتاب مفرد، وليس المقصود هنا إلّا بيان عدم رضاه بتولّي القوم عليه، وهو حاصل ببعض ماذكرناه.

ومنه صحّ أنّ مدّعي رضى أمير المؤمنين عليه السلام بتقدّم من تقدّم عليه مبطل في دعواه، فبطل ما بنى عليه من القول بجواز تقديم المفضول على الأفضل، على أنّ المعتزلي قد ذكر في موضع من كلامه ما حاصله أنّ الناس الذين لم يشاهدوا النبيّ صلى الله عليه وآله ولم يسمعوا منه ما قال في حقّ عليّ عليه السلام من الأقوال الجميلة، إنّما دعاهم إلى القول بأفضليّة المتقدّمين عليه في الخلافة تقديمهم عليه فيها لاعتقادهم أنّ الأفضليّة هي سبب التقديم[٤].

وهذا الكلام مؤيّد لما قلناه من أنّه قد ارتكز في العقول قبح تأخير الأفضل عن المفضول، وذلك مبطل لما يقول، ولهذا كان من قدّم الثلاثة على أمير المؤمنين عليه السلام مع اشتهار فضائله وشياع مناقبه ووفور مآثره وتواتر أقوال النبيّ صلى الله عليه وآله في تفضيله وتبجيله اعتماداً على فعل قوم من الناس ظهرت منهم مخالفة النبيّ صلى الله عليه وآله في مواضع كثيرة مخالفاً لمذهبه ومكابراً لمقتضى عقله فلا عذر له عند الله يوم المآب،

---

(١) راجع الخطبة الشقشقيّة أوّل نهج البلاغة.

(٢) نهج البلاغة ١: ٤٢ خطبة ٥، «من خطبة له عليه السلام لمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله ...».

(٣) شرح نهج البلاغة ١: ٢٢٥ و٢٢٧.

(٤) أنظر شرح نهج البلاغة ٧: ٧٢.

ولا حجّة له عند الحساب لاكتفائه بالتقليد عن النظر، مع وضوح الأمر وصراحته.

ثمّ ما أدري أيّ مصلحة في التكليف اقتضت تقديم المفضول على الأفضل، والتكليف دائر مدار المصلحة، وهي عندنا وعنده عقليّة، والعقل ينكر تقديم المفضول ويقبّحه، فأين هذه المصلحة؟ ما هذا إلّا تناقض في القول، وتشبّث بما لا يسمن ولا يغني من جوع؛ فبطل ما قال وصحّ ما قلنا من وجوب تقديم الأفضل على المفضول.

وبعد، فأيّ عاقل يجوّز لنفسه ترك الأخذ بقول رجل فاضل متقن للأحكام، محرز لأدلّة المسائل العلميّة، والعمليّة، ويأخذ بقول رجل قاصر العلم، قليل الفهم، ضعيف الإتقان؟ أو يقدّم لقيادة الجيوش رجلاً خوّاراً جباناً لا يصبر عند اللقاء، ولا يثبت عند منازلة الأعداء، بل يفرّ ويولّي الدبر، ويؤخّر عن ذلك رجلاً مقداماً صبوراً عند الهزاهز، وقوراً عند الشدائد، قويّاً على مجاولة الشجعان، بصيراً في مطاعنة الأقران، عارفاً بقيادة الجيوش وسياسة الأُمور، كرّاراً غير فرّار ويقدّم في المشورة في الأُمور المهمّة رجلاً جامد القريحة، متردّد الذهن، ضعيف العزم على رجل ثاقب الرأي، ماضي العزيمة، صرّام للأُمور، نافذ البصيرة، عارف بأنواع المصالح والمفاسد؟ أو يقدّم في الأمانة رجلاً غير تامّ الوثاقة، ولا مستكمل الديانة على رجل آخر معروف بالعفاف والأمانة وكمال الديانة، مقطوع بصلاحه، مشهورة ثقته.

إلى غير ذلك من الأوصاف المتقابلة التي لا يرتاب عاقل غير معاند، ولا مكابر في استقباح تقديم القاصر فيها على الكامل ولكن القوم خالفوا عقولهم وناقضوا أحلامهم فسفّهوها بقبح أقوالهم، وكلّ ذلك إرادة منهم لتصحيح إمامة القاصرين من المشايخ المتقدّمين، وقد بان ممّا حرّرناه بطلان ما أثبتوه، والله المستعان.

المسألة الثالثة

[شرط الإمام أن يكون قريباً من النبي ﷺ]

يشترط في الإمام أن يكون قريباً من النبيّ ﷺ في النسب، بل يجب أن يكون أقرب الناس إليه.

أمّا القرابة في الجملة فظاهر الصحابة والتابعين، بل جميع المسلمين عليها، ولذا احتجّ بها أبو بكر وصاحباه في السقيفة على الأنصار، عند رومهم مبايعة سعد ابن عبادة، وروى لهم عمر عن النبيّ ﷺ: «أنّ الأئمّة من قريش»[1]، واحتجّ لقريش على الأنصار جماعة منهم فانصرفوا بها عن مبايعة سعد.

واحتجّ أمير المؤمنين عليه السلام بها على أبي بكر وأصحابه في استحقاقه الإمامة دونهم[2]، فما أنكر الاحتجاج بها على أولويّته بالخلافة منهم أحد، بل اعتذر منهم من اعتذر بأُمور أُخر كما سيأتي مشروحاً، ولم يخالف في ذلك ممّن ينتحل الإسلام إلّا الخوارج[3]، ولا عبرة بهم لخرقهم إجماع المسلمين.

نعم، ربّما يتصوّر الخلاف في اشتراط الأقربيّة من النبيّ ﷺ في الإمامة، فإنّ

---

(١) في تاريخ الطبري: حوادث سنة ١١ أنّ المحتج بهذا الحديث أبو بكر. وكذا في الشافي في الإمامة للسيّد المرتضى ٣: ١٨٤.

(٢) نهج البلاغة ٢: ٢٧/الخطبة ١٤٤.

(٣) قال الشهرستاني في الملل والنحل ١: ١٠٧ وفي طبعة أخرى ١: ١١٦، في كلامه حول الخوارج: بدعتهم في الإمامة إذ جوّزوا أن تكون الإمامة في غير قريش وكلّ من نصبوه برأيهم وعاشر الناس على ما مثلوا له من العدل واجتناب الجور كان إماماً.

أكثر المخالفين لم يشترطوها وأصحابنا جميعاً على الاشتراط[١]، والعبّاسيّة[٢] كذلك، وهذا هو الأصحّ، وعليه المعتمد.

لنا: قوله تعالى: ﴿وأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ﴾[٣] في الأنفال، وفي الأحزاب: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾[٤]، وهما شاملتان للمال والمنزلة، بل هما للمنزلة أقرب، وفيها أظهر، لأنّ سياق الآيتين في معنى الولاية لا سيّما الثانية، فإنّها في مساق ولاية النبيّ ﷺ وهو قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الأَرْحَامِ﴾[٥] الآية، وذلك مرجّح ليس له معارض.

وقوله تعالى في إبراهيم عليه السلام: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾[٦] والكلمة الإمامة، وهو إشارة إلى قوله عزّ وجلّ: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾[٧] وبه قال جماعة من المفسّرين، وهو عند أصحابنا متفق عليه[٨]؛ فالآية صريحة في المطلوب.

وقوله جلّ وعلا: ﴿إِنَّ اللّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى

---

(١) أنظر الإقبال ٢: ٢٤٣ والصوارم المهرقة: ١٧١ وبحار الأنوار ٣٧: ١٢٩.

(٢) قال النوبختي في فرق الشيعة: ٤٧ الراوندية وهم العباسيّة الخلص الذين قالوا: الإمامة لعمّ النبي ﷺ العبّاس بن عبدالمطلب، وهم الذين غلوا في العبّاس وولده.

(٣) الأنفال: ٧٥.

(٤) الأحزاب: ٦.

(٥) الأحزاب: ٦.

(٦) الزخرف: ٢٨.

(٧) البقرة: ١٢٤.

(٨) تفسير القمي ١: ١٦٣ و١٦٤ و٣١٤ وج٢: ٢٧٤، مجمع البيان ١: ٣٧٥ وج٩: ٧٦، التفسير الصافي ٤: ٣٨٧، تفسير نور الثقلين ١: ٦٠١/٨٩ وج٤: ٥٩٧.

الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ ﴾[١] ويومئ إلى ذلك، بل يصرّح به قول النبيّ ﷺ: «لا يؤدّي عنّي إلّا أنا أو رجل منّي»[٢] لعموم اللفظ، ولأنّه إذا لم يجز أن يؤدّي عن النبيّ ﷺ بعض الأُمور من هو بعيد عنه في النسب، فكيف يجوز أن يؤدّي عنه إلى جميع الأُمّة جميع أحكام الشريعة في الدين والدنيا؟ فدلّ ذلك على اشتراط الأقربيّة من النبيّ ﷺ في الإمام.

[ابن العم للأبوين مقدّم على العم للأب]

فإن قيل: إذا حكمتم بأنّ الإمام يجب أن يكون أقرب الناس إلى النبيّ ﷺ لزمكم القول بأنّ العبّاس بن عبدالمطّلب هو الإمام بعد رسول الله، كما قاله العبّاسيّة، لأنّه العمّ، والعمّ أقرب من ابن العمّ، وأنتم لا تقولون بذلك.

قلنا: لهذا جوابان عندنا معروفان، وآخران مذكوران:

الأوّل: أنّ ابن العمّ للأبوين أقرب عندنا من العمّ للأب، فيجوز الميراث دونه ويحجبه، وهذا مذهب أمير المؤمنين عليه السلام[٣]، ومن المحقّق أنّه لا يقول إلّا الحقّ، وقد قال به قوم من الفقهاء كنوح بن درّاج، وأبي بكر بن عيّاش وغيرهما[٤]، وعليّ عليه السلام ابن عمّ النبيّ لأبويه، فإنّ أُمّ عبد الله وأبي طالب جميعاً فاطمة بنت

---

(١) آل عمران: ٣٣ ـ ٣٤.

(٢) السنن الكبرى ٥: ١٢٨ ح٨٤٥٩، خصائص أمير المؤمنين للنسائي: ٩٠ و٩٢، فتح الباري ٨: ٦٦، تحفة الأحوذي ١٠: ١٥٢، كتاب السنة لعمرو بن أبي عاصم: ٥٩٥، كشف الخفاء للعجلوني ١: ٢٠٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢١٢، وسائل الشيعة ١٧: ٨ ح٥ وفي طبعة آل البيت عليهم السلام ٢٦: ١٩٣ ح٥.

(٤) أنظر تهذيب الأحكام ٦: ٣١١ ح٦٤، وسائل الشيعة ٢٦: ٨٦ ح٣ وفي الطبعة الإسلاميّة ١٧: ٤٣٢ ح٣.

عمرو المخزوميّة، وأُمّ العبّاس أُخرى غيرها[١]، فهو عمّ النبيّ ﷺ لأبيه خاصّة، فيكون عليّ عليه السلام أقرب منه إلى النبيّ ﷺ.

الثاني: أنّ القرابة بمفردها غير كافية في استحقاق منزلة النبيّ ﷺ، بل تحتاج إلى أن ينضمّ إليها باقي الشروط من العصمة والأفضليّة، والعبّاس غير معصوم، وعليّ أفضل منه بالإجماع، فكان أحقّ بمقام النبيّ ﷺ منه، ومن هذا الوجه قدّمنا عليّاً عليه السلام على أخيه عقيل مع تساوي نسبهما الصوري إلى النبيّ ﷺ، وكون قرابتهما منه واحدة.

وأمّا الوجهان الآخران:

فأحدهما: ما ذكره عليّ عليه السلام وسيأتي ذكره مشروحاً في إيراد النصوص عليه، وهو مبايعته النبيّ ﷺ حين جمع بني عبد المطّلب، ودعاهم إلى مبايعته على أنّ من بايعه يكون أخاه ووزيره ووارثه وخليفته؛ فبايعه عليّ عليه السلام دونهم[٢].

والثاني: مروي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه ذكره للرشيد، واحتجّ به عليه، مع أوّل الوجهين الأوّلين حين ناظره في استحقاق عليّ عليه السلام ميراث النبيّ ﷺ دون العبّاس، وهو أنّ علياً أسلم وهاجر، فكانت له ولاية النبيّ ﷺ، والعبّاس تأخّر إسلامه، ولمّا أسلم لم يهاجر فلم يكن له من ولاية النبيّ ﷺ في الميراث شيء لقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ**

---

(١) أمّ العبّاس اسمها نتيلة بن جناب بن كلب (الإصابة ٢: ٢٧١).

(٢) القضيّة معروفة بحديث الدار، مسند أحمد ١: ١١١ و٣٠٧، شواهد التنزيل ١: ٤٨٦ و٥٤٣ و٥٤٤، شرح نهج البلاغة ١٣: ٢١١، كنز العمّال ١٣: ١١٤ ح ٣٦٣٧١، وانظر النجاة في القيامة لابن ميثم البحراني: ٨١، نهج الإيمان لابن جبر: ٢٤٠، إحقاق الحق ١٥: ١١٢.

مِن وَلَايَتِهِم مِن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾[١][٢].

فلذلك لم يكن للعبّاس رضي الله عنه مقام النبيّ ﷺ ولقد أخرجه عمر من الشورى لذلك، وأدخل عليّاً عليه السلام دونه[٣] وذلك حجّة على المعترض، فبطل اعتراضه كما بطل اعتراض هارون الرشيد على أبي الحسن عليه السلام لما ذكر له الوجه المذكور.

وبما ذكرنا من الوجوه بطل قول قوم رعف بهم الزمان[٤] يسمون العبّاسيّة قالوا: بأنّ الإمامة بعد النبيّ ﷺ لعمّه العبّاس، لأنّه الأقرب، فادّعوا له ما لم يدّعه لنفسه[٥]، وما ذكره أيضاً بعض جهلة العامّة ردّاً على الشيعة، من أنّ الإمامة إن كانت بالقرابة وجب أن يكون العبّاس هو الإمام بعد الرسول ﷺ، لأنّه العمّ، وهو أقرب من ابن العمّ وعليّ عليه السلام ابن العمّ، فلا يكون له مقام النبيّ ﷺ مع وجود عمّه العبّاس[٦]، لما علمت من أنّ الإماميّة لم يسلّموا أقربيّة العبّاس للنبيّ ﷺ من عليّ عليه السلام.

---

(١) الأنفال: ٧٢.

(٢) القصّة بتمامها في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٧٨ ح٩، الاحتجاج ٢: ١٦١، وسائل الشيعة (آل البيت عليهم السلام) ٢٦: ١٠٨ ح١٤ وفي (الإسلاميّة) ١٧: ٤٤٧ ح١٤، بحار الأنوار ٤٨: ١٢٥ ح٢.

(٣) أنظر الشافي في الإمامة ٤: ٢٠٠.

(٤) قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ١: ٢٤٧ يرعف بهم الزمان يوجدهم ويخرجهم كما يرعف الانسان بالدم الذي يخرجه من أنفه.

(٥) وهم الراوندية شيعة بني العبّاس بن عبدالمطلب، قالوا: إنّ أحقّ الناس بالإمامة بعد رسول الله ﷺ العبّاس بن عبدالمطلب لأنّه عمّه ووارثه وعصبته، المقالات والفرق: ١٨٠، فرق الشيعة: ٤٦.

(٦) جاء في كتاب أئمّة الفقه التسعة ٢: ٢٨ لعبد الرحمن الشرقاوي نشر الهيئة المصريّة العامّة للكتاب ما نصّه: إنّ بعض الفقهاء يفضلون العبّاس على الإمام عليّ بن أبي طالب نفاقاً للخلفاء والامراء من بني العبّاس (شرح احقاق الحق ٣١: ٥٥٦).

وقد ذكرنا دليل المنع ووافقهم عليه من وافقهم من غيرهم، مثل نوح بن درّاج، وهو من قضاة هارون الرشيد، وأبي بكر بن عيّاش وهو من الأجلّاء عند العامّة، ولم يجعلوا القرابة بمفردها مقتضيةً لاستحقاق الخلافة بدون حصول باقي الشروط، فاندفع الاعتراض عنهم وزال من أصله، وثبت المدّعى من اشتراط الأقربيّة من النبيّ ﷺ في الإمام.

وأمّا الحسن والحسين عليهما السلام فاستحقّا الإمامة لتساويهما في قرابة النبيّ ﷺ وعليّ عليه السلام، فلم يكن ولد الحسن يستحقّونها مع الحسين عليه السلام، وهو الأقرب إلى النبيّ ﷺ وعليّ، ثمّ هي بعد الحسين لمن كان أقرب إلى الإمام الذي قبله مع جمعه باقي الشروط.

ولذا صارت بعد الحسين في ولده خاصّة ولم تصر في ولد الحسن، لتساوي الجميع في القرب من النبيّ ﷺ وعليّ عليه السلام لأنّ ولد الحسين عليه السلام اختصّوا بالقرابة من الحسين، وهو الإمام بعد الحسن دون ولد الحسن، فكان ولد الإمام أولى به بمفاد الآيتين، فلم يكن ميراث الحسين عليه السلام من جدّه وأبيه يعود بعده إلى ولد أخيه دون ولده، ولا يشتركون فيه.

ومن هذا بطل قول من قال من الزيديّة وغيرهم، بأنّ الإمامة بعد الحسين جائزة لذرّيّته وذرّيّه أخيه الحسن، لتساوي قرابة الكلّ منهم إلى رسول الله ﷺ وإلى أمير المؤمنين[1].

ومنه أيضاً يفسد قول الكيسانيّة بانتقال الإمامة بعد الحسين عليه السلام إلى أخيه محمّد

---

(١) أوائل المقالات للمفيد: ٤٠ وانظر كمال الدين ١: ٩٦.

ابن عليّ، وهو ابن الحنفيّة، ثمّ من بعده لولده وأنّه هو القائم المنتظر[١] إلى غير ذلك من خرافاتهم واختلاقاتهم، لأنّ عليّ بن الحسين أقرب إلى أبيه وإلى النبيّ ﷺ من عمّه محمّد.

وبطل قول الإسماعيليّة[٢] لأنّ موسى عليه السلام أقرب إلى أبيه أبي عبد الله عليه السلام من ولد أخيه إسماعيل، إذ لا خلاف في أنّ الولد أقرب من ولد الولد، وليست لإسماعيل إمامة في حياة أبيه، إذ لا إمامة للّاحق إلّا بعد مضي السابق، وإسماعيل مات قبل أبي عبد الله عليه السلام.

وبطل قول الفطحيّة بإمامة عبد الله بن جعفر[٣]، لعدم العدالة فيه، دون العصمة والعلم وباقي الشروط.

وبهذا أيضاً يبطل جميع ما ذكرناه من الأقوال وغيرها من خرافات فرق الشيعة غير الإماميّة وغيرهم من فرق الناس، والله الموفّق للصواب.

---

(١) فرق الشيعة للنوبختي: ٤٣، الشافي في الإمامة ٣: ١٤٦.

(٢) الملل والنحل للشهرستاني ١: ١٤٩.

(٣) الملل والنحل للشهرستاني ١: ١٤٨.

المسألة الرابعة

في طريق الإمامة

وقد اختلف الناس في ذلك، فذهب أصحابنا الإماميّة إلى أنّ الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه من النبيّ ﷺ، أو مدلولاً عليه من الإمام الذي قبله، أو يدّعي الإمامة فيقيم معجزاً يدلّ على صدقه[١]، ولا خلاف بين الأُمّة في أنّ النصّ والتعيين من النبيّ ﷺ أمر مستقلّ تثبت به الإمامة، وإنّما الخلاف في كون النصّ شرطاً، فلا تثبت الإمامة بدونه ودون الوجه الثاني، وهذا مذهب أصحابنا رضي الله عنهم، وهو الحقّ المتّبع.

وذهب العامّة وغيرهم من الفرق إلى أنّ الإمامة تصحّ بالاختيار، وتثبت ببيعة أهل الحلّ والعقد، كما تثبت بالنصّ[٢].

وذهب الزيديّة إلى أنّ كلّ فاطميّ عالم زاهد خرج بالسيف، وادّعى الإمامة، فهو إمام[٣]، وهذا المذهب مشارك لما قبله في الضعف والوهن، وستسمع الحجّة على إبطالهما.

---

(١) دلائل الإمامة للطبري: ١٨، الاقتصاد للشيخ الطوسي: ١٩٥، الجواهر السنيّة للعاملي: ٢٩٢، وقد كتبت كتب كثيرة في هذا المجال مثل كتاب الردّ على من أبى وجوب الإمامة بالنصّ لمحمّد بن الجليل السكاك صاحب هشام بن الحكم كما في فهرست ابن النديم: ٢٢٥ و٢٦٤ وانظر مجلّة تراثنا ٢٣: ١٢٦.

(٢) ورد ذلك صريحاً في المجموع لمحي الدين النووي ١٩: ١٩٣، روضة الطالبين للنووي أيضاً ٧: ٢٦٣ ـ ٢٦٥، فتح الوهاب ٢: ٢٦٨، الاقناع ٢: ٢٠٥، مغني المحتاج ٤: ١٣٠.

(٣) حكى ذلك الجرجاني في شرح المواقف ٨: ٣٥٣ و٣٩١ وابن ميثم البحراني في كتاب النجاة في القيامة: ١٩٤، والعلّامة في النافع يوم الحشر: ١٠١.

وذهب العبّاسيّة إلى أنّ تعيين الإمام يكون بالنصّ والميراث[١]، ومرادهم الأقربيّة، ولا نزاع بيننا وبينهم إلّا في تعيين الأقرب الوارث، وقد مرّ بيان ذلك من قريب.

فإن قيل: إنّكم قلتم أنّ نصب الإمام واجب على الله فيكون منصوباً من قبله، ثمّ قلتم هنا: إنّ الإمامة تحتاج في ثبوتها إلى نصّ من الرسول ﷺ أو دلالةٍ من الإمام السابق على الإمام اللاحق؛ فأمّا نصّ الرسول ﷺ فلا اعتراض فيه، لأنّه يوحى إليه، فيعرّفه الله الإمام من بعده، ويأمره بنصبه، فيكون منصوباً من الله تعالى على لسان الرسول ﷺ.

لكن الإمام من أين تحصل له معرفة من نصبه الله تعالى بعده في الإمامة حتّى يدلّ عليه، والوحي قد انقطع، وليس الإمام عندكم يوحى إليه، فلا محالة يكون المدلول عليه مختار الإمام الذي قبله لا منصوباً من الله، فرجع قولكم في الإمامة إلى الاختيار أيضاً.

قلنا: ليس الأمر كما ادّعيت، بل لنا في الجواب عن هذا الإيراد وجوه:

الأوّل: أنّ الوحي وإن كان قد انقطع فما انقطعت الإلهامات، فجائز أن يلهم الإمام ويفهم من الله معرفة الإمام الذي اختاره للإمامة من بعده، كما يلهمُ غير ذلك من الأُمور، فيدلّ الأُمّة على الإمام بعده، وينصّ عليه بدلالة الله إيّاه عليه من طريق الإلهام، وليس القول بالإلهام ممّا نختصّ به نحن، بل جملة من خصومنا يثبتونه لكافّة أهل العرفان المسمّين عندهم بأهل الله من إمام وغيره.

---

(١) حكى ذلك المحقّق الحلي في المسلك في أصول الدين: ٢٢٠، فرق الشيعة للنوبختي: ٤٧.

وقد صرّح ابن عربيّ محيي الدين عند الخصوم بأنّ المهدي إذا خرج يلهم الشريعة، ويحكم بما ألقى إليه ملك الإلهام منها[١].

وصرّح الحافظ جلال الدين السيوطي في الكشف بأنّ عيسى إذا نزل يفهّم جميع أحكام الشريعة المحمّديّة من القرآن من غير احتياج إلى الحديث[٢] كما فهمها منه نبيّنا ﷺ لانطوائه على جميعها، وإن قصرت أفهام الأُمّة عن فهم ما يفهمه صاحب النبوّة.

وقال بعضهم ـ أظنّه أبا حامد الغزالي ـ كلاماً في هذا المعنى طويلاً، ومن جملته قوله: فالنبوّة والرسالة من حيث عينها وحكمها ما انقطعت وما نسخت، وإنّما انقطع الوحي الخاصّ بالرسول والنبيّ من نزول الملك على أُذنه وقلبه.

وكان قبل هذا الكلام قال: إنّ النبوّة والرسالة انقطعت من الوجه الخاصّ، ثمّ أبقى منها المبشّرات.

ثمّ قال بعد: وأمّا الأولياء فلهم في هذه النبوّة مشرب عظيم، إلى آخر كلامه في هذا الشأن[٣].

وقد ذكر الشيخ الرئيس أبو علي بن سينا في النمط العاشر في أسرار الآيات، من كتاب الإشارات صحّة الإلهام والعلم بالغائبات للأولياء من جهة استكمال النفس الإنسانيّة القوّة التي هي مبدأ الأفعال الغريبة، قال في موضع: إذا قلّت الشواغل الحسيّة، وبقيت شواغل أقلّ لم يبعد أن يكون للنفس فلتات تخلص عن

---

(١) حكاه عن الفتوحات المكيّة القندوزي في ينابيع المودّة ٣: ٣٤٥، إسعاف الراغبين: ١٥٨.

(٢) نقله الصبان في إسعاف الراغبين: ١٦٠ عن السيوطي.

(٣) قائل هذا الكلام ابن العربي في الفتوحات المكيّة ٢: ٢٥٣.

شغل التخيّل إلى جانب القدس، فانتقش فيها نقش من الغيب، فساح إلى عالم التخيّل، وانتقش في الحسّ المشترك، وهذا في حال النوم أو في حال مرض ما يشغل الحسّ ويوهن التخيّل[1].

ثمّ ذكر علل ذلك وقال بعدها: فإذا كانت النفس قويّة الجوهر، تسع للجوانب المتجاذبة، لم يبعد أن يقع لها هذا الخلس والانتهاز في حال اليقظة.

وقال في موضع آخر مشيراً إلى هذه القوّة فقال: هذه القوّة ربّما كانت للنفس بحسب المزاج الأصلي، لما يفيده من هيئةٍ نفسانيّة تصيِّر للنفس الشخصيّة تشخّصها وقد تحصل لمزاج يحصل، وقد يحصل بضرب من الكسب بجعل النفس كالمجرّدة لشدّة الذكاء، كما يحصل لأولياء الله الأبرار.

وقال في موضع: وإذا بلغك أنّ عارفاً حدّث عن غيب فأصاب متقدّماً ببشرى أو نذيراً فصدّق ولا يتعسرنّ عليك الإيمان به، فإنّ لذلك في مذاهب الطبعيّة أسباباً معلومة[2]، إلى غير ذلك من كلماته المصرّحة بهذا المعنى.

وإذا سلّم الخصوم صحّة الإلهام للأولياء من جهة الشرع والحكمة ثبت جوازه وحصوله للإمام، لأنّه ـ على ما نقول ـ وليّ الأولياء وعماد الأصفياء الذي لا يشوب علمه شائبة التغيّر، ولا يخالط حكمه شيء من التبديل، فوجب أن يكون ملهماً مفهّماً.

الثاني: أنّ النبيّ ﷺ قد بيّن للإمام بعده جميع ما علّمه الله من العلوم والأسرار ـ كما ذكرنا فيما مرّ ـ ومن المعلوم أنّ الله تعالى أخبر النبيّ ﷺ بعدد أوصيائه

---

(١) الإشارات لابن سينا ٤: ١٣٧ و١٣٨ و١٥٥.

(٢) نقله عن الفتوحات الصبان في إسعاف الراغبين ص١٤٥.

وأسمائهم وصفاتهم، فكان من جملة ما بيّنه لخليفته، ثمّ يبيّنه الخليفة إلى من يكون بعده وهكذا، وبهذا صرّحت جملة من الآثار[١].

الثالث: أنّه لا يبعد أنّ النبيّ ﷺ يخبر كلّ إمام زمان بمن يكون الإمام بعده مشافهة أو في المنام، وليس في ذلك مانع، فقد ذكر مخالفونا ذلك، وجوّزوه في الأولياء بزعمهم.

قال ابن عربيّ: حرم بعض المحقّقين القياس على جميع أهل الله لكون رسول الله ﷺ مشهوداً لهم، فإذا شكّوا في صحّة حديث أو حكم رجعوا إليه في ذلك، فأخبرهم بالأمر الحقّ يقظة ومشافهة، انتهى[٢].

وقال السيوطي: إنّ عيسى عليه السلام إذا نزل يجتمع به يعني نبيّنا ﷺ، فلا مانع من أن يأخذ عنه ما يحتاج إليه من أحكام شريعته، وكم من وليّ ثبت أنّه اجتمع به يقظة وأخذ عنه، فعيسى أولى، انتهى[٣].

وأمثال ذلك من كلامهم كثير مثلما ذكره الواقدي في فتوح الشام من إخبار النبيّ ﷺ لأبي عبيدة بأُمور كثيرة ممّا يدور بين النصارى من الكلام والتدبير والمشورة في المنام[٤]، فإذا صحّ مشاهدة النبيّ ﷺ عند خصومنا للأولياء وأخذهم عنه وإخباره إيّاهم في النوم بأُمور من الغيب، فالإمام أولى لأنّه سيّد الأولياء، وهذا الوجه وارد في أخبارنا أيضاً[٥]، فاندفع الإيراد وانزاح الإشكال.

---

(١) أُنظر الكافي ١: ٢٨٦ باب ما نصّ الله عزّ وجلّ ورسوله على الأئمّة واحداً فواحداً.

(٢) حكاه في إسعاف الراغبين: ١٥٨ عن الفتوحات المكيّة.

(٣) حكاه في إسعاف الراغبين: ١٦١.

(٤) فتوح الشام ١: ٥٠ و٧٩ و١٥٤.

(٥) تفصيل ذلك في بصائر الدرجات.

[وجوه إثبات الإمامة]

وإذا تحقّقت ما رسمناه فاعلم أنّ لنا على ما ذهبنا إليه وجوهاً من الأدلّة:

[الوجه]الأوّل: أنّا بيّنّا أنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، والعصمة أمر خفيّ لا يطّلع عليها ـ في أيّ شخص هي ـ إلّا علّام الغيوب الذي أيّد ذلك الشخص بها، فلا يعرف صاحبها إلّا من قبله، إمّا بالنصّ عليه أو إظهار المعجزة على يديه.

أمّا وجوب عصمة الإمام فقد أثبتناه بالأدلّة القاطعة.

وأمّا إنّ العصمة أمر خفيّ فلما علمت من معناها، ولأنّه ليس في خلق الإنسان ما يدلّ على أنّه معصوم أو غير معصوم، وأمّا ما كان خفيّاً فلا يعرف إلّا من جهة الله تعالى بأحد الوجهين المذكورين فأمر ظاهر لا يحتاج إلى البيان، فيثبت المطلوب.

[الوجه]الثاني: أنّ سيرة النبيّ ﷺ تقتضي التنصيص على الإمام، وذلك أنّه أشفق على الأُمّة من الوالدة على ولدها، حريص على إرشادهم وهدايتهم، ولهذا علّمهم الأُمور الجزئيّة حتّى ما يتعلّق بقضاء الحاجة والاستنجاء وما شاكل ذلك.

وقد وصفه الله بالرأفة بالمؤمنين، والحرص على إرشادهم في الكتاب المبين، في قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ**﴾[1].

فمن كان بهذه المثابة من الشفقة على الأُمّة والرأفة بهم لا يجوز في العقل أن يتركهم من غير أن يبيّن لهم مفزعهم، ومن يرجعون إليه في أُمور دينهم ودنياهم، فتحصل لهم بترك بيانه في دينهم الحيرة، وتعتريهم في أُمورهم الجهالة والشبهة، كلّا، إنّ العقل يحيل ذلك عن النبيّ ﷺ الرؤوف الرحيم بالأُمّة، الذي اعتنى ببيان

---

(١) التوبة: ١٢٨.

أُمور لا نسبة لها بالإمامة، ولا تعدّ شيئاً بالنسبة إلى الخلافة، فكيف يهمل الأمر الأهمّ من لم يهمل الأُمور الجزئيّة من المستحبّات والمكروهات؟

على أنّ أبا بكر ما جوّز لنفسه ترك بيان خليفته، وعمر بيّن أنّ الخلافة بعده جائزة لستّة، وجعل الرأي لواحد منهم[1]، ولم يجوّز لنفسه ترك بيان من يصلح بعده للخلافة.

أفترى النبيّ ﷺ يقصّر في إصلاح الأُمّة عن الرجلين، وهو على ما علم من حاله في الشفقة بالأُمّة ومن منصبه في إبلاغ الفرائض التي أعظمها وأجلّها الإمامة إليهم، وحيث أنّ سيرة النبيّ ﷺ تقتضي التنصيص وجب أن يكون الإمام منصوصاً عليه.

[الوجه] الثالث: أنّ الاختيار يؤدّي إلى التنازع ويفضي إلى التجاذب لاحتمال أن يختار كلّ فرقة من الناس رجلاً للإمامة، فتقوم الفتنة بين الأئمّة وأصحابهم على ساق، وكذلك في الفاطميّين على ما قاله الزيديّة، إذ لا مانع من قيام فاطميَّين أو أكثر بالسيف يدعون إلى أنفسهم، كلّ منهم عالم زاهد، فيحصل من ذلك النزاع الشديد والخصام اللديد، فيجب أن يكون الإمام منصوصاً عليه لدفع هذه المحذورات المنافية للمطلوب من نصب الإمام.

وأنت خبير بأنّ الفساد الذي شاع في هذه الأُمّة من الحروب وسفك الدماء، وانتهاك المحارم في الصحابة وغيرهم ـ على ما هو مذكور ومسطور ـ كلّه ناشٍ من الاختيار في الإمامة، والعدول عن النصّ، ومتفرّع عليه، ولا مدفع له إلّا بالتزام النصّ على الإمام، وقد تقدّم في المقدّمة تحقيق في هذا المطلب بما لا مزيد عليه.

---

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ١١٥، شرح نهج البلاغة ٩: ٢٥، أنظر فتح الباري ٧: ٣١٠ وج١٣: ١٧١.

[الآيات الدالّة على أنّ الإمامة بالنصّ]

[الوجه] الرابع: فحوى بعض الآيات وصراحة بعضها في كون الإمامة موقوفة على النصّ من الله تعالى، فمنها: قوله عزّ من قائل: ﴿ **وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ** ﴾[1] والدلالة من وجهين:

الأوّل: أنّ إبراهيم عليه السلام لمّا شرّفه الله تعالى بجعله ـ يعني نصبه ـ إماماً طلب من الله جلّ اسمه أن يجعل في ذرّيّته أيضاً إماماً، وقد علمت فيما مرّ من الكلام أنّ الإمامة تجامع الرسالة، وتجامع النبوّة، وتخلو منهما.

والخليل عليه السلام سأل الأعمّ، ولم يخصّص المسألة بالإمامة المجامعة لأحد الأمرين، فلو كانت الإمامة بجميع مراتبها تصحّ بالاختيار لما سأل إبراهيم ربّه أن يجعل من ذرّيّته إماماً، بل كان يختار من يشاء من ذرّيّته وينصبه إماماً، وحيث سأل الله ذلك وطلبه علمنا أنّ الخليل كان يعلم من إعلام الله له أنّ الإمامة موقوفة على اختيار الله لا اختيار البشر، وإذا لم يكن للخليل اختيار في نصب الإمام فكيف يكون ذلك لسائر الناس؟

وبما ذكرناه يبطل ما احتمله الرازي في تفسيره من كون الإمامة المطلوبة لإبراهيم النبوّة، ولا ينالها من عبد صنماً وقتاً مّا[2]، على أنّه قد أبطل قوله هذا بماذكرناه عنه في مسألة العصمة من جعله الآية دالّة على عصمة الإمام ظاهراً وباطناً، وإنّ أصحابه تركوا دلالتها على ذلك، واكتفوا بالعدالة في الإمام، وجعلوها

---

(١) البقرة: ١٢٤.

(٢) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير للفخر الرازي) ٤: ٣٩ ـ ٤٤ ذيل الآية: ١٢٤ من سورة البقرة.

دليلاً على اشتراط العدالة في الإمام، ولا يكون هذا المعنى إلّا في الإمامة المجرّدة عن النبوّة، فثبت أنّه مقرٌّ بأنّ الإمام بالمعنى الأعمّ هو المطلوب.

ثمّ يقول في هذا المقام: إنّ مطلوب إبراهيم الإمامة بالنبوّة، والنبوّة عنده لا تكفي فيها العدالة لقوله: ولا ينالها من عبد صنماً وقتاً مّا[1]، فكان بعض كلامه مناقضاً لبعض، وهذا دأب القوم وديدنهم في مذاهبهم، وأقوالهم لضيق مسلكهم.

الثاني: أنّ الله تعالى أجاب إبراهيم بقوله: ﴿ **لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ** ﴾ فسمّى الإمامة عهده، ومن المعلوم أنّ عهد الله لا ينال إلّا من قِبَله، وليس للخلق في جعله لإنسان معيّن صنع.

ولو كانت الإمامة تجوز عند الله باختيار الخلق وترام بذلك، لقال لإبراهيم: إنّ الإمامة ليست موقوفة على نصبي ونصّي، بل جعلت الاختيار في تعيين الإمام لخلقي، فاختر أنت من ذرّيّتك من تشاء أو من عرفته في نظرك صالحاً لها فانصبه إماماً، ولمّا لم يجب الله إبراهيم عليه السلام بذلك، بل أجابه بما سمعت علمنا أنّ الإمامة لا تكون إلّا بنصّ من الله تعالى، وهو المطلوب.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكاً نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾[2] إلى أن قال تعالى: ﴿ **وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِن**

---

(١) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير للفخر الرازي) ٤: ٣٩ ـ ٤٤ ذيل الآية: ١٢٤ من سورة البقرة.

(٢) البقرة: ٢٤٦.

﴿رَبُّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾[1] الآية.

والملك في بني إسرائيل بمعنى الإمام في هذه الأُمّة، لأنّه منصوب لإقامة الحدود وإمضاء الأحكام، وأخذ القصاص، وتجهيز الجيوش، وقتال أهل الشرك.

ودلالة الآية على المطلوب من جهات:

[الجهة] الأُولى: أنّ بني إسرائيل لمّا أرادوا ملكاً يقيم فيهم الأحكام، ويقاتل بهم العدوّ في سبيل الملك العلّام طلبوا من نبيّهم أن ينصب لهم ملكاً لذلك المرام، ولو كانت الإمامة جائزة بالاختيار لما احتاجوا في نصب الإمام إلى تعيين النبيّ وقالوا: ابعث لنا ملكاً يعني انصب، بل كانوا يختارون لأنفسهم من شاؤوا، فيجعلونه عليهم ملكاً، ولمّا كانوا سألوا نبيّهم نصب واحد من قبله، فتوقّفهم عن نصب الملك وطلبهم إيّاه من نبيّهم دليل على أن ليس لهم في الإمامة اختيار.

[الجهة] الثانية: قول نبيّهم: ﴿إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً﴾ ولم يقل إنّي بعثت لكم، فدلّ ذلك على أنّ النبيّ ليس له اختيار في تعيين من شاء للإمامة، وإنّما له أن يخبر الأُمّة عن الله بأنّ فلاناً المخصوص قد جعله الله لكم إماماً، فالإمامة إذن بالنصّ لا بالاختيار.

[الجهة] الثالثة: إنّهم لمّا أبوا إمامة طالوت وأرادوا نصب من يختارون بقولهم ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ إلى آخره، ردّ الله قولهم وأبطل اختيارهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ فأبان بذلك بطلان الاختيار في الإمامة، وعدم ثبوتها به، وجعلها موقوفة على اصطفائه، وهو اختياره جلّ وعزّ من يختار لها من خلقه لا من يختاره الخلق لها، وبالزيادة في العلم والجسم يعني الشجاعة.

---

(١) البقرة: ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

ومن المعلوم أنّ مختار الله لا يعلم إلّا من قبله، فوجب من صريح الآية أن يكون الإمام منصوصاً عليه من الله تعالى على لسان النبيّ أو الوصيّ، وأن يكون أعلم أهل زمانه وأشجعهم، ولو لم يكن ذلك شرطاً لم يكن لذكره معنى.

وحمل هذه الآية على بطلان الاختيار بعد النصّ لا قبله كما قاله جهول من العامّة فاسد مردود بالجهتين الأولتين، وبأنّهم لم يطلبوا الاستقلال بالاختيار، وإنّما طلبوا أن ينصب لهم من يكون لهم رضاً، بمعنى أن يكون من يختاره الله للملك يوافق اختيارهم، ويطابق غرضهم، فهم من أوّل أمرهم على هذا، وقد أبطل الله اختيارهم من أصله وردّ عليهم ما اقترحوه، ولم يجعل لهم في الاختيار مطلقاً نصيباً.

فيدلّ ذلك بصريحه على أنّ الإمامة ليس للخلق فيها اختيار؛ لا على جهة الاستقلال، ولا على الاشتراك، فيثبت المطلوب، على أنّه لا فرق بين الحالين في الحقيقة، بل إذا لم يجز الاختيار بعد النصّ لم يجز قبله، إذ ليس لأحد أن يحكم بدون حكم الله قبل الحكم وبعده.

[الجهة] الرابعة: قوله تعالى ﴿**وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ**﴾ دلّ الكلام صريحاً على أنّ الإمامة ملك الله، يؤتيها من يشاء إيتائه إيّاها، لا من يشاء خلقه، فدلّ ذلك بأوضح دلالة على أنّ الخلق ليس لهم اختيار ولا مدخل في اختيار الإمام أصلاً، وأنّها موقوفة على اختيار الخالق مطلقاً قبل النصّ وبعده، بمعنى أنّه ليس لأحد أن يردّ النصّ على واحد بعينه من الله تعالى بنظر واجتهاد، ولا أن ينصب إماماً من دون نصب الله إيّاه، فأزال بذلك الفرقان بين الحالين الذي ادّعاه ذلك الجهول، وهو أيضاً وجه رابع في ردّ قوله وفساد دعواه.

[الجهة] الخامسة: قوله تعالى ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾ إلى آخره، فإنّه نصّ في أنّ الإمامة تحتاج في ثبوتها إلى دليل وبرهان، وهو المعجز، وليست ممّا تثبت لمدّعيها بدون حجّة ودليل، ولا بقول أحد من الناس وتسميته ذلك المدّعي إماماً وتصديقه في دعواه الإمامة، وهذا هو نصّ مذهب الإماميّة وهو أوضح دليل على بطلان الاختيار في الإمامة كما ترى.

والآية محكمة ومضمونها جارٍ في هذه الأُمّة، ولم يرد عن أحد من المفسّرين السابقين من العامّة والخاصّة أنّها منسوخة الحكم، أو أنّ حكمها مخصوص ببني إسرائيل دون هذه الأُمّة، فلا يجوز لهم الاختيار في الإمامة خاصّة دوننا، بل عامّة لهذه الأُمّة أنزلها الله لبيان سنّته في الذين خلو، ولن تجد لسنّة الله تبديلاً. فتكون حجّة على من قال بالاختيار في الإمامة، فما قاله جاهل من حشويّة العامّة بأنّ مضمون الآية مخصوص بالأُمم السالفة دون هذه الأُمّة زورٌ وبهتانٌ وظلم وعدوان، وذلك مبلغه من العلم.

وليس دعوى النسخ ممّا تثبت باللسان من دون حجّة ولا بيان، ولا حجّة على النسخ إلّا العصبيّة والعناد، والميل إلى شهوة النفس وردّها الحقّ لتصحيح ما فعله الأسلاف، وهذا ممّا لا يعبأ به عند المناظرة والحجاج، ولا تقوم به حجّة، ولا يصحّ به حكم.

على أنّ هذا الحكم ممّا لا تختلف فيه المصالح بحسب الأزمان والأشخاص، حتّى يعرض له النسخ والتخصيص، بل حاله كحال النبوّة التي لا تصحّ في جميع الأُمم إلّا بنصب الله، ولا تثبت إلّا بالمعجز، فكذلك الإمامة لا تثبت إلّا بالنصّ أو المعجز لأنّها خلافة عن النبوّة، فسبيلها في جميع الأُمم واحدة.

ومنها[١]: قوله تعالى: ﴿ **وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ** ﴾[٢]، دلّت الآية على نفي الخيرة للخلق مطلقاً في الخلق والحكم، فليس لهم أن يثبتوا حكماً ولا ينفوا حكماً من قبل أنفسهم، ولا أن يختاروا أحداً فيقدّموه في منزلةٍ ويؤخّروا غيره عنها، بل الحكم في ذلك كلّه لله تعالى، فكانت الآية ناصّة على أنّه لا يجوز لأحد أن يختار إماماً، فينصبه في الإمامة بعد نصّ الله وقبله، كما هو مفادها، إذ لو صحّ ذلك لكان مناقضاً لمدلول الآية، وحيث بطل الاختيار في كلّ شيء بطل الاختيار للناس في الإمامة، فوجب أن يكون الإمام منصوصاً عليه.

ومنها: قوله تقدّس وتعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾[٣] الآية، وهي وإن كانت ظاهرة في نفي الاختيار بعد النصّ لا قبله، إلّا أنّا قد بيّنّا أنّه لا فرق بين الأمرين، وأنّه ليس لأحد أن يوجب حكماً أو ينفي واجباً من دون إيجاب الله ونفيه، ولا أن يعطي أحداً منزلة، ويثبت له مقاماً لم يعطه الله إيّاه ولم يثبته له.

وقد كان ذلك فيما قضاه الله وأنزله في كتابه حيث يقول: ﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ** ﴾[٤] وغيرها من الآيات، فلا يجوز لأحد أن يختار شيئاً ويوجبه لم يختره الله ورسوله ﷺ ولم يحكما به.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى**

---

(١) لا زال في بيان الآيات الدالّة على أنّ الإمامة بالنصّ.

(٢) القصص: ٦٨.

(٣) الأحزاب: ٣٦.

(٤) الأنعام: ٥٧.

الْعَالَمِينَ﴾[١] ومن البيّن أنّ في آل إبراهيم أنبياء وأئمّة بإمامة مجرّدة من النبوّة، كالملوك المنصوبين من قبل الله في بني إسرائيل، والاصطفاء واقع على الجميع، فتكون الإمامة باصطفاء الله كالنبوّة، إذ لا تخصيص في الآية بالنبوّة، وإذا كانت الإمامة باصطفاء الله بطل أن تكون ثابتة باختيار الناس.

ومنها: قوله تعالى: ﴿**أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكاً عَظِيماً**﴾[٢] والملك العظيم هو الإمامة، وهو حاصل بإيتاء الله، وإذا كانت الإمامة لا تكون إلّا بإيتاء الله بطل أن تكون باختيار من الناس.

وثبت من مدلول هذه الآيات الظاهرات توقّف الإمامة على النصّ، وعدم صحّتها بالاختيار، ولعمري إنّ الاحتجاج بها على المطلب كافٍ لأُولي الأنظار المجانبين لطريق الاستكبار، والله الهادي.

[الوجه] الخامس: أنّ الإمامة خلافة الله في أرضه لا ينكر ذلك أحد من أهل العلم والمعرفة، وقد صرّح بذلك الخلفاء، حتّى الذين كانت خلافتهم بالاختيار، فكانوا يسمّون أنفسهم خلفاء الله كما لا يخفى على من قرأ السير والأخبار والتواريخ والآثار.

وما زال الناس من ذوي الفضل يقولون في الإمامة: إنّها خلافة الله في أرضه، وقد دلّ الكتاب العزيز على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ**

---

(١) آل عمران: ٣٣.

(٢) النساء: ٥٤.

(٣) البقرة: ٣٠.

النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾[٢].

ومن المعلوم الذي لا يشكّ فيه أحد عاقل أنّ خلافة الله لا تنال إلّا من قِبَله، ولا تثبت لأحد إلاّ بنصبه ونصّه، ولا تعلم إلّا من قوله لا من قول الناس.

وأنت خبير بأنّ خلافة أحد من البشر فيما له الولاية عليه لا تصحّ لأحد من الناس إلّا باستخلافه ونصّه عليه، ولا تعلم إلّا من قبله، ولا تصحّ بنصب غيره، أفترى أنّ خلافة الله تصحّ بدون إذنه، وتثبت لأحد من الناس بنصب الخلق إيّاه فتقصر حرمة الخالق عن حرمة المخلوق؟ وإذا كان خلافة الله لا تحصل إلّا من قوله تعالى كما هو معلوم وجب أن يكون الإمام منصوصاً عليه، لأنّه خليفة الله.

[الوجه]السادس: وهو مؤلّف من مقدّمتين:

[المقدّمة]الأُولى: إنّه لا يجوز لأحد من الناس أن يوجب شيئاً أو يحرّم شيئاً بهواه ورأيه ومن تلقاء نفسه، من غير دليل من كتاب الله أو سنّة رسول الله ﷺ، وأنّ من أوجب شيئاً أو حرّمه سُئل من أين أخذه فإن أقام عليه شاهداً من كتاب أو دليلاً ثابتاً من سنّة قبل منه، وإلّا رُدّ عليه وأُبطل قوله وأُدخل في جملة القائلين على الله بغير علم، والمفترين على الله الكذب.

وهذه المقدّمة ممّا صحّ عليها اتفاق المسلمين قولاً، فإنّك لا تجد أحداً من الناس يقول: إنّه يجوز الحكم في إيجاب أو تحريم بدون حكم الله ولا أنّه يجوز مخالفة الله في حكمه.

وقد ورد القرآن الكريم بالنهي عن القول على الله بغير علم، ولعن الكذبة

---

(١) ص: ٢٦.

(٢) الأعراف: ١٤٢.

المفترين، وورد مثله في سنّة سيّد المرسلين بما لا يحصى كثرة من الآيات والروايات، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[١]، ﴿ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[٢]، ﴿ وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ ﴾[٣]، ﴿ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾[٤] وغير ذلك من الآيات.

وقال النبيّ ﷺ فيما تواتر واستفاض عنه: «كثرت عليّ الكذابة؛ فمن كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار»[٥]، فمن المتيقّن أنّ الموجب والمحرّم بغير حجّة من الله كاذب على الله وعلى رسوله، ومفترٍ عليهما الكذب، فيكون مستحقّاً للعن ومستوجباً للبعد من رحمة الله، لأنّ الله يقول: ﴿ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾[٦]، ويكون الحاكم بدون دليل من الشرع الشريف حاكماً بخلاف ما أنزل الله، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[٧].

ثمّ كيف يجوز لأحد من الناس الإيجاب والتحريم والتحليل بدون قول الله تعالى، والنبيّ الذي هو سيّد الرسل لم يكن له ذلك، بل هو مأمور بأن يحكم بحكم الله ولا يتعدّاه، ولا يعمل بسواه؟

---

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) البقرة: ١٦٩.

(٣) النحل: ١١٦.

(٤) يونس: ٥٩.

(٥) مسند أحمد ١: ١٣٠، و١٣١ و١٦٥ و١٦٧، سنن الدارمي ١: ٧٦ و٧٧، صحيح البخاري ١: ٣٥ وج٤: ١٤٥، صحيح مسلم ١: ٨، وص٥٧، سنن ابن ماجة ١: ١٣، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢١٢، الكافي ١: ٦٢ ح١ باب اختلاف الحديث، الخصال: ٢٥٥ ح١٣١.

(٦) آل عمران: ٦١.

(٧) المائدة: ٤٤.

قال الله تعالى خطاباً له: ﴿اتَّبِعْ مَاأُوْحِيَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ﴾[١] وقال: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾[٢] وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[٣] ولم يقل له: احكم بما تراه أنت وما تشتهيه، ومعنى أراك أعلمك. وقال: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾[٥] وغير ذلك من الآيات في هذا المعنى.

وإذا كان الرسول ﷺ منهيّاً عن الحكم برأيه مع أنّه أسدّ البريّة رأياً، أفترى يجوّز الله الحكم بالرأي لسائر الناس؟ وإذا لم يجعل الله للنبيّ ﷺ أمر التحليل والإيجاب والتحريم أفيجوز أن يجعل ذلك لغيره؟

فثبت من ذلك كلّه أنّ الموجب والمحرّم ـ بدون حجّة من الله من كتاب أو سنّة ـ متعمّد للكذب على الله، ومفترٍ عليه، ومتعمّد الكذب على الله، كافر مستحقّ اللعن والعذاب والطرد من رحمة الله والإبعاد، كما عرفت أوّلاً.

[المقدّمة] الثانية: أنّ الإمام هو الرئيس الذي تجب على المسلمين طاعته، وتحرم على المكلّفين معصيته، وتجب موالاته ومعاداة أعدائه والنصيحة له، ولزوم جماعته، وهذا أمر متفق عليه لا يحتاج إلى الإطالة فيه بنقل الأدلّة، ويكفيك منه ما بيّن في المقدّمة ممّا أوضحناه هناك، فحينئذٍ نقول لأهل الاختيار:

إذا بدر جماعة من الناس ـ قلّوا أو كثروا ـ بعد موت النبيّ ﷺ فبايعوا رجلاً

---

(١) الأنعام: ١٠٦.

(٢) هود: ١١٢.

(٣) النساء: ١٠٥.

(٤) آل عمران: ١٢٨.

(٥) الحاقّة: ٤٤ ـ ٤٦.

ونصبوه إماماً، فإنّهم لا محالة أوجبوا بذلك على المكلّفين طاعته، وحرّموا عليهم معصيته، فهل أوجبوا ما أوجبوه لذلك الرجل من الطاعة، وحرّموا ما حرّموه له من المعصية، وسمّوه إماماً، بنصّ من الله ورسوله ﷺ عليه بالخصوص، ليكونوا قد أوجبوا وحرّموا بحكم الله، أم بهوى أنفسهم وميل شهوتهم؟

فإن كان الأوّل فذلك خارج عن معنى الاختيار، ومطابق لقولنا: إنّ الإمامة لا تكون إلّا بنصٍّ من الله ورسوله ﷺ فلا اختيار على هذا.

وإن كان الثاني كانوا بإيجابهم ما لم يوجبه الله، وتحريمهم ما لم يحرّمه داخلين في زمرة المفترين على الله الكذب، والقائلين عليه بغير علم، واستحقّوا من الله اللعنة وعدم الفلاح، وكانوا من جملة الكفرة والظلمة، لحكمهم بغير ما أنزل الله، إذ قد علمت من صريح الآيات أنّ الله تعالى لم يفوّض إلى أحد أن يحكم بما أراد في دينه من وجوب وتحريم عموماً ولا خصوصاً.

ومن ادّعى ذلك فعليه البيان وإقامة البرهان، وأنّى له بذاك؟ فبطل بذلك الاختيار في الإمامة لاستلزامه كذب المختارين على الله، واستحقاقهم بالاختيار لعنه وطرده، ولو كلّفهم الله باختيار الإمام لاغتفر لهم القول عليه بغير علم، لكنّه تعالى لم يغتفر ذلك لأحدٍ.

اللهمّ إلّا أن يقولوا: إنّ الإمام على وجه الاختيار لا تجب طاعته، وإنّما هو كالملوك الجائرين، فحينئذٍ يخرج من معنى الإمامة الشرعيّة ونستريح من كلفة تصحيح إمامته وإبطالها، ومن هذا يعلم أنّه لا تثبت الإمامة إلّا بالنصّ، وليس الاختيار بطريق لها.

[خيرة الناس لا تصيب الواقع]

[الوجه] السابع: أنّه لا شكّ أنّ الإمام يجب أن يكون مصلحاً لأمر الرعيّة، مع صلاحه في نفسه في الدين والدنيا، ويجب أن يكون عادلاً في الأحكام الشرعيّة جميعها، فلو تعدّى حكم الله في شيء من الأحكام، لكان مفسداً مبتدعاً، مفترياً للكذب على الله، مستحقّاً لاسم الظلم والكفر، لحكمه بخلاف حكم الله، وليس مثل هذا بإمام قطعاً عند أهل الدين.

فنقول حينئذٍ لأصحاب الاختيار: إذ قلتم بأنّ الإمامة تثبت بالاختيار، فأخبرونا عنكم أتريدون إماماً مصلحاً أم مفسداً؟ لا سبيل لهم إلى الثاني، بل لابدّ من أن يقولوا: نريد إماماً مصلحاً.

فيقال لهم: فهل يجوز أن تقع خيرتكم على الأفسد، وأنتم تظنّون أنّه الأصلح، أم تقولون إنّ خيرتكم لابدّ أن تقع على الأصلح وتوافق خيرة الله في باطن الأمر؟

فإن قالوا بالأوّل قلنا: فقد بطل بهذا صحّة الإمامة بالاختيار، لاحتمال كون المختار مفسداً وعدم القطع بكونه مصلحاً، فلا يكون مقطوعاً بصلاحه للإمامة، لعدم الجزم بحصول ما هو شرط في الإمام فيه، وهو الصلاح، لأنّ المفروض هو كون الاختيار غير مقتض لصلاحه، ولا موجب لإصلاحه، فبطلت إمامته لبطلان شرطها.

وإن قالوا بالثاني قلنا لهم: فيلزم من ذلك دعواكم علم الغيب ومعرفة العواقب، ويلزم أن تكونوا أسدّ رأياً من أعاظم الأنبياء المرسلين، فإنّا وجدنا منهم من اختار في أُمور ـ ليس لها خطر الإمامة ـ أحداً يظنّ أنّه صالح لما اختاره، فبان أنّه غير صالح لذلك في باطن الغيب، فلم توافق خيرته خيرة الله.

هذا موسى بن عمران الذي كلّمه الله تكليماً، واصطفاه برسالاته، وفرق له البحر، وأنزل عليه التوراة، وظلّله وقومه بالغمام إلى غير ذلك ممّا أعطاه، اختار من قومه ـ وهم أُلوف ـ سبعين رجلاً لميقات ربّه ليكونوا شهوداً له عند قومه على خطاب الله تعالى إيّاه، وهو يظنّ أنّهم صالحون، فكفروا كما حكى الله تعالى من خطابهم لنبيّهم موسى بقوله عزّ وجلّ: ﴿**لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرى اللهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ**﴾[1] فوقعت خيرته على الأفسد، وهو يظنّ أنّه الأصلح.

وهذا نبيّنا محمّد ﷺ وهو سيّد الرسل، وأفضل الخلق أجمعين، قد اختار أبا بكر لتبليغ آيات من سورة براءة إلى أهل مكّة، ويقرأها في الموسم بناءاً على صلاحيّته لذلك في الظاهر، فلم تكن خيرته مطابقة لخيرة الله في باطن الغيب، فأتاه جبرئيل عليه السلام عن الله تعالى يقول له: لا يبلغ عنك إلّا أنت أو رجل منك، فأعطاها عليّاً عليه السلام وعزل عنها أبا بكر[2]، والقصّة مشهورة كالشمس، وفيها سرّ عجيب، وإشارة لطيفة ليس هنا مقام بيانها.

فإذا كان الكليم والحبيب من أُولي العزم من الرسل، وناهيك بهما لما اختارا

---

(١) البقرة: ٥٥.

(٢) وخلاصة القصّة: إنّ رسول الله ﷺ بعث أبا بكر بسورة براءة إلى أهل مكّة فبينما أبو بكر ببعض الطريق إذ سمع رغاء ناقة رسول الله ﷺ فخرج أبو بكر فزعاً فظن أنّه رسول الله ﷺ فإذا هو علي عليه السلام فبلغه أنّ رسول الله بعثه ليأخذ منه براءة ويقوم هو بتبليغها، فرجع أبو بكر إلى المدينة وسأل رسول الله ﷺ هل نزل فيّ شيء؟ قال: لا، ولكن جبرئيل جاءني وقال: لا يؤدّي عنك إلّا أنت أو رجل منك.

أنظر فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٢: ٧٩٤ و٧٩٥ ح١٠٨٨ و ١٠٩٠، تفسير الطبري ١٠: ٤٦ و٤٧ ذيل الآية الأولى من سورة براءة، مستدرك الحاكم ٣: ٥١، تفسير ابن كثير ٢: ٣٣٣، الدر المنثور ٣: ٢٠٩.

من دون وحي وقعت خيرتهما على غير الصالح لما اختاراه، ولم توافق خيرتهما خيرة الله، فكيف يدّعي أحد من الناس، أو يدّعى له أنّ رأيه لا يخطئ الواقع، وإنّ خيرته من قِبَل نفسه ملازمة لإصابة خيرة الله، حتّى يكون الذي ينصبه من تلقاء نفسه وميل قلبه لله رضاً، وإنّه مختار الله؟

وأيّ شيء أعظم فرية على الله، وأشدّ كفراً من دعوى أنّ أحداً من الناس أسدّ رأياً وأجود إصابة من الأنبياء المرسلين، بحيث أنّ خيرته تلازم إصابة الواقع، وتوافق خيرة الله دون الأنبياء من أُولي العزم؟ ما أظنّ أنّ أحداً من المسلمين عاقلاً يسوّغ لنفسه ذلك، ولا يتجاسر على هذه الدعوى.

فإذن خيرة الناس لا يلزم منها إصابة الواقع، فليس لهم أن يختاروا إماماً، لأنّا بيّنّا أنّ شرط صحّة الاختيار علم المختار بصلاحيّة من اختاره لما اختاره في باطن الأمر عند الله تعالى، وقد أخبر الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿ **وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ** ﴾[1] فليس للجاهل بما هو صالح عند الله أن يختار عليه، ويفرض إمامة من لم يفرض الله إمامته.

فتبيّن من جميع ذلك أنّ الاختيار في الإمامة لا عبرة به، ولا تأثير له ولا تعويل عليه، والإمام به ليس بإمام حقّ تجب طاعته، ولا بدليل هدى يتحتّم الاقتداء به، ومن أنصف عرف ذلك وتحقّقه، وإذا بطل كون الإمامة بالاختيار وجب أن تكون بالنصّ أو المعجز، إذ لا طريق غير ذلك لها، فثبت ما قلناه، والله الهادي.

---

(١) الدخان: ٣٢.

[إبطال إمامة غير عليّ بن أبي طالب][1]

واعلم أنّه ليس لمخالفينا على ما ادّعوا من صحّة الإمامة بالاختيار حجّة من آية أو رواية، ولا عثرنا لهم في كتبهم على ذلك بمتمسّك يتمسّكون به، ولا ذكروا له دليلاً، سوى ما حدث من بعض الصحابة، حيث بايعوا أبا بكر ونصبوه إماماً، ولم يكن منصوصاً عليه، فلولا أنّ الاختيار طريق للإمامة لم تكن إمامة أبي بكر صحيحة، لكنّها صحيحة لإجماع الصحابة عليها، فيكون الاختيار مثبتاً للإمامة، لم نجد لهم سوى هذه الشبهة الواهية، وفسادها ظاهر لأهل النظر، بل ليست ممّا ينبغي أن يُذكر، وذلك من وجوه:

الأوّل: أنّها مصادرة على المطلوب إذ لا تصحّ إمامة المذكور إلّا بعد جواز الاختيار، والاختيار باطل بالأدلّة، والباطل لا يثبت شيئاً ولا يصحّحه، فكان الواجب أوّلاً أن يصحّحوا الاختيار بدليل حتّى يثبتوا به إمامة الرجل، وهم إنّما صحّحوا الاختيار بإمامته التي لا تصحّ إلّا بالاختيار، فيلزم من ذلك الدور، وهو باطل.

الثاني: منع الإجماع، فإنّ المعروف من معنى الإجماع عند الخصوم ـ كما ذكروه في كتبهم الأُصوليّة ـ أنّه عبارة من اتفاق أهل الحلّ والعقد[2]، ومعلوم أنّ اتفاق أهل الحلّ والعقد لم يحصل على إمامة أبي بكر بالرضا والاختيار، بل كان

---

(١) قد ذكر المصنّف طرقاً ثلاثة لإثبات إمامة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أوّلها: إبطال إمامة غيره ممّن ادعيت له الإمامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لتثبت له الإمامة بالضرورة. والثاني والثالث سيأتي ذكرهما في بداية الفصل الثاني.

(٢) المنخول للغزالي: ٣٩٩، المحصول للرازي ٤: ٢٠، الأحكام للآمدي ١: ١٩٦.

الناس بعد النبيّ ﷺ على ثلاث فرق: فرقة مالوا إلى عليّ عليه السلام، وأُخرى إلى سعد ابن عبادة، وأُخرى إلى أبي بكر[1]، وما زال الاختلاف باقياً إلى يومنا هذا.

ولقد أجاد من قال:

وكيف صيّرتم الإجماع حجّتكم ... والناس ما اتفقوا يوماً ولا اجتمعوا

أمرٌ عليّ بعيدٌ عن مشورته ... مستكره فيه والعبّاس ممتنع[2]

وليس يخفى على ذي اطلاع ما وقع بين الصحابة في خلافة أبي بكر من الخصام والنزاع، وأنّ أكثر من بايعه ليس على وجه الرضا، وسيأتي جملة من بيان ذلك، وقد مضى إلى شيء منه إشارة، فلا إجماع ولا اتفاق، وإن كان الإجماع اتفاق جماعة، ولو كانوا اثنين أو ثلاثة، فذلك مخالف لما ذكروه من معنى الإجماع، بل ليس إجماعاً قطعاً وجزماً، إذ لو كان كذلك لكان كلّ قول اتفق عليه ثلاثة مثلاً كان إجماعاً، فإذن كثرت الإجماعات وتعارضت، وفساد هذه الدعوى بيّن لا يحتاج إلى البيان لذي فهم.

الثالث: منع حجيّة الإجماع المدّعى، وذلك أنّا بيّنّا فيما مرّ أنّ الإجماع لا يكون حجّة إلّا بدخول من لا يجوز عليه الخطأ في جملة المجمعين، ومن المتفق عليه بين المسلمين أنّه لا معصوم من الداعين إلى بيعة أبي بكر ولا من المبايعين، بل لم تدّع العصمة لرجل من الصحابة إذ ذاك إلّا لعليّ عليه السلام، وقد صحّ عند كلّ الأُمّة أنّ عليّاً لم يدخل في بيعة أبي بكر وأبىٰ خلافته وأنكرها، وما زال منكراً لها حتّى أُكره على البيعة.

---

(١) الطبقات الكبرى ٢: ٢٦٩، وج٣: ١٨٢، أُنظر الملل والنحل ١: ٣٠، تاريخ مدينة دمشق ١٠: ٢٩١، سير أعلام النبلاء ١: ٢٧٦.

(٢) ورد هذان البيتان في الطرائف: ٤٥١ مع أبيات أخر بتفاوت في بعض الكلمات، الصراط المستقيم ٣: ١٢٦، الغدير ٤: ٢٣٣.

وقد روى البخاري ومسلم في الصحيحين عند الخصوم أنّ عليّاً عليه السلام امتنع من بيعة أبي بكر مدّة حياة فاطمة عليها السلام، وقد عاشت بعد أبيها ستّة أشهر، فلمّا توفّيت فاطمة عليها السلام انصرفت وجوه الناس عن عليّ عليه السلام فضرع إلى مبايعة أبي بكر[1]، ومن اليقين أنّ بيعة أبي بكر لو كانت حقّاً لما قعد عنها عليّ عليه السلام، وهو مع الحقّ والحقّ معه[2]، وإذا لم تكن حقّاً فلا محالة تكون باطلاً وضلالاً، إذ ليس بعد الحقّ إلّا الضلال بنصّ الكتاب[3].

وأمّا مبايعته أبا بكر بعد انصراف وجوه الناس عنه فأمر اضطراريّ، إذ لا يسعه الانفراد بنفسه، على أنّ الأمر خلاف هذا، وإنّما ذكرنا الرواية حجّة على الخصم، وإذا لم يكن عليّ عليه السلام ـ الذي هو ثابت العصمة ـ مع المجمعين، فلا عبرة بالإجماع لو كان قد حصل.

والحاصل أنّ مبنى هذه الشبهة على الوثوق بجملة الصحابة، والحكم عليهم بأنّهم لا يتعمّدون مخالفة النبيّ صلى الله عليه وآله، وهذا المبنى منهدم، وسيتّضح لك فساده تمام الاتضاح في الفصل الثاني إن شاء الله، وأنت بعد تأمّل الأدلّة المتقدّمة وما حرّرناه هنا لا تشكّ في بطلان هذه الشبهة واندفاعها.

الرابع: أنّ الإمامة لو كانت بالاختيار لم تكن أئمّتهم أئمّة، لأنّ معنى اختيار المسلمين هو اختيار أهل العلم والرأي منهم في جميع بلاد الإسلام، وأقلّ ما يفهم

---

(١) صحيح البخاري ٥: ٨٢ كتاب المغازي باب غزوة خيبر، صحيح مسلم ٥: ١٥٤، فتح الباري ٧: ٣٧٨.

(٢) شرح الأخبار ٢: ٥٢٤، نهج الإيمان: ١٨٧، وستأتي مصادر هذا الحديث في جملة الأحاديث التي أوردها في فضائل الإمام علي عليه السلام فانتظر.

(٣) اقتباس من الآية: ٣٢ من سورة يونس ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾.

من الاختيار اختيار أهل الفضل والعلم من بلد الإمام، بأن يجتمعوا بعد موته ويتشاوروا فيما بينهم ويجيلوا الرأيَ حتّى تتفق كلمتهم على واحد معيّن، وتظهر لهم جليّة الحال فيه، فإذا اجتمع رأيهم عليه بعد المشاورة والنظر بايعوه، لا معنى للاختيار غير هذا.

ولا ريب أنّ البيعة لواحد إذا وقعت على غير هذا الوجه لم تكن واقعة باختيار المسلمين، فتقع باطلة لبطلان شرطها، وهو اختيار المسلمين، ومن يدّعي للاختيار معنىً غير هذا فهو مكابر جاحد أو جاهل معاند، ومعلوم أنّ واحداً من أئمّتهم لم تقع إمامته على هذا الوجه.

هذا أبو بكر وهو رئيس أئمّتهم لم تقع بيعته إلّا باختيار رجلين: عمر بن الخطّاب وأبي عبيدة بن الجرّاح لم يحضرها من المهاجرين غيرهما[1]، وحضرها المغيرة بن شعبة وهو إذ ذاك ليس من أهل الشورى عند القوم، وجميع أهل الفضل من المهاجرين غير حاضرين لم يشاوروا فيها ولم يناظروا، والأنصار وهم المعتمد في نصرة الإسلام نازعوا فيها وخاصموا، فأخرجهم عمر بن الخطّاب من الشورى بما روى عن النبيّ ﷺ «أنّ الأئمّة من قريش»[2]، فلم يجعل لهم في الإمامة اختياراً.

وكانوا قد اختاروا سيّدهم سعد بن عبادة الخزرجي وأقعدوه في سقيفة بني ساعدة ليبايعوه، فأبطل عمر وصاحباه أمرهم بالرواية المذكورة تارة، وبغيرها أُخرى، وأخرجوهم من هذا الأمر بالمرّة.

---

(١) شرح نهج البلاغة ٦: ٣٩.

(٢) الملل والنحل ١: ٣١.

وحسبك من ذلك قول عمر: «كانت بيعة أبي بكر فلتة»[1]، يعني بغير مشورة كما قاله تابعوه في معناها وإلّا فالكلمة أعظم من ذلك كما يصرّح به قوله بعد: «وقى الله المسلمين شرّها؛ فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه»، والكلّ مذكور مبيّن في مواضعه.

فأين اختيار المسلمين في هذا الأمر؟ وأين مشاورتهم في هذه البيعة، وليس لأحد أن يدّعي خلاف ذلك، لأنّه يدخل حينئذٍ في حيّز العناد البحت والجهل الصرف بما وقع عليه أمر بيعة الرجل، فلم تكن بيعة أبي بكر واقعة باختيار المسلمين بالقطع واليقين، وإنّما هي باختيار عمر وأبي عبيدة خاصّة.

فإن قال قائل: إنّ اختيار الرجلين المذكورين ماضٍ على جميع المسلمين فليس لهم بعد اختيارهما اختيار.

قلنا له: أوّلاً: هذا رجوع عن القول بالاختيار ومناقض له وعدول إلى القول بالاختصاص، ولابدّ من إبطالك أحد المتناقضين فابطل ما شئت منهما تخصم.

ويقال له ثانياً: فيلزمك الحكم بفسق من تخلّف من عظماء الصحابة عن بيعة أبي بكر، ولم يعتد باختيار الرجلين، ولا جعله مؤثّراً شيئاً حتّى ألزم قوم منهم بالمبايعة على غير وجه جميل، كعليّ عليه السلام ومن معه مثل العبّاس وبني هاشم، والزبير وسلمان والمقداد وأبي ذر وعمّار، وبقي جماعة على الإباء والامتناع كسعد ابن عبادة وتابعيه من حيث إنّهم لم يجعلوا اختيار عمر وأبي عبيدة ماضياً عليهم، ولم يرضوا بمن اختاراه، قل ما شئت تخصم نفسك وتبطل مذهبك.

---

(١) صحيح البخاري ٨: ٢١٠ كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، السنن الكبرى ٤: ٢٧٢ ح ٧١٥١، الملل والنحل للشهرستاني ١: ٣٠، الاقتصاد للشيخ الطوسي: ٢٠٨.

إن قلت: إنّ اختيار الرجلين غير ماض على المسلمين أبطلت تلك البيعة وطعنت في صحّتها وعاقديها، وإن قلت: إنّ اختيار الرجلين ماض على المسلمين طعنت فيمن ردّه وأبطله وجعل وجوده كعدمه، فاختر أعزّك الله من هذين الوجهين ما تريد، يكن فيه إبطال مذهبك وتكذيب دعواك، هذه الحال في بيعة أبي بكر.

وأمّا خلافة عمر فإنّها صدرت باختيار أبي بكر خاصّة، ولم تكن بمشاورة غيره، وطلب فيها طلحة الشورى، وأباها هو وقوم معه أشدّ الإباء، وأزرى[1] على أبي بكر استخلافه عمر وخوّفه من الله في ذلك، فجبهه أبو بكر وتنقّصه بأن قال له: عمر خير الناس وأنت شرّهم[2]، وتهدّده وتوعّده بما هو عند مخالفينا مذكور وفي كتبهم مسطور، وقد مرّ عليك ذكره.

فأين اختيار المسلمين في هذه البيعة؟ بل هي أعظم من سابقتها اختصاصاً، ومن أين جاز لأبي بكر أن يجعل لعمر الخلافة من غير مشاورة المسلمين من أهل السابقة والعلم والدين من الصحابة، وهو يعلم أنّها لا تصحّ إلّا باختيارهم كما قلتم؟

وكيف زاد على ما فعل بإجبار من أبى عن بيعة عمر مع سبقه عليه إسلاماً وكونه أكثر منه جهاداً على طاعته، وكيف استحلّ عمر الولاية من جهة أبي بكر خاصّة، مع عدم رضا جماعة من أعيان المسلمين، وهو القائل لأبي بكر ـ حين أقطع عيينة بن حصين والأقرع بن حابس أرضاً بعد ما استشار من حوله من

---

(١) أزرى على فلان عاتبه وعابه، أُنظر تاج العروس ١٠: ١٦٣.

(٢) شرح نهج البلاغة ١: ١٦٥.

المسلمين ـ: أخبرني عن هذه الأرض التي أقطعتها هذين الرجلين أهي لك خاصّة أم بين المسلمين؟

قال: بل بين المسلمين. قال: فما حملك على أنْ تخصّ بها هذين دون جماعة المسلمين؟

قال: استشرت الذين حولي، فأشاروا بذلك.

فقال: أفكلّ المسلمين أوسعتهم مشورة ورضا؟

فقال أبو بكر: فقد كنت قلت لك: إنّك أقوى على هذا الأمر منّي لكنّك غلبتني[1]، وقد كان قبل أن يأتي أبا بكر ويسأله بما سمعت أخذ كتاب الأقطاع من الرجلين ثمّ تفل فيه فمحاه كما رواه أولياؤه من فعله.

فواعجباه من عمر يردّ أقطاع أبي بكر لعيينة والأقرع أرضاً خربة مع رضى كثير من المسلمين بذلك لعدم رضى جميعهم ثمّ يتولّى الخلافة بقول أبي بكر وعهده إليه مع عدم رضى جماعة من المسلمين مثل طلحة وأضرابه، ولم يقل لأبي بكر لا أتولّى بقولك حتّى توسع كلّ المسلمين عذراً ومشورة، وأين هو إذ ذاك عن كلامه الأوّل، وهو يعلم أنّ الخلافة باختيار المسلمين فأين الاختيار؟ وأين المشورة في خلافته؟ وهل هي إلّا فلتة كالأُولى.

ثمّ البيعة الثالثة لعثمان مثلها، فإنّ عمر قصر الاختيار فيها في ستّة، وأخرج جميع المسلمين منها ومن المشورة فيها، ثمّ أخرج منها خمسة وقصرها على رأي واحدٍ، وهو عبد الرحمان بن عوف، وأبطل اختيار الباقين، وأمر بقتل من

---

(١) تاريخ مدينة دمشق ١: ١٩٦، شرح نهج البلاغة ١٢: ٥٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٤: ٦٣٨ ـ ٦١٦٦/٦٤١، الدر المنثور للسيوطي ٣: ٢٥٢، كنز العمّال ٣: ٩١٤.

خالف عبد الرحمان من الخمسة وغيرهم، وبقتل الستّة جميعاً إن مضت ثلاثة أيّام ولم يبايعوا لواحد منهم[1].

فأين اختيار المسلمين في ذلك؟ وأين وقوع هذه البيعة باختيارهم، وإنّما وقعت بخيرة عبد الرحمان خاصّة، وكان جماعة من خيار الصحابة، كعمّار بن ياسر والمقداد بن الأسود، وأمثال هذين ـ وسعد بن أبي وقّاص في رواية ـ كلّهم أشاروا على عبد الرحمان بمبايعة عليّ بن أبي طالب عليه السلام وترك مبايعة عثمان، فلم يلتفت إلى قولهم، ولم يشر بمبايعة عثمان إلّا رجل طليق من بني مخزوم[2] ممّن لا تجوز مشاورة مثله في تمرة من بيت مال المسلمين، فضلاً عن الرياسة العامّة على الأُمّة.

فأين اختيار أهل الفضل من الصحابة لهذه البيعة؟

وكلّ هذه الأُمور معلومة لا يستطيع أحد إلى إنكارها سبيلاً، فاللازم على الخصوم إمّا القول ببطلان اختيار المسلمين في الإمامة، وإنّها كالملك الجبري تكون لمن غلب، كما هي حالها بعد الرسول صلى الله عليه وآله، وإمّا القول ببطلان إمامة الثلاثة لعدم وقوعها باختيار المسلمين كما عرفت، أو الحكم بفسق كثير من الصحابة الطاعنين في تلك المبايعات والرادّين لها، كما مرّ عليك بيانه مشروحاً في المقام، وإن كان مختصراً.

وكلّ ذلك لا يقول به الخصوم، فما أدري ماذا يقولون؟ وبماذا يجيبون في هذه الإمامة التي صيّروها كلعبة الصبيان، يقولون: إنّها باختيار المسلمين، ثمّ يعقدها

---

(١) صحيح البخاري ٥: ٢٦٧، المناظرات: ٢٠ لمقاتل بن عطية، كنز العمّال ٥: ٧٣٢ ح١٤٢٤٨ و١٤٢٥٠، الطرائف لابن طاووس: ٤٥١، الصراط المستقيم ١: ٧٦ و١١٧.

(٢) أُنظر شرح نهج البلاغة ١: ١٩٣ و١٩٤.

لواحد آخر على رغم آناف المسلمين، فيا سبحان الله! ما أشدّ مناقضة هذا الفعل لذلك القول!

ومن هذا يعلم أنّ الإمامة لا تصحّ بالاختيار، وأنّها لم يلها أحد باختيار المسلمين من أئمّة القوم بالمرّة، فلابدّ في صحّتها وثبوتها من النصّ.

وقد تبيّن غاية التبيّن من جميع ما ذكرناه أنّ كلّ من ادّعى الإمامة أو ادُّعيَت له بعد النبيّ ﷺ ما خلا عليّاً عليه السلام ليس بإمام حقّ، وليست إمامته صحيحة لفقدانهم الشروط الواجبة في الإمام بالأدلّة القاطعة والبراهين النيّرة اللامعة، من العصمة والقرابة والنصّ عليهم من الرسول ﷺ والفضل، ولاسيّما بالمعنى الثاني من معنييه[1]، وهو الجمع للصفات الحميدة، لقصورهم عن كثيرٍ من الصحابة في ذلك، فضلاً عن أن يوازنوا فيها أمير المؤمنين، ولم يكن أحد منهم إماماً بالنصّ عليه من الرسول ﷺ باتفاق الأُمّة وإقرار الخصوم.

وإذا بطلت إمامة الكلّ ما خلا إمامنا عليّاً عليه السلام تعيّن أن يكون هو الإمام بالضرورة، لعدم جواز إمامة غيره وعدم جواز خلوّ الأرض من إمام، وذلك هو المطلوب والمراد.

[كلام الرضا عليه السلام في وصف الإمامة والإمام]

ولنختم هذا الفصل بإيراد حديث شريف في هذا المعنى رواه الشيخان الجليلان محمّد بن يعقوب الكليني ومحمّد بن علي بن بابويه القمّي ـ واللفظ هنا لمحمّد بن يعقوب ـ قال قدّس الله نفسه وطهّر رمسه: أبو محمّد القاسم بن

---

(١) قد تقدم في أوّل المسألة الثانية أنّ للفضل معنيين أحدهما: كثرة الثواب وثانيهما: الجمع للخصال الحميدة من العلم والحلم وغيرهما فراجع.

العلا رفعه، عن عبدالعزيز بن مسلم قال: كنّا مع الرضا عليه السلام بمرو، فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا، فأداروا أمر الإمامة وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها، فدخلت على سيّدي عليه السلام ـ يعني الرضا ـ فأعلمته خوض الناس فيه.

فتبسّم ثمّ قال: «يا عبدالعزيز، جهل القوم وخدعوا عن آرائهم، إنّ الله عزّ وجلّ لم يقبض نبيّه صلى الله عليه وآله حتّى أكمل له الدين، وأنزل عليه القرآن فيه تبيان كلّ شيء، بيّن فيه الحلال والحرام، والحدود والأحكام، وجميع ما يحتاج إليه الناس كملاً، فقال الله عزّ وجلّ: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[1]، وأنزل في حجّة الوداع، وهي آخر عمره صلى الله عليه وآله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾[2] وأمر الإمامة من تمام الدين، ولم يمض صلى الله عليه وآله حتّى بيّن لأُمّته معالم دينهم، وأوضح لهم سبيلهم وتركهم على قصد سبيل الحقّ، وأقام لهم عليّاً عليه السلام عَلَماً وإماماً، وما ترك شيئاً يحتاج إليه الأُمّة إلّا بيّنه؛ فمن زعم أنّ الله عزّ وجلّ لم يكمل دينه فقد ردّ كتاب الله، ومن ردّ كتاب الله فهو كافر به.

هل يعرفون قدر الإمامة ومحلّها من الأُمّة، فيجوز فيها اختيارهم؟ إنّ الإمامة أجلّ قدراً، وأعظم شأناً، وأعلا مكاناً، وأمنع جانباً، وأبعد غوراً من أن يبلغها الناس بعقولهم، أو ينالوها بآرائهم، أو يقيموا إماماً باختيارهم.

إنّ الإمامة خصّ الله عزّ وجلّ بها إبراهيم الخليل بعد النبوّة، والخُلّة مرتبة ثالثة وفضيلة شرّفه بها، وأشاد[3] بها ذكره فقال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾[4] فقال

---

(١) الأنعام: ٣٨.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) قال في مرآة العقول ٢: ٣٨٠، الإشادة: رفع الصوت بالشيء يقال: أشاده وأشاد به إذا أشاعه ورفع ذكره.

(٤) البقرة: ١٢٤.

الخليل عليه السلام سروراً بها: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾؟ قال الله تبارك وتعالى: ﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ فأبطلت هذه الآية إمامة كلّ ظالم إلى يوم القيامة، وصارت في الصفوة[1].

ثمّ أكرمه الله تعالى بأن جعلها في ذرّيته، أهل الصفوة والطهارة فقال: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلّاً جَعَلْنَا صَالِحِينَ * وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾[2] فلم تزل في ذرّيته يرثها بعض عن بعض، قرناً فقرناً، حتّى ورّثها الله عزّ وجلّ النبيّ صلى الله عليه وآله فقال جلّ وتعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾[3] فكانت له خاصّة فقلّدها علياً عليه السلام بأمر الله عزّ وجلّ على رسم ما فرض الله، فصارت في ذرّيته الأصفياء الذين آتاهم الله العلم والإيمان بقوله جلّ وعلا: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ﴾[4] فهي في ولد عليّ عليه السلام خاصّة إلى يوم القيامة، إذ لا نبيّ بعد محمّد صلى الله عليه وآله فمن أين يختار هؤلاء الجهّال؟!

إنّ الإمامة هي منزلة الأنبياء ووراثة الأوصياء.

إنّ الإمامة خلافة الله وخلافة الرسول صلى الله عليه وآله ومقام أمير المؤمنين وميراث الحسن والحسين عليهما السلام.

إنّ الإمامة زمام الدين، ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا وعزّ المؤمنين.

إنّ الإمامة أُسّ الإسلام النامي، وفرعه السامي، بالإمام تمام الصلاة والزكاة

---

(١) أي أهل الطهارة والعصمة.

(٢) الأنبياء: ٧٢ و٧٣.

(٣) آل عمران: ٦٨.

(٤) الروم: ٥٦.

والصيام والحجّ والجهاد وتوفير الفيء والصدقات وإمضاء الحدود والأحكام ومنع الثغور والأطراف.

الإمام يحلّ حلال الله، ويحرم حرام الله، ويقيم حدود الله، ويذبّ عن دين الله، ويدعو إلى سبيل ربّه بالحكمة والموعظة الحسنة والحجّة البالغة.

الإمام كالشمس الطالعة المجلّلة بنورها للعالم، وهي في الأُفق بحيث لا تنالها الأيدي والأبصار.

الإمام البدر المنير، والسراج الزاهر، والنور الساطع، والنجم الهادي في غياهب الدجى وأجواز البلدان والقفار ولجج البحار[١].

الإمام الماء العذب على الظمأ، والدالّ على الهدى، والمنجي من الردى.

الإمام النار على اليفاع، الحارّ لمن اصطلى به[٢]، والدليل في المهالك، من فارقه فهالك.

الإمام السحاب الماطر، والغيث الهاطل[٣]، والشمس المضيئة، والسماء الظليلة، والأرض البسيطة، والعين الغزيرة، والغدير والروضة.

الإمام الأنيس الرفيق، والوالد الشفيق، والأخ الشقيق، والأُمّ البرّة بالولد

---

(١) قال في مرآة العقول ٢: ٣٨٤ «والغيهب الظلمة وشدّة السواد، والدجى بضمّ الدالّ الظلمة والإضافة بيانيّة للمبالغة، واستعير لظلمات الفتن والشكوك والشبه، والأجواز: جمع الجوز وهو من كلّ شيء وسطه، والقفار جمع القفر وهي مفازة لا نبات فيها ولا ماء، والمراد هنا الخالية عن الهداية أو المراد بأجوازها ما بينها، ولجة الماء: معظمه».

(٢) قال في مرآة العقول ٢: ٣٨٦ «واليفاع ما ارتفع من الأرض، والاصطلاء افتعال من الصلي بالنار وهو التسخن بها».

(٣) قال في مرآة العقول ٢: ٣٨٦ «الهطل بالفتح والتحريك تتابع المطر وسيلانه» أي المطر المتتابع المتفرّق العظيم القطر.

الصغير، ومفزع العباد في الداهية النآد[١].

الإمام أمين الله في خلقه، وحجّته على عباده، وخليفته في بلاده، والداعي إلى الله، والذابّ عن حرم الله.

الإمام المطهّر من الذنوب، والمبرّأ عن العيوب، المخصوص بالعلم، الموسوم بالحلم، نظام الدين، وعزّ المسلمين، وغيظ المنافقين، وبوار الكافرين.

الإمام واحد دهره، لا يدانيه أحد، ولا يعادله عالم، ولا يوجد منه بدل، ولا له مثل ولا نظير، مخصوص بالفضل كلّه من غير طلب منه له ولا اكتساب، بل اختصاص من المفضّل الوهّاب.

فمن ذا الذي يبلغ معرفة الإمام أو يمكنه اختياره؟! هيهات هيهات، ضلّت العقول، وتاهت الحلوم، وحارت الألباب، وخسئت العيون[٢]، وتصاغرت العظماء، وتحيّرت الحكماء، وتقاصرت الحلماء، وحصرت الخطباء، وجهلت الألبّاء، وكلّت الشعراء، وعجزت الأُدباء، وعييت البلغاء عن وصف شأن من شأنه أو فضيلة من فضائله، وأقرّت بالعجز والتقصير، وكيف يوصف بكلّه أو ينعت بكنهه أو يفهم شيء من أمره أو يوجد من يقوم مقامه ويغني غناه. لا كيف وأنّى، وهو بحيث النجم من يد المتناولين ووصف الواصفين، فأين الاختيار من هذا؟ وأين العقول عن هذا؟ وأين يوجد مثل هذا؟

أتظنّون أنّ ذلك يوجد في غير آل الرسول محمّد ﷺ، كذبتهم والله أنفسهم، ومنتهم الأباطيل[٣] فارتقوا مرتقاً صعباً دحضاً تزلّ عنه إلى الحضيض أقدامهم.

---

(١) النآد على وزن سحاب بمعنى المصيبة العظيمة، وجاءت هنا وصفاً للداهية، والمراد هنا أنّ الإمام عليه السلام مفزع للعباد في المصائب العظيمة، وللتوضيح الأكثر ينظر تاج العروس ٢: ٥٠٨.

(٢) أي كلت وتعبت وأعيت، أنظر العين ٤: ٢٨٨، لسان العرب ١: ٦٥.

(٣) أي أوقعت في أنفسهم الأماني الباطلة أو أضعفتهم كما في مرآة العقول ٢: ٣٨٧.

راموا إقامة الإمام بعقول حائرة بائرة ناقصة، وآراء مضلّة، فلم يزدادوا منه إلّا بُعداً، قاتلهم الله أنّى يؤفكون، ولقد راموا صعباً، وقالوا إفكاً، وضلّوا ضلالاً بعيداً، ووقعوا في الحيرة، إذ تركوا الإمام عن بصيرة وزيّن لهم الشيطان أعمالهم فصدّهم عن السبيل وكانوا مستبصرين.

رغبوا عن اختيار الله واختيار رسول الله ﷺ وأهل بيته إلى اختيارهم، والقرآن يناديهم: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[1] وقال عزّ وجلّ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[2] الآية، وقال: ﴿ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ * إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ * أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَالِغَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ * سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ * أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِن كَانُوا صَادِقِينَ ﴾[3].

وقال عزّ وجلّ: ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾[4] أم طبع الله على قلوبهم فهم لا يفقهون؟ أم قالوا سمعنا وهم لا يسمعون؟ ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَيَعْقِلُونَ * وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْراً لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾[5] أم قالوا سمعنا وعصينا؟ بل هو فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذوالفضل العظيم.

---

(١) القصص: ٦٨.

(٢) الأحزاب: ٣٦.

(٣) القلم: ٣٦ ـ ٤١.

(٤) محمّد ﷺ: ٢٤.

(٥) الأنفال: ٢٢ و٢٣.

فكيف لهم باختيار الإمام، والإمام عالم لا يجهل، وراع لا ينكل[١]، معدن القدس والطهارة، والنسك والزهادة، والعلم والعبادة، مخصوص بدعوة الرسول ﷺ، ونسل المطهّرة البتول، لا مغمز فيه في نسب، ولا يدانيه ذو حسب، في البيت من قريش، والذروة من هاشم، والعترة من الرسول ﷺ والرضا من الله عزّ وجلّ.

شرف الأشراف، والفرع من عبد مناف، نامي العلم، كامل الحلم، مضطلع بالإمامة، عالم بالسياسة، مفروض الطاعة، قائم بأمر الله عزّ وجلّ، ناصح لعباد الله، حافظ لدين الله.

إنّ الأنبياء والأئمّة صلوات الله عليهم يوفّقهم الله ويؤتيهم من مخزون علمه وحكمه ما لا يؤتيه غيرهم، فيكون علمهم فوق علم أهل زمانهم في قوله جلّ وتعالى: ﴿أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمْ مَن لاَ يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[٢] وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾[٣] وقوله في طالوت: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٤].

وقال لنبيّه ﷺ: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾[٥] وقال في الأئمّة من أهل بيت نبيّه وعترته وذرّيّته صلوات الله عليهم: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) أي حافظ للأمة لا يضعف ولا يجبن كما في مرآة العقول ٢: ٣٩٤.

(٢) يونس: ٣٥.

(٣) البقرة: ٢٦٩.

(٤) البقرة: ٢٤٧.

(٥) النساء: ١١٣.

الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُلْكاً عَظِيماً * فَمِنْهُم مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُم مَن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيراً﴾[1].

وإنّ العبد إذا اختاره الله عزّ وجلّ لأُمور عباده شرح صدره لذلك وأودع قلبه ينابيع الحكمة وألهمه العلم إلهاماً، فلم يَعْيَ بعده بجواب، ولا يحير فيه عن الصواب، فهو معصوم مؤيَّد موفَّق مسدَّد قد أمن من الخطايا والزلل والعثار، يخصّة الله بذلك ليكون حجّته على عباده، وشاهده على خلقه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذوالفضل العظيم.

فهل يقدرون على مثل هذا فيختارونه؟ أو يكون مختارهم بهذه الصفة فيقدّمونه؟ تعدّوا ـ وبيت الله ـ الحقّ، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، كأنّهم لا يعلمون، وفي كتاب الله الهدى والشفاء، فنبذوه واتّبعوا أهواءهم، فذمّهم الله ومقتهم وأتعسهم، فقال جلّ وتعالى: ﴿**وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾[2] وقال: ﴿**فَتَعْساً لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ**﴾[3] وقال: ﴿**كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ وَعِندَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ**﴾[4] وصلّى الله على النبيّ محمّد وآله وسلّم تسليماً كثيراً»[5].

تمام الخبر، وهو كما ترى قد اشتمل على المطالب الجليلة وصرّح بالفوائد الجزيلة، نسأل الله التوفيق لفهم معانيه والعمل على ما فيه إنّه خير مسؤول وأكرم مأمول.

---

(١) النساء: ٥٤ و٥٥.

(٢) القصص: ٥٠.

(٣) محمّد ﷺ: ٨.

(٤) غافر: ٣٥.

(٥) الكافي ١: ١٩٨ ح١ باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٩٥ ح١ باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في وصف الإمامة والإمام وذكر فضل الإمام ورتبته.

الفصل الثاني

في ذكر النصوص على الأئمّة عليهم السلام

وهو يشتمل على مسائل :

المسألة الأُولى[1]

في إيراد النصوص على سيّدنا ومولانا

أمير المؤمنين عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام بالإمامة

واعلم أنّ لأصحابنا في إثبات الإمامة لأميرالمؤمنين عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بلا فصل ثلاثة طرق:

الأوّل: إبطال إمامة غيره ممّن ادُّعيت له الإمامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لتثبت له الإمامة بالضرورة.

الثاني: النصوص الواردة في إمامته من الكتاب والسنّة النبويّة.

الثالث: ظهور المعجز على يده مع دعواه الإمامة[2].

أمّا الطريق الأوّل فقد بيّنّاه في آخر الفصل الأوّل بما يكفي في البيان لأُولي الأذهان[3]، وسيأتي في مطاوي هذا الفصل له مزيد تبيان إن شاء الله.

---

(١) لا يخفى عليك أنّ عدل هذه المسألة سيأتي في ج٢ ص١٧٧، وهو في النصّ على إمامة العترة المحمّديّة.

(٢) سيأتي في ج٢ ص١٢٥ بقوله: (وأما الطريق الثالث).

(٣) تقدّم بيان ذلك ص٢٤١.

[النصوص الواردة في إمامته عليه السلام من الكتاب والسنة]

وأمّا الطريق الثاني فنقول: إنّ الإماميّة وجملة من فرق الشيعة متفقون على أنّ المنصوص عليه من الله ومن الرسول صلى الله عليه وآله بالإمامة بعد النبيّ صلى الله عليه وآله هو عليّ بن أبي طالب عليه السلام[1] فيكون هو الإمام بعده صلى الله عليه وآله، إذ لا نصّ على غيره باتفاق الأُمّة، وزعم ابن أبي الحديد وشيوخه المعتزلة كالأشاعرة أنّه لا نصّ على عليّ عليه السلام بالإمامة صريحاً يقطع العذر ويقيم الحجّة، وإنّما كان هناك تلويح لا تصريح، وتعريض لا توضيح لا تثبت به الحجّة القاطعة للمنازعة، وإنّما طلبها بالأفضليّة والقرابة من الرسول صلى الله عليه وآله[2].

والأشاعرة قالوا بعدم النصّ على عليّ عليه السلام وأنّ أبا بكر أحقّ منه بالخلافة[3]، لأنّه أفضل، وغير ذلك من خرافاتهم ممّا تصدّى قوم من أصحابنا لإبطاله وأبطلوه.

وستسمع في كلامنا إفساده بحول الله وقوّته، فلنجعل أصل المناظرة هنا مع ابن أبي الحديد، ونقتصر من النصوص على جملة ما رواه هو وصحّحه، أو ما روي في الكتب الصحيحة بزعمه.

[في بيان معنى النصّ]

وقبل ذكر النصوص لابدّ من بيان معنى النصّ في هذا المقام، فنقول: المراد

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٧: ١٦٣، شرح مسلم للنووي ١٢: ٢٠٥، كشف المراد: ٤٩٧ المقصد الخامس في الإمامة، تذكرة الفقهاء ٩: ٣٩٨ المسألة ٢٣٧، تحفة الاحوذي ٦: ٣٩٧.

(٢) شرح المواقف ٨: ٣٥٤، شرح نهج البلاغة ٦: ١٢.

(٣) شرح المقاصد للتفتازاني ٥: ٢٥٩.

بالنصّ في هذا الموضع الأمر الدالّ على الإمامة بالصريح من فعل وقول؛ فالفعل مثل تأهيل النبيّ صلى الله عليه وآله رجلاً لأمر لا يصلح ذلك الفعل إلّا له، مثل أن يعلم من قول النبيّ صلى الله عليه وآله إنّه لا يبلّغ عنه الأمر الفلاني مثلاً إلّا من كان صالحاً لأن يقوم مقامه، فيبعث رجلاً للتبليغ عنه، فإنّه يعلم بهذا الفعل أنّه صلى الله عليه وآله أهّله لمقامه من بعده، ورشّحه لخلافته، ويكون المخالف له رادّاً للنصّ وطاعناً فيه.

والقول ما أفاد معنى الإمامة إمّا بلفظها أو ما يقاربه في المعنى كلفظ الإمرة والإمارة وما شاكلهما، أو بلفظ الوصي والخليفة والوزير وشبهه، أو بلفظ الطاعة مثل أن يقول النبيّ صلى الله عليه وآله فلان إمام بعدي، أو أميركم وشبههما، أو هو وصيّي وخليفتي، أو طاعته طاعتي، أو هو وزيري، أو أن يقول: هو مثلي، أو تمسّكوا به من بعدي، أو هو وليّكم، أو منزلته منّي منزلة فلان من فلان، ويشير إلى خليفة نبيّ.

فهذه الألفاظ كلّها دالّة على الإمامة، فهي نصوص صريحة فيها من غير ضمّ شيء إليها، داخليّ أو خارجيّ.

ومثلها فلان وارثي، فلان أحقّ بمقامي، فلان أولى بي، فلان المختار بعدي، فلان سيّد أُمّتي، وقد يفيدها ألفاظ أُخر كقول النبيّ صلى الله عليه وآله: فلان أحبّكم إلى الله، فلان أعلمكم، فلان أقربكم إليّ، فلان أشدّكم جهاداً أو أكثركم، فلان لا يزال على الحقّ، فلان خير أُمّتي.

فهذه الألفاظ تدلّ على الإمامة بضمّ اشتراط العصمة والأفضليّة والأعلميّة والأقربيّة إلى الرسول صلى الله عليه وآله في الإمام؛ لا يعرف في النصّ على الإمامة لفظ أوضح من هذه المذكورات.

ومن طلب لذلك لفظاً أوضح منها أو مثلها في هذا الباب لم يجده، ومن شكّ فقد نازع مقتضى عقله، وأخرج اللفظ عن معناه، وصرفه في غير مؤدّاه.

وهذا لا يعجز عنه أحد من العارفين بفنون الكلام حتّى في كلمتي الشهادتين «لا إله إلّا الله محمّد رسول الله ﷺ» لكنّه بدون قرينة صارفةٍ عن الحقيقة عين العناد، ومنه يجيء الباطل والفساد، والمعاند لا يلتفت إليه.

وكيف يستفاد نصّ أبي بكر على عمر بالخلافة من قوله: إنّي عهدت إلى عمر ابن الخطّاب[1] ويعرف منه استخلافه، ولا يعرف من قول النبيّ ﷺ لرجل مخصوص «هو وصيّي» النصّ عليه بالاستخلاف.

وكلا اللفظين بمعنى واحد، فإنّ «عهدت إلى فلان» بمعنى أوصيت إليه، كما نصّ عليه أهل اللغة[2]، فما ظنّك بغيره من الألفاظ التي ذكرت ممّا هو أصرح منه؟

وهل يجوز لعاقل أن يقول: أنا أفهم من قول أبي بكر «إنّي عهدت إلى عمر» أنّه استخلفه، ولا أفهم من قول رسول الله ﷺ «عليّ وصيّي» أنّه استخلفه، فكيف بقوله «عليّ إمامكم بعدي»، «عليّ خليفتي على أُمّتي» إلى غير ذلك من الألفاظ الصريحة.

وهل يرتاب عاقل في إفادتها النصّ بالخلافة، وهو قد قطع بنصّ أبي بكر على عمر باللفظ المذكور إلّا أن يسلك مسلك العناد الذي لا دواء له، نعوذ بالله من طاعة الهوى ومتابعة من ضلّ وغوى.

---

(١) مجموعة الوثائق السياسيّة للعهد النبوي: ٣٩٣ و٣٩٤، تاريخ الإسلام السياسي ١: ٢١٢، وانظر كتاب من حياة الخليفة عمر بن الخطّاب لعبد الرحمن البكري.

(٢) غريب الحديث لابن سلام ٣: ١٣٨، النهاية في غريب الحديث ٣: ٣٢٦، لسان العرب ٣: ٣١١، مجمع البحرين ٣: ٢٦٩.

[النصّ فعلي وقولي]

فإذا تقرّر ذلك وانتقش معناه في صحيفة قلبك، فاعلم أنّه قد ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله النصّ على أمير المؤمنين بالإمامة بالفعل والقول، بتلك الألفاظ وما أدّى معناها وغيرها ممّا يدركه المتتبّع لكتب الأخبار وكتب الاستدلال في الإمامة.

[النصّ الفعلي على إمامة عليّ عليه السلام]

[قصّة تبليغ سورة براءة]

فالفعل الصريح في النصّ مِنْهُ أخذ النبيّ صلى الله عليه وآله سورة براءة من أبي بكر وعزله عنها بعد أن بعثه بها ليقرأها في الموسم، وينفّذ حكمها نيابة عن الرسول صلى الله عليه وآله وبعثه علياً عليه السلام بها لذلك مع قوله لأبي بكر لمّا سأله: أنزل فيّ شيء؟

قال: «لا، لكن لا يبلّغ عنّي إلّا أنا أو رجل منّي»[1] والقضيّة معلومة لا شكّ فيها عند الأُمّة.

وهي كما كانت دالّة على إمامة عليّ عليه السلام لأنّه المبلّغ عن رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الأُمّة، كذلك هي دالّة على نفي صلاحيّة أبي بكر للإمامة، لأنّها ناصّة على أنّه لا يصلح أن يبلّغ عن النبيّ صلى الله عليه وآله بعض آيات من سورة براءة إلى أهل مكّة، ولم يرتضه الله لذلك ولم يجعله له أهلاً.

فكيف يرتضيه الله للرياسة العامّة، وهي التبليغ عن النبيّ صلى الله عليه وآله للأُمّة جميع

---

(١) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٢: ٧٩٤ و٧٩٥ و١٠٨٨ و ١٠٩٠، تفسير الطبري ١٠: ٤٦ و٤٧ ذيل الآية الأولى من سورة براءة، مستدرك الحاكم ٣: ٥١، تفسير ابن كثير ٢: ٣٢٣، الدر المنثور ٣: ٢٠٩.

أحكام شريعته في الدماء والأموال والفروج وإنفاذها فيهم، لأنّ الإمام هو المبلّغ عن الرسول ﷺ أحكام الشريعة إلى أُمّته، والقائم بتنفيذها فيهم، لا معنى للإمامة غير هذا يقيناً، ومن لم يرتضه الله لتبليغ بعض الأحكام القليلة لأُناس من الأُمّة عن النبيّ ﷺ، فبالأولى أنّ الله لا يرتضيه لتلك الرياسة العامّة والمنزلة الجليلة.

ولمّا كان عليّ عليه السلام هو المرتضى للتبليغ عن النبيّ ﷺ من دون تخصيص، وإنّ حاله في ذلك كحال الرسول ﷺ فهو القائم مقامه في التبليغ إلى الأُمّة، كان هو الإمام المرتضى لتلك الرياسة الكبرى.

والأمر في ذلك واضح لا يخفى على ذي حجى، فكيف على خصومنا، وهم من الفضلاء لولا ما وقع على أفهامهم من ظلمات الشبهات فحالت بينها وبين إبصار الأُمور الظاهرة والحقّ الواضح.

ثمّ إنّ قول النبيّ ﷺ: «أو رجل منّي» إمّا أنّه يريد أنّه منه في قرابة النسب، فيكون ذلك حجّة لنا على ما نقول من أنّ الإمام يجب أن يكون من ذوي قربى الرسول ﷺ، ومن لم يكن من ذوي قرابته لا يصلح لخلافته، ففي ذلك نصّ على إخراج أبي بكر من القرابة والإمامة.

وإن كان يريد أنّه منه في المتابعة كما قال ﷺ: «سلمان منّا أهل البيت»[1] و«المقداد قدّمنا قدّاً»[2] و«عمّار جلدة بين عيني»[3] فهو تصريح بأنّ أبا بكر لم يكن

---

(١) المعجم الكبير ٥: ٢٢١، المستدرك للحاكم ٣: ٥٩٨، مجمع الزوائد ٦: ١٣٠، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٧٠ ح٢٨٢، الإيضاح للفضل بن شاذان: ٢٨٢، تحف العقول: ٥٢، الغارات ٢: ٨٢٣.

(٢) في نهج الإيمان لابن جبر: ٥٨٨ «المقداد قد مني قداً».

(٣) اختيار معرفة الرجال ١: ١٢٩، الجمل للشيخ المفيد: ٥٠، نهج الإيمان: ٥٨٨، كشف اليقين للعلّامة: ١٦٠، منهاج الكرامة: ١٠٨، الدرجات الرفيعة: ٢٦٠.

في باطن أمره تابعاً للنبيّ صلى الله عليه وآله، لأنّه لو كان كذلك لما عزله عن [تبليغ سورة] براءة لأنّه ليس منه، ولو كان متّبعاً له لكان منه يقيناً لقوله تعالى حكاية عن إبراهيم الخليل: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾[1] وإذا كان منه بالاتباع ثمّ يعزله عن ذلك الأمر بعلّة عدم الاتباع كان الفعل مناقضاً للقول.

وحاشا أن يناقض فعل النبيّ صلى الله عليه وآله قوله؛ فصحّ أنّ أبا بكر ليس متّبعاً لرسول الله صلى الله عليه وآله في باطن الأمر، فأعظم بها مصيبةً على المعتزلة والأشاعرة، إذ صحّ بصريح النصّ أنّ إمامهم خارج من تبعيّة الرسول صلى الله عليه وآله، وإنّه لا يحبّ الله، ولا يحبّه الله لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[2].

وحيث كان خارجاً من تبعيّة الرسول صلى الله عليه وآله كان خارجاً من محبّة الله بصريح الآية، ويكون المخصوص بتبعيّة الرسول صلى الله عليه وآله وبمحبّة الله تعالى والمرتضى للتبليغ عن النبيّ صلى الله عليه وآله هو إمامنا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

فهو الإمام المرتضى بنصّ الله القاطع ونصّ رسوله صلى الله عليه وآله المثبت للحجّة، والمزيل للأعذار الواهية، فإنّه على كلا التقديرين في معنى «منّي» يوجب خروج أبي بكر عن صلاحيّته للإمامة كما سمعت، فأيّ نصّ يريد ابن أبي الحديد على إمامة عليّ عليه السلام أصرح من هذا النصّ الصريح.

ولعمري إنّ هذه القصّة المتفق عليها كافية في النصّ على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، ونفي إمامة غيره عند أُولي الألباب، ولا يحتاجون في ذلك إلى غيرها، وإن كان موجوداً قد طبق الآفاق.

---

(١) إبراهيم: ٣٦.

(٢) آل عمران: ٣١.

[شبهة ودفع]

والاعتذار في هذا بأنّ عادة العرب إذا عقدوا بينهم عقداً وعهداً لا يقوم بتبليغه إلى المعاهدين إلّا العاقد أو من هو قريب منه في النسب، كالأخ وابن العمّ فجرى الأمر في براءة على قاعدة العرب فلم يكن فيه دلالة على إثبات مقام النبيّ ﷺ لعليّ مطلقاً ونفي أبي بكر عن صلاحيّته له مطلقاً، كما قاله المعتزلة والأشاعرة؛ **اعتذارٌ واهنٌ**، وتعلّقٌ بما لا ينفع كتعلّق الغريق بالحشيش، ودفع للنصّ بالتشبيهات الركيكة.

لأنّا نقول لهم: أوّلاً إنّكم علمتم أنّ النبيّ ﷺ لا يعمل في أمر الدين والدنيا وتقديم أحد أو تأخيره بعادات العرب أهل الجاهليّة، ولا يعتمد عليها، ولم يأمره الله بذلك، بل نهاه في كثير من الآيات عن ذلك، مثل قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾[2] وغير ذلك، وإنّما اعتماده في كلّ الأشياء على قواعد دين الله دون قواعد الجاهليّة وعاداتها.

كيف لا، والله تعالى يقول في حقّه: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ**﴾[3] فأبطلت هذه الآية وما قبلها ما ادّعاه الخصوم، من كون عزل شيخهم عن براءة وبعث عليّ عليه السلام بها جارياً على عادات العرب، وأثبتت أنّه لبيان استحقاق مقام النبيّ ﷺ وعدم استحقاقه على أبين وجه.

---

(١) الكهف: ٢٨.

(٢) الجاثية: ١٨.

(٣) النجم: ٣ و٤.

وأيضاً: لو كان النبيّ صلى الله عليه وآله في ذلك مراعياً لعادات العرب لبعث ببراءة من أوّل الأمر رجلاً من أقاربه كعليّ عليه السلام أو عمّه العبّاس أو عقيل أو غيرهم من بني هاشم، فإنّهم كانوا معه في المدينة، وهو صلى الله عليه وآله عالم بعادات العرب ولم يبعث أبا بكر بها.

ثمّ كيف يعقل أنّ الله يأمر نبيّه صلى الله عليه وآله بأن يجري على عادات أهل الجاهليّة، وهو قد بعثه لإزالتها وإماتتها بدين حنيفيّ وملّة إسلاميّة لا يقبل الله سواها، وقد قال صلى الله عليه وآله: «إنّ الله أذهب بالإسلام نخوة الجاهليّة وتفاخرها بأنسابها»[1] وهو معلوم من قوله صلى الله عليه وآله لا ريبة فيه، وقال الله ـ جلّ وعلا ـ مخاطباً له: ﴿ **وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ** ﴾[2] ولم يقل اتّبع عادات العرب.

وبعد: فأيّ نبيّ بعثه الله باتّباع عادات الكفرة وأهل الجاهليّة حتّى يكون سيّد الرسل صلى الله عليه وآله كذلك، فنسبة النبيّ صلى الله عليه وآله إلى العمل بعادات أهل الجاهليّة ونسبة الله إلى أمره نبيّه بذلك نسبة قبيحة مخالفة للعقل والنقل من الكتاب والسنّة توجب الخروج من الدين والبُعد من الملّة الإسلاميّة، لا يجوز لمسلم أن يدّعيها ولا يجترئ مؤمن على اعتقادها لمخالفتها الكتاب والسنّة وضرورة العقل لكن ذلك ليس بكثير على الخصوم في تصحيح إمامة شيخهم.

وحيث بطل ما ادّعوا صحّ أنّ القصّة دالّة على ما ذكرناه من بيان مستحقّ مقام النبيّ صلى الله عليه وآله ومن لايستحقّ دون ما ذكروه لبطلانه بالأدلّة القطعيّة.

---

(١) الكافي ٥: ٣٤٠ ح ١ باب أنّ المؤمن كفو المؤمنة وج٨: ٢٤٦ ح ٣٤٢، السرائر ٣: ٦١٩، دعائم الإسلام ٢: ١٩٩ ح ٧٢٩، تحف العقول: ٣٤٠، بحار الأنوار ٢١: ١٣٧، الدر المنثور ٦: ٩٨، البداية والنهاية ٤: ٣٤٤، تاريخ ابن خلدون ٢: ٤٥ القسم الثاني.

(٢) الأحزاب: ٢.

ونقول لهم ثانياً: إذا كان بعث النبيّ ﷺ عليّاً عليه السلام ببراءة وعزله أبا بكر عنها كان جارياً على عادة العرب، لأنّ عادتهم جرت بأنّ إبلاغ العهود لا يكون إلّا للعاقد أو أحد من أقاربه كما قلتم وجب أن تجري الإمامة ذلك المجرى، فإنّ العرب قد جرت عادتهم واستقرّت بأنّ مقام الرجل الشريف من بعد موته يكون لأقرب الناس إليه، لاسيّما من يقوم مقامه في حياته من ذوي قرابته، ولم تجر عادتهم بإعطاء مقامه الأباعد، فوجب أن يكون الإمام بعد النبيّ ﷺ عليّاً عليه السلام دون أبي بكر على عادة العرب، لأنّه أقامه مقامه في حياته، وهو أقرب الناس إليه.

ويجب لذلك أن يكون تخصيص الله ورسوله ﷺ عليّاً بتبليغ براءة نصّاً منهما على أنّ عليّاً عليه السلام هو القائم مقام النبيّ ﷺ بعد وفاته دون باقي أقاربه لإقامته إيّاه مقامه في حياته، فلا ينازعه أحد من أقارب النبيّ ﷺ في مقام النبيّ ﷺ.

وأمّا أبو بكر فإنّه خارج بعادة العرب عن خلافة النبيّ ﷺ على كلّ حال، فما خرجت القصّة على دعواكم عن كونها نصّاً على استخلاف أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبيّ ﷺ بلا فصل وعدم صلاحيّة شيخكم لذلك المنصب، وليس في ذلك خفاء.

ودعوى القوشجي في شرح التجريد ـ أنّ النبيّ ﷺ لم يدفع براءة إلى أبي بكر ثمّ عزله عنها بعليّ عليه السلام، وإنّما بعثه أميراً على الموسم وأردفه بعليّ عليه السلام ليقرأ براءة[1] ـ كذب مفتر وبهتان صريح مخالف لما شاع وذاع، وتواتر في القصّة بين المفسّرين وأهل السيرة، واستفاض في روايات محدّثيهم، ولسنا نشكّ أنّه كلام مختلق موضوع.

---

(١) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص٨ السطر ١٦.

ويدلّ على ذلك مضافاً إلى شهرة القصّة ما سيأتي من احتجاج عبد الله بن عبّاس على عمر بن الخطّاب في تفضيل عليّ عليه السلام على أبي بكر بعزله عن براءة بعليّ[1] عليه السلام فلم ينكره عمر، ولا ادّعى خلافه.

على أنّ اختلاقهم وكذبهم لا يدفع حجّتنا لأنّا نقول على هذه الدعوى: إنّ أبا بكر لا يصلح للتبليغ عن النبيّ صلى الله عليه وآله شيئاً من الأحكام، ولو صلح لذلك لأعطاه براءة وأمره بتبليغها.

وإذا لم يصلح لأن يبلّغ عنه صلى الله عليه وآله في حياته بعض الأحكام إلى قوم خاصّين من الأُمّة لم يصلح بالضرورة للقيام مقام النبيّ صلى الله عليه وآله بعد وفاته في تبليغ جميع الأحكام لكلّ الأُمّة، فلا فرق في ذلك بين عدم تأميره عليها من أوّل الأمر، وبين عدم إقراره عليها بعد التأمير، لإفادة الأمرين معنى واحداً ـ كما عرفت ـ وما توهّمه القوشجي من الفرق بين الحالين تجاهل وتغافل.

وأمّا ابن أبي الحديد فعنده كغيره منهم أنّ عزل أبي بكر عن براءة ثابت كالشمس المنيرة صرّح به في كتبه وأشعاره[2].

وعلى كلّ حال يكون إعطاء النبيّ صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام براءة إن كان من أوّل الأمر وإن كان بعد عزل أبي بكر عنها إعلاماً للناس وإفهاماً لهم أنّه لا يصلح للتبليغ عنه

---

(١) شرح نهج البلاغة ٦: ٤٥ وج ١٢: ٤٦.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٧: ٢٠٠ وأشعاره مجموعة في كتاب الروضة المختارة (الهاشميات والعلويات) ونذكر منها بيتين يمدح بهما أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام تعريضاً لأبي بكر:

ولا كان معزولاً غداة براءة ... ولا عن صلاة أم فيها مؤخراً

ولا كان في بعث ابن زيد مؤمراً ... عليه فأضحى لابن زيد مؤمراً

الهاشميات والعلويات: ١٠٨.

أحكام الشريعة وعهود المعاهدين غيره، فهو القائم مقامه في حياته، فيجب أن يكون خليفته بعده، والمؤدّي عنه لأُمّته.

وهو المطلوب، وهذا بحمد الله واضح، لكن المتجاهل عن الحقّ المقلّد لأسلافه في الباطل لا حيلة فيه.

[النبي ﷺ لم يؤمر على عليّ أحداً]

ومن الفعل الصريح الناصّ على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام وأنّه لا يجوز أن يتقدّم عليه في الإمامة أحد بعد النبيّ ﷺ أنّ النبيّ ﷺ أمّر الأُمراء من أصحابه على غير عليّ عليه السلام، ولم يؤمّر عليه أحداً، فما خرج أمير المؤمنين عليه السلام في جيشٍ، ورسول الله ﷺ ليس في ذلك الجيش إلّا وعليّ عليه السلام هو الأمير على الجيش، ولا بعثه النبيّ ﷺ إلى بلد إلّا وهو أمير على من بها من الصحابة وغيرهم، ولا خلّفه في المدينة إلّا وهو خليفته فيها، وهذا أمر معلوم، لا يشكّ فيه عاقل.

وقد روى ابن أبي الحديد عن الواقدي قال: سُئل الحسن ـ يعني البصري ـ عن عليّ عليه السلام ـ وكان يظنّ به الانحراف عنه، ولم يكن كما يظنّ ـ فقال: ما أقول فيمن جمع الخصال الأربع: ايتمانه على براءة، وما قال له في غزاة تبوك، فلو كان غير النبوّة شيء لاستثناه، وقول النبيّ ﷺ: «الثقلان كتاب الله وعترتي»، وأنّه لم يؤمّر عليه أمير قطّ، وأمّرت الأُمراء على غيره، انتهى[1].

ومن هذا يعلم أنّ دعوى القوشجي تأمير أبي بكر على عليّ عليه السلام يوم بعثه ببراءة[2] باطلة، كسائر دعاويه المزخرفة الفاسدة التي لا تحتاج في بطلانها إلى إكثار القول ونقل الحجج.

---

(١) شرح نهج البلاغة ٤: ٩٥، وانظر الملل والنحل للشهرستاني ١: ١٤٤.

(٢) أنظر شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص٨ السطر ١٨.

ويعلم منه أيضاً بطلان دعوى ابن أبي الحديد أنّه لم يرو عزل أبي بكر عن إمارة الموسم إلّا الشيعة[١]، فإنّ روايته المذكورة عن الواقدي عن الحسن مصرّحة بأنّ عليّاً عليه السلام لم يؤمّر عليه أحد قطّ، فلو كان أبو بكر أمير الموسم وعليّ فيه لكان أبو بكر أميراً عليه، وحصل التناقض في القول، وابن أبي الحديد مصدّق لقول الحسن غير طاعن فيه.

فإثباته لرواية محدّثيهم زعم إمارة أبي بكر على الموسم، وطعنه في رواية عزله عنه، ونسبتها إلى الشيعة خاصّة مناقضة في قوليه، إما لجهل أو تجاهل.

وعلى هذا فتكون رواية الشيعة أرجح لأنّ مثل الحسن والواقدي وأمثالهما من العامّة قد وافقهم، والثانية باطلة مردودة لاختصاص جماعة منهم بها، وصحّ من ذلك كلّه أنّ عليّاً عليه السلام لم يؤمّر عليه أحد من الصحابة في حال من الأحوال.

وتقرير النصّ من هذا الفعل أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله حيث لم يؤمّر على عليّ عليه السلام أحداً دلّ ذلك من فعله أنّه لا يجوّز أن يتأمّر على عليّ عليه السلام أحدٌ من الصحابة، وأنّه يجوز له التأمّر عليهم، وإذا لم يصحّ أن يتأمّر عليه أحد من الأُمّة في زمان النبيّ صلى الله عليه وآله لم يصحّ ذلك لأحد بعد موت النبيّ صلى الله عليه وآله، إذ لا فرق بين الحالين.

وإذا لم يجز لأحد التأمّر على عليّ عليه السلام في حال من الأحوال وجب أن يكون هو أمير الأُمّة بعد الرسول صلى الله عليه وآله، فهو الإمام لا محالة بعده، ولا يجوز لأحد التقدّم عليه، إذ ليس إلّا أمير مطاع أو مأمور مطيع، كما رووه عنه، وما سواهما خارج من الملّة[٢].

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٧: ١٩٩.

(٢) أي أنّ الإمامة إمّا أمير أو مأمور، وما عداهما خارج عن الأمّة.

ولمّا كان غيره كأبي بكر وعمر وعثمان وأبي عبيدة وأضرابهم ممّن أمّر عليهم رسول الله ﷺ غيرهم كان ذلك دالاً على جواز تقدم الغير عليهم، فلا يكونون أئمّة.

وهذا الفعل كسابقه نصّ على إمامة عليّ عليه السلام، كما هو نصّ على عدم صلاحيّة غيره للإمامة، لدلالته على عدم جواز تقدّم الغير عليه، ففيه وفي سابقه الكفاية في النصّ لابن أبي الحديد لو كان يعقل وينصف.

اللهمّ إلّا أن يريد منّا نصّاً مثل النصّ الذي أراده أهل مكّة من النبيّ ﷺ في قولهم: ﴿أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلاً﴾[1] فيقول لنا: جيئونا بالنبيّ ﷺ لنشاهده ويقول لنا: أنا فعلت ذلك لأُعلم الناس أنّ عليّاً عليه السلام هو الإمام بعدي والقائم مقامي، وأنّ الإمامة لا تجوز لغيره، وإنّي بذلك الفعل قد نصصت عليه، فحينئذٍ نقرّ بالعجز عن هذا ونقول: إنّما علينا أن نأتيكم من فعل النبيّ ﷺ بدليل وشاهد ونقيم عليكم حجّة من قول النبيّ ﷺ، ويكون جوابنا هنا لهم شبيهاً بجواب النبيّ ﷺ لأولئك المقترحين عليه، وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَراً رَسُولاً﴾[2].

وليت شعري كيف يفهم عويم بن ساعدة الأنصاري الأوسي استخلاف رسول الله ﷺ لأبي بكر من أمره له بالصلاة، كما ذكره عنه ابن أبي الحديد[3] وغيره، ويفهم عمر رضا رسول الله ﷺ بأبي بكر لدينهم وتقديمه عليهم من ذلك[4]، كما هو مشهور من قوله ولا يفهم من ذينك الفعلين الواضحين إرادة الله

---

(١) الإسراء: ٩٢.

(٢) الإسراء: ٩٣.

(٣) شرح نهج البلاغة ٦: ١٩.

(٤) شرح نهج البلاغة ٦: ٣٩.

ورسوله استخلاف عليّ عليه السلام وتقديمه؟ ما هذا إلّا تحيُّر في المعلومات، وشكّ في الواضحات، وذلك من أعظم الغفلات، نسأل الله العصمة عن طاعة الهوى.

على أنّ الصلاة لا يشترط عندهم في إمامها العدالة فضلاً عن الأفضليّة[1]، فلو صحّ أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمره بالصلاة لم يفد على قولهم عدالته، فكيف يفيد أفضليّته وخلافته، وأنّى ودون صحّته خرط القتاد.

وكيف يصحّ وأمير المؤمنين ينكره ويقول: إنّ الأمر صدر من عايشة ـ كما رواه ابن أبي الحديد[2] ـ وقد صحّ عنده أنّ عليّاً مع الحقّ والحقّ معه[3] فما ينكره عليّ لا يكون حقّاً، فأمر أبي بكر بالصلاة غير صادر عن النبيّ صلى الله عليه وآله قطعاً، بخلاف الأمرين المذكورين الثابتين من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بعليّ عليه السلام لأنّهما لا يحتملان إلّا إرادة التقديم على الغير والاستخلاف كما بيّناه ودفعنا عنه تعليلات القوم العليلة.

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي ٢: ١٢٧ كتاب الصلاة مسألة: ٤٨٨.

(٢) شرح نهج البلاغة ٩: ١٩٧.

(٣) شرح نهج البلاغة ٢: ٢٩٧.

[النصّ القولي على إمامة عليّ عليه السلام]

[عليّ إمام البررة وراية الهدى]

وأمّا القول فالوارد منه بلفظ الإمامة جملة من الأخبار عن النبيّ صلى الله عليه وآله منه قوله صلى الله عليه وآله: عليٌّ إمام البررة وقاتل الكفرة، منصور من نصره، مخذول من خذله. رواه الحاكم بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري[1]، وهو ممّن لا يقدح الخصوم في روايته لأنّه من أكابر محدّثيهم.

ومنه ما رواه ابن أبي الحديد عن أبي نعيم الحافظ الاصفهاني في حلية الأولياء عن أنس بن مالك في حديث قال فيه له رسول الله صلى الله عليه وآله: «أوّل من يدخل عليك من هذا الباب إمام المتقين، وسيّد المسلمين، ويعسوب الدين وخاتم الوصيّين، وقائد الغرّ المحجّلين».

قال أنس: فقلت: اللهمّ اجعله رجلاً من الأنصار وكتمت دعوتي، فجاء عليّ عليه السلام، فقال صلى الله عليه وآله: «من جاء يا أنس؟»

فقلت: عليّ، فقام إليه مستبشراً فاعتنقه ثمّ جعل يمسح عرق وجهه.

فقال عليّ عليه السلام: يا رسول الله، لقد رأيت منك اليوم تصنع بي شيئاً ما صنعته قبل؟!

قال صلى الله عليه وآله: «وما يمنعني وأنت تؤدّي عنّي وتسمعهم صوتي وتبيّن لهم ما اختلفوا فيه بعدي»[2].

---

(١) المستدرك للحاكم ٣: ١٢٩، المناقب للخوارزمي: ٢٠٠، الجامع الصغير ٢: ١٧٧، كنز العمّال ١١: ٦٠٢ ح ٣٢٩٠٩، فيض القدير ٤: ٤٦٩ ح ٥٥٩١.

(٢) شرح نهج البلاغة ٩: ١٦٩، حلية الأولياء ١: ٦٣، ورواه الحاكم في المستدرك ٣: ١٢٩ وقال في ذيله: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وهذا الحديث دالّ على أنّ المؤدّي عن النبيّ صلى الله عليه وآله المبيّن للأُمّة ما اختلفوا فيه من بعده هو صاحب الأوصاف المتقدّمة في صدر الحديث من كونه إمام المتقين إلى آخرها، وهو المستحقّ لها دون من سواه ممّن لا يصلح للأداء عن النبيّ صلى الله عليه وآله تسع آياتٍ من سورة براءة.

ومنه ما رواه عنه في الكتاب المذكور عن أبي بردة الأسلمي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إنّ الله عهد إليّ في عليّ عهداً، فقلت: يا ربّ بيّنه لي.

قال: اسمع إنّ عليّاً راية الهدى وإمام أوليائي ونور من أطاعني، وهو الكلمة التي ألزمتها المتقين، من أحبّه فقد أحبّني ومن أطاعه فقد أطاعني فبشّره بذلك.

فقلت: بشّرته يا ربّ.

فقال: أنا عبد الله وفي قبضته؛ فإن يعذّبني فبذنوبي لم يظلم شيئاً، وإن يتمّ لي ما وعدني فهو أولى، وقد دعوت له فقلت: اللهمّ اجْلُ قلبه واجعل ربيعه الإيمان بك.

قال: قد فعلت ذلك غير أنّي مختصّه بشيء من البلاء لم أختصّ به أحداً من أوليائي.

فقلت: ربّ، أخي وصاحبي.

قال: إنّه سبق في علمي أنّه لمبتلى ومبتلى به»[1].

وبإسناد آخر بلفظ آخر في الكتاب المذكور عن أنس بن مالك عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «إنّ ربّ العالمين عهد في عليّ عليه السلام إلي عهداً أنّه راية الهدى ومنار الإيمان وإمام

---

(١) شرح نهج البلاغة ٩: ١٦٧، حلية الأولياء ١: ٦٦.

أوليائي، ونور جميع من أطاعني، إنّ عليّاً أميني غداً يوم القيامة، وصاحب رايتي، بيد عليّ مفاتيح خزائن رحمة ربّي»[١].

وفي الكتاب المذكور: قال النبيّ ﷺ: «مرحباً بسيّد المؤمنين وإمام المتقين. فقيل لعليّ عليه السلام: كيف شكرك؟»

فقال: أحمد الله على ما آتاني، وأسأله الشكر على ما أولاني، وأن يزيدني ممّا أعطاني[٢].

وقال ابن أبي الحديد: روى ابن ديزيل قال: حدّثنا يحيى بن زكريّا[٣] قال: حدّثنا عليّ بن القاسم، عن سعيد بن طارق، عن عثمان بن القاسم، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلّكم على ما إن تسالمتم عليه لم تهلكوا؟ إنّ وليّكم الله، وإمامكم عليّ بن أبي طالب، فناصحوه وصدّقوه، فإنّ جبرئيل أخبرني بذلك»[٤].

فهذه الأحاديث الصحيحة عند الخصم كلّها ناصّة على عليّ عليه السلام بالإمامة، ومصرّحة بأنّه إمام البررة وإمام المتقين، وإمام الأولياء وإمام الصحابة، كما هو نصّ حديث زيد بن أرقم، وصريحها أنّ من كان من المتقين البررة وأولياء الله وأصحاب الرسول ﷺ فإمامه عليّ عليه السلام، ومن لم يكن إمامه عليّاً عليه السلام فليس من المتقين البررة، ولا من الأولياء، ولا من الصحابة، بل هو خارج عن هذه المراتب الشريفة وداخل في أضدادها.

---

(١) شرح نهج البلاغة ٩: ١٦٨، حلية الأولياء ١: ٦٦.

(٢) شرح نهج البلاغة ٩: ١٧٠، حلية الأولياء ١: ٦٦.

(٣) في الحجريّة: (زكريّا بن يحيى).

(٤) شرح نهج البلاغة ٣: ٩٨.

فإن كان أبو بكر وأصحابه من بعد النبيّ صلى الله عليه وآله ائتمّوا بعليّ عليه السلام وناصحوه وصدّقوه كانوا هم الصحابة المتقين البررة الأولياء، وإذا لم يأتمّوا به، بل تقدّموا عليه وجب أن تثبت لهم أضداد تلك الأوصاف، فيكونون فجرة فسّاقاً أعداء لله، بعيدين من رسول الله صلى الله عليه وآله، فكيف تجوز لهم الإمامة وقد جعلهم الله ورسوله صلى الله عليه وآله مأمومين إن كانوا متّقين.

فأيّ نصّ أوضح من هذه النصوص على ما ندّعيه من إمامة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام بعد النبيّ صلى الله عليه وآله؟ وأيّ صريح أصرح منها في ذلك.

ويعجبني من ابن أبي الحديد قوله بعد نقله حديث زيد بن أرقم: فإن قلت: هذا نصّ صريح في الإمامة، فما الذي تصنع المعتزلة بذلك؟

قلت: يجوز أن يريد به إنّه إمامهم في الفتاوى والأحكام الشرعيّة لا في الخلافة، انتهى[1].

وهذا الجواب ـ مع أنّه صرف اللفظ عن معناه وعدول به عن نصّه من غير سبب داعٍ إلى ذلك كما هي عادة هؤلاء القوم فيكون فاسداً ـ لا يدفع ما نقوله ولا يردّ ما ندّعيه، لأنّ دعوانا إنّما هو وجود النصّ من الله ومن الرسول صلى الله عليه وآله على عليّ عليه السلام بالإمامة الذي كان ابن أبي الحديد وأصحابه ينكره، وكذلك إخوانهم من الأشاعرة ومضاهوهم ينكرونه، وها هو موجود كما ندّعي، فتثبّت مدّعانا وبطل إنكارهم.

ولسنا ندّعي عليه وعلى أصحابه وأمثالهم أنّهم يقفون على النصّ، ولا يتعدّونه ولا يخرجونه عن معناه بآرائهم، ولسنا ننكر منهم تحريفهم الكلم عن مواضعه،

---

(١) شرح نهج البلاغة ٣: ٩٨.

بل نقرّ لهم بأنّه المعروف من سيرتهم، والمعلوم من طريقتهم، لكنّه عين العصبيّة والعناد المنهيّ عنه في الدين.

ثمّ يقال لابن أبي الحديد: جميع أهل العلم لا يعرفون من معنى الإمام الشرعي إلّا الرئيس العام على الأُمّة في إنفاذ الأحكام الشرعيّة، ولا يعرف الصحابة من لفظ الإمام إذا أُطلق إلّا هذا المعنى، كما بيّنّاه سابقاً، وهذا هو الخليفة البتّة، وليسوا يعرفون من معنى الإمامة الشرعيّة إلّا الرياسة العامّة في أحكام الدين على سائر المكلّفين، وتلك هي الخلافة عن الرسول ﷺ لا محالة.

وتسمية المفتي إماماً إنّما هو اصطلاح حدث بعد مضيّ أكثر من خمسمائة سنة من الهجرة، بسبب ذكره بعض الشافعيّة في كلام طويل، ولم يكن قبل ذلك معروفاً، فلا يصحّ حمل الإمام في الأحاديث النبويّة عليه يقيناً، وقد أوضحنا فيما سبق أنّ الإمام العام هو العالم بأحكام الدين، وموضحها للمكلّفين، ومن سواه ليس بإمام عامّ، على أنّ لفظ الخبر، وهو قوله ﷺ «ما إن تسالمتم عليه لم تهلكوا»[1] أي توافقتم.

ثمّ إنّ إتيانه بلفظ «الإمام» بعد قوله «إنّ وليّكم الله» لا يحتمل إلّا إرادة الرئيس العام لا غيره، ويزيده وضوحاً قوله ﷺ: «فناصحوه وصدّقوه» إذ المناصحة لا محصّل لها ولا موقع ـ خصوصاً إذا كانت مطلوبة من جميع الناس، كما هو صريح اللفظ ـ إلّا للإمام العام الذي هو الخليفة.

ويؤكّده زيادة أيضاً قوله ﷺ: «فإنّ جبرئيل أخبرني بذلك» فإنّه ﷺ قصد بهذا القول إخبارهم بأنّ نصّه على عليّ عليه السلام بالإمامة بوحي من الله إليه، لا من قبل

---

(١) أنظر شرح نهج البلاغة ٣: ٩٨.

نفسه، وليس يحتاج إلى بيان هذا إلّا إذا كان المقصود من الإمامة المعنى المطلق، لا معنى خاصّاً، وهذا ظاهر لكلّ ذي فهم.

وأمّا الإمامة بمعنى الرياسة في غير الأحكام الشرعيّة التي هي أحكام الدين فغير معروفة عند أحد من الصحابة ولا من الفقهاء والمتكلّمين بأنّها إمامة شرعيّة، وإنّها خلافة الرسول صلى الله عليه وآله، وإنّما تعرف بأنّها ملك جبري وسلطان جوريّ.

فإذا أقررت بأنّ عليّاً هو الإمام في أحكام الدين بنصّ الخبر لزمك الإقرار بأنّه خليفة الرسول صلى الله عليه وآله، إذ لا خلافة في الشرع غير الإمامة في أحكام الدين، ولزمك إذ جعلت أبا بكر خليفة في غير الأحكام الشرعيّة الإقرار بأنّه ليس بإمام من أئمّة الدين، فهو غير واجب الطاعة على المكلّفين، ولا لازم المناصحة على المؤمنين، فليس بإمام شرعيّ، فلا يكون خليفة الرسول صلى الله عليه وآله لأنّ الخلافة هي الإمامة العامّة في الدين والأحكام الشرعيّة، بل هو سلطان جائر دنيويّ.

فما زدتَ بجوابك على أن أثبتَّ إمامة صاحبنا وأوضحت النصّ عليها وأخرجت صاحبك من الإمامة الشرعيّة، وأدخلته في الرياسة الدنيويّة لا الدينيّة، وجعلته ككسرى وقيصر، وذلك هو مطلبنا الأهمّ، وغرضنا المقدّم، والذي كنّا نناضل الفرق المخالفة عليه، إذ لسنا نزيد في القول على أنّ أبا بكر ليس بإمام في أحكام الدين تجب طاعته والاقتداء به فيها، وأنّ الإمام في ذلك كلّه هو أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

ولسنا نقول: إنّ أبا بكر لم يترأّس على المسلمين ظلماً واغتصاباً، وصريح قولك الاعتراف بدلالة الخبر على قولنا، وذلك هو المراد، فكأنّك بما قلت قد قلّدت جيد مذهبنا قلائد النور، وخلعت على قولنا خلع السرور.

ثمّ يقال له أيضاً: ألست حكمت بما قلت بأنّ عليّاً عليه السلام إمام أبي بكر في الأحكام الشرعيّة، كما هو إمام غيره من الصحابة فيها، وأنّ أبا بكر إمام عليّ عليه السلام لأنّه الخليفة، فحينئذٍ يكون كلّ من عليّ وأبي بكر إماماً ومأموماً في حال واحدة، كلّ منهما واجب الطاعة على الثاني.

وهل سمعت أو رأيت رجلاً إماماً لغيره في حال، وذلك الغير إمام لذلك الرجل في تلك الحال؟

وهل وجد ذلك في شرايع النبيّين أو عقل عند ذوي العقول المنصفين؟

كلّا، بل هذا تناقض لا تجوّز العقول حصوله وتضادّ لا تحتمل جميعه، لأنّ اجتماع المتضادّين وائتلاف المتناقضين ممّا يمتنع في العقل، ولا يعرفه أهل العلم والفضل، فيكون القول المستلزم له باطلاً، فيجب أن يكون الإمام في الأحكام الشرعيّة لجميع المسلمين هو الخليفة للرسول صلى الله عليه وآله، لئلّا يلزم التناقض والتضاد اللذان لا يجوزان عقلاً ولا شرعاً.

ثمّ نقول له أيضاً: إنّك حيث قلت: إنّ عليّاً إمام الصحابة في الفتاوى والأحكام الشرعيّة، والإمام هو الذي يجب على المأمومين الاقتداء به، ولا يجوز لهم مخالفته، فأخبرنا عن إمامك أبي بكر، هل أخذ في إبطال دعوى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله في فدك بفتوى إمامه عليّ عليه السلام في الأحكام أم بخلاف فتواه؟

وكذلك في ردّه شهادته لفاطمة عليها السلام، وفي منعها ميراثها[1]، وفي درءه الحدّ عن

---

(١) فتوح البلدان ١: ١١٣/٣٥، السقيفة وفدك للجوهري: ١٠٥، هذا وقد كتب في قضيّة فدك كتباً كثيرة منها فدك في التاريخ للسيّد محمّد باقر الصدر، ومنها كتاب أحاديث فدك في مصادر الفريقين لمحمّد حياة الأنصاري، وغيرها.

خالد بن الوليد لمّا قتل مالك بن نويرة، وزنى بامرأته[١] وإحراقه الفجاءة السلمي[٢]، وإسقاطه سهم أُولي القربى من الخمس[٣]، وتخلّفه عن جيش أُسامة[٤] وردّه عمر من الجيش وغير ذلك من فعلاته[٥].

هل أخذ بفتوى إمامه عليّ عليه السلام في جميعها أم بغير فتواه؟

فإن قال: أخذ أبو بكر في ذلك كلّه بفتوى عليّ عليه السلام فقد أبطل وأحال وادّعى ما لا يعرف وما يكذّبه فيه كلّ أحد.

وإن قال: أخذ أبو بكر في ذلك وغيره بغير فتوى عليّ عليه السلام، بل بضدّها كما هو المعلوم بين الأُمّة فيلزمه أحد الأمرين: إمّا إثبات المعصية لأبي بكر لمخالفته فتوى إمامه في الفتوى، أو إخراج عليّ عليه السلام من الإمامة في الفتاوى والأحكام الشرعيّة التي اعترف بصراحة الخبر فيها، فيكون قد كذّب الخبر الصحيح عنده، وأبطل ما حكم به؛ فليختر عزّ الدين عبدالحميد من هذين الوجهين ما يريد يكفه في مناقضة نفسه، وإبطال مذهبه وجرأته على أئمّته.

فتبيّن لك من هذه الجملة الوافرة عصمة تلك الأخبار الصريحة عن التأويل، وامتناعها عن القال فيها والقيل، وبها يتحقّق النصّ على إمامة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ويبطل ما قاله ابن أبي الحديد.

---

(١) تاريخ اليعقوبي ٢: ١٣١ و١٣٢، الكامل في التاريخ ٢: ٣٥٨.

(٢) تاريخ اليعقوبي ٢: ١٣٤ و١٣٧.

(٣) أُنظر بدايع الصنايع ٧: ١٢٤ و١٢٥.

(٤) تاريخ اليعقوبي ٢: ١١٢، الكامل في التاريخ ٢: ٣١٧.

(٥) وللإطلاع على اجتهادات أبي بكر يراجع كتاب النصّ والاجتهاد للسيّد شرف الدين: ٢١ ـ ١٢٢ الفصل الأوّل في بعض المأثور عن أبي بكر.

[سكوت الإمام عليه السلام عن الخلافة وردّ ذلك]

وأعجب من قوله الأوّل قوله بعده: وأيضاً فإنّا قد شرحنا من قول شيوخنا البغداديّين ما محصله أنّ الإمامة كانت لعليّ عليه السلام إن رغب فيها ونازع عليها، وإن أقرّها في غيره وسكت عنها تولّينا ذلك الغير، وقلنا بصحّة خلافته، وأمير المؤمنين لم ينازع الأئمّة الثلاثة، ولا جرّد السيف، ولا استنجد بالناس عليهم، إلى آخر ما قال ممّا معناه لو أنّ أمير المؤمنين عليه السلام فعل ذلك لحكم هو وأصحابه على الثلاثة بالهلاك[1]، وفي هذا الكلام من الوهن ما لا يخفى، وهو من وجوه:

[الوجه] الأوّل: حكمه عليهم بالهلاك لو نازعهم عليّ عليه السلام، وهذا يناقض القول بصحّة إمامتهم بعد البيعة لهم، كما يقوله هو وأصحابه، لأنّ إمام الحقّ لا يجوز قتاله ولا منازعته، ولا تجريد السيف في وجهه، بل لا تجوز مخالفته في أمره ونهيه، وإذا كانت إمامة الثلاثة صحّتها موقوفة على رضاه لم يجز لهم عقدها قبل حضوره ومشاورته، فإن رغب فيها سلّموها له، وإن رضي بغيره عقدوها لذلك الغير.

وشيء من ذلك لم يكن، فإنّه عليه السلام لم يشاور في واحدة من البيعات الثلاثة البتّة بالاتفاق، وتصحيح هذا الخصم، فإنّ عمر قد عقدها لأبي بكر في السقيفة، وعليّ غير حاضرٍ ولا مشاور.

ولازم قول المعتزليّ أنّ بيعة أبي بكر في السقيفة غير صحيحة لعدم مشاورة أمير المؤمنين، فإلزامه الناس بمبايعته بعد خروجه من السقيفة ظلم وعدوان، وعقدها أبو بكر لعمر ولم يشاور علياً عليه السلام، وعقدها عبد الرحمان بن عوف لعثمان بوصيّة من عمر، وعليّ عليه السلام كاره.

وكلّ ذلك معلوم لا نزاع فيه فتقع إمامة الثلاثة على ما قال باطلة، وذلك

---

(١) شرح نهج البلاغة ٣: ٩٨ و٩٩.

مطلوبنا، فما باله يصحّحها، ولازم قوله فسادها؟!

[الوجه]الثاني: قوله «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يستنجد الناس عليهم» فإنّه دفع للمعلوم باللسان، فقد روى هو أنّ عليّاً أركب فاطمة على حمار، وأخذ الحسن والحسين عليهما السلام فما ترك أحداً من أهل السابقة إلّا مضى إليه، وذكر له حقّه، ودعاه إلى نصرته على أبي بكر وأصحابه، فعل ذلك ثلاث ليالٍ في كلّها لم يجبه إلّا أربعة أو خمسة[1].

فمن فعل ذلك كيف يقال فيه: إنّه لم يستنجد الناس، وأنّه سكت عن طلب الخلافة ورضي بخلافة غيره؟!

[الوجه] الثالث: قوله «إنّه عليه السلام ما جرّد السيف»، وهذا باطل، فإنّه قد روي أنّ الزبير جرّد السيف بأمره عليه السلام، وخرج شاهراً سيفه حين أتى عمر وأصحابه بأمر أبي بكر، واقتحموا على عليّ عليه السلام وأصحابه البيت ليجالدهم بذلك السيف، فأُخذ من عنده ونادى أبو بكر بآخذه: اضرب به الحجر، ففعل، وساقوا عليّاً عليه السلام وأصحابه بالعنف الشديد[2]، ومن المعلوم أنّ هذا تجريد للسيف، لكنّه لم يجد على ذلك ناصراً ولا معيناً، فلا يجوز أن يقال فيه: إنّه ما جرّد السيف.

[الوجه] الرابع: قوله «ولم ينازعهم» فإنّ هذه دعوى كاذبة كذباً صراحاً، وأيّ منازعة أعظم ممّا جرى منه معهم، وتخلّفه عنهم معلوم، واحتجاجه عليهم مشهور، وطعنه فيهم مواجهة بتظاهرهم على أخذ حقّه مذكور، وفي كتاب خصمنا وغيره مسطور، وسيأتي بعضه في نقل حجّته على ما يدّعي من عدم النصّ إن شاء الله تعالى، ونذكر هنا قطعة صالحة من ذلك ممّا تبطل به دعواه فنقول:

---

(١) شرح نهج البلاغة ٦: ١٣ وج١١: ١٤، السقيفة وفدك للجوهري: ٦٣، وورد ذلك أيضاً في الاحتجاج للطبرسي ١: ١٠٧، بحار الأنوار ٢٢: ٣٢٩ ح٣٦، وج٢٨: ٣٥٢.

(٢) شرح نهج البلاغة ٦: ١٣، السقيفة وفدك للجوهري: ٥٣ و٦٢.

قال في كتابه: قال أبو بكر أحمد بن [عبد] العزيز الجوهري: وأخبرنا أبو زيد عمر بن شبّة، قال: حدّثنا إبراهيم بن المنذر، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، قال: غضب رجال من المهاجرين في بيعة أبي بكر، وغضب عليّ والزبير فدخلا بيت فاطمة معهما السلاح، فجاء عمر في عصابة منهم أُسيد بن حضير وسلمة بن سلامة بن وقش، وهما من بني عبد الأشهل، فصاحت فاطمة عليها السلام وناشدتهم، فأخذوا سيفي عليّ والزبير، فضربوا بهما الجدار حتّى كسروهما، ثمّ أخرجهما عمر يسوقهما حتّى بايعا[1].

وقال خصمنا ابن أبي الحديد أيضاً: قال أبو بكر: وحدّثنا أبو زيد عمر بن شبّة ـ وساق السند إلى سلمة بن عبد الرحمان ـ قال: لمّا جلس أبو بكر على المنبر كان عليّ عليه السلام والزبير وناس من بني هاشم في بيت فاطمة عليها السلام، فجاء عمر إليهم وقال: والذي نفسي بيده لتخرجنّ إلى البيعة أو لأحرقنّ البيت عليكم، فخرج الزبير مصلتاً سيفه[2]، فاعتنقه رجل من الأنصار، وزياد بن لبيد، فدقّ به فبدر السيف، فصاح أبو بكر وهو على المنبر: اضرب به الحجر[3].

قال أبو بكر الجوهري: وقد روي في رواية أُخرى: إنّ سعد بن أبي وقّاص كان معهم في بيت فاطمة والمقداد بن الأسود أيضاً، وإنّهم اجتمعوا على أن يبايعوا علياً عليه السلام، فأتاهم عمر ليحرق عليهم البيت، فخرج إليه الزبير بالسيف وخرجت فاطمة عليها السلام تبكي وتصيح[4].

---

(١) شرح نهج البلاغة ٦: ٤٧.

(٢) أصلت سيفه أي جرّده من غمده.

(٣) شرح نهج البلاغة ٢: ٥٦، السقيفة وفدك: ٥٢.

(٤) شرح نهج البلاغة ٦: ٤٨، السقيفة وفدك: ٥٣، وإحراق باب فاطمة عليها السلام أو التهديد بالإحراق نقله ⇐

قال المعتزلي: وقال أحمد بن عبدالعزيز الجوهري أيضاً: وحدّثنا ابن عفير قال: حدّثنا عبد الله بن عبد الرحمان أبو عوف[١]، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ أنّ عليّاً عليه السلام حمل فاطمة عليها السلام على حمار، وسار بها ليلاً إلى بيوت الأنصار، يسألهم النصرة، وتسألهم فاطمة عليها السلام الانتصار، فكانوا يقولون: يا بنت رسول الله، قد مضت بيعتنا لهذا الرجل، لو كان ابن عمّكِ سبق إلينا أبا بكر ما عدلنا به.

فقال عليّ عليه السلام: أكنت أترك رسول الله صلى الله عليه وآله ميّتاً في بيته لا أُجهّزه وأخرج إلى الناس أُنازعهم في سلطانه؟![٢]

قال: وقال أبو بكر: حدّثنا أبو سعيد عبد الرحمان بن محمّد ـ وساق السند عن الليث بن سعد ـ قال: تخلّف عليّ عليه السلام عن بيعة أبي بكر فأُخرج ملبّباً[٣] يمضى به رقصاً[٤] وهو يقول: معاشر المسلمين، علامَ يُضرب عنق رجل من المسلمين لم يتخلّف لخلاف؟![٥]

وهذه الأخبار وأضعافها ممّا رواه ابن أبي الحديد عن الثقاة عنده، وسيأتي أيضاً جملة أُخرى منها إن شاء الله تعالى، كلّها دالّة بأوضح دلالة على أنّ عليّاً عليه السلام رغب في الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وطلبها، وطلبها له جماعة من أعيان الصحابة وحضروا ليبايعوه، وجمعوا السلاح لولا أنّهم عوجلوا وغلب على أمرهم.

⇒ جماعة من المؤرّخين، وقد فصل القول في ذلك عبدالزهراء مهدي في كتابه «الهجوم على بيت الزهراء».

(١) في الحجريّة: (أبو عون عبد الله بن عبد الرحمن) بدل من: (عبد الله بن عبد الرحمن أبو عوف).

(٢) شرح نهج البلاغة ٦: ١٣.

(٣) يقال: لببتُ فلاناً إذا جمعتُ ثيابه عند صدره ونحره عند الخصومة ثمّ جررتُه كما في غريب الحديث لابن سلام ٣: ٢٩، مجمع البحرين ٤: ١٠٢.

(٤) في شرح نهج البلاغة: ركضاً.

(٥) شرح نهج البلاغة ٦: ٤٥، السقيفة وفدك: ٧١.

وأنّه عليه السلام نازع في خلافة أبي بكر أشدّ المنازعة وجرّد أصحابه السيف بأمره لقتال أتباع أبي بكر، واستنجد الناس عليه ودعاهم إلى حربه.

وأعانَتْهُ على ذلك فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، فلم يجد منجداً ولا معيناً، وإنّه غير راضٍ بخلافة أبي بكر، ومصرّحة بذلك أتمّ تصريح، وأنّه ما سكت وكفّ، بل غُلب وقهر وأُخرج ملبّباً، وأُوعد بإحراق منزله وهو بيت النبوّة، وواضحة في أنّه عليه السلام ما غمد السيف وترك المناهضة لأبي بكر وأتباعه إلّا بعد أن تحقّق عنده عدم الناصر له، فهو سكوت عن اضطرار، لا عن رضا واختيار.

ولو لم توجد هذه الأخبار وأمثالها الدالّة على ما ذكرناه لكان في قوله عليه السلام المشهور عنه في خطبة النهج «فنظرت فإذا ليس لي معين إلّا أهل بيتي فضننت[1] بهم عن الموت وأغضيت على القذى وشربت على الشجى وصبرت على أخذ الكظم، وعلى أمرّ من طعم العَلقم»[2][3] كفاية في الدلالة على أنّ علّة سكوته وكفّه عن جهاد أبي بكر وتابعيه فقده الناصر والمعين، وليس عن رضا نفس، وإنّه تجرّع في صبره عن ذلك ما هو أمرّ من العلقم.

فمن يقول هذا القول وأشباهه ـ وهو كثير ـ كيف يعقل أنّه كفّ عن رضا وسكت عن اختيار؟! ما هذا إلّا تجاهل وتغافل.

---

(١) الضن: الإمساك والبخل، وضننت بهم عن الموت أي أمسكتهم عن الموت، راجع الصحاح ٦: ٢١٥٦، النهاية في غريب الحديث ٣: ١٠٤، لسان العرب ٢: ٤٩٦.

(٢) أغضى أي صبر، والقذى ما يقع في العين أو في الشراب من تبنة ونحوها، والشجى ما يعترض في الحلق من عظم ونحوه، والكظم بالتحريك أو بالضمّ فالسكون مخرج النَفَس، والمراد أنّه صبر على الاختناق، والعلقم هو الحنظل وهو نبات يمتد على الأرض كالبطيخ ويضرب المثل بمرارته فيقال: أمرُّ من الحنظل.

(٣) نهج البلاغة ١: ٦٧ من الخطبة: ٢٦.

وقد وضح من هذه الأخبار بطلان ما قاله ابن أبي الحديد: إنّ عليّاً عليه السلام ما نازع الثلاثة [ولا طلب][1] في أيّامهم الخلافة[2]، وما سمعته من أغاليطه واقض عجباً منه حيث يروي هذه الأخبار وأمثالها، مع كونها نصّاً في طلب أمير المؤمنين عليه السلام الخلافة، وعدم رضاه بخلافة الرجل، وإنّه أُخرج من بيته مقهوراً وطلب ناصراً فلم يجد ثمّ يقول: إنّ عليّاً عليه السلام ما نازع أبا بكر ولا طلب الخلافة لنفسه في زمانه، ولا جرّد السيف ولا استنجد بالناس عليهم ولا ولا[3].

فليختر ابن أبي الحديد الآن أحد وجهين، ولا محيص له عن واحد منهما: إمّا تكذيب هذه الأخبار التي صحّحها، وتكذيب عليّ عليه السلام فيما أخبر به عن نفسه، من عدم الرضا بخلافة من تقدّم عليه، وأنّه لم يكفّ عن منابذتهم ومناجزتهم[4] إلّا لعدم المعين وفقدان الناصر، فيكون قد كذّب من هو مع الحقّ والحقّ معه بروايته وكذّب ثقاة المحدّثين عنده.

وإمّا أن يحكم ببطلان خلافة الثلاثة، ويجزم بخروجهم من الإمامة، لعدم شرط صحّتها عنده، وهو عدم رضا أمير المؤمنين عليه السلام بها كما تقدّم في قوله، لأنّا قد أقمنا الأدلّة الصحيحة لديه على عدم رضا عليّ عليه السلام بها بتمام التحقيق.

وأيّ الوجهين اختاره ابن أبي الحديد فقد أمكن الرأي من ثغرة نحره وَذَبَح نفسه بخنجره، فليكن ذلك محقّقاً.

---

(١) مابين المعقوفين من المصدر.

(٢) شرح نهج البلاغة ٣: ٩٩.

(٣) شرح نهج البلاغة ٣: ٩٩.

(٤) المناجزة في الحرب أن يتبارز الفارسان حتى يقتل أحدهما صاحبه كما في كتاب العين ٦: ٧١.

[عليٌّ خوطب بإمرة المؤمنين]

وأمّا ما ورد بلفظ الإمارة والإمرة فلم يورده ابن أبي الحديد، ولكنّه أورد ما هو بمعناه وزيادة، ومن المعلوم أنّه لا فرق بين أن يذكر الشيء أو يذكر مرادفه، فليس بين قولك: جاءني بشر وجاءني إنسان أو حيوان ناطق فرق في إفادة المعنى المقصود، فها نحن نذكر ذلك عنه.

قال في أوائل شرح النهج: وتزعم الشيعة أنّه ـ يعني علياً عليه السلام ـ خوطب في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله بأمير المؤمنين، خاطبه بذلك جملة المهاجرين والأنصار، ولم يثبت ذلك في أخبار المحدّثين[1]، إلّا أنّهم قد رووا ما يُعطي هذا المعنى، وإن لم يكن اللفظ بعينه، وهو قول رسول الله صلى الله عليه وآله له: «أنت يعسوب الدين والمال يعسوب الظلمة».

وفي رواية أُخرى: «هذا يعسوب المؤمنين وقائد الغرّ المحجّلين»، واليعسوب ذَكَر النحل وأميرها.

روى هاتين الروايتين أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني في المسند، وفي كتابه فضائل الصحابة، ورواهما أبو نعيم الحافظ في حلية الأولياء، انتهى[2].

أقول: وقد مرّ ذكر هذه اللفظة في الأحاديث المذكورة أوّلاً فراجع، وفي رواية أبي رافع عن أبي ذرّ من قول رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: «وأنت يعسوب المؤمنين

---

(١) أُنظر تاريخ دمشق ٢: ٢٦٠ عن بريدة الأسلمي.

(٢) شرح نهج البلاغة ١: ١٢، المعيار والموازنة: ٢٥٠، المعجم الكبير ٦: ٢٦٩، حلية الأولياء ١: ٦٣، مجمع الزوائد ٩: ١٠٢، كنز العمّال ١١: ٦٠٤ ح٣٢٩١٨، وج١٣: ١١٩ ح ٣٦٣٨١.

والمال يعسوب الكافرين»[١]، وستأتي بتمامها إن شاء الله.

وقد اعترف ابن أبي الحديد كما سمعت في كلامه بأنّ معنى اليعسوب الأمير، فثبت من ذلك أنّ عليّاً عليه السلام أمير المؤمنين على لسان النبيّ صلى الله عليه وآله، إذ لا فرق بين اللفظ ومرادفه عند جميع العقلاء، فيثبت أنّه إمامهم؛ لأنّ معنى أمير المؤمنين إمامهم بغير اختلاف، فهي نصّ على إمامته بلا ريب، فمن كان من المؤمنين وأهل الدين فعليّ عليه السلام أميره، ومن لم يكن عليّ عليه السلام أميره فليس من المؤمنين، ولا من أهل الدين.

فما أنكر ابن أبي الحديد أن يكون جملة المهاجرين والأنصار خاطبوا عليّاً عليه السلام بأمير المؤمنين في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ أنكروا ذلك بعد وأخفوه كسائر ما أنكروا من فضائله وأخفوا من مناقبه، فإنّه قد تواتر عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «سلّموا على عليٍّ عليه السلام بإمرة المؤمنين»[٢] فأخفى القوم ذلك وستروه فصار مجهولاً عند العامّة، ومعلوماً عند الخاصّة.

وسيأتي اعتراف المعتزلي بأنّ القوم قد فعلوا بفضائل أمير المؤمنين عليه السلام ما ذكرناه، وبه يزول ما استنكر منه هنا، مع اعترافه بورود مماثله في المعنى، وكلّ ذلك من استحكام الشُّبَه في أوهام القوم.

[علي خاتم الوصيين]

وأمّا ما ورد بلفظ الوصي فكثير منها ما رواه ابن أبي الحديد عن صاحب كتاب الفردوس وأكثره عنه وعن أحمد بن حنبل عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «كنت أنا وعليّ نوراً

---

(١) أنظر مجمع الزوائد ٩: ١٠٢، عمدة القارئ ١٦: ٢١٥، المعجم الكبير ٦: ٢٦٩، سير أعلام النبلاء ٢٣: ٧٩.

(٢) كشف المراد: ٤٩٧، شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص٣ السطر ٢٦.

بين يدي الله عزّ وجلّ قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر ألف عام، فلمّا خلق آدم قسّم ذلك النور وجعله جزأين، فجزء أنا وجزء عليّ، ثمّ انتقلنا حتّى صرنا في عبدالمطّلب، فكان لي النبوّة ولعليّ عليه السلام الوصيّة»[١].

وفي حديث أنس المتقدّم قول رسول الله صلى الله عليه وآله في عليّ عليه السلام: «وخاتم الوصيّين وقائد الغرّ المحجّلين»[٢].

وروى ابن أبي الحديد في شرح النهج عن عليّ عليه السلام إنّه قال: «أنا خاتم الوصيّين»[٣]، و«إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عهد إليّ»[٤] و«إنّي وصيّ رسول الله صلى الله عليه وآله»[٥]، ومايعطي هذا المعنى في كثير من كلامه.

وروى عن أبي مخنف أنّه لمّا بلغ حذيفة بن اليمان أنّ عليّاً عليه السلام قد قدم ذا قار واستنفر الناس دعا أصحابه فوعظهم وذكّرهم الله وزهّدهم في الدنيا ورغّبهم في الآخرة، وقال لهم: «الحقوا بأمير المؤمنين ووصيّ سيّد المرسلين، فإنّ من الحقّ أن تنصروه»، الخبر[٦].

[أشعار الصحابة في أنّه عليه السلام وصي رسول الله صلى الله عليه وآله]

ومن أشعار الصحابة والتابعين المتضمّنة أنّه وصيّ رسول الله صلى الله عليه وآله كثير

---

(١) شرح نهج البلاغة ١: ١٧١، فضائل الصحابة لابن حنبل ٢: ٩٦٥٠ ح١١٠٨، مناقب ابن المغازلي: ٨٧، ينابيع المودّة ٢: ٤٩٠، المسترشد للطبري: ٦٣٠، مختصر بصائر الدرجات: ١١٦.

(٢) شرح نهج البلاغة ١: ١٢، حلية الأولياء ١: ٦٣.

(٣) شرح نهج البلاغة ٢: ٢٨٧.

(٤) شرح نهج البلاغة ٤: ٧٥ وج٥: ٢٤٨ وج٦: ١٨.

(٥) أُنظر شرح نهج البلاغة ١٣: ٢١٠.

(٦) شرح نهج البلاغة ٢: ١٨٧.

لايحصى، وقد رواه المحدّثون الموثّقون عند الخصوم كأبي مخنف لوط بن يحيى الأزدي، وإبراهيم بن ديزيل الهمداني، ونصر بن مزاحم المنقري، وغيرهم من أهل التواريخ والسير، كلّ روى منه شيئاً.

وذكر ابن أبي الحديد منه طائفة، ونحن هنا نذكر منه نبذة يسيرة تبرّكاً وتيمّناً بمدحه عليه السلام، فمن ذلك قول أبي الهيثم بن التيهان وكان بدريّاً:

قل للزبير وقل لطلحة إنّنا ... نحن الذين شعارنا الأنصارُ

نحن الذين رأت قريش فعلنا ... يوم القُليب[1] أولئك الكفّار

كنّا شعار نبيّنا ودثاره[2] ... تفديه منّا الروح والأبصار

إنّ الوصيّ إمامنا ووليّنا ... برح الخفاء وباحت الأسرار[3][4]

أقول: قوله صلى الله عليه وآله «إنّ الوصيّ إمامنا» إلى آخر البيت إخبار عن نفسه وعن أمثاله من قومه، وهم صلحاء الأنصار بأنّ ما كان يعتقده وإيّاهم من إمامة أمير المؤمنين عليه السلام سابقاً ـ ويخفونه في نفوسهم في زمان الثلاثة، ويسرّونه عن الناس ـ قد أظهروه اليوم وباحوا به، حيث ارتفع الخوف وزال المانع من إظهاره بوجود الناصر والمعين عليه، ففيه دليل ظاهر على أنّ أبا الهيثم وأشباهه لم يكونوا معتقدين إمامة الثلاثة.

وإنّما الإمام عندهم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليّ عليه السلام لأنّه وصيّه،

---

(١) أي قليب بدر، والقليب البئر التي لم تطو كما في النهاية في غريب الحديث ٤: ٩٨.

(٢) الشعار الثوب الذي يلصق بالجسد، والدثار الثوب فوقها وما يتغطى به النائم، وفي ذلك كناية عن قربهم من رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٣) أي ظهر ما كان خافياً.

(٤) شرح نهج البلاغة ١: ١٤٣.

ولكنّهم يجمجمون[١] ذلك في الصدور ويخفونه عن أهل الشرور حتّى تمكّنوا من إظهاره، فأظهروه، ونحن على ما هم عليه إن شاء الله.

وقال خزيمة بن ثابت ذوالشهادتين ـ وكان بدريّاً أيضاً ـ يوم الجمل:

أعايش خلّي عن عليّ وعيبه ... بما ليس فيه إنّما أنت والده
وصيّ رسول الله من دون أهله ... وأنت على ما كان من ذاك شاهده
وحسبك منه بعض ما تعلمينه ... ويكفيك لو لم تعلمي غير واحده
إذا قيل ماذا عبتِ منه رميته ... بخذل[٢] ابن عفّان وما تلك آبده[٣]
وليس سماء الله قاطرة دماً ... لذاك ولا الأرض الفضاء بمائده[٤]

والأخير[٥] من الأبيات يومئ إلى أنّ خزيمة لا يجعل عثمان من المؤمنين فضلاً عن أن يكون إمامهم.

وقال النعمان بن عجلان الأنصاري:

كيف التفرّق والوصيّ إمامنا ... لا كيف إلّا حيرة وتخاذلاً
لا تغبنَنّ عقولكم لا خير في ... من لم يكن عند البلابل[٦] عاقلاً
وذروا معاوية الغويّ وتابعوا ... دين الوصيّ لتحمدوه آجلاً[٧]

---

(١) جمجم في صدره شيئاً: أخفاه ولم يُبدِهِ كما في لسان العرب ١٢: ١١، وفي تاج العروس ٨: ٢٣٣ «التجمجم إخفاء الشيء في الصدر».

(٢) في النسخة الحجريّة: (بقتل)، وما أثبتناه موافق لشرح نهج البلاغة.

(٣) في النسخة الحجريّة: (آيدة)، وما أثبتناه موافق لشرح نهج البلاغة.

(٤) شرح نهج البلاغة ١: ١٤٦، بحار الأنوار ٢٨: ٢٣، الدرجات الرفيعة لابن معصوم: ٣١١.

(٥) في الحجريّة: (والآخر).

(٦) البلابل الهموم والأحزان كما في النهاية في غريب الحديث ١: ١٥٠.

(٧) شرح نهج البلاغة ١: ١٤٩.

وقال عبد الله بن العبّاس بن عبدالمطّلب رضي الله عنه:

وصـيّ رسـول الله مـن دون أهـله ... وفـارسه إن قـيل هـل مـن منازلِ
فـدونكه إن كُـنْتَ تـبغي مـهاجراً ... أشمّ كنصل السيف عير حلاحل[1][2]

وقال حسّان بن ثابت في جملة أبيات أيّام المخاصمة بين المهاجرين والأنصار بعد موت النبيّ صلى الله عليه وآله:

جـزى الله عـنّا والجـزاء بـفضله ... أبا حسـن خـيراً ومـن كأبـي حسـن
سَـبَقْتَ قـريشاً بـالذي أنت أهـله ... فـصدرك مشـروح وقـلبك ممتحن
تـمنّت رجـال مـن قـريش أعـزّة ... مقامك هـيهات الهـزال مـن السَّـمَن
حـفظت رسـول الله فـينا وعـهده ... إليك ومن أولى بـه مـنك مـن ومـن
ألستَ أخـاه فـي الهُـدى ووصـيّه ... وأعـلم مـنهم بـالكتاب وبـالسُّنن
فـحقّك مـادامت بـنجد وشـيجة ... عظيم عـلينا ثـمّ بـعد عـلى اليـمن[3]

إلى غير ذلك من الأشعار من محبّيه ومبغضيه ممّا لا يسع المقام عشر عشرها ممّا تضمّن لفظ الوصي والولي، فقد صحّ أنّ عليّاً عليه السلام وصيّ رسول الله صلى الله عليه وآله.

ومنه يُعلم أنّ ما ذكره ابن أبي الحديد ـ عن عايشة وبعض تابعيها من أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يوص[4] ـ باطل بلا شبهة لمعارضته لشهادة خيار الصحابة لعليّ عليه السلام بأنّه وصيّ رسول الله صلى الله عليه وآله ودلالة الأخبار على ذلك، وعايشة متّهمة في عليّ عليه السلام، وكيف تقرّ له بالوصيّة وهي تعيبه وتذمّه، وهي في الغاية القصوى مِنَ البُغض له،

---

(١) عير القوم سيّدهم، والحلاحل بالفتح جمع حلاحل بالضم وهو الشجاع.
(٢) شرح نهج البلاغة ١: ١٥٠.
(٣) شرح نهج البلاغة ٦: ٣٥، وفي الغدير ٢: ٤٢ توضيح لبعض عبارات هذه الأبيات.
(٤) شرح نهج البلاغة ٢: ٥٤.

وإلّا فهي شاهدة وصيّة الرسول ﷺ إليه ونصّه عليه، كما هو صريح شعر خزيمة ابن ثابت ذي الشهادتين الذي ذكرناه.

وأيضاً إنّ شهادة عايشة وتابعيها على النفي، وشهادة الجماعة لعليّ على الإثبات، [وشهادة الإثبات مقدّمة][1] على الشهادة على النفي إجماعاً من أهل العلم.

ثمّ إنّ المعروف من معنى الوصيّ على جهة الإطلاق هو القائم مقام الموصي في جميع ما للموصي الولاية فيه وعليه، ومن معنى الوصيّة إقامة الموصي الوصي مقامه في جميع ما له التصرّف فيه والولاية عليه، [و] لا معنى للوصي والوصيّة عند العلماء غير هذا.

والمعروف من معنى «وصيّ النبيّ» هو القائم مقامه في الأمر والنهي بعهد من النبيّ إليه، وإذا كان عليّ عليه السلام هو الوصيّ لرسول الله ﷺ كان هو القائم مقامه في تنفيذ الأحكام وسياسة الأُمّة، وغير ذلك من ولايات النبيّ ﷺ، فيكون هو خليفته والإمام بعده إذ لا معنى لخلافته إلّا القيام مقامه، ولا معنى لوصيّه إلّا القائم مقامه بنصبه إيّاه، ولا معنى للإمامة إلّا هذا، ولا يعرف لها معنى غيره، وهذا بحمد الله واضح.

قال ابن أبي الحديد: وأمّا الوصيّة فلا ريب عندنا أنّ علياً عليه السلام كان وصيّ رسول الله ﷺ، وإن خالف في ذلك من هو منسوب عندنا إلى العناد، ولسنا نعني بالوصيّة النصّ والخلافة، ولكن أُموراً لعلّها إذا لمحت أشرف وأجلّ، انتهى[2].

---

(١) مابين المعقوفين أضفناه لاستقامة المتن.

(٢) شرح نهج البلاغة ١: ١٤٠.

أقول: إخراج اللفظ عن صريح معناه تشهّياً، من دون حجّة بيّنة ولا سبب داع هو ديدن ابن أبي الحديد وأصحابه وأمثالهم، وليس النزاع بيننا وبينهم في هذا كما علمت أوّلاً، فإنّا مقرّون لهم بأنّهم يحرّفون الكلم من بعد مواضعه، ويدفعون النصوص بالشبهات، ويصرفون الألفاظ الصريحة عن معانيها بمجرّد الشهوات، هذه عادتهم المعروفة، وسجيّتهم المألوفة.

وإنّما النزاع بيننا وبينهم أنّا ندّعي النصّ من الرسول صلى الله عليه وآله على عليّ عليه السلام بالإمامة، وإنّه القائم مقامه، فعلينا أن نأتي من أقوال النبيّ صلى الله عليه وآله بما هو صريح في المعنى، ونصّ في المطلب، مثل لفظ الإمام، والأمير والوصي، وما أشبهها ممّا سنورده، وقد أتينا منه بما يقرّون به ولا ينكرونه وما نسبوا جاحده إلى العناد، مع أنّ ذلك الجاحد أُمّ المؤمنين عايشة وبعض من الناس، كما قدّمنا.

وليس علينا أن نحبس ألسنتهم عن التأويلات الفاسدة والتمحّلات الممتنعة التي لو صدرت عن غيرهم لحملوه على عدم الفهم، وحكموا عليه بالبلادة، أو العصبيّة والعناد، فلا ذنب لنا ولا إبطال لدعوانا بسبب تأويلاتهم الركيكة الباطلة، بل حجّتنا واضحة وحجّتهم داحضة.

فما ذنبنا إن جاش بحر بفضلنا ... وبحرك ساج لا يواري الدعامصا[1]

وما قدمنا من بيان معنى الوصي متكفّل بإبطال دعوى ابن أبي الحديد بأنّ

---

(١) جاش: زخر وامتد، أنظر تاج العروس ٤: ٢٩١، وبحرك ساج أي ساكن، أنظر لسان العرب ١٤: ٣٠٣ أي ساكن، والدعموص: دويبة تغوص في الماء، أنظر لسان العرب ٧: ٢٦ والبيت للأعشى كما في مجمع البيان ١٠: ٣٨٠ وفي جامع البيان للطبري ٣٠: ٢٨٩ مثله مع تفاوت في بعض الألفاظ، تفسير القرطبي ٢٠: ٩١، اللهوف: ١٨٢، الصحاح ٣: ١٠٣٩.

الوصيّة في غير الخلافة[1] ولأنّه يدّعي التقييد في المطلق فعليه أن يأتي بالمقيّد، وأنّى له به، ولنا على إبطال قوله ـ مضافاً إلى ما ذكرنا ـ وجوه أُخر:

[وجوه أخرى لإبطال قول ابن أبي الحديد]

الأوّل: أنّ الوصيّة لا تثبت بغير النصّ من الموصي على الوصي يقيناً، وإذا سلّم الخصم أنّ عليّاً عليه السلام وصيّ رسول الله صلى الله عليه وآله لزمه تسليم نصّه عليه، وإلّا لم يكن وصيّاً، لكنّه وصيّ، فلا ريب أنّه منصوص عليه من النبيّ صلى الله عليه وآله، وذلك ما ندّعي، فقوله «ولسنا نعني بالوصيّة النصّ» كلام لا معنى له.

الثاني: أنّ أهل العقول من جميع المسلمين لا يعلمون منزلة بعد النبوّة أشرف وأجل من الإمامة، حتّى تنصرف وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله إلى عليّ عليه السلام إليها، كما ادّعاه، فعليه وعلى من يدّعي دعواه تبيين تلك المنزلة حتّى نعرفها.

ثمّ لو كانت ثمّة منزلة أعلى وأجلّ من الإمامة كما ذكر لكانت أيضاً منضمّة إليها وداخلة معها لعموم الوصيّة، فتتناول جميع المنازل حتّى يثبت المخصّص، وليس ثمّة مخصّص، فقوله «لعلّها إذا لمحت أشرف وأجلّ» دعوى مستحيلة، ولو أمكنت لكانت مع الإمامة مندرجة في الوصيّة.

الثالث: أنّ كافّة المسلمين من أُولي العلم يعلمون أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يترك أموالاً كثيرة، ولا خلّف أطفالاً صغاراً يحتاج إلى الإيصاء في حفظ أموالهم، والقيام بمصالحهم إلى وصيّ يقوم بذلك، وليس له حاجة في الوصيّة إلّا في القيام مقامه بمصالح الأُمّة، وحماية الملّة، وإنفاذ الأحكام وجهاد المشركين، ودعوتهم إلى دين الإسلام لا غير ذلك، فوصيّه هو المنصوص عليه منه بذلك والمنصوب منه له، وتلك هي الإمامة بلا ريبة، ولا يشكّ في ذلك عاقل غير معاند.

---

(١) شرح نهج البلاغة ١: ١٤٠.

الرابع: أنّ الأخبار المذكورة والأشعار الواردة التي قدّمناها وغيرها يتبادر من لفظ الوصي فيها، بل لا يفهم من معناها إلّا كون أمير المؤمنين وصيّ رسول الله صلى الله عليه وآله على ما هو المعنى المعروف من أوصياء الأنبياء، وهو الخلافة بعدهم لا شيء آخر، فإنّ قول النبيّ صلى الله عليه وآله «لي النبوّة ولعليّ الوصيّة»[1] وقوله صلى الله عليه وآله «خاتم الوصيّين»[2] لا يعقل منه إلّا أنّ لعليّ خلافة الأنبياء، وإنّه خاتم خلفاء النبيّين، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله خاتم الأنبياء، فلا نبيّ بعده، فلا خليفة نبيٍّ بعد عليّ بدون واسطة خليفة غيره، لأنّ الوصيّة المقابلة للنبوّة هي الخلافة من غير شبهة، والوصيّ المقابل للنبي هو الخليفة بعده لا يتصوّر منه غير هذا المعنى، ولا يراد به غيره عند الإطلاق ببديهة العقل.

وليس يعقل منها الفطن اللبيب أنّ لعليّ الوصيّة المقابلة للنبوّة في أمر مخصوص أو أنّه خاتم الوصيّين في أُمور أُخر غير الخلافة كمالٍ، أو حكمٍ خاصّ، أو سرّ في معنى خاصّ، ولا يحملها على هذا المعنى إلّا معوّج الفهم بسبب استيلاء الشُّبَه على عقله وممازجتها للبّه، فيجعل عقله تبعاً لمشتهاه وسالكاً في أثر تقليده.

وممّا يزيد المعنى وضوحاً في أنّ المراد بالوصي هو القائم مقام النبيّ صلى الله عليه وآله في جميع أمره ما رواه ابن أبي الحديد قال: قال نصر - يعني ابن مزاحم المنقري -: وحدّثنا عبد العزيز بن سباه قال: حدّثنا حبيب بن أبي ثابت قال: حدّثنا [أبو][3]

---

(١) شرح نهج البلاغة ٩: ١٧١، فردوس الأخبار ٢: ٣٠٥ وج٣: ٣٣٢، بحار الأنوار ٣٣: ٦٩ وج ٤٠: ٨٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٧٨ ح٣٣٧ وص٧٩ ح٣٤٥، الأمالي للشيخ الطوسي: ٢٧٠ ح٣٩، الفضائل لشاذان بن جبريل: ١٤٦، بحار الأنوار ١٦: ٣٢٥ وج٢٦: ٥.

(٣) مابين المعقوفين أضفناه موافقة لكتب الرجال، قال في معجم رجال الحديث ٨: ١٥٢ في الترجمة ٤٤٧٠ أبو سعيد المعروف بعقيصا وهو دينار من أصحاب عليّ عليه السلام.

سعيد التيمي المعروف بـ«عقيصا» قال: كنّا مع عليّ عليه السلام في مسيره إلى الشام حتّى إذا كنّا بظهر الكوفة من جانب هذا السواد عطش الناس واحتاجوا إلى الماء، فانطلق بنا عليّ عليه السلام حتّى أتى [بنا] إلى صخرة ضرس في الأرض، كأنّها ربضة عنز[1]، فأمرنا فاقتلعناها، فخرج لنا تحتها ماء، فشرب الناس وارتووا، ثمّ أمرنا فأكفأناها، حتّى إذا مضى قليلاً قال: أمنكم أحد يعلم مكان هذا الماء الذي شربتم منه؟

قالوا: نعم يا أمير المؤمنين.

قال: فانطلقوا إليه، فانطلق منّا رجال ركباناً ومشاة، فاقتصصنا الطريق إليه حتّى انتهينا إلى المكان الذي نرى أنّه فيه، فطلبناه فلم نقدر على شيء حتّى إذا عيل علينا انطلقنا إلى دير[2] قريب منّا، فسألناهم أين هذا الماء الذي عندكم؟

قالوا: ليس قربنا ماء.

فقلنا: بلى إنّا شربنا منه.

قالوا: أنتم شربتم منه؟

قلنا: نعم.

فقال صاحب الدير: والله ما بُنِيَ هذا الدير إلّا لذلك الماء، وما استخرجه إلّا نبيّ أو وصيّ نبيّ[3].

ومن المعلوم أنّه لا يريد بوصيّ النبيّ صلى الله عليه وآله هنا إلّا الخليفة بعده لا ما يقوله ابن أبي الحديد وأصحابه والأشاعرة.

---

(١) أي إلى أرض صعبة خشنة، قال ابن الأثير في النهاية ٣: ٨٤. الضرس: الصعب السيء الخلق، وربضة العنز مقدار جثتها إذا ربضت أو بركت كما في لسان العرب ٩: ١٣.

(٢) دَيْر: معبد النصارى.

(٣) وقعة صفين: ١٤٤، شرح نهج البلاغة ٣: ٢٠٤.

الخامس: أنّ إيصاء النبيّ صلى الله عليه وآله إلى رجل في أمر مخصوص أو أُمور مخصوصة لا يصيّره وصيّ رسول الله صلى الله عليه وآله على الإطلاق، ولا يُسمّى عند أحد بوصيّ الرسول صلى الله عليه وآله، فقد روى ابن أبي الحديد وغيره أنّ أبا أيّوب الأنصاري قال في كلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عهد إلينا أن نقاتل مع عليّ عليه السلام الناكثين والقاسطين والمارقين[1]، ولا نجد أحداً قال: إنّ أبا أيّوب وقومه أوصياء رسول الله صلى الله عليه وآله.

ورووا أنّ أباذر قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عهد إليّ أنّه يلي غسلي وتجهيزي قوم من المؤمنين[2]، في حديث طويل، ولم يقل أحد من الصحابة وغيرهم أنّ أباذر وصيّ رسول الله صلى الله عليه وآله.

ورووا أنّ عمّار بن ياسر قال يوم صفّين في كلام: عهد إليّ رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه يكون آخر زادي من الدنيا ضياحاً[3] من لبن[4].

ورووا عن كثير من الصحابة مثل هذا ولم يسمّ أحد منهم بوصيّ النبيّ صلى الله عليه وآله لذلك الأمر الذي عهد إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فيه أو الأُمور المخصوصة، وهذا ممّا يدلّ صريحاً على أنّه لا يُسمّى رجل وصيّ رسول الله صلى الله عليه وآله على الإطلاق إلّا المنصوص عليه بخلافته والموصى إليه منه بالقيام مقامه؛ فأمير المؤمنين وصيّ

---

(١) شرح نهج البلاغة ٣: ٢٠٧، مستدرك الحاكم ٣: ١٣٩، أُسد الغابة ٤: ٣٢ و٣٣.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٥: ٩٩، الاستيعاب ١: ٢١٥، وقريب منه في اختيار معرفة الرجال ١: ٢٨٣ ح١١٧، بحار الأنوار ٢٢: ٣٩٩ ح٦، معجم رجال الحديث ١٥: ٩٨٢٠/١٦٧.

(٣) قال في القاموس المحيط ١: ٢٣٧: «الضيح كالضياح اللبن الرقيق الممزوج ـ وتضيح اللبن صار ضياحاً» وفي العين ٣: ٢٦٧: «الضياح اللبن الخاثر يصب فيه الماء ثمّ يجدح»، وانظر لسان العرب ٢: ٥٢٧.

(٤) تاريخ مدينة دمشق ٤٣: ٤٦٨ و ٤٧٠ حديث عمّار، كفاية الأثر: ٦١ و١٢٣، بحار الأنوار ٣٣: ١٩ ح٣٧٦ وج٣٦: ٣٠٦.

النبيّ ﷺ بهذا المعنى لا غيره، فهو الإمام بعده لا محالة، وقد انصرح الأمر وزال تشبيه المعتزلي، وثبت المراد والله وليّ التوفيق إلى السداد.

[عليّ عليه السلام خليفة رسول الله ﷺ]

وأمّا ما ورد بلفظ الخليفة فهو الخبر الصحيح عند القوم كافّة، قال ابن أبي الحديد: وأمّا خبر الوزارة فقد ذكره الطبري في تاريخه عن عبد الله بن عبّاس عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿ **وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ** ﴾[1] على رسول الله ﷺ دعاني فقال: يا علي، إنّ الله أمرني أن أنذر عشيرتك الأقربين، فضِقْتُ بذلك ذرعاً ـ وساق الرواية، إلى أن قال: ـ ثمّ تكلّم رسول الله ﷺ فقال: يا بني عبدالمطّلب، إنّي والله ما أعلم شابّاً في العرب جاء قومه بأفضل ممّا جئتكم به، إنّي قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة، وقد أمرني الله أن أدعوكم إليه، فأيّكم يوازرني على هذا الأمر على أن يكون أخي ووصيّي وخليفتي فيكم؟ فأحجم القوم عنها جميعاً.

فقلت: أنا ـ وإنّي لأحدثهم سنّاً وأرمصهم[2] عيناً، وأعظمهم بطناً وأحمشهم[3] ساقاً ـ أنا يا رسول الله أكون وزيرك عليه، وأعاد القول فأمسكوا، وأعدت ما قلت، فأخذ برقبتي ثمّ قال لهم: هذا أخي ووصيّي وخليفتي فيكم فاسمعوا له وأطيعوا، فقام القوم يضحكون ويقولون لأبي طالب: قد أمرك أن تسمع لابنك وتطيع[4].

---

(١) الشعراء: ٢١٤.

(٢) الرمص: وسخ يجتمع في مجرى الدمع كما في الصحاح ٣: ١٠٤٢.

(٣) رجل أحمش الساقين دقيقهما كما في الصحاح ٣: ١٠٠٢.

(٤) شرح نهج البلاغة ١٣: ٢١٠، الطبقات الكبرى ١: ١٨٧، تاريخ الطبري ٢: ٢١٦ وفي طبعة أُخرى ⇐

وهذه الرواية مع صحّتها عند الخصوم نصّ صريح في أنّ علياً عليه السلام خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله على من يطيعه، وأنّه وصيّه ووزيره، فأيّ نصّ على الخلافة أصرح من هذا، ولشهرة هذه الرواية احتجّ بها أبو جعفر الإسكافي في نقضه على الجاحظ[1]، وما أدري ما يقول ابن أبي الحديد في ذلك فإنّه لم يتعرّض فيها بتأويل، وأظنّه لعجزه عنه، ولو أدرك إليه منفذاً لسارع عليه، ولعلّه يرى أنّ أمير المؤمنين خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله في أُمور أُخر كما قال في الوصيّة، فيكون جوابه هنا مثل جوابه هناك.

[عليّ عليه السلام وزير رسول الله صلى الله عليه وآله]

وأمّا ما ورد بلفظ الوزارة فمنه حديث أبي ذر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وفيه بعد ما ذكرنا في لفظ «اليعسوب»: وأنت أخي ووزيري[2]، والحديث المتقدّم صريح.

وقال ابن أبي الحديد بعد ذكره: ويدلّ على أنّه عليه السلام وزير رسول الله صلى الله عليه وآله من نصّ الكتاب والسنّة قول الله تعالى: ﴿**وَاجْعَل لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي**﴾[3] وقال النبيّ صلى الله عليه وآله في الخبر المجمع على روايته بين فرق الإسلام: أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي[4]، فأثبت له جميع مراتب هارون ومنازله من موسى فإذن هو وزير رسول الله صلى الله عليه وآله وشادّ

⇐ ٢: ٦٣، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٤٦، أمالي الطوسي: ٥٨٢، مناقب أمير المؤمنين للكوفي ١: ٣٧١، الهداية الكبرى: ٤٦ و٤٨، الإرشاد للشيخ المفيد ١: ٥٠.

(١) نقل ذلك العلّامة الأميني في الغدير ٢: ٢٨٧ وج٣: ٢٣٨.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٢٨.

(٣) طه: ٢٩ ـ ٣٢.

(٤) صحيح البخاري ٥: ١٢٩٠، صحيح مسلم ٧: ١٢٠، سنن ابن ماجة ١: ٤٣.

أزره، ولولا أنّه خاتم النبيّين لكان شريكاً في أمره، انتهى[١].

أقول: فإذا كان عليّ عليه السلام وزير رسول الله صلى الله عليه وآله والوزير هو المعين على الأمر، فإذن عليّ عليه السلام هو معين رسول الله صلى الله عليه وآله على إظهار دعوة الإسلام وإقامة أحكام النبوّة، فيكون له مقامه في حياته وبعد وفاته، والأمر ظاهر.

ثمّ إنّ ابن أبي الحديد حيث استفاد من هذا الحديث أنّه نصّ في وزارة عليّ لرسول الله صلى الله عليه وآله لأنّها من جملة منازل هارون من موسى بنصّ الكتاب، وأنّ جميع منازل هارون من موسى إلّا النبوّة ثبتت لعليّ عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله فيلزمه على هذا الحكم أيضاً بأنّ الحديث نصّ في خلافة عليّ عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله، لأنّ الخلافة ثابتة لهارون بنصّ الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿**وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي**﴾[٢] الآية، ورسول الله صلى الله عليه وآله لم يستثنها مع النبوّة فتكون خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله ثابتة لعليّ عليه السلام بنصّ الكتاب والسنّة، كما ثبتت الوزارة له بنصّهما، على ما قرّرا.

فأبلغ شاهدٍ من هذا يريد عبدالحميد؟ وهل تراه يخفى عليه مثل هذا المعنى الواضح كالشمس الصاحية؟ ولكن غلب عليه ألف المذهب وتقليد الأسلاف كما غلبا على غيره فصاروا يرون الحقّ باطلاً، والنصّ الجليّ متشابهاً، والمعنى الواضح خفيّاً، والصواب خطأ، فإذا ورد عليهم ما يوافق مذهبهم من المشتبهات صيّروه كالبدر الأتمّ وضوحاً وصراحة.

وإذا عثروا على ما يطابق مشتهاهم من المزخرفات المضطربة الألفاظ تلقّوه

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٣: ٢١١.

(٢) الاعراف: ١٤٢.

بالقبول الأعظم ووصفوه بغاية الصحّة ونهاية الفصاحة، أو جاءهم في ذلك شيء من الموهونات صيّروه كالطود الأشمّ قوّة ورجاحة، فنعوذ بالله من كتمان الحقّ للأغراض الدنيويّة وترويج الباطل للعناد والعصبيّة.

[أمر الرسول صلى الله عليه وآله بطاعة علي عليه السلام]

وأمّا ما ورد بلفظ الطاعة فمنه ما تقدّم في حديث الخلافة والوزارة من قول النبيّ صلى الله عليه وآله «اسمعوا له وأطيعوا»[1] وقوله صلى الله عليه وآله في حديث أبي بردة المتقدّم إخباراً عن الله تعالى في شأن عليّ عليه السلام «وهو الكلمة التي ألزمتها المتقين، من أحبّه فقد أحبّني ومن أطاعه فقد أطاعني»[2] وإذا كان عليّ عليه السلام طاعته طاعة الله وجب أن يكون خليفة النبيّ صلى الله عليه وآله لأنّ الذي طاعته طاعة الله هو النبيّ صلى الله عليه وآله لقوله تعالى: ﴿**مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾[3] ولا نبوّة بعد نبيّنا صلى الله عليه وآله فتبقى الخلافة، فالحديث نصّ على إمامته لوجوب طاعته، ولا طاعة واجبة لغير الله والنبيّ والإمام.

وفي حديث أنس المتقدّم: «وإمام أوليائي ونور جميع من أطاعني»[4] والمراد بنور من أطاعني قدوتهم الذي يقتدون به في الأحكام ويهتدون به عن الضّلال، وإذا كان النبيّ صلى الله عليه وآله أمر بالسمع والطاعة لعليّ عليه السلام وجعله الله قدوة المطيعين وهاديهم وجب أن يكون إماماً، لأنّ غير الإمام لا يجب له السمع والطاعة على المكلّفين، وإنّما ذلك لوليّ الأمر خاصّة.

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٣: ٢١١، تاريخ الطبري ٢: ٦٣.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٣: ١٦٧.

(٣) النساء: ٨٠.

(٤) تاريخ بغداد ١٤: ١٠٢ وج ٤٢: ٣٣٠، مناقب الخوارزمي: ٣١٢، شرح نهج البلاغة ٩: ١٦٨، نظم درر السمطين للزرندي الحنفي: ١١٤، ينابيع المودّة للقندوزي ٢: ٤٨٦، بشارة المصطفى صلى الله عليه وآله: ٣٠٩.

ويستفاد من الخبر أنّ من لم يقتد بعليّ عليه السلام في دينه، فليس مطيعاً لله، لأنّه لم يأتمّ بالنور الذي جعله لمن أطاعه، ولم يستضئ بضياه فلم يكن من أهل النور، فإذن ليس هو من أهل الطاعة لله.

وفي حديث عمّار أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: يا عمّار، طاعة عليّ طاعتي وطاعتي طاعة الله. رواه كثيرمن خصومنا[1].

[علي عليه السلام نفس رسول الله صلى الله عليه وآله]

وأمّا ما ورد بالمثليّة فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾[2] ولم يدع غير عليّ عليه السلام بالإجماع، فهو إذن نفس الرسول صلى الله عليه وآله، وليس على جهة الاتحاد قطعاً، فيكون المراد به المثليّة، وإذا كان مثل الرسول صلى الله عليه وآله وجب أن يكون الإمام بعده، إذ لا نبيّ بعد محمّد صلى الله عليه وآله.

ومن السنّة ما رواه ابن أبي الحديد عن أحمد بن حنبل أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «لتنتهنّ يا بني وليعة[3] أو لأبعثنّ إليكم رجلاً كنفسي يمضي فيكم أمري، يقتل المقاتلة ويسبي الذرّيّة».

قال أبوذر: فما راعني إلّا بَرْدُ كفّ عمر من حجزتي من خلفي[4] يقول: من تراه

---

(١) مناقب الخوارزمي: ١٩٤، وانظر تفسير مجمع البيان ٤: ٤٥٣، بشارة المصطفى صلى الله عليه وآله: ٢٣٢، كشف الغمّة ١: ٢٦٤، الأربعون حديثاً لمنتجب الدين بن بابويه: ٦٠.

(٢) آل عمران: ٦١.

(٣) بنو وليعة كسفينة حي من كندة. وفي الطبقات لابن سعد ١: ٣٤٩ هم ملوك حضر موت.

(٤) السنن الكبرى ٥: ١٢٨، خصائص أمير المؤمنين: ٨٩.

يعني؟ فقلت: إنّه لا يعنيك، وإنّما يعني خاصف النعل[١] وإنّه قال: هو هذا[٢].

قال: وقال لوفد ثقيف: لتسلمنّ أو لأبعثنّ إليكم رجلاً منّي ـ أو قال: عديل نفسي ـ فليضربنّ أعناقكم وليسبينّ ذراريكم وليأخذنّ أموالكم.

قال عمر: فما تمنّيت الإمارة إلّا يومئذٍ، وجعلت أنصب لها صدري رجاء أن يقول هو هذا، فالتفت فأخذ بيد عليّ فقال: هو هذا ـ مرّتين[٣] ـ.

وقول النبيّ صلى الله عليه وآله في حديث مشهور سيأتي ذكره: «إنّ عليّاً منّي وأنا من علي»[٤]، وإذا كان عليّ عليه السلام مثل نفس الرسول صلى الله عليه وآله وعديل نفسه، وإنّه منه كان مماثلاً له البتّة، ولمّا كان النبيّ صلى الله عليه وآله خاتم الأنبياء فلا نبوّة بعده وجب أن يكون عليّ عليه السلام الإمام بعده، لقضيّة المماثلة، وإلّا فلا معنى للمماثلة قطعاً.

ومثله قوله صلى الله عليه وآله: «عليٌّ أخي»[٥] لأنّ الأُخوّة النسبيّة بينهما معلومة الانتفاء، فثبت أنّه صلى الله عليه وآله يريد بها المماثلة، وليس إلّا في الصفات، فما لرسول الله صلى الله عليه وآله من الصفات غير النبوّة فهو ثابت لعليّ عليه السلام لعلّة المماثلة، ومن جملة ذلك الإمامة، فهذا نصّ صريح من الرسول صلى الله عليه وآله على استخلاف عليّ عليه السلام من غير شكّ.

---

(١) خصائص الوحي المبين: ٢٣٨، نهج الإيمان: ٥٢٣.

(٢) شرح نهج البلاغة ٩: ١٦٧، الرياض النضرة ٢: ١٦٤، مناقب أمير المؤمنين للكوفي ١: ٤٦١، شرح الأخبار للقاضي نعمان: ١١٢، العمدة لابن البطريق: ٢٢٤.

(٣) شرح نهج البلاغة ٩: ١٦٧.

(٤) سنن الترمذي ٥: ٢٩٩، خصائص أمير المؤمنين للنسائي: ٨٧، كتاب السنة لعمرو بن عاصم: ٥٥٢، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٣٤٦، سير أعلام النبلاء ٨: ٢١٢.

(٥) فضائل الصحابة لابن حنبل ٢: ٦٥٠ ح١١٠٨، شرح نهج البلاغة ١: ١٧١، ينابيع المودّة ٢: ٤٩٠، مناقب ابن المغازلي: ٨٧، مختصر بصائر الدرجات: ١١٦، المسترشد: ٦٣٠، الخرائج والجرائح ٢: ٨٣٧، العمدة لابن البطريق: ٨٧.

وفي قوله «منّي» معنى عميق، وهو أنّه مخلوق من نوره، وإنّ ذلك النور كان في أوّل الخلق شيئاً واحداً ثمّ انقسم إلى قسمين: أحدهما كان النبيّ ﷺ والثاني عليّاً عليه السلام فكلّ واحد من الآخر فعليّ عليه السلام عديل نفس رسول الله ﷺ وكنفسه بعد الانقسام، والعديل بمعنى المعادل، وهو أيضاً نفس الرسول ﷺ لأنّهما في الأصل نور واحد.

يدلّ على ذلك صريحاً حديث ابن أبي الحديد عن مسند أحمد بن حنبل وكتابه في الفضائل وعن كتاب الفردوس من قول النبيّ ﷺ: «كنت أنا وعليّ نوراً بين يدي الله عزّ وجلّ قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر ألف عام، فلمّا خلق آدم قسّم ذلك النور فيه وجعله جزأين فجزء أنا وجزء عليّ عليه السلام» الخبر[1].

وقد ذكرناه بتمامه في لفظ الوصيّة، ومثله من طرقنا وطرق غيرنا كثير[2].

وهذا المعنى هو الذي يشير إليه أمير المؤمنين متبجحاً به ومفتخراً بقوله في مواضع كثيرة «وأنا من محمّد ﷺ كالضوء من الضوء»[3] وحقّ له أن يفتخر بذلك ويتبجّح به، ويحتجّ على خصمه به، فإنّه لا فضل أعلى منه وإن علا، ولا رفعة إلّا وهي دونه، ولا شرف إلّا وهو منحطّ عنه، فقد فاق به الأنبياء المرسلين رفعة ومجداً وشرفاً وفضلاً.

---

(١) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٢: ٨٢٣ ح ١١٣٠، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٦٧، المناقب للخوارزمي: ١٤٥، شرح نهج البلاغة ٩: ١٧١، نظم درر السمطين: ٧، بحار الأنوار ٣٣: ٦٩ وج ٣٥: ٢٣ و ٣٨.

(٢) اليقين: ٤٢٥، الطرائف: ١٦، المحتضر: ١٤٤، بحار الأنوار ١٨: ٣٩٨ وج ٣٣: ٦٩.

(٣) شرح نهج البلاغة ١٣: ١٠٥، وج ١٦: ٢٨٩، علل الشرائع ١: ١٧٤ ح ١ ب ١٣٩، الأمالي للصدوق: ٦٠٤ ح ١١، روضة الواعظين: ١٢٧، المسترشد: ٤٨٣، عيون المعجزات: ٦، مناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب ٢: ٥٨.

ولقد أحسن الحسن البصري في قوله ـ كما رواه عنه الخصم ـ: ولقد آخى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أصحابه، فآخى بين عليّ عليه السلام وبين نفسه، فرسول الله صلى الله عليه وآله خير الناس نفساً وخيرهم أخاً، انتهى[1].

وإذا كان النبيّ صلى الله عليه وآله قد صرّح في عليّ عليه السلام بهذه المقالات بمحضرٍ من الصحابة، فأيّ شيء تراه ترك بعد هذا المقال من النصّ على استخلافه علياً عليه السلام حتّى يقول ابن أبي الحديد وأشباهه: ليس هنا نصّ صريح، وإنّما هو تعريض وتلويح؟[2] نسأل الله أن يوفّقنا لإبطال الباطل وتصحيح الصحيح.

وأيّ عاقل منصف سَلِمَ من علّة تقليد السلف وألْفِ الشُبَهَ يشكّ في إمامة عليّ عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بعد سماعه قوله صلى الله عليه وآله «عليّ عديل نفسي» أو «نفسي»؟ أو يرتاب في أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أراد بذلك استخلافه؟ أو يجوّز تقديم من ليس من النبيّ على من هو عديل نفسه في مقامه صلى الله عليه وآله؟ حاشا وكلّا يأبى العقل الذكي ذلك إلّا بعلّة كما ذكرنا.

[أمر الرسول صلى الله عليه وآله بالتمسّك بعلي عليه السلام]

وأمّا ما ورد بلفظ التمسّك به من بعد النبيّ صلى الله عليه وآله وما هو في معناه فكثير، شيء منه بإفراده بنفسه، وشيء منه بضمّه إلى عترة النبيّ صلى الله عليه وآله، وشيء منه بضمّه إلى الكتاب والعترة معاً، ونحن نورده جميعاً، فنقول:

روى ابن أبي الحديد عن الحافظ أبي نعيم في حلية الأولياء، وعن أحمد بن حنبل في المسند وكتاب الفضائل عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من سرّه أن يحيى حياتي

---

(١) شرح نهج البلاغة ٤: ٩٦.

(٢) شرح نهج البلاغة ٢: ٥٩.

ويموت ميتتي ويتمسّك بالقضيب من الياقوتة التي خلقها الله تعالى بيده ثمّ قال لها كوني فكانت فليتمسّك بولاء عليّ بن أبي طالب»[١].

وعن أبي نعيم عن النبيّ ﷺ في حديث سنذكر صدره فيما يأتي إن شاء الله، قال فيه: «فلمّا جاء أرسل إلى الأنصار فأتوه فقال: يا معشر الأنصار، ألا أدلّكم على ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا أبداً؟» قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: «هذا عليّ فأحبّوه بحبّي وأكرموه بكرامتي، فإنّ جبرئيل أمرني بالذي قلت لكم عن الله عزّ وجلّ»[٢].

وعن الحافظ أبي نعيم عن النبيّ ﷺ إنّه قال: «من سرّه أن يحيى حياتي ويموت مماتي، ويسكن جنّة عدن التي غرسها ربّي فليوال عليّاً من بعدي، وليوال وليّه، وليقتد بالأئمّة من بعدي، فإنّهم عترتي خُلِقوا من طينتي، ورُزقوا فهماً وعلماً، فويل للمكذّبين من أُمّتي، القاطعين فيهم صلتي، لا أنالهم الله شفاعتي»[٣].

والموالاة والاقتداء بمعنى المتابعة، وهو معنى التمسّك، وهذه الرواية كما أنّها نصّ على إمامة عليّ عليه السلام كذلك هي نصّ على إمامة الأئمّة من عترة رسول الله ﷺ، ونصّ في حرمان الشفاعة لمن كذّب بإمامتهم وقطع صلة النبيّ ﷺ فيهم، فقد صرّحت بحقّيّة مذهب الإماميّة الاثنى عشريّة بأتمّ تصريح وبيّنته بأوضح بيان.

---

(١) شرح نهج البلاغة ٩: ١٦٨، حلية الأولياء ١: ٨٦، ورواه عن أحمد في المسند والفضائل، القندوزي في ينابيع المودّة ٢: ٤٨٦.

(٢) شرح نهج البلاغة ٩: ١٧٠، حلية الأولياء ١: ٦٣.

(٣) حلية الأولياء ١: ٨٦، كنز العمّال ١٢: ١٠٣ ح٣٤١٩٨، وورد في الكافي ١: ٢٠٨ ح٥ كتاب الحجّة، باب ما فرض الله عزّ وجلّ ورسوله من الكون مع الأئمّة عليهم السلام، أمالي الطوسي: ٥٧٨ ح٩، مناقب آل أبي طالب ١: ٢٥١، بحار الأنوار ٢٣: ١٣٩ ح٨٥، وورد قطعة منه في تاريخ دمشق ٤٢: ٢٤٢.

وروى ابن أبي الحديد عن أحمد بن حنبل في المسند وكتاب الفضائل عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه خرج على الحجيج عشيّة عرفة فقال لهم: «إنّ الله باهى بكم الملائكة عامّة وغفر لكم عامّة، وباهى بعليّ خاصّة وغفر له خاصّة، إنّي قائل لكم قولاً غير محابٍ فيه لقرابتي[1]، إنّ السعيد كلّ السعيد حقّ السعيد من أحبّ عليّاً في حياته وبعد موته»، تمام الخبر[2].

والمحبّة من لوازمها المتابعة والطاعة، ومن لم يطع أحداً فليس بمحبّ له، وقد نطق بذلك الكتاب الإلهي في قوله تعالى: ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** ﴾[3] فمن لم يتّبع الرسول صلى الله عليه وآله فهو غير محبّ لله.

وقال بعض الأبرار:

تعصي الإله وأنت تزعم حبّه ... هذا كلام في المقال بديع

لو كان قولك صادقاً لأطعته ... إنّ المحبّ لمن يحبّ مطيع[4]

فمحبّة عليّ عليه السلام طاعته ومتابعته، وهذا معنى التمسّك.

واعلم أنّ في إخبار النبيّ صلى الله عليه وآله عن نفسه بعدم المحاباة لقرابته فيما قال فيهم ظهوراً أو إشعاراً بعلمه صلى الله عليه وآله بأنّ جماعة من أصحابه يتّهمونه بمحاباة قرابته فيما شرّفهم به على غيرهم من الأفعال والأقوال، ولولا ذلك لكان قوله صلى الله عليه وآله في الخبر

---

(١) قال في تاج العروس ١٠: ٨١: حاباه محاباة وحباءاً نصره واختصّه ومال إليه، وقال في العين ٣: ٣٠٩ والحباء عطاء بلا منّ ولا جزاء.

(٢) شرح نهج البلاغة ٩: ١٦٩، المعجم الكبير للطبراني ٢٢: ٤١٥، مجمع الزوائد ٩: ١٣٢، كنز العمّال ١٣: ١٤٦ ح٣٦٤٥، بشارة المصطفى صلى الله عليه وآله: ٢٣٧، كشف الغمّة ١: ٩٢.

(٣) آل عمران: ٣١.

(٤) تمثل به الإمام الصادق عليه السلام في الأمالي للشيخ الصدوق: ٥٧٨، تحف العقول: ٢٩٤، روضة الواعظين: ٤١٨، وسائل الشيعة (آل البيت عليهم السلام) ١٥: ٣٠٨ ح٩، مناقب آل أبي طالب ٣: ٣٩٥، كشف الخفاء للعجلوني ٢: ٢٠٣.

«غير محابٍ فيه لقرابتي» قليل الفائدة، بل لا فائدة فيه أصلاً، لأنّه ﷺ إذا كان عالماً من جميع أصحابه عدم اتهامه بالمحاباة لقرابته فيما يفضّلهم به من قول وفعل كان إخباره بنفي ذلك عنه إخباراً للعالمين به ومعتقديه.

ولا ريب أنّ إخبار العالم بنسبة الخبر أو معتقد حصولها عديم الفائدة، وإنّما يكون مفيداً إذا كان المخبر يجهل نسبة الخبر أو يعتقد نقيضها ليفيد إعلامه بما جهل أو ردّه عن الخطأ في الاعتقاد.

فتحقّق من هذا أنّه لا تتحقّق فائدة في تلك الإخبار إلّا مع علم النبيّ ﷺ من جماعة من أصحابه اتهامه بالمحاباة لقرابته، عمداً منهم أو جهلاً ليكون نفيه المحاباة عن نفسه تكذيباً للمتعمّد، ورفعاً لجهل الجاهل، وإزالة لتجويز المجوّز، فتحصل فائدة تامّة، فيظهر من البيان أنّ نسبة جماعة من الصحابة إلى النبيّ ﷺ محاباة القرابة واقعة.

فمن العجب قول بعض الخصوم أنّ الصحابة لو سمعوا من رسول الله ﷺ نصّاً ما عدلوا عنه، لأنّ من يتّهمه كيف تبعد منه مخالفته. وقول بعضهم ما حاصله: إنّ رسول الله ﷺ لم يوص ولو أوصى ما تأمّر أبو بكر على وصيّ رسول الله ﷺ[1]، وإنّ أبا بكر ودّ أنّه سمع من رسول الله كلمة فتكون في أنفه خزمة[2][3]، وقول

---

(١) أنظر شرح المقاصد ٥: ٢٦٧.

(٢) الخزام جمع خزامة وهي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي منخري البعير، وقال ابن الأثير في النهاية ٥: ١٥٠ بعد أن أورد الحديث «ودّ أبو بكر أنّه وجد عهداً من رسول الله ﷺ وأنّه خزم أنفه بخزامة» ما نصّه: معناه لو كان علي معهوداً إليه بالخلافة لكان في أبي بكر من الطاعة والانقياد إليه ما يكون في الجمل الذليل المنقاد بخزامته، وانظر النهاية في غريب الحديث ٢: ٢٩.

(٣) مسند أحمد ٤: ٣٨٢، سنن الدارمي ٢: ٤٠٣، سنن ابن ماجة ٢: ٩٠٠، السقيفة وفدك للجوهري: ٥٢، غريب الحديث ٣: ٢١٢.

القوشجي ما محصوله «أنّه لا يظنّ ذو مسكة أنّ الصحابة سمعوا النصوص الجليّة على عليّ عليه السلام من النبيّ صلى الله عليه وآله فخالفوها»[١]، واستبعاد عبدالحميد المعتزلي صدور ذلك من الصحابة، كما لم يصدر منهم تغيير القبلة والصوم إلى آخر لغطهم، فإنّ هذا الحديث الصحيح عندهم يبطل دعاويهم ويذهب خرافاتهم.

ومثله ما رواه المعتزلي وغيره عن عليّ عليه السلام من قوله: «إنّه لعهد النبيّ الأُمي إليّ أنّ الأُمّة ستغدر بك من بعدي»[٢].

ويشير إلى ذلك أيضاً ما قدّمنا من حديث أبي نعيم في لفظ «الإمام» وقول النبيّ صلى الله عليه وآله فيه مخبراً عن الله في حقّ عليّ «غير أنّي مختصّه بشيء من البلاء لم أختصّ به أحداً من أوليائي» إلى قوله «إنّه لمبتلى ومبتلى به»[٣].

وإلّا فأيّ نصّ وأيّ وصيّة أوضح وأصرح من هذه الأقوال المؤكّدة والألفاظ الصريحة والكلمات الظاهرة مثل «إن تمسّكتم به لن تضلّوا أبداً»[٤]، «وليقتد بالأئمّة من بعدي فليوال علياً من بعدي»[٥] مع تأكيد الجميع ببشارة المحبّين وتوعّد العاصين بما هو مذكور في تلك الأخبار؟ وهل فوق هذا في الوصيّة والنصّ مزيد؟ والحمد لله الحميد.

---

(١) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص ٤ السطر ٧.

(٢) شرح نهج البلاغة ٤: ١٠٧، وج ٢٠: ٣٢٦، التاريخ الكبير للبخاري ٢: ٢١٠٣/١٧٤، كنز العمّال ١١: ٢٩٧ ح ٣١٥٦٢.

(٣) شرح نهج البلاغة ٩: ١٦٧، حلية الأولياء ١: ٦٧، ينابيع المودّة ٢: ٤٥٨، الأمالي للطوسي: ٣٤٤، التحصين لابن طاوس: ٥٤٣.

(٤) روى مثله الترمذي في سننه ٥: ٣٢٨ ح ٣٨٧٤ و٣٨٧٦.

(٥) روى مضمونه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٩: ١٧٠ والمتقي الهندي في كنز العمّال ١٢: ١٠٣ ح ٣٤١٩٨ وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٢٤٠.

ومن ذلك قول النبيّ ﷺ في الحديث المشهور وقد رواه ابن أبي الحديد: «أنا مدينة العلم وعليّ بابها؛ فمن أراد الحكمة فليأتها من بابها»[١] وهو صريح في أنّ من أراد علم النبيّ ﷺ فليأخذه عن عليّ عليه السلام فالتمسّك به لازم لأنّه باب العلم الذي يجب على الناس أخذه والعمل به لقوله تعالى: ﴿ **مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ** ﴾[٢] فثبت منه وجوب التمسّك بعليّ عليه السلام لمن أراد علم الرسول ﷺ ومن لم يرده فهو كافر مرتاب وفاجر كذّاب.

ومن ذلك ما رواه ابن أبي الحديد من قول النبيّ ﷺ: «عليّ خازن علمي» قال: وقال فيه تارة أُخرى: «عيبة علمي[٣]»[٤].

أقول: وهما مشهوران أيضاً، واستفادة التمسّك منهما بعليّ عليه السلام بتقريب ما ذكرناه في حديث «أنا مدينة العلم».

وروى ابن أبي الحديد عن أبي نعيم في الحلية وأحمد بن حنبل في المسند عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «يا علي، إنّ الله قد زيّنك بزينة لم يزيّن العباد بزينة أحبّ إليه منها، هي زينة الأبرار عند الله تعالى: الزهد في الدنيا جعلك لا ترزأ[٥] من الدنيا شيئاً ولا ترزأ منك شيئاً، ووهب لك حبّ المساكين، فجعلك ترضى بهم أتباعاً،

---

(١) شرح نهج البلاغة ٩: ١٦٥.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) أي مظنة استفصاحي وخاصتي وموضع سري ومعدن نفائسي، والعيبة ما يحرز الرجل فيه نفائسه كما في فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤: ٤٦٩.

(٤) تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٣٨٥، شرح نهج البلاغة ٩: ١٦٥، الجامع الصغير للسيوطي ٢: ١٧٧ ح٥٥٩٣، فيض القدير ٤: ٤٦٩، ينابيع المودّة ١: ١٥٩.

(٥) أي لا تأخذ الدنيا منك شيئاً أو لا تصيب منك شيئاً كما في تاج العروس ١: ٧٠.

ويرضون بك إماماً؛ فطوبى لمن أحبّك وصدق فيك، وويل لمن أبغضك وكذب فيك»[١].

والمتابعة له هي التمسّك به وهي زينة الأبرار التي ذكرها النبيّ صلى الله عليه وآله، نسأل الله أن يجعلنا من أولئك المساكين الذين رضيهم أمير المؤمنين عليه السلام له أتباعاً وبه متمسّكين، ثمّ إنّ الخبر مصرّح بالإمامة، فهو من المعاضد للأخبار التي ذكرت في مقامها.

ومن ذلك حديث الحافظ عن أنس، وقول رسول الله صلى الله عليه وآله في عليّ عليه السلام «إنّه راية الهدى ومنار الإيمان»[٢] وقد ذكرناه، ومن المعلوم أنّ راية الهدى يجب اتّباعها ومنار الإيمان يجب الاقتباس منه والاقتداء به، وذلك معنى التمسّك بلا ريب.

ومن ذلك الحديث المتواتر في الجملة وهو حديث الثقلين، وقد صحّحه ابن أبي الحديد[٣]، وهو مرويّ بأسانيد كثيرة وألفاظ مختلفة بالزيادة والنقصان:

فمنها: «إنّي مخلّف فيكم ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا: كتاب الله وعترتي».

ومنها: «إنّي مخلّف فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي، كتاب الله الثقل الأكبر وعترتي الثقل الأصغر، فتمسّكوا بهما، فإنّ اللطيف الخبير أخبرني أنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض»[٤].

---

(١) شرح نهج البلاغة ٩: ١٦٦، المعيار والموازنة: ٢٢٧، حلية الأولياء ١: ٧١، مجمع الزوائد ٩: ١٢١، نظم درر السمطين: ١٠٢، كنز العمّال ١١: ٦٢٦ ح٣٣٠٥٣.

(٢) حلية الأولياء ١: ٦٦، مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ١: ٤١١، المسترشد: ٦٢٨، شرح الأخبار للقاضي نعمان ١: ١٦٢، الأمالي للطوسي: ٢٤٥، مناقب ابن شهرآشوب ٢: ٢٩٧.

(٣) شرح نهج البلاغة ١٠: ٢٧٠.

(٤) حديث الثقلين متواتر عند المسلمين وقد ألفت حوله دراسات عديدة سنداً ومتناً.

وغير ذلك من الألفاظ والأسانيد، وعلى كلّ حال فهو نصّ صريح في وجوب التمسّك بالعترة الذين أمير المؤمنين عليه السلام سيّدهم، وحاثّ على لزوم متابعتهم، ومصرّح بأنّ قولهم قول القرآن، فالمخالف لهم مخالف للقرآن على عمد، فهو فاسق ظالم، فالخبر ناصّ على إمامة العترة المحمّديّة بلا شكّ، لأنّ واجب المتابعة على الإطلاق هو الإمام لا غيره من الأُمّة.

وعترة النبيّ صلى الله عليه وآله هم الذين دعاهم للمباهلة يوم نصارى نجران، وقال فيهم ذلك اليوم: «اللهمّ هؤلاء أهل بيتي أذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً»[1] كما هو مشهور عند المفسّرين ومعلوم عند المحدّثين، ولا شكّ أنّ المخاطبين بالتمسّك بالثقلين بالمشافهة هم الصحابة، فهم مأمورون باتّباع الكتاب والعترة.

وبه يبطل ما ادّعى خصومنا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم[2]، للتناقض الظاهر لكلّ ذي فهم إلّا أن يحمل على إرادة العترة من لفظ الأصحاب، كما قال أمير المؤمنين في بعض خطب النهج مخبراً عن نفسه وبنيه: «نحن الشعار[3] والأصحاب والخزنة والأبواب»[4] الخطبة، وهو موافق لما روي من طريقنا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله فسّر الأصحاب الذين هم كالنجوم إذ سُئل عنهم بأهل بيته وعترته[5].

---

(١) جامع البيان للطبري ٢٢: ١٠، شواهد التنزيل ٢: ٦٢، تاريخ مدينة دمشق ١٤: ١٤٠، مناقب أمير المؤمنين للكوفي ٢: ١٣٢، العمدة لابن البطريق: ٣٦، ذخائر العقبى: ٢٢.

(٢) تحفة الأحوذي ١٠: ١٥٥ و١٩٦، وقال ابن مندة الإصبهاني في الفوائد: ٢٩ في ذيل الحديث أعلاه: اسناده ساقط والحديث موضوع، وقد قدح فيه ابن حجر في لسان الميزان ٢: ١٣٧ في ترجمة جميل بن يزيد.

(٣) الشعار ما يلي البدن من الثياب والمراد إنّا نحن خاصّة رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٤) نهج البلاغة ٢: ٤٣ الخطبة ١٥٤، شرح نهج البلاغة ٩: ١٦٤.

(٥) مشارق أنوار اليقين: ٣٢٠، مكيال المكارم ٢: ٢٩٧.

فما أدري أهل السقيفة إذ قالوا ما قالوا وفعلوا ما فعلوا، بالثقلين تمسّكوا أم بآرائهم أخذوا؟ وأبو بكر إذ أوصى إلى عمر، بالثقلين في ذلك تمسّك أم مسلك هواه سلك؟ وعمر حين أمر بالشورى، بالثقلين اقتدى أم قال بما اشتهى؟ وما بعد عبّادان قرية، فليجبنا ابن أبي الحديد بحقّ لا بما يختار ويريد ممّا يربى على كلام المبرسمين[1] سماجة ويزيد، فإنّ مثل ذلك ممّا لا ينفع عند الخصام، ولا يقنع به في الحجّة ذوو الأفهام.

وروى ابن أبي الحديد عن أحمد بن حنبل في كتاب الفضائل عن النبيّ صلى الله عليه وآله إنّه خطب الناس يوم جمعة فقال: «أيّها الناس، قدّموا قريشاً ولا تقدّموها ـ إلى أن قال: ـ أيّها الناس، أُوصيكم بحبّ ذي قرباها أخي وابن عمّي عليّ بن أبي طالب عليه السلام»، الخبر[2].

والمحبّة تستلزم المتابعة كما ذكرنا من قبل، بل إذا كانت مأموراً بها كما هنا كانت هي نفس المتابعة لا غير، وسيأتي ما يوضح هذا المقام بأتمّ إيضاح، فدلالة الخبر على وجوب التمسّك بعليّ عليه السلام ظاهرة غاية الظهور، فهو الإمام الواجب اتّباعه بعد الرسول صلى الله عليه وآله وإلاّ فلا فائدة في التمسّك به إذا كان المتبوع في الأمر والنهي غيره، بل لا تمسّك به على هذا بالمرّة، وإنّما المتمسّك به ذلك المطاع المتّبع، وهو غيره على قول الخصوم، وهو عليه السلام مأمور عندهم باتّباع ذلك الغير.

فأين إذن وجوب التمسّك بأمير المؤمنين عليه السلام بعد النبيّ صلى الله عليه وآله الذي صرّحت به أخبارهم ونصّت عليه رواياتهم الصحيحة ممّا ذكرناه هنا وغيره، فلازمهم إمّا ردّ

---

(١) أي المرضى، أنظر لسان العرب ١٢: ٤٦.

(٢) شرح نهج البلاغة ٩: ١٧٢.

الأخبار وتكذيبها، ولا سبيل لهم إلى ذلك، أو الإقرار بأنّها نصّ في إمامة عليّ عليه السلام من بعد النبيّ صلى الله عليه وآله وبطلان إمامة غيره، وهو المراد، والتأويلات الفاسدة مردودة، مع أنّها في المقام مفقودة.

[علي عليه السلام وليّ الله]

وأمّا ما ورد بلفظ الوليّ فمن القرآن قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾[1] وهي عند المفسّرين نازلة في أمير المؤمنين عليه السلام حين تصدّق في ركوعه بخاتمه على السائل، ورووا ذلك عن أبي ذر رضي الله عنه وعن عبد الله بن العبّاس رضي الله عنه[2]، ورواه عنه المحدّثون من الخصوم أيضاً وصحّحوه[3].

وبالجملة فالاتفاق حاصل عليه، والولي هنا هو الأولى بالتصرّف لقول الله تعالى: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ**﴾[4] وجملة «وهم راكعون» حال من ضمير، و«يؤتون الزكاة» أي يؤتون الزكاة في حال ركوعهم.

وإذا كان عليّ عليه السلام هو الأولى بالناس بولاية الله ورسوله صلى الله عليه وآله عليهم كان هو الإمام، إذ لا ولاية كذلك لغير الإمام، ولاولاية لغير عليّ عليه السلام من الصحابة للحصر

---

(١) المائدة: ٥٥.

(٢) جامع البيان للطبري ٦: ٣٨٩، أحكام القرآن للجصاص ٥٥٧، وفي طبعة أخرى: ٤٤٦، شواهد التنزيل ١: ٢١٠، تفسير الرازي ٢: ٢٦، الكشاف للزمخشري ٢: ٤٤٢، تفسير القرطبي ٦: ٢٢١، تفسير ابن كثير ١: ١٩٨.

(٣) المعيار والموازنة للاسكافي: ٢٢٨، المعجم الأوسط للطبراني ٦: ٢١٨، معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري: ١٠٢.

(٤) الأحزاب: ٦.

بـ«إنّما»، فالآية نصّ في إمامة عليّ عليه السلام، وفي نفي إمامة غيره بعد النبيّ صلى الله عليه وآله.

ومتى قيل: كيف جعل لفظ الجمع موضع المفرد؟ وما الفائدة في ذلك إذا كان المراد الواحد دون الجمع؟

قلنا: وضع الجمع موضع المفرد وارد في كلام العرب على كثرة، إذا قصدوا تعظيم ذلك الواحد وتفخيم شأنه[1]، وفي القرآن الكريم من ذلك الكثير، قال الله تعالى: ﴿ **وَالسَّماءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ** ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ حَنِيفاً** ﴾[3] والاستدلال على هذا المطلب ممّا لاحاجة إليه لوضوحه.

وحمل الولاية في الآية على ما لا يرجع إلى فرض الطاعة والإمامة مثل المعونة والنصرة ـ كما قاله القوشجي وقبيله والمعتزلي وأصحابه[4] ـ فاسد لأنّه يستلزم أن لا معين ولا ناصر للمؤمنين إلّا الله تعالى والنبيّ صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام، لدلاله الحصر بـ«إنّما» على ذلك كما ذكرنا، فيجب ألّا يكون بعض المؤمنين ناصراً ومعيناً لبعض، وهو خلاف نصّ الله تعالى بقوله: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾[5] وما يخالف كتاب الله باطل مردود.

على أنّه يلزم على قوله أن لا يكون أبو بكر وعمر وعثمان من أعوان المؤمنين وأنصارهم لا في زمان النبيّ صلى الله عليه وآله ولا بعده، فلا يجوز جعلهم أئمّة لأنّ الإمام ناصر المؤمنين، وهم أنصاره، فيجب أن يكون عليّ عليه السلام هو الإمام بعد الرسول صلى الله عليه وآله لثبوت نصرة المؤمنين له مطلقاً بالآية.

---

(١) أُنظر تفسير مجمع البيان ٣: ٣٦٤.

(٢) الذاريات: ٤٧.

(٣) النحل: ١٢٠.

(٤) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص٤ السطر ١٨.

(٥) التوبة: ٧١.

وهذا ما لا يرضى به القوشجي وحزبه، فما ارتكبه من التأويل الفاسد لدفع حجّتنا كان لقولنا محقّقاً ولمذهبه مبطلاً، وهو يقدّر بجهله أنّه أزال بتأويله استنادنا إلى الآية في إثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، وهو ما زادنا إلّا تقوية وانتصاراً بإخراجه أئمّته من ولاية المؤمنين.

وحمل «وهم راكعون» على العطف أو الاستيناف دون الحال كما ارتكبه هو أيضاً وأشباهه فلا تكون الآية خاصّة بعليّ عليه السلام، مع ما فيه من المخالفة لقول المفسّرين منهم والمحدّثين من اختصاص الآية بعليّ عليه السلام كمجاهد والسدّي وعطا والثعلبي وأبي بكر الرازي والرمّاني والطبري وغيرهم[1] **مستلزم** لعطف الجملة الاسميّة المحضة على الجملة الفعليّة المحضة.

وذلك مرغوب عنه في العربيّة ومرجوح عند أهل اللغة، فلايحمل عليه القرآن الكريم الذي هو في أعلا طبقات البلاغة.

وأيضاً مستلزم للتكرير الغير المفيد لأنّ قوله عزّ وجلّ: «يقيمون الصلاة» دخل فيه الركوع فذكره ثانياً تكرير غير مفيد فيكون مرجوحاً، يصان عنه الكتاب العزيز. وجعل الجملة المذكورة حالاً مفيد فائدة قريبة، فالحمل عليه أولى، بل هو الواجب والاستيناف ممتنع لتلبّس الجملة بضمير «الذين يؤتون الزكاة» ولأنّه لم يبق لها معنى محصّل إذا قطعت عن ماقبلها.

ومع هذا كلّه إنّ قوله تعالى: «إنّما وليّكم الله» خطاب للمؤمنين كافّة والنبيّ صلى الله عليه وآله داخل فيهم قطعاً، لأنّ الله وليّه، وقوله «ورسوله» مخرج للنبيّ صلى الله عليه وآله من الخطاب، وقوله «والمؤمنون» لابدّ فيه من أحد وجهين: إمّا أن يكون إخراجاً لواحد خاصّ،

---

(١) راجع تفسير التبيان للشيخ الطوسي ٣: ٥٥٨، مجمع البيان ٣: ٣٦١.

فقد تمّ المعنى وثبت أنّ ذلك الواحد هو الولي الذي تجب طاعته بطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وآله، ولا قائل من العلماء على تقدير اختصاص الآية وكون الولاية فيها بمعنى فرض الطاعة بأنّ المعنيّ بها غير عليّ عليه السلام فتثبت إمامته بعد النبيّ صلى الله عليه وآله ضرورة.

وإمّا أن يكون إخراجاً لكلّ المؤمنين الذين يصلّون ويزكّون ويركعون، كما هو مقتضى قول الخصم، فحينئذٍ لم يبق مخاطب بالآية، وكان المضاف هو عين المضاف إليه، وكان كلّ مؤمنٍ هو وليّ نفسه، وهو محال، لأنّ الخطاب بالآية غير مرتفع بالاتفاق.

والواجب في ذلك أن يكون من جُعلت له الولاية غير المخاطبين بالآية الذين جعلت عليهم الولاية حتّى يكون وليّ ومولّى عليه، وليس على تأويل الخصم إلّا الوليّ خاصّة، فالخطاب إذن قد ارتفع، وهو باطل بدون تأمّل، فبطل ما تأوّلوه من التأويلات الركيكة، وانزاح ما تمحّلوه من المحالات الممتنعة، وتبيّن أنّ الآية نصّ في إمامة أمير المؤمنين بلا ريب.

[من كنت مولاه فعليّ مولاه]

ومن السنّة خبر الغدير الذي ملأ الأسماع وطبق البقاع، وذكر في إسعاف الراغبين أنّه مرويّ عن ثلاثين رجلاً من الصحابة[١]، وذكر غيره أنّ طرق هذا الحديث تزيد على مائة طريق[٢].

روى أحمد بن حنبل في مسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كنّا مع النبيّ صلى الله عليه وآله في سفرٍ فنزلنا بغدير خم، فنودي فينا: الصلاة جامعة، وكُسِح[٣] لرسول الله صلى الله عليه وآله تحت شجرتين، فصلّى الظهر وأخذ بيد عليّ عليه السلام فقال: «ألستم تعلمون أنّي أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟»

قالوا: بلى. فقال: «اللهمّ من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهمّ فوال من والاه، وعاد من عاداه»، فلقيه عمر بن الخطّاب بعد ذلك فقال له: هنيئاً لك يابن أبي طالب أصبحت وأمسيت مولى كلّ مؤمنٍ ومؤمنة[٤].

ورواه أحمد بن الحسين البيهقي بهذا اللفظ أيضاً مرفوعاً إلى البراء بن عازب[٥].

وفي حديث الزهري في ذكر خطبة النبيّ صلى الله عليه وآله بغدير خم، ثمّ قال ـ يعني النبيّ صلى الله عليه وآله ـ: «أيّها الناس، من أولى الناس بالمؤمنين؟»

---

(١) إسعاف الراغبين: ١٦٧ وقال: «وكثير من طرقه صحيح أو حسن».

(٢) أُنظر المجلّد الأوّل من كتاب الغدير.

(٣) الكسح: الكنس، أُنظر لسان العرب ٢: ٥٧١.

(٤) مسند أحمد ٤: ٢٨١.

(٥) حكاه ابن الصباغ المالكي في الفصول المهمّة: ٢٥ عن البيهقي، المصنّف لابن أبي شيبة الكوفي ٧: ٥٠٣، نظم درر السمطين: ١٠٩.

قالوا: الله ورسوله صلى الله عليه وآله أولى بالمؤمنين ـ يقول ذلك ثلاث مرّات ـ ثمّ قال في الرابعة ـ وأخذ بيد عليّ عليه السلام ـ: «اللهمّ من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه ـ يقولها ثلاث مرّات ـ ألا فليبلّغ الشاهد منكم الغائب»[1].

وفي رواية الحافظ أبي الفتوح أسعد بن أبي الفضائل بن خلف في كتابه الموجز بسنده عن حذيفة بن أُسيد الغفاري، وعامر بن أبي ليلى بن ضمرة، في ذكر الخطبة أيضاً: ثمّ قال ـ يعني النبيّ صلى الله عليه وآله ـ: «يا أيّها الناس، ألا تسمعون؟ ألا فإنّ الله مولاي، وأنا أولى بكم من أنفسكم، ألا ومن كنت مولاه فعليّ مولاه، وأخذ بيد عليّ عليه السلام فرفعها حتّى نظرها القوم، ثمّ قال: اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه»[2].

وبعض المحدّثين رواه مختصراً بدون المقدّمة المذكورة، وهي قوله صلى الله عليه وآله «ألستم تعلمون أنّي أولى بالمؤمنين من أنفسهم»[3] إمّا اختصاراً أو تدليساً أو استغناءاً بما بعدها في إفادة المراد، لا لأنّها غير موجودة في أصل كلام النبيّ صلى الله عليه وآله.

فقدح القوشجي في دلالة الخبر على المقصود بأنّ أكثر من رواه لم يرو المقدّمة المذكورة معه[4] مقدوح أوّلاً: بوجودها في قول النبيّ صلى الله عليه وآله برواية جملة من أكابر المحدّثين كما سمعت، فلا سبيل إلى إنكارها.

وثانياً: بأنّ الباقي كاف في الدلالة على المطلب لو لم تكن مذكورة قبله في أصل قول النبيّ صلى الله عليه وآله وخطبته.

---

(١) المناقب لابن المغازلي: ٣٧/٢٥، الفصول المهمّة لابن الصبّاغ: ٢٣، كتاب الأربعين للماحوزي: ١٤٤، خلاصة عبقات الأنوار: ٢٥٨، الغدير ١: ٣٣.

(٢) نقله في الفصول المهمّة: ٢٤.

(٣) مسند أحمد ١: ١٥٢، سنن ابن ماجة ١: ٤٥ ح ١٢١، سنن الترمذي ٥: ٢٩٧ ح ٣٧٩٧.

(٤) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص٩ السطر ١٧ و١٨.

وهذا الخبر ممّا احتجّ به أمير المؤمنين عليه السلام على أهل الشورى في جملة ما احتجّ به على أولويّته بالإمامة[١]، فما أنكره من القوم منكر، ولا قدح فيه قادح، وقد صحّح ذلك المعتزلي واعترف به القوشجي، فقول بعض الخصوم أنّ الخبر غير متواتر[٢] تعصّب محض وعناد صرف، ومن هذا شأنه فهو مليء بالجهالات ودفع الضرورات، فلا يلتفت إليه.

وروى ابن أبي الحديد هذا الخبر في مواضع كثيرة من كتابه، قال في موضع: وروى عثمان بن سعيد عن شريك بن عبد الله قال: لمّا بلغ عليّاً عليه السلام أنّ الناس يتّهمونه فيما يذكره من تقديم النبيّ صلى الله عليه وآله إيّاه وتفضيله على الناس.

قال: «أُنشد الله من بقي ممّن لقي رسول الله وسمع مقاله في يوم غدير خمّ إلّا قام فشهد بما سمع». فقام ستّة ممّن عن يمينه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وستّة ممّن عن شماله من الصحابة أيضاً، فشهدوا أنّهم سمعوا رسول الله يقول ذلك اليوم، وهو رافع بيد عليّ: «من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه، اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، وأحبّ من أحبّه، وأبغض من أبغضه»[٣].

وذكر قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «وأدر الحقّ معه حيث دار» في موضع آخر مفرداً[٤].

والمولى هنا يراد به الأولى والأحقّ بالأمر مثله في قوله تعالى: ﴿ **مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ**

---

(١) الاحتجاج للطبرسي ١: ١٧٨، احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام لما مات عمر بن الخطّاب وقد جعل الخلافة شورى بينهم.

(٢) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص٥ السطر ١٧.

(٣) شرح نهج البلاغة ٢: ٢٨٨.

(٤) شرح نهج البلاغة ٢: ٢٩٧.

مَوْلاكُمْ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾[2] لأنّه في الشرط مراد به ذلك لثبوته للنبيّ صلى الله عليه وآله بالكتاب في قوله عزّ وجلّ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[3] الآية.

والجزاء على منوال الشرط وارد، فيراد به ما يراد بشرطه فيثبت أنّ علياً عليه السلام هو الأولى بالأمر والأحقّ به، فيكون هو الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لدخول من سواه في ولايته بواسطة دخولهم في ولاية رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح أحد منهم للتقدم عليه في أمر من الأُمور، كما لا يصلح لهم التقدّم على رسول الله صلى الله عليه وآله.

ولا يجوز حمل المولى في الخبر على غير الأولى بالأمر من معانيه لامتناع المعتِق والمعتَق للفاعل والمفعول وشبههما يقيناً واتفاقاً، وخروج الناصر والمعين وما آل إليهما بالقرينة اللفظيّة والعقليّة؛ **أمّا اللفظيّة** فقول النبيّ صلى الله عليه وآله قبل ذلك: «أنا أولى بكم من أنفسكم» فإنّها تعيّن أنّ المراد من قوله «من كنت مولاه فعليّ مولاه» من كنت أولى به من نفسه فعليّ أولى به من نفسه، وإلّا فلا فائدة في هذا الكلام في المحلّ، ولا حاجة إلى أخذ النبيّ صلى الله عليه وآله اعتراف القوم به ثلاث مرّات كما في حديث الزهري، ومرّة واحدة كما في غيره، فتكون لغواً، ولا يجوز أن يكون كذلك كلام الرسول صلى الله عليه وآله فتكون لما ذكرناه من إرادة رفع الاشتراك عن لفظ المولى وتعيين معنى الأولى منه.

وأمّا العقليّة فلأنّ مقتضى المقام ذلك لأنّ جَمْعَ الناسِ وإخبارهم في ذلك

---

(١) الحديد: ١٥.

(٢) النساء: ٣٣.

(٣) الأحزاب: ٦.

الوقت الشديد الحرّ لا ينصرف ذهناً ولا يحتمل عقلاً، لأن يكون إخباراً بما كان معلوماً قبل ذلك للمخبرين، بل ينصرف عقلاً إلى الإخبار بأمر غير معلوم لهم سابقاً ليكون تأسيساً لحكم، وكون عليّ عليه السلام ناصراً ومعيناً لمن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وليّه أمر معلوم لكلّ الحاضرين، فالإخبار به قليل الفائدة، بل لا فائدة فيه.

وهل هو إلّا تحصيل حاصل يصان فعل النبيّ صلى الله عليه وآله عن مثله، فلابدّ أن يكون الإخبار عن ما ليس بمعلوم للمخاطبين ليعلموه، وما هو إلّا إثبات ولاية النبيّ صلى الله عليه وآله على المؤمنين لعليّ عليه السلام.

والمشترك يرتفع اشتراكه بالقرينة المعيّنة لإرادة أحد معانيه منه، وهي هنا موجودة على ما نقول كما ترى: فتعيّن أنّ المراد بلفظ مولى في الخبر الأولىٰ بالتصرّف وبه يثبت المطلوب.

وبالجملة إنّ هذا الخبر نصّ صريح على أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة يقيناً لا ينبغي للخصوم الشكّ فيه ولا التشكيك، لولا ما ارتكبوه فيه من التأويلات البعيدة الباردة التي يحكم الذوق المستقيم باستحالتها للشبهة التي اتخذوها حقّاً، والبدعة التي جعلوها سنّة.

وكيف يصحّ أن يريد النبيّ عليه السلام هنا بالمولى الناصر والمعين وابن العمّ والحليف ـ كما قالوه ـ فيكون صلى الله عليه وآله قد قام في حرّ الظهيرة وجمع الناس في سعير الهاجرة يخبرهم عن شيء علموه أوّلاً على لسانه من القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَولِياءُ بَعْضٍ﴾[1] وغيرها من الآيات الكثيرة وعرفوه من قوله صلى الله عليه وآله مرّات متعدّدة، وتيقّنوه من دون خبر، إذ لا يجهل أحد أنّ

---

(١) التوبة: ٧١.

عليّاً ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنّ من كان ابن عمّ أحدهما، فهو ابن عمّ الآخر، والحليف كذلك، وينبؤهم عن عليّ عليه السلام بشيء لا يختصّ دون المؤمنين كافّة، ولا دون سائر بني هاشم في ذلك المقام الوعر.

وهذا لو فعله سائر الناس أو صدر من بعض عامّتهم لنسبه العقلاء إلى ضعف العقل، وطعن فيه أهل الرويّة بقلّة الرأي، فكيف يصدر مثله عمّن لا ينطق عن الهوى إن هو إلّا وحي يوحى؟ فيجب أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله إنّما أخبرهم في ذلك المشهد بشيء من الولاية يختصّ به عليّ عليه السلام دون سائر المؤمنين، ودون باقي بني هاشم.

وما هو إلّا أنّه وليّ بولاية الرسول صلى الله عليه وآله على المؤمنين، وأولى بالتصرّف فيهم من أنفسهم باليقين، فيكون هو الإمام، لا معنى للمولى هنا إلّا هذا كما ذكرنا.

ولا يشكّ في هذا إلّا من خالطت العصبيّة لحمه ودمه، وأعرض عن التأمّل في دلالات الكلام، والنظر في مقتضيات الأحوال، فحاد عن قبول الحقّ، واعتمد على ما ألفه من زخارف الأسلاف أهل العصبيّة والاعتساف.

وأمّا من وقف عند النصّ وتأمّل مقتضى الحال وترك التعلّل بالشبهات الواهية، فإنّه لا يرتاب في أنّ الخبر نصّ واضح على أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة العامّة. ولذا قال أبو الهيثم فيما ذكرنا من شعره: «إنّ الوصيّ إمامنا ووليّنا»، البيت[1]، يريد أولى بنا كما لا يخفى على المتأمّل في كلامه.

---

(١) شرح نهج البلاغة ١: ١٤٣ والقصيدة هكذا:

قل للزبير وقل لطلحة إنّنا نحن الذين شعارنا الأنصار

نحن الذين رأت قريش فعلنا يوم القليب أولئك الكفّار

كنّا شعار نبيّنا ودثاره يفديه منّا الروح والأبصار

إنّ الولي إمامنا ووليّنا برح الخفاء وباحت الأسرار

وروى ابن أبي الحديد عن إبراهيم بن ديزل في كتاب صفّين قال: حدّثنا يحيى ابن سليمان قال: حدّثنا ابن الفضيل قال: حدّثنا الحسن بن الحكم النخعي، عن رياح بن الحارث النخعي قال: كنت جالساً عند عليّ عليه السلام إذ قدم عليه قوم متلثّمون فقالوا: السلام عليك يا مولانا.

فقال لهم: «أولستم قوماً عرباً؟»

قالوا: بلى، ولكنّا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم غدير خمّ: «من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله».

فقال: لقد رأيت عليّاً ضحك حتّى بدت نواجده ثمّ قال: «اشهدوا».

ثمّ إنّ القوم مضوا إلى رحالهم فتبعتهم فقلت لرجل منهم: من القوم؟ قال: نحن رهط من الأنصار وذاك ـ يعنون رجلاً منهم ـ أبو أيّوب صاحب منزل رسول الله صلى الله عليه وآله، فصافحته[1].

وهذا الخبر ظاهر أيّ الظهور في أنّ القوم فهموا من لفظ «المولى» في كلام النبيّ صلى الله عليه وآله إرادة الأمير الذي هو الإمام فسلّموا على عليّ بالموالاة بدل الإمارة لأنّها عندهم بمعناها، فمرادهم بمولانا أميرنا، ولو كان مرادهم المعونة والنصرة لم يكونوا سلّموا عليه بالإمرة، لكنّهم قصدوا من اللفظ المذكور التسليم عليه بها.

ولولا ذلك لما كان لضحك عليّ عليه السلام واستبشاره باستدلالهم على ذلك بالحديث معنى، ولا لقوله لأصحابه اشهدوا فائدة، لأنّهم لا يشكّون قبل ذلك في أنّه من المؤمنين الذين صرّح القرآن بأنّ بعضهم معين بعض وناصره، بل لا يشكّون في أنّه سيّد المؤمنين وإمامهم في ذلك الوقت.

---

(١) شرح نهج البلاغة ٣: ٢٠٨، وقعة صفّين: ٣٣٨، أسد الغابة ١: ٣٦٨.

ثمّ إنّ راوي الحديث يفهم منه أنّه فهم من قصد الأنصار الولاية العامّة لا المعونة والنصرة، فتأمّل.

قال ابن أبي الحديد: وقال أبو بكر: وحدّثني عليّ بن سليمان النوفلي قال: سمعت أبي يقول: ذكر سعد بن عبادة يوماً علياً عليه السلام بعد يوم السقيفة فذكر أمراً من أمره نسيه أبوالحسن يوجب ولايته، فقال [له] ابنه قيس بن سعد: أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول هذا في عليّ بن أبي طالب عليه السلام ثمّ تطلب الخلافة ويقول أصحابك: منّا أمير ومنكم أمير؟! لا كلّمتك والله من رأسي بعدها كلمة أبداً، انتهى[1].

فهذا كما ترى دالّ على أنّ من طلب الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من القوم ليس لعدم علمه بنصّ الغدير بولاية أمير المؤمنين عليه السلام، ولا لأنّ هذا اللفظ لا يوجب له الإمامة، ولكن كان ذلك منهم حبّاً للرياسة وطلباً للإمرة، وتعمّداً لمخالفة نصّ الرسول صلى الله عليه وآله لذلك الغرض، ولذا أنكر قيس على أبيه طلب الخلافة بعد سماع ذلك وقال ما سمعت.

ولولا علمه بأنّ الولاية لعليّ عليه السلام في قول النبيّ صلى الله عليه وآله يراد بها الإمامة والإمارة دون المعونة والنصرة، وعلمه بأنّ أباه يعلم ذلك لما كان يتوجّه له الإنكار على أبيه بوجه من الوجوه، ولا صحّ له أن يتبرّأ من مكالمته بحال من الأحوال.

ولولا أنّ سعداً فهم من الولاية ما فهمه ابنه منها لاعتذر إليه عن فعله ودفع عنه إنكاره بما يعتذر به خصومنا اليوم من حمل الولاية على المعونة والنصرة.

وأقول: سُقياً لربع قيس في صدعه بالحقّ وعدم التفاته في القول به إلى القرابة، وإنكاره الباطل حتّى على أبيه، مع كونه سيّد الأنصار، وهذه قاعدة طالب الحقّ

---

(١) شرح نهج البلاغة ٦: ٤٤.

المنصف وطريقته لا يعاند إذا ظهر له الحقّ ولا يعدل عنه، ويتعلّل فيه لرضى القرابة والعشيرة والشيوخ والأسلاف وحبّ الرياسة والجاه.

وقد وضح من جملة ما حرّرناه أنّ الأنصار ومن سمع الخبر من منصفي التابعين قد عرفوا وحكموا أنّ مراد النبيّ ﷺ «من كنت مولاه فعليّ مولاه» الأولويّة بالأمر، وهي الإمارة العامّة والإمامة الكبرى والخلافة العظمى، لا معنى غيرها ممّا يذكره الخصوم.

أفترى خفي على المهاجرين مثل أبي بكر وعمر وعثمان وأبي عبيدة وعبد الرحمان وأضرابهم، مع شدّة ملازمتهم للنبيّ ﷺ وقوّة فهمهم وعلمهم على ما يدّعي الخصم ما كان ظاهراً للأنصار ظهور الشمس في رابعة النهار؟ أم تعمّدوا مخالفة النبيّ ﷺ طلباً للرياسة، وكتموا نصّ الرسول على عليّ عليه السلام طمعاً في الإمارة، كما فعل سعد بن عبادة عند طلبه ذلك، فلمّا فاته الأمر أظهر ما أخفاه وأبرز ما كتمه؟

فانظر ما قلناه بعين التبصر والإنصاف، فإنّك لا تشكّ بعده في صحّة ما نذهب إليه.

وممّا يعين ما قلناه مضافاً إلى ما ذكرناه قول النبيّ ﷺ في آخر الخبر: «اللهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله»، فإنّ المراد من موالاة الله موالي عليّ عليه السلام هدايته وإثابته إيّاه، ومن معاداته معادي عليّ عليه السلام إضلاله ومعاقبته.

والمراد من موالاة عليّ عليه السلام متابعته والاقتداء به، ومن معاداته مخالفته والعدول عنه إلى غيره، لا النصرة أو الحلف في الموضعين، ولا الخذلان والمحاربة في

المقامين، لأنّه لو كان المراد ذلك لكان قول النبيّ صلى الله عليه وآله بعده «وانصر من نصره واخذل من خذله» تكريراً عديم الفائدة، ولا يجوز حمل كلام النبيّ المطهر على ذلك.

[إشكالات على حديث الغدير وردّها]

وإذا استوضحتَ جهة استدلالنا بالخبر الشريف على قولنا، وعرفت صراحته في مذهبنا، فاعلم أنّ الذي حاوله المخالفون فيه وزعموا أنّه ناقص لدلالته على ما ندّعيه ومُخرج له عن الحجيّة على ما نبتغيه وجوه أربعة:

[الوجه] الأوّل: منع تواتره لأنّه لم يروه البخاري ومسلم والواقدي، كما قاله القوشجي وغيره منهم[1]، فلا يكون حجّة في المقام يعارض به الإجماع، وهذا الوجه وما بعده من الوجوه التي يتعلّلون بها في دفع الحقّ الواضح قد اشتمل بياننا على تزييفها وإبطالها على أوضح وجهٍ، ولكنّا هنا نذكرها مفصّلة، ونردف كلّ وجه بما يبيّن فساده ويوضح بطلانه.

فنقول في الجواب عن هذا: إنّ الداعي لمن ذهب من الخصوم إلى منع تواتر الخبر المذكور هو الشبهة الحاصلة من تقدّم الثلاثة على عليّ عليه السلام، وتركهم وأصحابهم العمل به، واستبعاد مخالفتهم للرسول صلى الله عليه وآله فيما كان معلوماً، وكلّ ذلك مردود.

أمّا تقدّم الثلاثة فلا يكون معارضاً للخبر حتّى يثبت أنّه واقع على وجه شرعيّ، وهذا هو موضع النزاع، والخبر لا نزاع في صحّته، وإن نوزع في تواتره، فيكون أقوى من صحّة تقدّمهم.

---

(١) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص٥ السطر ١٧.

والاستبعاد ليس بدليل حتّى يعارض به الأدلّة، لاسيّما ومخالفة الرسول ﷺ من القوم واقعة في حياته وبعد وفاته، وسيأتيك توضيحه في موضعه[١]، فما[٢] هو بمقتضٍ عدم تواتر الخبر في نفسه لأنّ شرط التواتر ـ وهو كونه خبر جماعة يفيد بنفسه القطع ـ موجود فيه، لكثرة طرقه وإقرار الصحابة به من موافقي عليّ ومخالفيه كما علمت.

وتركُ البخاري وصاحبيه روايتَه لا يدلّ على عدم تواتره مع رواية من سواهم من المحدّثين وأهل السيرة له، وكم من حديث متواتر لم يذكره البخاري وصاحباه خصوصاً إذا كان حجّة عليهم.

ومتى قال مخالفونا: إنّ تخلّف عليّ ومن معه وسعد بن عبادة ومن اتبعه عن أبي بكر وإنكارهم بيعته غير قادح في الإجماع على إمامته، فلا ينبغي لهم أن يقدحوا في الإجماع على الخبر المذكور بترك البخاري وصاحبيه روايته، مع عدم تصريحهم بإنكاره، فالاعتراض في الخبر من هذا الوجه مندفع.

[الوجه]الثاني: عدم تعيين المولى فيه بمعنى الأولى، واحتمال كونه لغيره من المعاني كالناصر والحليف، وزاد الصبّان الشافعي في كتابه إسعاف الراغبين على ذلك أنّه «لم يعهد كون المولى بمعنى الأولى؛ لا شرعاً وهو واضح، ولا لغة إذ

---

(١) قد ذكرت مخالفات بعض الصحابة للنبي الكريم ﷺ في حياته وبعد وفاته مثل مخالفة أبي بكر وعمر لأمر رسول الله ﷺ في قصّة قتل الرجل المتنسك والقضية مرويّة في مسند أحمد ٣: ١٥ ح١١١٣٣، مسند أبي يعلى ٦: ٣٤١، حلية الأولياء ٣: ٢٢٧، البداية والنهاية ٧: ٢٩٩، سبل الهدى والرشاد ١٠: ١٥٧، هذا وقد ذكرت موارد كثيرة لمخالفات الصحابة واجتهاداتهم في مقابل أوامر رسول الله ﷺ في الجزء الثاني من هذا الكتاب.

(٢) «ما» بمعنى «ليس» هنا.

لم يذكر أحد من أئمّة العربيّة أنّ مفعلاً بمعنى أفعل»[١].

والجواب عنه أن نقول لهم: إنّكم حكمتم على لفظ مولى في قوله تعالى: ﴿مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ﴾[٢] وفي قول النبيّ صلى الله عليه وآله «أيّما امرأة نكحت بدون إذن مولاها»[٣] أنّه بمعنى الأولى ومالك الأمر للقرينة الحاليّة أو المقاليّة، ونفيتم عنه ماسوى ذلك من معانيه.

ولازم ذلك الحكم على «مولى» في الخبر بأنّه بمعنى الأولى بالمؤمنين لوجود القرينتين من الحاليّة والمقاليّة على إرادته منه، ونفي ما سواه من المعاني، كما ذكرنا أوّلاً، وهما دليلان يجب العمل بهما في المقام، كما أوجبتم العمل بهما في غيره، وترك العمل بالدليل للتشهّي غير جائز شرعاً.

وأمّا الجواب عن زيادة الصبّان وهذره فبأن «مولى» قد عهد كونه بمعنى الأولى شرعاً وعرفاً ولغةً؛ فأمّا في الشرع فالرواية المتقدّمة تشهد به، فقد جمع أصحابه وغيرهم على لفظ مولى فيها بمعنى الأولى شرعاً، ومثله في الآيات كثير، قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾[٤] أي أولى بالميراث، وقال تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي﴾[٥] أي الأولى بميراثه من غيرهم، وكلّ هذا ممّا لا نزاع فيه.

---

(١) إسعاف الراغبين: ١٦٧، وانظر الصوارم المهرقة للتستري: ١٨٠.

(٢) الحديد: ١٥.

(٣) قد استشهد الزبيدي في تاج العروس ١٠: ٣٩٩ بهذا الحديث وبالآية المتقدّمة وحديث «من كنت مولاه» بأنّ الولي والمولى معناهما واحد، وهو من يلي الأمور ويدبّرها، بحار الأنوار ٣٧: ٢٣٨.

(٤) النساء: ٣٣.

(٥) مريم: ٥.

وأمّا اللغة فبوجوه:

الأوّل: أنّ أبا عبيدة معمّر بن المثنّى، وهو إمام نقلة اللغة العربيّة قد ذكر أنّ «مولى» بمعنى الأولى، ونصّ عليه وحمل عليه لفظ «موالي» في الآية المذكورة[١].

وقال أبو العبّاس محمّد بن يزيد المبرّد في كتابه المترجم بالعبارة عن صفات الله: أصل تأويل الولي الذي هو أولى أي أحقّ، ومثله المولى. وقال بعد تأويل ذلك بأنّ الله هو مولى الذين آمنوا، والوليّ والمولى معناهما سواء، وهو الحقيق بخلقه المتولّي لأُمورهم[٢].

وقال في كتاب معاني القرآن: الولي والمولى في كلام العرب واحد[٣].

وقال أبو بكر محمّد بن القاسم الأنباري في كتابه المعروف بالمشكل: والمولى الولي، والمولى الأولى بالشيء[٤].

وذكره أيضاً غيرهم من أئمّة اللغة واعترف بثبوت ذلك وصحّته القوشجي في شرح التجريد[٥].

الثاني: وروده في القرآن كما في الآيات المذكورة وغيرها، وفي السنّة مثل الرواية المتقدّمة وغيرها، وهما أفصح الكلام العربي.

الثالث: وروده في أشعار العرب على كثرة، قال لبيد بن ربيعة العامري:

---

(١) المجاز لأبي عبيدة ٢: ٢٥٤، واستشهد ببيت لبيد الآتي، ونقله عنه الرازي في تفسيره ٢٩: ٢٢٧، والعسقلاني في فتح الباري ٨: ٤٨٢.

(٢) حكاه عنه المجلسي في بحار الأنوار ٣٧: ٢٣٨، الغدير ١: ٣٦١.

(٣) حكاه عنه المجلسي في بحار الأنوار ٣٧: ٢٣٨.

(٤) حكاه عنه السيّد المرتضى في الشافي في الإمامة ٢: ٢٧٢، والعلّامة المجلسي في بحارالأنوار ٣٧: ٢٣٩، الغدير ١: ٦١٧(الطبعة المحققة)، كتاب الأربعين لمحمّد طاهر القمي: ١٢٥.

(٥) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص٤ السطر ١٨.

فغدت كلا الفرجين تحسب أنّه مولى المخافة خلفها وأمامها[١]

فالمولى فيه بمعنى الأولى، مثله في قوله تعالى: ﴿مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ﴾ قاله ثعلب النحوي وأبو عبيدة[٢]. وقال الشنفري جابر بن ثابت الأزدي[٣]:

وإنّي لمولى الصبر أحباب بزّة على مثل قلب السمع والحزم أفعل

أي إنّي أولى بالصبر من غيري، وأنا مالك أمره، وذلك أنّه يصف نفسه بكثرة الصبر زيادة على غيره من ذوي الصبر، فلابدّ من معنى التفضيل.

وقال عمرو بن البراقة الفهمي:

إذا جرّ مولانا علينا جريرةً صبرنا لها إنّا كرام دعائم

ونصنر مولانا ونعلم أنّه كما الناس مجروم عليه وجارم[٤]

فمولانا في البيتين بمعنى سيّدنا، قاله شرّاح الشواهد، وهو بمعنى الأولى بنا والمالك لأمرنا.

وقال الأخطل:

فأصبحت مولاها[٥] من الناس بعده وأُحرى قريش أن تهاب وتحمدا[٦]

---

(١) حكاه في الهداية للصدوق: ١٥١، معاني الأخبار: ٦٨، أقسام المولى للشيخ المفيد: ٢٨، رسالة في معنى المولى: ٣٧، مناقب ابن شهرآشوب ٢: ٢٥١.

(٢) حكاه عن ثعلب النحوي الزوزني في شرح المعلقات السبع: ١٠٦ في ذيل بيت لبيد بن ربيعة العامري.

(٣) لا يخفى عليك أنّ الشنفري هو عمرو بن مالك الأزديّ ولا وجود في كتب الرجال لجابر بن ثابت والموجود ثابت بن جابر وقد قال عنه في أعيان الشيعة ٤: ١٧٠ أنّه خال الشنفري، ولكنّ هذا مردود في بقيّة كتب التراجم وأنّ ثابت بن جابر هو تأبّط شرّا.

(٤) لسان العرب ٤: ١٢٩، مجمع البحرين ٤: ٣، تاج العروس ٣: ٩٤.

(٥) في الحجريّة: (مولانا).

(٦) حكاه المجلسي في بحار الأنوار ٣٧: ٢٣٨.

وقال غيره:

كانوا موالي حـقّ يـطلبون بـه فأدركوه وما ملّوا وما لعـبوا[١]

والشواهد عليه كثيرة. وإطلاق المولى في لسان العرب على مالك العبد معلوم غير مجهول، وبه ورد الكتاب العزيز، قال الله تعالى: ﴿ **وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لاَ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلاَهُ** ﴾[٢] والمراد به الأولى به والمالك لأمره.

وأمّا في العرف فلأنّ إطلاق لفظ المولى على من بيده أمر المرأة في النكاح، وعلى مالك العبد، أمر شائع ذائع بين الفقهاء والمحدّثين، وعامّة الناس في جميع الأقطار بحيث لا ينكر ولا يدفع.

فقد جاء «مولى» بمعنى الأولى بالشيء والأحقّ به شرعاً ولغةً وعرفاً، بل قال بعض المحقّقين من أهل الاطّلاع على دقايق اللغة العربيّة: إنّ الأصل في المولى الأولى بالشيء والأحقّ به وما سواه من معاني المولى راجع إليه، فالمعتق مولى لأنّه أولى بميراث المعتق، وهذا مولى لأنّه أولى بنصرة المعتق من غيره، وابن العمّ لأنّه أولى بنصرة ابن عمّه لقرابته، والورثة موالي لأنّهم أولى بميراث الميّت من غيرهم، والحليف لأنّه أولى بأمر محالفه للمحالفة التي جرت بينهما، والولي لأنّه أولى بنصرة من يواليه، والسيّد لأنّه أولى بتدبير من يسوده، انتهى[٣].

والصبّان لفرط جهالته وشدّة حمقه عن هذا كلّه في غفلة؛ فبطل هذيانه وفسد حسبانه.

---

(١) حكاه المجلسي في بحار الأنوار ٣٧: ٢٣٨، وحكاه القمي الشيرازي في كتاب الأربعين: ١٢٥.

(٢) النحل: ٧٦.

(٣) تفسير مجمع البيان ٣: ٧٥، ذيل الآية ٣٣ من سورة النساء.

والجواب عن قوله: إنّ مفعلاً لم يرد بمعنى أفعل من وجهين:

الأوّل: أنّا قد أثبتنا بالأدلّة الظاهرة والبراهين الزاهرة مجيء هذا الحرف من مفعل بمعنى أفعل، فلا يضرّنا عدم مجيء غيره بمعناه، لأنّا لا ندّعي العموم، وإنّما الدعوى في واحد وقد أثبتناها.

الثاني: أنّه ليس المدّعى أنّ مولى صفة بمعنى الأولى حتّى يرد قوله، وإنّما المدّعى أنّ مولى اسم للأولى، وقد اعترف بذلك القوشجي وغيره من محقّقيهم[1]، وبوروده كذلك في كلام العرب وأشعارهم فزال اعتراض الصبّان.

[الوجه] الثالث[2]: تسليم أنّه بمعنى أولى، لكن لا نسلّم أنّه أولى بالإمامة، بل بالاتباع له والقرب منه كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ**﴾[3] وقول التلاميذ: نحن أولى بأُستاذنا، مثل به في المقام القوشجي[4].

والجواب: إنّا لا ندري ما مرادهم من هذه العبارة المضطربة الألفاظ الزائلة المعنى، ولابدّ أن يكونوا أرادوا أحد وجوه: إمّا أنّهم أرادوا أنّ معنى قول النبيّ صلى الله عليه وآله «من كنت مولاه فعليّ مولاه» من كان لي تابعاً فهو لعليّ تابع، فيكون حاصله أنّ من لم يكن تابعاً لي فليس تابعاً لعليّ، فمن لم يكن تابعاً لعليّ عليه السلام فليس بتابع للنبيّ صلى الله عليه وآله، فيقال لهم على هذا: فأبو بكر وأصحابه أتابعون للنبيّ صلى الله عليه وآله أم غير تابعين له؟

فإن كانوا له تابعين لزمهم أن يتّبعوا عليّاً بعده، والمتبوع هو الإمام،

---

(١) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص ٤ السطر ١٨.

(٢) أي الثالث من إشكالاتهم على حديث «من كنت مولاه».

(٣) آل عمران: ٦٨.

(٤) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص ٥ السطر ٢٤.

وإن لم يكونوا للنبيّ ﷺ أتباعاً لم تجز لهم خلافته؛ فدلالة الخبر على المدّعى بحالها.

وإن أرادوا أنّ معناه من كنت تابعه فهذا معنى قبيح، لأنّ النبيّ ﷺ لم يتّبع أحداً من الناس، بل هو الرئيس المتبوع.

وإن أرادوا أنّ معناه من كان تابعاً لي كان عليّ تابعاً له فهو معنى مستهجن جدّاً، لأنّ مراد النبيّ ﷺ من الكلام مدح عليّ عليه السلام بالاتفاق، وعلى هذا المعنى يكون مدحاً لواحد غير معيّن، ويكون عليّ عليه السلام ملزوماً بتبعيّة ذلك الغير، فلا مدح له، وهو خلاف المراد.

ولا تنصرف عبارتهم إلى غير هذه المعاني الثلاثة؛ والأوّل لنا لا علينا، وإن كان من لفظ الخبر بعيداً، والأخيران مع ما فيهما ممّا سمعته بعيدان عن حاق اللفظ، فحمل كلام النبيّ ﷺ عليهما بيّن الفساد.

وأمّا «الأولى» في الآية فلولا القرينة الدالّة من العقل على أنّ التابع لا يلي أمر المتبوع لدلّت على ولاية الأمر، لكن القرينة صارفة عنه، وهي دليل متّبع، ومع هذا كلّه، فإنّ خروج «أولى» في الآية عن معنى الأحقّيّة إلى معنى المتابعة غير مسلّم، لأنّه على قولهم بمعنى إنّ أتبع الناس لإبراهيم للذين اتبعوه.

وهذا ممتنع من جهة أنّ اسم التفضيل يدلّ على المشاركة والزيادة ومن لم يتّبع إبراهيم لم يشارك متّبعيه في متابعته، وحيث لا مشاركة فلا تفضيل، وكذا لا مشاركة في الأقربيّة بين تابعيه ومن لم يتّبعه فينتفي التفضيل في الأقربيّة أيضاً، فكان لا محالة الأولى فيها باقياً على معناه.

والمراد أنّ الأولى بطريقة إبراهيم والأحقّ بدينه من جميع الناس من كان تابعاً

له من الأنبياء والأوصياء وأتباعهم في الملّة الحنيفيّة بدليل قوله تعالى بعد ﴿ وَهَٰذَا النَّبِيُّ ﴾ فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله غير تابع شريعة إبراهيم في التحليل والتحريم، ليكون مؤتمّاً به بالإجماع، وإنّما تبعيّته لإبراهيم كونه على الملّة الحنيفيّة مثله والذين آمنوا بالنبيّ صلى الله عليه وآله، فالآية ردّ على اليهود والنصارى وغيرهم من الفرق المدّعين أنّهم على دين إبراهيم وطريقته، هذا ظاهرها.

وسرّها: إنّ الأولى بمقام إبراهيم والأحقّ بإمامته المجعولة تابعوه من ذرّيّته في الدين القويم الذين لم يجر عليهم اسم ظلم طول أعمارهم، وهذا النبيّ صلى الله عليه وآله والذين آمنوا الذين لم يلبسوا إيمانهم بظلم، وهم عليّ عليه السلام وأطائب أولاده، فهي تشير إلى قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ ﴾[1] يعني الإمامة.

وهذا الوجه هو الوارد عن علماء أهل البيت في معنى الآية[2]، فهي دالّة على مطلبنا من جميع الجهات، وبعيدة عن مطلبهم.

وكذا مثال القوشجي فإنّ المراد منه أنّ التلاميذ أحقّ بفوائد أُستاذهم وعوائده من غيرهم، وذلك موافق لنا لا له، وليس المراد منه أنا أتبع لأُستاذنا كما لا يخفى على المتدبّر.

ثمّ لو سلّمنا حمل الولاية في الآية والمثال على ما ذكروه، لكن لا نسلّم جواز حمل الخبر عليها لاختلاف التأليف المقتضي لاختلاف المعنى، فإنّ الأولى في الآية مسند إلى التابعين، وإبراهيم متعلّق الولاية، فجاز أن يكون المعنى أنّ أقرب الناس لإبراهيم المتّبعون له، وفي المثال كذلك، وفي الخبر الولاية مسندة إلى

---

(١) الزخرف: ٢٨.

(٢) تفسير القمي ١: ١٦٤ وج٢: ٢٧٤، مجمع البيان ١: ٣٧٥ ذيل الآية ١٢٤ سورة البقرة وج٩: ٤٥.

النبيّ ﷺ، فلا يجوز أن يكون أراد النبيّ ﷺ: من كنت تابعاً لامتناع ذلك، وعلى ما قالوه يكون المعنى هكذا.

نعم لو قال ﷺ من كان مولاي فهو مولى عليّ لجاز حمله على ما قالوه على ما فيه من القول الذي مرّ، فتبيّن من هذا أنّ حمل الخبر على ما في الآية مستحيل، وليس ذلك بخفيّ على من له معرفة بعلم العربيّة، ولا على مثل القوشجي، ولكن يلجؤهم ضيق المسلك إلى ترك ما يعلمون، والله المسدّد لمن طلب السداد[1].

[الوجه] الرابع[2]: تسليم أنّه الأولى بالأمر، لكن في المآل بعد الثلاثة، لا بعد النبيّ ﷺ، فلا يدلّ على بطلان إمامة الثلاثة، ونحن نقول بذلك ونقرّ بأنّه رابع الأئمّة.

والجواب أن نقول لهم: إذا أقررتم بأنّ معنى «من كنت مولاه فعليّ مولاه» من كنت أولى به من نفسه فعليّ أولى به من نفسه، فلابدّ لكم من التزام أحد أمرين لا محيص لكم عن اختيار واحد منهما: إمّا أن تحكموا على أبي بكر وأصحابه بأنّهم من المؤمنين الذين كان النبيّ ﷺ أولى منهم بأنفسهم في اعتقادهم، أو بأنّهم ليسوا منهم.

فإن أجبتم بالأوّل فلازمه أن يكون عليّ عليه السلام أولى بهم من أنفسهم بعد النبيّ ﷺ، لأنّ من كان النبيّ ﷺ أولى به من نفسه فعليّ أولى به من نفسه، على جهة العموم في الشرط المقتضي لعموم الجزاء، لتناول القضيّة جميع الأشخاص والأوقات، كما هو دأب الشرطيّة المطلقة العامّة، فيجب أن يكون عليّ إمامهم إذ

---

(١) قد بسط العلّامة الأميني القول في تفسير المولى في كتابه الغدير ١: ٦٠٩ إلى آخر الكتاب، فلاحظ.

(٢) أي الرابع من إشكالاتهم على حديث «من كنت مولاه».

كان أولى بهم من أنفسهم، ولا يجوز لهم أن يلوا عليه ولا على أنفسهم، وقد جعله رسول الله عليهم وليّاً وأولى بهم من أنفسهم؛ فبطلت إمامتهم قطعاً.

وإن أجبتم بالثاني فقد أخرجتموهم من حيّز الإيمان ونفيتموهم من ملّة الإسلام، لأنّ من لم يعتقد أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أولى به من نفسه فهو كافر، والكافر لا يجوز أن يكون إماماً بالإجماع ونصّ الكتاب، وهذا الوجه لا تجوّزونه بل تحكمون بكفر من نسب إلى الثلاثة الكفر؛ فبقي الوجه الأوّل، وهو يعيّن بطلان إمامتهم؛ فثبت المطلوب وصحّت دلالة الحديث على إمامة عليّ عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بلا فصل وعدم جواز إمامة غيره كائناً من كان.

وأمّا قول صاحب الإسعاف «بأنّ تجويز النسيان على سائر الصحابة السامعين لهذا الحديث مع قرب العهد في غاية البعد»[1] فباطل، لأنّا لم ندّع نسيان الصحابة للحديث، ولا جهالتهم بمراد النبيّ صلى الله عليه وآله منه، ولا عدم معرفتهم دلالته على إمامة عليّ عليه السلام، وعموم ولايته على الناس كافّة بعد النبيّ صلى الله عليه وآله.

وكيف وعمر بن الخطّاب لمّا سمعه عرف جميع ذلك منه، وقال مخاطباً لعليّ عليه السلام: هنيئاً لك يابن أبي طالب أصبحت وأمسيت مولى كلّ مؤمن ومؤمنة كما قدّمنا ذكره في رواية أحمد بن حنبل والبيهقي عن البراء بن عازب[2].

أفترانا ندّعي أنّ عمر كان شاكّاً في دلالة الحديث على أنّ علياً أولى بكلّ المؤمنين والمؤمنات من أنفسهم بعد النبيّ صلى الله عليه وآله، وهو يقول ما سمعت ويصرّح به؟

أو ترى أنّه أراد تهنئته بأنّه ناصر المؤمنين الذي يشاركه فيه جميعهم كما تدّعون؟ بل هنّأه بالخلافة والإمامة بلا ريبة.

---

(١) إسعاف الراغبين: ١٦٨، وحكاه الشهيد التستري في الصوارم المهرقة: ١٨٩.

(٢) مسند أحمد ٤: ٢٨١، تاريخ بغداد ٨: ٢٩٠، تفسير الرازي ١٢: ٤٩، نظم درر السمطين: ١٠٩.

وهذا من أقوى الأدلّة على ما ذكرنا سابقاً من أنّ الصحابة عرفوا من الحديث النصّ من النبيّ ﷺ على عليّ عليه السلام بالإمامة، ولم يعرض لهم نسيانه ولا ارتياب في معناه، وذلك مدّعانا عليهم، ولذا لا نعذرهم فيما فعلوا.

قوله: «وزعم أنّ الصحابة علموا هذا النصّ ولم ينقادوا له عناداً باطل»[1] مردود بما بيّنّاه من قرب في تهنية عمر لعليّ عليه السلام، وما ذكرناه في حديث سعد بن عبادة وابنه قيس، وحديث تسليم الأنصار على أمير المؤمنين عليه السلام بالولاية وغير ذلك، وليس الصحابة بمعصومين حتّى يجب تنزيههم عن الخطأ في الأحكام وارتكاب العصيان، وقد صدرت منهم المخالفة للنبيّ ﷺ في كثير من الأُمور خصوصاً من الخلفاء الثلاثة وسنذكره مفصّلاً في محلّه إن شاء الله.

فما ذكره من عدم انقياد القوم لنصّ النبيّ ﷺ مع علمهم به هو اليقين عندنا من فعلهم، وليس فيه عناد أصلاً بعد انتفاء عصمتهم بالإجماع وثبوت المخالفة منهم للرسول ﷺ بالتواتر، بل هو عمل بالدليل، وإنّما يكون عناداً إذا ثبتت عصمتهم أو عدم مخالفتهم للنبيّ ﷺ في شيء من الأُمور دائماً، وكلّ ذلك لم يكن، فلا سبيل إذن إلى ردّ الأدلّة الصريحة حذراً من تجويز المخالفة على الصحابة.

ولسنا نحكم بذلك على جميع الصحابة فنعارض بما روي عن النبيّ ﷺ: «لا تجتمع أُمّتي على ضلال»[2].

لأنّا نقول: إنّ علياً وأصحابه الأخيار ما زالوا على العمل بذلك النصّ في

---

(١) إسعاف الراغبين: ١٦٨، وحكاه الشهيد التستري في الصوارم المهرقة: ١٨٩.

(٢) قال النووي في شرح مسلم ١٣: ٦٧ وأما حديث «لا تجتمع أُمتي على ضلالة» فضعيف، ومثل ذلك في عون المعبود ٧: ١١٧ وقدح فيه العجلوني في كشف الخفاء ١: ٦٦.

سرّهم، وإن لم يتمكّنوا من إظهاره في زمان تغلّب الأوّلين، والحقّ معهم وحجّة الله فيهم، والإمام بالحقّ على قولهم فهو الإجماع الصحيح، فاندفع ما أورده الصبّان بإذن الواحد المنّان.

ثمّ إنّه زاد في كتابه وجهاً خامساً في الإيراد على الخبر لا ينبغي أن يذكر لهجنته لولا أنّ الواجب على المناظر الاستظهار في الحجّة، وإزالة جميع الشبه الواردة على دليله، قال: خامسها: كيف يكون ذلك نصّاً في إمامة عليّ عليه السلام مع أنّ علياً بنفسه صرّح بأنّه صلى الله عليه وآله لم ينصّ عليه ولا على غيره كما في البخاري وغيره، انتهى[1].

أقول: ما أضعف ما يتشبّث به هؤلاء القوم في إخفاء الحقّ الزاهر، وما أوهن ما يتعلّقون به في إطفاء نور الهدى، وهل خفي على أحد من ذوي المعرفة ادّعاء أمير المؤمنين عليه السلام النصّ عليه من النبيّ صلى الله عليه وآله بهذا الخبر وغيره واستشهاد من معه من الصحابة على ذلك، وشهادة جماعة منهم له به، وقد قدّمنا ذكر شيء منه، ويأتي غيره، ولا نعرف موضعاً صرّح عليه السلام فيه بعدم النصّ عليه.

وكيف يصرّح بعدم النصّ عليه، وهو ما زال يدّعي النصّ ويستشهد عليه؟ وهل هذا إلّا تناقض لا يجوز أن يقع من أدنى العقلاء، فكيف يصدر منه مع استكمال بصيرته ووفور علمه وحكمته؟

وذكر البخاري ذلك وأمثاله عنه غير مقبول، فإنّه متّهم في ذلك لموافقة غرضه ومطابقة مذهبه، وهل هو في ذلك إلّا كثعالة شاهده ذنبه؟[2] ومن روى له مثله

---

(١) إسعاف الراغبين: ١٦٨ وانظر الصواعق المحرقة لابن حجر: ٤٢ و٤٥، وحكاه الشهيد نور الله التستري في الصوارم المهرقة: ١٩٠.

(٢) ثعالة هي انثى الثعلب كما في لسان العرب ١: ٢٣٧، والمراد هنا أن ذَنَبَهُ يشهد له وفيه كناية عن عدم فائدة مثل هذه الشهادة.

فليس بدليل أصلاً لو لم يكن له معارض، فكيف وقد عارضه ما هو معلوم من تصريح عليّ عليه السلام بوجود النصّ عليه من النبيّ صلى الله عليه وآله، فمن المقطوع به أنّ ما ذكره البخاري منكر من القول وزور، فهو باطل يقيناً، هذا.

والناقل لم يذكر لفظ البخاري ليزيل عن نفسه تهمة الكذب على شيخه، والحوالة في مثل هذا المقام غير جائزة عند المناظرة، ولا يثبت بها الاحتجاج، ولذا كان للخصم أن يقول: لعلّك تقوّلت على الشيخ أو لعلّه من كلامه لا من رواية، فلا يكون حجّة، أو لعلّها رواية ليست صريحة كما يدّعي وتدّعي.

والتأويل البعيد فيها ليس بمقبول منكم، وإلّا لقبلناه في حديث الغدير، ولوذكر اللفظ لم يتوجّه عليه شيء من ذلك، ولكان الاحتجاج فيه والإيراد متوجّهاً على البخاري دونه.

وأمّا الرواية التي نقلها أبوالعبّاس الدمشقي في تاريخه عن ابن عساكر، فلا شكّ أنّها مصنوعة مزوّره، فلا ريب في بطلانها لاشتمالها على اعتراف أمير المؤمنين عليه السلام بما تواتر عنه القول بضدّه، مثل عدم عهد النبيّ صلى الله عليه وآله إليه في قتال أهل الجمل وإخوانهم من أهل الشام، مع اشتهار الرواية بوصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين، وقوله صلى الله عليه وآله: «إنّ فيكم من يقاتل على تأويل القرآن» الخبر[1]، وقول أبي أيّوب الأنصاري «عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نقاتل مع عليّ الناكثين والقاسطين والمارقين» رواه ابن ديزل أو نصر بن مزاحم[2].

---

(١) تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٤٥١.

(٢) شرح نهج البلاغة ٣: ٢٠٧ عن ابن ديزل، تاريخ مدينة دمشق ١٦: ٥٤ وج٤٢: ٤٧٢، سير أعلام النبلاء ٢: ٤١، كنز العمّال ١١: ٣٥١ ح٣١٧٢٠، بحار الأنوار ٣٢: ٣٠٨ ح٢٧٣.

وعلى أنّ خلافة الأوّلين بنصّ الرسول صلى الله عليه وآله عليهما، وقد حصل الاتفاق على ردّه بيعة أبي بكر حتّى أُخرج إليها قهراً، وقد شرحنا ذلك فيما مرّ، فكيف يعترف بالنصّ ويخالفه، وهو منزّه عن مخالفة الرسول صلى الله عليه وآله في جميع الأُمور.

ولتضمّنها نسبة أمير المؤمنين عليه السلام إلى نفسه ما صحّ عند المؤالف والمخالف أنّه لم يفعله، ومن جملته أنّه يغزو إذا أغزاه أبو بكر أو عمر أو عثمان، وقد صحّ عند كلّ أهل الرواية أنّه لم يخرج من المدينة غازياً في زمان الثلاثة قطّ، وامتناعه عن الخروج مع عمر إلى الشام حين دعاه إليه معروف[1].

ومذاهبه المخالفة للثلاثة مشهورة، وفي كتب القوم مذكورة، وتصريحه بظلمهم إيّاه وأخذهم حقّه وغصبهم مقامه على ذروات المنابر معلوم قد بيّنّاه في مواضع من هذا الكتاب يستغنى بشرحه فيها عن ذكره هنا.

وكلّما كان من الروايات مخالف للمعلوم فالواجب ردّه والحكم عليه بالبطلان، خصوصاً إذا كان ممّا يختصّ به المدّعي، ولم يروه خصمه كهذه الرواية.

على أنّ هذا الرجل قد ذكر قبل الوجه المذكور بقليل أنّ علياً قد احتجّ بالخبر على إمامته في خلافته، فكيف يعترف باحتجاج عليّ عليه السلام على إمامته بالخبر ثمّ

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٢: ٧٨ روى ابن عبّاس قال: خرجت مع عمر إلى الشام في إحدى خرجاته، فانفرد يوماً يسير على بعيرة فاتبعته فقال لي: يابن عبّاس أشكو إليك ابن عمّك سألته أن يخرج معي فلم يفعل، ولم أزل أراه واجداً، فيم تظن موجدته؟

قلت: يا أمير المؤمنين إنّك لتعلم، قال: أظنّه لا يزال كئيباً لفوت الخلافة.

قلت: هو ذاك، إنّه يزعم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أراد الأمر له.

فقال: يابن عبّاس وأراد رسول الله صلى الله عليه وآله الأمر له فكان ماذا إذا لم يرد الله تعالى ذلك! إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أراد أمراً وأراد الله غيره فنفذ مراد الله تعالى ولم ينفذ مراد رسوله صلى الله عليه وآله، أو كلّما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله كان، إنّه أراد إسلام عمّه ولم يرده الله فلم يسلم.

فليس بدليل أصلاً لو لم يكن له معارض، فكيف وقد عارضه ما هو معلوم من تصريح عليّ عليه السلام بوجود النصّ عليه من النبيّ صلى الله عليه وآله، فمن المقطوع به أنّ ما ذكره البخاري منكر من القول وزور، فهو باطل يقيناً، هذا.

والناقل لم يذكر لفظ البخاري ليزيل عن نفسه تهمة الكذب على شيخه، والحوالة في مثل هذا المقام غير جائزة عند المناظرة، ولا يثبت بها الاحتجاج، ولذا كان للخصم أن يقول: لعلّك تقوّلت على الشيخ أو لعلّه من كلامه لا من رواية، فلا يكون حجّة، أو لعلّها رواية ليست صريحة كما يدّعي وتدّعي.

والتأويل البعيد فيها ليس بمقبول منكم، وإلّا لقبلناه في حديث الغدير، ولو ذكر اللفظ لم يتوجّه عليه شيء من ذلك، ولكان الاحتجاج فيه والإيراد متوجّهاً على البخاري دونه.

وأمّا الرواية التي نقلها أبوالعبّاس الدمشقي في تاريخه عن ابن عساكر، فلا شكّ أنّها مصنوعة مزوّره، فلا ريب في بطلانها لاشتمالها على اعتراف أمير المؤمنين عليه السلام بما تواتر عنه القول بضدّه، مثل عدم عهد النبيّ صلى الله عليه وآله إليه في قتال أهل الجمل وإخوانهم من أهل الشام، مع اشتهار الرواية بوصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين، وقوله صلى الله عليه وآله: «إنّ فيكم من يقاتل على تأويل القرآن» الخبر[1]، وقول أبي أيّوب الأنصاري «عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نقاتل مع عليّ الناكثين والقاسطين والمارقين» رواه ابن ديزل أو نصر بن مزاحم[2].

---

(١) تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٤٥١.

(٢) شرح نهج البلاغة ٣: ٢٠٧ عن ابن ديزل، تاريخ مدينة دمشق ١٦: ٥٤ وج٤٢: ٤٧٢، سير أعلام النبلاء ٢: ٤١، كنز العمّال ١١: ٣٥١ ح٣١٧٢٠، بحار الأنوار ٣٢: ٣٠٨ ح٢٧٣.

وعلى أنّ خلافة الأوّلين بنصّ الرسول صلى الله عليه وآله عليهما، وقد حصل الاتفاق على ردّه بيعة أبي بكر حتّى أُخرج إليها قهراً، وقد شرحنا ذلك فيما مرّ، فكيف يعترف بالنصّ ويخالفه، وهو منزّه عن مخالفة الرسول صلى الله عليه وآله في جميع الأُمور.

ولتضمّنها نسبة أمير المؤمنين عليه السلام إلى نفسه ما صحّ عند المؤالف والمخالف أنّه لم يفعله، ومن جملته أنّه يغزو إذا أغزاه أبو بكر أو عمر أو عثمان، وقد صحّ عند كلّ أهل الرواية أنّه لم يخرج من المدينة غازياً في زمان الثلاثة قطّ، وامتناعه عن الخروج مع عمر إلى الشام حين دعاه إليه معروف[1].

ومذاهبه المخالفة للثلاثة مشهورة، وفي كتب القوم مذكورة، وتصريحه بظلمهم إيّاه وأخذهم حقّه وغصبهم مقامه على ذروات المنابر معلوم قد بيّنّاه في مواضع من هذا الكتاب يستغنى بشرحه فيها عن ذكره هنا.

وكلّما كان من الروايات مخالف للمعلوم فالواجب ردّه والحكم عليه بالبطلان، خصوصاً إذا كان ممّا يختصّ به المدّعي، ولم يروه خصمه كهذه الرواية.

على أنّ هذا الرجل قد ذكر قبل الوجه المذكور بقليل أنّ عليّاً قد احتجّ بالخبر على إمامته في خلافته، فكيف يعترف باحتجاج عليّ عليه السلام على إمامته بالخبر ثمّ

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٢: ٧٨ روى ابن عبّاس قال: خرجت مع عمر إلى الشام في إحدى خرجاته، فانفرد يوماً يسير على بعيرة فاتبعته فقال لي: يابن عبّاس أشكو إليك ابن عمّك سألته أن يخرج معي فلم يفعل، ولم أزل أراه واجداً، فيم تظن موجدته؟

قلت: يا أمير المؤمنين إنّك لتعلم، قال: أظنّه لا يزال كئيباً لفوت الخلافة.

قلت: هو ذاك، إنّه يزعم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أراد الأمر له.

فقال: يابن عبّاس وأراد رسول الله صلى الله عليه وآله الأمر له فكان ماذا إذا لم يرد الله تعالى ذلك! إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أراد أمراً وأراد الله غيره فنفذ مراد الله تعالى ولم ينفذ مراد رسوله صلى الله عليه وآله، أو كلّما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله كان، إنّه أراد إسلام عمّه ولم يرده الله فلم يسلم.

يقول: ـ ولم يطل الكلام ـ إنّ عليّاً قد اعترف بعدم النصّ عليه، فانظر إلى هذا التضادّ الشديد البيّن في كلامه!

فيا سبحان الله! ما أبعد عقول هؤلاء الجماعة عن التأمّل فيما يقولون، وقد بيّنّا سابقاً أنّ الحديث المذكور قد احتجّ به أمير المؤمنين عليه السلام على أهل الشورى في اختصاصه بالإمامة دون غيره[1] باعتراف الخصوم من معتزلة وأشاعرة، فلا وجه لتخصيص الصبّان احتجاجه عليه السلام بالحديث بأيّام خلافته[2].

ثمّ يقال له: إذا كان عليّ قد احتجّ به على إمامته في خلافته باعترافك، فوجب أن يكون حجّة على ذلك أبداً إذ لا تخصيص فيه بوقت، بل هو صريح في تناول جميع الأوقات، وبذلك تبطل إمامة المتقدّمين.

مع ما في اعترافك بهذا من إكذابك نفسك في دعواك اعتراف أمير المؤمنين عليه السلام بعدم النصّ وتكذيبك إمامك البخاري في ذكره ذلك كما قلت.

فالحمد لله الذي أظهر صدق الصادق وكذب الكاذب، فتأمّل أيّها المنصف في تناقض كلام هؤلاء القوم وتعانده لتطلع على عنادهم واستكبارهم عن قبول الحجّة بالبهتان والزور والهذيان، ولتعلم أيّ الفريقين أحقّ بالأمن.

وقد اتضح من جميع ما ذكرنا سلامة الخبر من الإيرادات وخلوصه من التشكيكات، وعصمته من التمويهات، وثبت أنّه نصّ على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد سيّد المرسلين صلى الله عليه وآله وذلك المراد.

---

(١) أُنظر الاحتجاج للطبرسي ١: ١٧٨.

(٢) أُنظر إسعاف الراغبين: ١٦٨.

[عليّ منّي وأنا من عليّ]

ومنها ما رواه ابن أبي الحديد عن أكثر المحدّثين وعن أحمد بن حنبل في المسند وكتاب الفضائل ولفظ الرواية: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد في سريّة وبعث عليّاً عليه السلام في سريّة أُخرى، وكلاهما إلى اليمن وقال: إن اجتمعتما فعليّ على الناس، وإن افترقتما فكلّ واحد منكما على جنده، فاجتمعا وأغارا وسبيا نساءاً وأخذا أموالاً وقتلا ناساً، وأخذ عليّ عليه السلام جارية فاختصّها لنفسه، فقال خالد لأربعة من المسلمين منهم بريدة الأسلمي: اسبقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فاذكروا له كذا، واذكروا له كذا لأُمور عدّدها على عليّ عليه السلام.

فسبقوا إليه، فجاء واحد من جانبه فقال: إنّ عليّاً فعل كذا، فأعرض عنه، فجاء الآخر فقال: إنّ عليّاً فعل كذا فأعرض عنه، فجاء بريدة الأسلمي فقال: يا رسول الله، إنّ عليّاً فعل كذا وأخذ جارية لنفسه، فغضب صلى الله عليه وآله حتّى احمرّ وجهه وقال: «دعوا لي عليّاً ـ يكرّرها ـ إنّ عليّاً منّي وأنا من علي، وإنّ حظّه في الخمس أكثر ممّا أخذ، وهو وليّ كلّ مؤمن من بعدي»[1].

قال ابن أبي الحديد: ورواه أبو عبد الله أحمد في المسند غير مرّة، والمراد أنّه رواه بطرق متعدّدة[2].

وروى الترمذي والحاكم عن عمران بن حصين أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

---

(١) شرح نهج البلاغة ٩: ١٧٠، فضائل الصحابة ٢: ٨٥٦ ح١١٧٥ بتفاوت يسير، مسند أحمد ٤: ١٦٤ و١٦٥ و٤٣٧، وج٥: ٣٥٦، كتاب السنة لعمرو بن عاصم: ٥٥٢، خصائص أمير المؤمنين للنسائي: ٨٧، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ١٠٠ و١٩٨ و٣٤٦، سير أعلام النبلاء ٨: ٢١٢.

(٢) شرح نهج البلاغة ٩: ١٧٠.

«ما تريدون من عليّ؟ ما تريدون من عليّ؟ ما تريدون من عليّ؟ إنّ علياً منّي وأنا منه، وهو وليّ كلّ مؤمن بعدي»[١].

أقول: وهو نصّ صريح غاية الصراحة في أنّ علياً عليه السلام وليّ المؤمنين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا معنى للولاية بعد النبيّ صلى الله عليه وآله إلّا الإمامة، ولا يجوز حملها على المعونة والنصرة، لأنّه يلزم من ذلك أنّ علياً في حياة النبيّ صلى الله عليه وآله غير ناصر للمؤمنين ولا معين لهم، وإنّما يكون كذلك بعد النبيّ صلى الله عليه وآله، وهذا ظاهر البطلان بالبديهة.

وهل نصر الإيمان والمؤمنين في حياة الرسول صلى الله عليه وآله أحد كنصره أو ذبّ عن حريم الإسلام أحد كذبّه؟ فتعيّن أنّ المراد الأوّل، فهو النصّ الواضح الذي لا تدخله الشبه، ولا يتطرّق إليه فاسد التأويل، ولذا قال أمير المؤمنين في خطبة له: «فوالله إنّي لأولى الناس بالناس» رواها المعتزلي المنكر النصّ عليه[٢].

ومن هنا يُعلم فساد ما قاله الصبّان من الهذيان حيث قال: والجواب عمّا يوهمه ظاهره ـ يعني الخبر ـ من تقديمه على غيره، واستحقاقه الإمامة عقب وفاته صلى الله عليه وآله يؤخذ ممّا ذكرناه في حديث «من كنت مولاه»[٣].

وأنا أقول: جواب هذا الكلام المتهافت يؤخذ مع ما ذكرناه هنا من جوابنا عليه هناك، وقد صرّح الحديث كما ترى بأنّ القوم كانوا مبغضين لعليّ عليه السلام في حياة النبيّ صلى الله عليه وآله، وأنّهم مجهدون أنفسهم في عيبه ونقصه عند رسول الله صلى الله عليه وآله ليغضب

---

(١) سنن الترمذي ٥: ٢٩٩، المستدرك على الصحيحين ٣: ١١٠.

(٢) نهج البلاغة ١: ٢٣١ الخطبة ١١٨، شرح نهج البلاغة ٧: ٢٨٤.

(٣) إسعاف الراغبين: ١٧٤.

عليه، لكنّهم لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً، فما فاتهم منه في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله أدركوه منه بعد وفاته، فدفعوه عن مقامه، وأخرجوه قهراً إلى من قدّموه عليه غصباً.

قال ابن أبي الحديد: قال أبو بكر: وحدّثني أبو زيد عمر بن شبّة عن رجاله قال: جاء عمر إلى بيت فاطمة في رجال من الأنصار ونفر قليل من المهاجرين، فقال: والذي نفسي بيده لتخرجنّ إلى البيعة أو لأحرقنّ البيت عليكم، فخرج الزبير مصلتاً بالسيف، فاعتنقه زياد بن لبيد الأنصاري ورجل آخر فندر السيف من يده، فضرب به عمر الحجر فكسره، ثمّ أخرجهم بتلابيبهم[1] يساقون سوقاً عنيفاً حتّى بايعوا أبا بكر[2].

ولا شكّ أنّ من سكن في قلبه ذلك البغض القديم لعليّ في حياة النبيّ صلى الله عليه وآله يحدث منه بعد وفاته صلى الله عليه وآله في عليّ عليه السلام هذا الفعل الذميم، ويأتي لهذا زيادة تحقيق في موضعه فترقّب.

ومن تبصّر أدنى تبصّر عرف يقيناً أنّ القوم قد ارتكبوا من أمير المؤمنين أمراً عظيماً، وأنّهم تعمّدوا إنكار فضله، وإخفاء النصّ عليه من النبيّ صلى الله عليه وآله، وإنّهم قصدوا مخالفه النبيّ صلى الله عليه وآله في جميع ما عهد إليهم في حقّه وما أوضحه لهم من علوّ شأنه.

أولا تراهم كيف شاهدوا غضب النبيّ صلى الله عليه وآله عليهم من ذكرهم علياً عليه السلام بشيء من

---

(١) «تلابيبهم» أي ثيابهم، يقال: لببت فلاناً إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره عند الخصومة ثمّ جررته، كما في غريب الحديث لابن سلام ٣: ٢٩، مجمع البحرين ٤: ١٠٢.

(٢) شرح نهج البلاغة ٦: ٤٨.

سيّئ القول وإبدائهم الشكاية منه إليه، ثمّ هم يعمدون بعد أيّام إلى حرق بيته ويخرجونه ملبّباً يسوقونه ومن معه سوقاً عنيفاً، فماذا تظنّ بالنبيّ ﷺ لو رآهم حين أخرجوا عليّاً عليه السلام على تلك الحال في ذُلّ وصغار؟

أترى يرضى لهم بدون ضرب أعناقهم والحكم بنفاقهم؟ وهل يجوز لعاقل لبيب أن يستبعد عليهم مخالفة نصّ الرسول ﷺ، وهو يرى منهم هذه المخالفات، ويعلم من أفعالهم هذه المنكرات بعد مشاهدتهم من النبيّ ﷺ ما سمعت من غضبه الشديد لقول في عليّ دون فعل فيقول: «لو سمع الصحابة نصاً من النبي على عليّ عليه السلام لمّا خالفوه، لأنّا لا نظنّ عليهم مخالفته»[1].

وهذان الحديثان قالعان لشبهتهم التي إليها يستندون كما ترى، وسيأتي من الأخبار ما هو أصرح في هذا المطلب.

ثمّ إنّ الحديثين يدلّان على أنّ ما يفعله عليّ عليه السلام حقّ وصواب، لأنّ النبيّ ﷺ لم يسمع الشكاية فيه، ولو جاز عليه الخطأ لم يكن يحابيه ولا يراعيه، فزالت بحمد الله كلّ شبهة، وذلك من فضل الله وعونه.

[حديث المنزلة]

وأمّا ما ورد بلفظ المنزلة فهو الحديث المتفق على روايته بين الأُمّة، وهو قول النبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام يوم توجّه إلى تبوك واستخلفه على المدينة، فقال عليّ عليه السلام: خلّفتني على النساء والصبيان؟

فقال: «أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي؟»

---

(١) أنظر شرح نهج البلاغة ٦: ١٢.

هذه صورة الحديث عن سعد بن أبي وقّاص[١].

وصورته عن العبّاس بن عبدالمطّلب عن عمر بن الخطّاب عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «وأنت منّي بمنزلة هارون من موسى كذب من زعم أنّه يحبّني وهو يبغضك»، في خبر رواه في الخصائص[٢].

وكثير من الناس يرويه: «أنت منّي بمنزلة هارون»[٣]، إلى آخر ما مرّ عن سعد، وقد تقدّم في حديث الوزارة ذكره وذكر معناه.

وجملة الأمر فيه أنّ لهارون من موسى منزلة الأُخوّة والوزارة وشدّ الأزر، والشركة في الأمر والخلافة عنه في قومه؛ فالوزارة تحمّل الثقل عنه، وشدّ الأزر، كونه ردءاً له يصدّقه، والشركة في الأمر النبوّة معه فأثبت النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام منه جميع منازل هارون من موسى، ولم يستثن إلّا النبوّة؛ فعليٌّ عليه السلام وزير رسول الله صلى الله عليه وآله، وشادُّ أزره، وخليفته في قومه وأخوه، وليس من النسب، لكنّه من جهة المماثلة.

ومؤاخاة النبيّ صلى الله عليه وآله متفق عليها، فمفهوم الأُخوّة ثابت له من الحديث المذكور،

---

(١) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٢: ٧٠٠ ح٩٥٦، وص٧٠١ ح٩٥٧، وص٨٢٤ ح١١٣١، صحيح مسلم ٧: ١٢٠، باب من فضائل عليّ بن أبي طالب عليه السلام، سنن الترمذي ٥: ٣٠١ ح٣٨٠٨ باب ٨٧، وص٣٠٤ ح٣٨١٣ باب ٩١، المستدرك على الصحيحين ٣: ١٠٩، السنن الكبرى ٩: ٤٠.

(٢) كنز العمّال ١٣: ١٢٢ ح٣٦٣٩٢ وفيه عن ابن عبّاس.

(٣) قال الطهراني في الذريعة ١٣: ٦٥٧/١٨٩ شرح حديث «أنت منّي بمنزلة هارون» للشيخ المفيد المتوفّى سنة ٤١٣ هجريّة عبّر عنه النجاشيّ بمسألة في معنى «أنت منّي»، وقد خصّ العلّامة السيّد حامد حسين الهندي مجلداً من كتابه «عبقات الأنوار» في شرح حديث المنزلة، شواهد التنزيل ١: ٢٠٣/١٩٠ إلى ص١٩٥، وقال في آخره: وهذا حديث المنزلة الذي كان شيخنا أبو حازم الحافظ يقول: خرجته بخمسة آلاف إسناد.

وقد قال الحسن البصري فيما تقدّم نقله، وقال له يوم تبوك ما قال، فلو كان ثمّة شيء غير النبوّة لاستثناه انتهى[١].

فقدح بعض الخصوم في عموم الخبر لكلّ المنازل بأنّ عليّاً ليس أخا النبيّ ﷺ يقيناً، فلا يشمل جميع المنازل[٢]، مندفع بما ذكرناه من ثبوت الأُخوّة له إجماعاً، وليس كونها من النسب بواجب في صدقها مطلقاً، حتّى تكون خارجة، بل الواجب دخولها في مفهوم الخبر لثبوتها من وجهٍ آخر وصحّة إطلاقها على عليّ عليه السلام دائماً فيقال: هو أخو رسول الله ﷺ، وهو ﷺ كثيراً ما يقول في عليّ: «أخي وابن عمّي وأخي وصاحبي»[٣].

فالأُخوّة من هذا الوجه مرادة من الخبر يقيناً ولم تستثن، فالخبر شامل لجميع المنازل إلّا النبوّة لا تخصيص فيه بدونها.

وإذا ثبت لعليّ جميع تلك المنازل من النبيّ ﷺ التي من جملتها أنّه خليفته على الإطلاق ثبت كونه الإمام بعده.

فدلالة هذا الخبر المتواتر على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام دلالة نصّ صريح لا تخفى استفادتها منه إلّا على جاهل صرف، لا معرفة له بمعاني الألفاظ، ولا علم له بتراكيب الكلام العربي، أو معاند يرتكب تغيير المعاني ويتعسّف طريق التأويل، ولسنا في ذلك نبحث، ولا انصافهم ندّعي كما قدّمنا القول فيه.

وقد تقدّم عن ابن أبي الحديد اعترافه باستفادة ثبوت جميع منازل هارون من

---

(١) شرح نهج البلاغة ٤: ٩٥، غاية المرام للسيّد هاشم البحراني ٢: ٣١٦.

(٢) كالقوشجي في شرح التجريد، المقصد الخامس في الإمامة: ص٦ السطر ٢.

(٣) أُنظر تاريخ مدينة دمشق ٣٠: ١٢٦ وج٤٢: ٢٧٩، كنز العمّال ٥: ٢٩١ ح١٢٩١٤ وج١١: ٦٠٩ ح٣٢٩٤٧ وج١٤: ٨١ ح٣٧٩٩٦.

موسى ومراتبه غير النبوّة لعليّ عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله من هذا الحديث[١]، والإنكار غير مقبول بعد الإقرار.

وما أورده بعض الخصوم ـ كالقوشجي وغيره على دلالة الخبر على المطلوب، مضافاً إلى ما سبق تارة باحتمال كون هارون خليفة لموسى عليه السلام في حياته خاصّة، لأنّه مات قبله، وتارة باحتمال أنّه لو بقي بعد موسى أن تكون إمامته بالنبوّة لا بالخلافة عن موسى، فلا يلزم أن يكون عليّ إماماً بعد النبيّ صلى الله عليه وآله لأنّه ليس بنبيّ[٢] ـ تشكيك في المعلومات.

والجواب عن الأوّل[٣] بأنّا إنّما نتكلّم على دلالة الألفاظ دون ما يؤول إليه أمر الناس من سبق موت الخليفة على من استخلفه، فإنّا نعلم يقيناً أنّ الرجل إذا أوصى إلى آخر دلّ على أنّه النائب عنه بعد موته، بحيث إذا مات كان للوصيّ التصرّف، ولو مات الوصي قبل الموصي تحقّق بموته انفساخ وصيّته لا بدلالة اللفظ.

فقول موسى عليه السلام لهارون عليه السلام: «اخلفني في قومي»[٤] نصّ على استخلافه غير مقيّد بوقت، فلو فرض أنّ موسى عليه السلام توفّاه الله في مسيره ذاك لكان هارون خليفته بذلك الاستخلاف قطعاً، وليس لأحد أن يقول: إنّه ينعزل بموت موسى عليه السلام، مع شمول اللفظ للحالين.

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٠: ٢٢٢ وج١٣: ٢١١.

(٢) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص٦ السطر ٢ ـ ١٠، شرح المقاصد ٥: ٢٧٥، إسعاف الراغبين: ١٦٥.

(٣) أي عن الإشكال الأول من احتمال كون هارون خليفة لموسى عليه السلام في حياته خاصّة لأنّه مات قبله.

(٤) الأعراف: ١٤٢.

ولا يقول بذلك نبيه، بل نقول: إنّه خليفة موسى عليه السلام في غيبته وموته غيبة، وإن لم يرج زوالها فالحال واحدة، وكذا القول فيما لو رجع ومات بعد رجوعه ولم يصرّح بعزل هارون، فإنّه يكون أيضاً خليفته بذلك الاستخلاف الأوّل، ولا يعترض الشك لعاقل فيه.

وأمّا انفساخ خلافته بموته قبل موسى فليس من جهة قصور الدلالة اللفظيّة في الاستخلاف، بل من جهة استحالة نيابة الميّت عن الحيّ، فكذا نقول في عليّ عليه السلام ثبتت له الخلافة للنبيّ صلى الله عليه وآله على سبيل العموم على ما ثبتت لهارون، ولم يعرض ما يفسخها من فعل أو قول، فيجب بقاؤها له بعد موت النبيّ صلى الله عليه وآله بالضرورة.

وعن الثاني[1] بأنّ القيام مقام النبيّ الأوّل لا يكون بمجرّد النبوّة فيقوم من بعده من هو نبيّ مقامه مطلقاً، بل لابدّ من استخلافه والوصيّة إليه، وإلّا لكان كلّ نبيّ يقوم مقامه من قبله، فيلزم تعدّد الخلفاء في زمان واحد، وهذا باطل بما صحّ بالاتفاق أنّ موسى عليه السلام قام مقامه يوشع بوصيّته إليه[2]، ولم يكن لأنبياء ذلك الزمان مع كثرتهم ذلك المنصب بالنبوّة وكذلك بعد يوشع لوصيّه.

وهكذا إلى طالوت وداود وإلى سليمان[3] وهلمّ جرّاً، إلى أن جدّدت شريعة عيسى عليه السلام، وكان الحال فيها كسابقتها يقوم الثاني مقام الأوّل بوصيّة إليه لا بنبوّة الثاني فقط، فهارون عليه السلام لو بقي بعد موسى عليه السلام لكان خليفته بذلك الاستخلاف

---

(١) أي الجواب عن الإشكال الثاني القائل: احتمال أنّه لو بقي هارون بعد موسى عليه السلام أن تكون إمامته بالنبوّة لا بالخلافة عن موسى عليه السلام.

(٢) أُنظر مناقب ابن شهرآشوب ٢: ٢٠٩، بحارالأنوار ٣٥: ١٨٣ ح١، باب ٤، تأويل الآيات لشرف الدين الحسيني ١: ١٥٢.

(٣) أُنظر المسترشد لابن جرير الطبري: ٥٧٤.

لا بنبوّته، وإلّا لكان خليفته في حياته بالنبوّة، ولم يحتج إلى استخلافه في ذلك، فلا حاجة إلى قوله: «اخلفني في قومي».

وأيضاً إنّ موسى عليه السلام لو لم يستخلف هارون واستخلف غيره لوجب عليه الطاعة لذلك الغير، ولم تكن نبوّته نافيةً عنه تبعيّة وصيّ أخيه موسى وخليفته، فلا يكون أحد مطلقاً خليفة نبيّ إلّا باستخلاف، وهذا ظاهر لكلّ ذي علم، فكذلك عليّ عليه السلام هو خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك الاستخلاف، لأنّه لم يعزله ولم يوص إلى غيره، بل أكّد استخلافه والوصيّة إليه بخبر الغدير وغيره، فثبت المراد وزال الإيراد.

وممّا يقرب شبهاً من هذا الحديث ما رواه ابن أبي الحديد عن الحافظ أبي نعيم في الحلية من قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «أخصمك يا عليّ بالنبوّة فلا نبوّة بعدي، وتخصم الناس بسبع لايجاحد فيها أحد من قريش: أنت أوّلهم إيماناً بالله، وأوفاهم بعهد الله، وأقومهم بأمر الله، وأقسمهم بالسويّة، وأعدلهم في الرعيّة، وأبصرهم بالقضيّة، وأعظمهم عند الله مزيّة» تمام الخبر[1].

فالنبيّ صلى الله عليه وآله لم يخرج من خصائصه ومراتبه عن عليّ عليه السلام إلّا النبوّة ولوازمها، فتبقى له الخلافة والإمامة، لأنّها لم تنقطع بعد النبيّ صلى الله عليه وآله بالاتفاق، بل بالضرورة من الدين، فهو قريب من الخبر الأوّل في الدلالة؛ فتأمّل.

[علي وارث رسول الله]

وأمّا ما ورد بلفظ الوراثة فمنه ما رواه ابن أبي الحديد عن أبي جعفر الطبري في التاريخ أنّ رجلاً قال لعليّ عليه السلام: يا أمير المؤمنين، بِمَ ورثت ابن عمّك دون عمّك؟

---

(١) شرح نهج البلاغة ٩: ١٧٣، حلية الأولياء ١: ٦٥.

فقال عليّ: «هاؤم»[١] ـ ثلاث مرّات ـ حتّى اشرأبّ[٢] الناس ونشروا آذانهم، ثمّ قال: «جمع رسول الله ﷺ بني عبدالمطّلب بمكّة، وهم رهط كلّهم يأكل الجذعة[٣] ويشرب الفرق[٤]، وصنع مُدّاً من طعام[٥] حتّى أكلوا وشبعوا وبقي الطعام كما هو كأنّه لم يمسّ، ثمّ دعا بغمر[٦] فشربوا ورووا وبقي الشراب كأنّه لم يشرب».

ثمّ قال: «يا بني عبدالمطّلب، إنّي بُعثت إليكم خاصّة وإلى الناس عامّة، فأيّكم يبايعني على أن يكون أخي وصاحبي ووارثي؟ فلم يقم إليه أحد، فقمت إليه ـ وكنت مِن أصغر القوم ـ فقال: اجلس، ثمّ قال ذلك ثلاث مرّات، كلّ ذلك أقوم إليه فيقول: اجلس، حتّى كان في الثالثة فضرب بيده على يدي، فبذلك ورثت ابن عمّي دون عمّي»[٧].

وظاهر الحديث بل صريحه أنّ الناس لا يشكّون في أنّ عليّاً وارث رسول الله دون عمّه العبّاس، بل هو معلوم عندهم، وإنّما يسألون عن السبب في ذلك.

قال ابن أبي الحديد: وروي عن جعفر بن محمّد الصادق قال: كان عليّ عليه السلام يرى مع رسول الله ﷺ قبل الرسالة الضوء ويسمع الصوت، وقال له ﷺ:

---

(١) هاؤم بمعنى تعالوا وبمعنى خذوا، اُنظر النهاية في غريب الحديث ٥: ٢٨٤.

(٢) إشْرَأَبَّ الناس أي مدّوا أعناقهم لينظروا، اُنظر تاج العروس ١: ٣١٤.

(٣) الجذع: الصغير السن، قال الأزهري: أما الجذع فإنّه يختلف في أسنان الإبل والخيل والبقر والشاة، وهو من الغنم لسنة ومن الخيل لسنتين، وتفصيل ذلك في لسان العرب ٨: ٤٢.

(٤) الفرق بكسر الفاء وقيل بفتحها: مكيال يكال به اللبن كما في النهاية في غريب الحديث ٣: ٤٤٠، لسان العرب ١٠: ٣٠٦.

(٥) المد: ربع الصاع وهو اليوم ثلاث أرباع الكيلو.

(٦) الغمر بضمّ الغين وفتح الميم: القدح الصغير كما في النهاية في غريب الحديث ٣: ٣٨٥.

(٧) تاريخ الطبري ٢: ٦٣، شرح نهج البلاغة ١٣: ٢١٢.

«لولا أنّي خاتم الأنبياء لكنت نبيّاً فإلّا تكن نبيّاً، فإنّك وصيّ نبيّ ووارثه، بل أنت سيّد الأوصياء وإمام الأتقياء»[١].

وهذا الحديث قد اشتمل أيضاً على ذكر الوصيّة والإمامة اللتين لايحتملان إلّا الخلافة العامّة، فهو كما قدّمناه من الأخبار في ذلك على ما قرّرناه هناك.

وروى ابن أبي الحديد عن أمير المؤمنين عليه السلام إنّه قال في خطبة: «ورثت نبيّ الرحمة ونكحت سيّدة نساء هذه الأُمّة، وأنا خاتم الوصيّين» الخطبة[٢].

إلى غير ذلك من الأخبار.

ووراثة عليّ عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله إمّا في المال وذلك غير صحيح عند أصحاب ابن أبي الحديد وإخوانهم من الأشاعرة لوجهين:

الأوّل: حديث أبي بكر عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «نحن معاشر الأنبياء لا نورّث ما تركناه صدقة»[٣].

الثاني: أنّ العبّاس عمّ النبيّ صلى الله عليه وآله موجود مع فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، والعمّ عندهم يحجب ابن العمّ مطلقاً، فلفاطمة نصف وللعبّاس نصف، فلا ميراث لعليّ عليه السلام من المال.

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٣: ٢١٠، خصائص الوحي المبين: ٢٨، ينابيع المودّة ١: ٢٣٩، العمدة لابن البطريق: ١٢.

(٢) شرح نهج البلاغة ٢: ٢٨٧، مناقب أمير المؤمنين لمحمّد بن سليمان الكوفي ١: ٢٩٢ ح٣١٤ باب ٣٢ وص٣٩٥ ح٣١٨ باب ٣٣، الخرائج والجرائح للقطب الراوندي ١: ٢٠٩، مناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب ٢: ١٦٦، كشف الغمّة ٢: ١٠٢، الإرشاد ١: ٣٥٣.

(٣) صحيح البخاري ٥: ٨٢ كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، وج٤: ٢٠٩ كتاب بدء الخلق باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله منقبة فاطمة، صحيح مسلم ٥: ١٥٣، كتاب الجهاد والسير باب قول النبي صلى الله عليه وآله: لا نورث ما تركناه صدقة.

وأمّا عندنا فلأنّ ابن العمّ لا يرث مع الولد مطلقاً؛ ذكراً كان أو أُنثى، وفاطمة عليها السلام موجودة، فالمال جميعه لها، فليس لعليّ عليه السلام ميراث من مال رسول الله صلى الله عليه وآله إجماعاً، مع أنّه وارثه بالنصّ الصريح، فحينئذٍ لم يبق إلّا المراتب والمنازل.

والنبوّة في عليّ عليه السلام منتفية لختمها برسول الله صلى الله عليه وآله، فيبقى الباقي من الفضل والعلم والإمامة؛ فعليّ وارث النبيّ صلى الله عليه وآله فيها، فيكون هو الإمام والخليفة من بعده لعموم الوراثة وبقاء ما لم يخرج بدليل قاطع تحت العموم. بل لو قلنا: إنّ المراد من الوراثة في الأحاديث المذكورة وشبهها هو وراثة الإمامة ولوازمها لا غير لم نبعد عن الصواب، فإنّ إمعان النظر فيها والتروّي في معانيها يوصل إلى فهم ذلك منها.

ومن هذا كلّه يُعلم بطلان ما قال ابن أبي الحديد: وأمّا الوراثة فالإماميّة يحملونها على ميراث المال والخلافة، ونحن نحملها على وراثة العلم، انتهى[1].

وقد تحقّق لك أنّ الإماميّة لا يحملونها على وراثة المال، لإجماعهم على أن لا وارث مع ولد من ذوي النسب إلّا الأبوان، فكلام ابن أبي الحديد فرية عليهم، اللهمّ إلّا بعد وفاة فاطمة، فميراث النبيّ صلى الله عليه وآله المالي بواسطتها ينتقل إلى عليّ عليه السلام وولديها الحسن والحسين، فيجتمع لهم هنالك المراتب والمال، وأمّا قبل وفاتها فعلي عليه السلام وارث في الإمامة ولوازمها لا يحمل الإماميّة الوراثة هنا إلّا على هذا وهي صريحة فيه.

وأمّا تخصيصه إيّاها بوراثة العلم، فهو تخصيص للعام بالرأي، وتقييد للمطلق بالاستحسان، وذلك ميراثه وأصحابه من أبي بكر وعمر كما سيأتي القول فيه، وليس ذاك بجائز، إذ ليس عليه من الشرع دليل، فما إلى القول به سبيل.

---

(١) شرح نهج البلاغة ١: ١٤٠.

مع أنّ قوله غير وارد علينا ولا مناقض لنا، بل موافق لما نقول، لأنّا نذهب إلى أنّ وارث علم النبيّ صلى الله عليه وآله يجب أن يكون هو الإمام بعده، ولا يجوز أن يتقدّم عليه أحد من الناس، كما بيّنّاه فيما سبق من المقدّمة والفصل الأوّل من وجوب تقديم الأفضل على المفضول، فقوله لنا لا علينا.

بل نزيد على ذلك ونقول: إنّ العقل السليم يجزم بأنّ وارث علم النبيّ هو الوارث مقامه، وإنّهما متلازمان لاينفكّ أحدهما عن الآخر عقلاً، ووجهه يؤخذ ممّا أسلفناه من التحقيقات، ومن تأمّل وأنصف عرف صحّة ما نقول.

[عليّ عليه السلام أحق بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله]

وأمّا ما ورد بلفظ الأحقّيّة والأولويّة فما رواه ابن أبي الحديد عن أبي إسحاق الثعلبي في تفسيره عن النبيّ صلى الله عليه وآله: لمّا نزل ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾[1] بعد انصرافه صلى الله عليه وآله من غزاة حُنين جعل يكثر من سبحان الله استغفر الله، ثمّ قال: «يا علي، إنّه قد جاء ما وعدت به، جاء الفتح ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وإنّه ليس أحد أحقّ منك بمقامي لقدمك في الإسلام وقربك منّي وصهرك وعندك سيّدة نساء العالمين، وقبل ذلك ما كان من بلاء أبي طالب عندي حين نزل القرآن، فأنا حريص أن أُراعي ذلك لولده»، انتهى[2].

وهذا الحديث نصّ صريح في أنّ علياً عليه السلام أحقّ بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله من كلّ أحد للخصال التي ذكرها صلى الله عليه وآله في عليّ عليه السلام، وهذه الخصال هي التي نقول: إنّ

---

(١) النصر: ١.

(٢) شرح نهج البلاغة ٩: ١٧٤، ورواه القندوزي عن الثعلبي في ينابيع المودّة ٢: ٤٩٥، وانظر بحارالأنوار ٤٠: ٨٥، الأربعون حديثاً للماحوزي: ٢٥٠.

الموصوف بها على لسان النبيّ ﷺ هو الإمام، لأنّ من شرط الإمام الاتصاف بها لاقتضائها الفضل، وهو دليل لنا على الوجهين.

وبالجملة فالحديث المذكور نصّ من النبيّ ﷺ على عليّ عليه السلام بالإمامة بعده لا يعتريه الريب، ولا يتطرّق إليه العيب.

ومن الأولويّة ما في بعض خطب أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: «لا يقاس بآل محمّد ﷺ من هذه الأُمّة أحد ـ إلى أن قال: ـ ولهم خصائص حقّ الولاية»[1]، وسنذكرها فيما بعد جميعها إن شاء الله.

فالمراد بالولاية هنا أولويّتهم بمقام الرسول ﷺ، لأنّه إذا كان لهم حقّ ولاية الرسول ﷺ كانوا هم الأحقّ والأولى بمقامه.

قال ابن أبي الحديد في شرح الخطبة: ثمّ ذكر عليه السلام خصائص حقّ الولاية، والولاية الإمرة، فأمّا الإماميّة فتقول: أراد نصّ النبيّ ﷺ عليه وعلى أولاده، ونحن نقول لهم: خصائص حقّ ولاية الرسول ﷺ على الخلق، انتهى[2].

أقول: ما أرى ابن أبي الحديد في إيراده صنع شيئاً، وإنّما زاد المعنى إيضاحاً، وزاد الحجّة إثباتاً، لأنّه لو قيل له: ما ولاية الرسول ﷺ على الخلق؟ لكان يقول: الإمرة عليهم لا محيص له عن ذلك، إذ لا معنى لها غيرها.

فيقال له: إذا أقررت أنّ لعليّ عليه السلام وأولاده حقّ تلك الولاية كنت مقرّاً بأنّ لهم الإمرة، لأنّ الولاية المذكورة هي الإمرة بعينها، فلعليّ عليه السلام وأولاده الإمرة على الخلق، وهو نصّ كلام الإماميّة الذي أنكرته، فإنّهم لا يزيدون على أنّ لعليّ عليه السلام

---

(١) نهج البلاغة ١: ٣٠ الخطبة الثانية.

(٢) شرح نهج البلاغة ١: ١٣٩.

وأطهار ولده ولاية النبيّ صلى الله عليه وآله على الخلق، فنعوذ بالله من اللجاج بغير فائدة ماسوى التعصّب للمذاهب وقصد تصحيح قول الأسلاف بما لا يصحّ به.

وممّا يشير إلى معنى الأحقّيّة والأولويّة أخبار:

فمنها أخبار المماثلة وقد تقدّمت.

ومنها ما رواه ابن أبي الحديد عن أحمد بن حنبل في المسند وفي كتاب فضائل عليّ عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «أنا أوّل من يُدعى به يوم القيامة، فأقوم عن يمين العرش في ظلّه، ثمّ أُكسى حلّة، ثمّ يُدعى بالنبيّين بعضهم على أثر بعض، فيقومون عن يمين العرش، ويُكسَوْن حُللاً، ثمّ يُدعى بعليّ بن أبي طالب عليه السلام لقرابته منّي ومنزلته عندي، ويدفع إليه لوائي لواء الحمد؛ آدم ومن دونه تحت ذلك اللواء».

ثمّ قال لعليّ عليه السلام: «ثمّ تسير به حتّى تقف بيني وبين إبراهيم الخليل ثمّ تُكسى حلّة، وينادي منادٍ من العرش: نعم الأب أبوك إبراهيم ونعم الأخ أخوك عليّ، أبشر فإنّك تُدعى إذا دُعيت وتُكسى إذا كُسيتُ، وتُحبا إذا حُبيتُ»[1].

ودلالته على أولويّة عليّ بالنبيّ صلى الله عليه وآله ظاهرة من مواضع دعائه دون غيره مع النبيّ صلى الله عليه وآله، فيكون أولى بالنبيّ صلى الله عليه وآله من غيره، وإلّا لدعا ذلك الغير والقرب منه والمنزلة عنده، ولو كان أحد أولى منه لكان أقرب منه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وكانت منزلته عند النبيّ صلى الله عليه وآله أرفع، لكن ليس غيره كذلك فهو أولى، وإعطائه لواء النبيّ صلى الله عليه وآله[2] فلو كان غيره أولى بالنبيّ صلى الله عليه وآله لكان له ذلك اللواء.

---

(١) شرح نهج البلاغة ٩: ١٦٩، فضائل الصحابة لابن حنبل ٢: ٨٢٤ ح ١١٣١، ورواه المحب الطبري ٢: ٢٠٢ عن مناقب أحمد، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٥٣، المناقب للخوارزمي: ١٥٩/١٤٠، ينابيع المودّة ١: ٤٢١، بحارالأنوار ٤٠: ٨١.

(٢) معطوف على قوله: (دعائه دون غيره..).

وقوله ﷺ في آخر الحديث: «إنّك تُدعى إذا دُعيت» إلى آخره، تصريح بالأولويّة، وإذا كان أولى به في الآخرة فهو في الدنيا كذلك، فيكون هو الأولى بمقامه، فالحديث فيه إشارة إلى إمامته بعد الرسول ﷺ.

ومنها ما رواه عن أحمد في كتاب الفضائل عن النبيّ ﷺ: «أُعطيت في عليّ خمساً، هنّ أحبّ إليّ من الدنيا وما فيها:

أمّا واحدة: فهو كابّ[1] بين يدي الله عزّ وجلّ حتّى يفرغ من حساب الخلائق.

وأمّا الثانية: فلواء الحمد بيده؛ آدم ومَنْ وَلَدَ تحته.

وأمّا الثالثة: فواقف على عقر[2] حوضي يسقي من عرف من أُمّتي.

وأمّا الرابعة: فساتر عورتي ومسلّمي إلى ربّي.

وأمّا الخامسة: فإنّي لست أخشى عليه أن يعود كافراً بعد إيمان، ولا زانياً بعد إحصان»[3].

والأظهر في الأولويّة الرابعة ثمّ الثانية والثالثة، والتقرير كما في الأوّل.

[إنّ الله اختار عليّاً عليه السلام]

وأمّا ما ورد بلفظ المختار فما رواه ابن أبي الحديد عن أحمد بن حنبل في المسند قال: قالت فاطمة: «إنّك ـ والخطاب للنبيّ ﷺ ـ زوّجتني فقيراً لا مال له، فقال: زوّجتكِ أقدمهم سلماً، وأعظمهم حلماً، وأكثرهم علماً، أما تعلمين أنّ الله

---

(١) أي واقف، أُنظر لسان العرب ١٥: ٢١٣.

(٢) العقر مؤخر الحوض حيث تقف الإبل، أُنظر ترتيب اصلاح المنطق لابن السكيت الأهوازي: ٢٦٥، تاج العروس ٧: ٢٥٠.

(٣) شرح نهج البلاغة ٩: ١٧٢، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٢: ٨٢١ ح١١٢٧، مناقب أمير المؤمنين لمحمّد بن سليمان الكوفي ٢: ١٠٧٣/٥٥٩، العمدة لابن البطريق ٣٥٩/٢٣١.

اطّلع إلى الأرض اطّلاعة فاختار منها بعلك»[١].

أقول: هذا الحديث نصّ واضح في إمامة عليّ عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، لأنّ الله اختاره بعده فدخل في قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ** ﴾[٢]، ولا يختار الله أحداً من الناس فيقال: اختاره الله إلّا نبيّاً أو خليفة نبيّ، ولمّا كان نبيّنا صلى الله عليه وآله خاتم الأنبياء وجب أن يكون اختار الله عليّاً لخلافته، إذ لا معنى لاختيار الله رجلاً إلّا نصبه نبيّاً أو إماماً، وهذا ظاهر لا يحتاج إلى بيان.

ومثله ما رواه ابن أبي الحديد عن محمّد بن إسماعيل بن عمرو البجلي قال: أخبرنا عمر بن موسى الوجيهي، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث قال: قال عليّ عليه السلام على المنبر: «ما أحد جرت عليه المواسي[٣] إلّا وقد أنزل الله فيه قرآناً».

فقام إليه رجل من مبغضيه فقال: فما أنزل الله تعالى فيك؟ فقام الناس إليه يضربونه.

فقال: «دعوه، أتقرأ سورة هود»؟ قال: نعم.

قال: «فقرأ عليه السلام: ﴿ **أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ** ﴾[٤] ثمّ قال: والذي كان على بيّنة من ربّه محمّد صلى الله عليه وآله والشاهد الذي يتلوه أنا»[٥].

---

(١) شرح نهج البلاغة ٩: ١٧٤، كتاب الأربعين لمحمّد طاهر القميّ الشيرازي: ٤٥٣، ينابيع المودّة للقندوزي ٢: ٤٩٤، بحارالأنوار ٤٠: ٨٥.

(٢) الدخان: ٣٢.

(٣) أي من نبتت عانته لأنّ المواسي إنّما تجري على من أنبت، والمراد من بلغ الحلم، اُنظر نهاية ابن الأثير ٤: ٣٧٢، لسان العرب ٦: ٢٢٣.

(٤) هود: ١٧.

(٥) شرح نهج البلاغة ٢: ٢٨٧ وج٦: ١٣٧، وانظر شواهد التنزيل ١: ٣٦٢، وص٣٦٧ و٣٦٨، تفسير فرات الكوفي: ١٨٨، ينابيع المودّة ١: ٢٢٥.

فدلّ الحديث بصراحته على أنّ عليّاً هو التالي للنبيّ ﷺ في اختيار الله له، فهو الإمام بعده بلا اشتباه، فما هما إلّا سابق ولاحق، ومجلٍّ ومصلٍّ، فالنبيّ السابق وعليّ اللاحق، والنبيّ ﷺ المجلّي وعليّ المصلّي، فصلوات الله عليهما وآلهما.

واعلم أنّ الحديثين خصوصاً الأوّل كما يدلّان بنصّهما على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبيّ ﷺ كذلك يدلّان على أنّه أفضل من جميع الأنبياء، وذلك لأنّ سبق الاختيار من الله لأحد دليل على شدّة اعتناء الله تعالى بشأنه قطعاً، وشدّة الاعتناء من الله يوجب الأفضليّة للمعتنى بشأنه على غيره.

ولمّا كان المخصوص بسبق الاختيار هو النبيّ المختار كان أفضل المخلوقين، ولمّا كان المثنّي به في الاختيار هو حيدر الكرّار كان أفضل البريّة بعد النبيّ الأمين، وهذا بحمد الله ظاهر المنار، ليس عليه غباوة ولا غبار، وهو تصديق ما ورد في هذا المعنى من طرقنا من الأحاديث والأخبار.

وبه يبطل ما أبطله عزّ الدين بن أبي الحديد من القول بأفضليّة عليّ عليه السلام على الأنبياء، واندفع بذلك تشنيعه على بعض أصحابنا في هذا القول بسبق الإجماع من أصحابنا على خلافه، فإنّه لا إجماع على خلاف هذا القول من أصحابنا، إن لم يكن إجماعهم عليه، والأخبار أدلّة وشواهد.

على أنّ ابن أبي الحديد قال بعد روايته جملة أحاديث هذا منها: إنّ من قيل فيه ما قيل لو رقى إلى السماء وعرج في الهوى وفخر على الملائكة والأنبياء تعظّماً وتبجّحاً لم يكن ملوماً، بل كان بذلك جديراً، انتهى[1].

وهو صريح فيما كان ينفيه ويشنّع على قائليه من تفضيل عليّ عليه السلام على الأنبياء

---

(١) شرح نهج البلاغة ٩: ١٧٤ و١٧٥.

والملائكة، فكأنّ القوم سكارى عن النظر في تناقض أقوالهم.

وواعجباه من فاضل محقّق يروي مثل هذه الأحاديث وأضعافها محتجّاً بها على مذاهبه ومصحّحاً لها في مآربه ثمّ يقول: لا نصّ على عليّ عليه السلام بالإمامة[١]، فكأنّه لا يفهم معاني هذه الأخبار، ولا يدرك حقائق هذه الآثار، قد أغشت الشبهة قلبه، وأعمى التقليد للأسلاف عين بصيرته فلم يهتد للصواب.

[حديث السيادة]

وأمّا ما ورد بلفظ السيادة فكثير، ومنه قول النبيّ صلى الله عليه وآله فيما تقدّم من حديث أنس: «أوّل من يدخل عليك من هذا الباب إمام المتقين وسيّد المسلمين»[٢].

وفي الحديث الآخر المتقدّم أيضاً: «مرحباً بسيّد المؤمنين وإمام المتقين»[٣].

ومنه ما رواه ابن أبي الحديد عن الحافظ أبي نعيم في الحلية من قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «ادعوا لي سيّد العرب عليّاً». فقالت عائشة: ألست سيّد العرب؟

فقال: «أنا سيّد ولد آدم وعليّ سيّد العرب». فلمّا جاء أرسل إلى الأنصار فأتوه فقال لهم: «يا معشر الأنصار، ألا أدلّكم على ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا أبداً؟»

قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: «هذا عليّ فأحبّوه بحبّي وأكرموه بكرامتي، فإنّ جبرئيل أمرني بالذي قلت لكم عن الله عزّ وجلّ»[٤].

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٢: ٢٥٦ و٢٦٨.

(٢) شرح نهج البلاغة ٩: ١٦٩، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٣٨٦، ميزان الاعتدال ١: ٢١١/٦٤.

(٣) شرح نهج البلاغة ٩: ١٧٠، ينابيع المودّة ٢: ٤٨٩.

(٤) شرح نهج البلاغة ٩: ١٧٠، المعجم الكبير ٣: ٨٨، حلية الأولياء ١: ٦٣، مجمع الزوائد ٩: ١٣٩، كنز العمّال ١١: ٣٣٠٠٧/٦١٩ وج١٣: ٣٦٤٤٩/١٤٣.

وعن أحمد في المسند عن النبيّ ﷺ: «النظر إلى وجهك يا عليّ عبادة، أنت سيّد في الدنيا وسيّد في الآخرة، من أحبّك أحبّني وحبيبي حبيب الله، وعدوّك عدوّي وعدوّي عدوّ الله»[1].

فعليّ كما ترى تارة سيّد المسلمين، وأُخرى سيّد المؤمنين، وثالثة سيّد العرب، ورابعة سيّد في الدنيا وسيّد في الآخرة، والسيّد هو الرئيس المطاع ومالك الأمر، ولا سيادة بأحد هذين المعنيين على المسلمين والمؤمنين والعرب في الدنيا غير النبوّة والإمامة.

ولا رئيس بعد النبيّ ﷺ على المسلمين والمؤمنين إلّا الإمام، ولا رئيس على جميعهم سواه فيكون عليّ عليه السلام هو الإمام، لأنّه الرئيس الواجب الطاعة على المسلمين، فهي نصّ في إمامته ومصرّحة بخلافته لا يعترض فيها بالشُبَه كما قاله في الإسعاف: إنّ سيادته لهم من حيث النسب أو نحوه، فلا يستلزم أفضليّته على الخلفاء الثلاثة قبله، انتهى[2].

وعلى ما ذكره فتكون سيادة النبيّ ﷺ على ولد آدم في النسب، فلا يستلزم أفضليّته على الأنبياء ولا على الثلاثة أيضاً.

والحاصل أنّ هذا كلام متجاهل متعصّب لا يبالي بما قال فيما يوافق مشتهاه، ولو كان له بعض التدبّر والحياء لكفاه فهم عايشة من إرادة النبيّ ﷺ بلفظ السيادة من التقدّم والفضل، ولذا قالت له مستفهمة: ألست سيّد العرب؟ ولكن ديدن الرجل وأصحابه ردّ الحقّ النيّر بما لا يعقل ولا يمكن من القول كما لا يخفى على الناظر في كلامهم، وذلك لا يغني من الحقّ شيئاً.

---

(١) شرح نهج البلاغة ٩: ١٧١، الرياض النضرة ٢: ١٦٦، بحار الأنوار ٤٠: ٨٣ عن مسند أحمد.

(٢) إسعاف الراغبين: ١٦٩.

[أحبّ الخلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله]

وأمّا ما ورد بلفظ المحبّة فمنه حديث الطائر المتواتر، وقد أشار إليه ابن أبي الحديد مراراً[١]، ورواه الحاكم في المستدرك[٢].

وقال بعض العامّة: إنّه صحّ في كتب النقل والأحاديث الصحيحة والأخبار الصريحة عن أنس بن مالك قال: أُهدي إلى النبيّ صلى الله عليه وآله طير مشوي يُسمّى الحجل[٣] ـ وفي رواية: ما أراه إلّا حُبارى[٤] ـ فقال: «اللهمّ ائتني بأحبّ خلقك إليك، يأكل معي من هذا الطير»، فجاء عليّ فحجبته وقلت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مشغول، رجاء أن تكون الدعوة لرجل من قومي.

ثمّ جاء عليّ ثانية فحجبته، ثمّ الثالثة، ففرع الباب، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: «أدخله فقد غيّبته»، فلمّا دخل قال له النبيّ صلى الله عليه وآله: «ما حبسك عنّا يرحمك الله؟»

قال: هذه آخر ثلاث مرّات وأنس يقول: إنّك مشغول.

فقال: «يا أنس، ما حملك على ذلك؟»

قلت: سمعتُ دعوتك فأحببتُ أن تكونَ لرجلٍ من قومي.

فقال صلى الله عليه وآله: «لا يُلام الرجل على حبّه لقومه». رواه الترمذي، انتهى[٥].

---

(١) شرح نهج البلاغة ١: ٧، وج٣: ٢٦٤.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٣: ١٣٠، السنن الكبرى ٥: ١٠٧، مجمع الزوائد ٩: ١٢٦.

(٣) الحجل: القبج، الواحدة حجلة كما في العين ٣: ٧٨، وفي نهاية ابن الأثير ١: ٣٣٣ الحجل بالتحريك القبج طائر معروف.

(٤) الحبارى طائر أكبر من الدجاج الأهلي وأطول منه عنقاً ومن أمثال العرب «أبله من الحبارى» لأنّها فيما زعموا إذا غيرت عشها نسيته وحضنت بيض غيرها، أُنظر لسان العرب ٤: ١٦٠.

(٥) شرح نهج البلاغة ١: ٧، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٢٤٧ و٢٤٨، شرح الأخبار للنعمان المغربي ⇐

ومنه حديث الراية بخيبر المتواتر، وقد رواه جميع المحدّثين كالبخاري ومسلم والحاكم والترمذي وغيرهم[١]، وذكره ابن أبي الحديد، وأشار إليه مراراً، وهو قول النبيّ ﷺ: «لأُعطينّ الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله، كرّاراً غير فرّار، لا يرجع أو يفتح الله على يديه» فأعطاها عليّاً وفتح الله خيبر على يديه[٢].

وفي حديث مسلم: قال عمر بن الخطّاب: فما أحببت الإمارة إلّا يومئذٍ[٣].

ورووا أنّ حسّان بن ثابت قال يخبر عن ذلك:

وكان عليٌّ أرمد العين يبتغي ... دواءاً فلمّا لم يجد من مداويا

شفاه رسول الله منه بتفلة ... فبورك مرقيّاً وبورك راقيا

وقال سأُعطي راية القوم فارساً ... كميّاً[٤] شجاعاً في الحروب محاميا

يحبّ إلهاً والإله يحبّه ... به يفتح الله الحصون الأوابيا[٥]

⇐ ١: ١٣٨، نظم درر السمطين: ١٠١، المستدرك على الصحيحين ٣: ١٣٠ و١٣١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقد رواه عن أنس جماعة من الصحابة زيادة على ثلاثين نفساً ثمّ صحّت الرواية عن عليّ وأبي سعيد وسفينة.

(١) صحيح البخاري ٤: ٢٠ كتاب بدء الخلق باب مناقب عليّ بن أبي طالب عليه السلام وج٥: ٧٦ كتاب المغازي باب غزوة خيبر بطريقين الأول عن أمّ سلمة رضي الله عنها والثاني عن سهل بن سعد، صحيح مسلم ٥: ١٩٥ وج٧: ١٢٠ و١٢١، سنن الترمذي ٥: ٣٠٢ ح٣٨٠٨، كتاب فضائل الصحابة للنسائي: ١٥، السنن الكبرى ٦: ٣٦٢ وج٩: ١٠٧، المستدرك للحاكم ٣: ١٠٩.

(٢) شرح نهج البلاغة ١١: ٢٣٤ وج١٣: ١٨٦.

(٣) صحيح مسلم ٧: ١٢١.

(٤) الكمي الشجاع كما في الصحاح ٦: ٢٤٧٧.

(٥) أي الحصون المنيعة.

فـــخصّ بـــها دون البـريّة كـلّهم عـــليّاً وســـمّاه الوليّ المـواليـا[١]

وكان ذلك القول من النبيّ صلى الله عليه وآله في عليّ بعد رجوع الشيخين براية النبيّ صلى الله عليه وآله منهزمين[٢].

ومنه الأخبار التي قدّمناها المشتملة على «من أحبّ عليّاً فقد أحبّ الله، ومن أحبّه أحبّ رسول الله صلى الله عليه وآله»[٣] بألفاظ مختلفة ومعانٍ متفقة، والأحبّ إلى الله الأكثر ثواباً عنده، فيكون أفضل، وكذا الذي يحبّه الله ورسوله صلى الله عليه وآله، ومن محبّته محبّة الله ومحبّة رسوله صلى الله عليه وآله، والمحبّ لله ولرسوله صلى الله عليه وآله هو المتّبع لهما، كما قدّمنا بيانه في فضل التمسّك، وإذا كان عليّ عليه السلام هو المخصوص بمحبّة الله ورسوله صلى الله عليه وآله، وأحبّ الخلق لهما وجب أن يكون المقدّم والرئيس على المسلمين، لأنّه أفضلهم فيكون هو الإمام لقبح تقديم المفضول على الأفضل، والشبهات مندفعة.

[عليّ عليه السلام أعلم الناس]

وأمّا ما ورد بلفظ الأعلميّة وما يؤول إلى ذلك فكثير لا يحصى، نذكر منه شيئاً يسيراً:

فمنه قول النبيّ صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام في حديث الاختيار المتقدّم: «زوّجتك أقدمهم

---

(١) عمدة القارئ ١٦: ٢١٦ (بتفاوت يسير)، رسائل المرتضى ٤: ١٠٤ و١٠٦، روضة الواعظين: ١٣٠، مناقب أمير المؤمنين عليه السلام للكوفي ٢: ٤٩٩، إرشاد المفيد ١: ٦٤ و١٢٨، مناقب ابن شهرآشوب ٢: ٣٢٠.

(٢) رسائل السيّد المرتضى ٤: ١٠٦.

(٣) المعجم الكبير ٢٣: ٣٨٠، الجامع الصغير ٢: ٨٣١٩/٥٥٤، كنز العمّال ١١: ٣٣٠٢٤/٦٢٢، تفسير فرات الكوفي: ٥٤٥.

سلماً وأعظمهم حلماً وأكثرهم علماً»[١].

وقوله ﷺ لعليّ في حديث خصمه بالنبوّة: «وأبصرهم بالقضيّة»[٢]، وقد قدّمنا ذكره في حديث المنزلة، والأبصر بالقضيّة هو الأعلم.

وقوله ﷺ في الحديث المشهور: «أقضاكم عليّ» أشار إليه ابن أبي الحديد في مواضع[٣]، ونقل عن عمر أنّه قال: عليّ أقضانا[٤]، والأقضى هو الأعلم بالقضاء.

ومنه قول النبيّ ﷺ: «خازنُ وعيبة علمي»[٥]، و«أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها»[٦]، وقد مرّ ذكر ذلك كلّه مشروحاً.

على أنّا لا نحتاج هنا إلى الإطناب في القول للإجماع على أنّ علياً أعلم الصحابة من جميع أهل العلم، وابن أبي الحديد مقرّ بذلك ومطنب فيه حتّى قال في كلام له يعدّ فيه بعض خصائص عليّ عليه السلام: والثانية علومه التي لولاها لحكم

---

(١) شرح نهج البلاغة ٧: ٢٢٠ وج٩: ١٧٤، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ١٣٢ و١٣٣، إعلام الورى ١: ٣١٧، كشف الغمّة ١: ١٥١، مناقب أمير المؤمنين عليه السلام للكوفي ١: ٢٧٠، شرح الأخبار ٣: ٥٨، الإرشاد للمفيد ١: ٣٦.

(٢) المعجم الأوسط ٦: ٣٢٨، المعجم الكبير ٣: ٥٨، شرح نهج البلاغة ٩: ١٧٣، كنز العمّال ١١: ٣٢٩٩٤/٦١٧، المسترشد لابن جرير الطبري: ٦١٤، ذخائر العقبى: ٨٣، بحار الأنوار ٣٨: ٣٠٨ وج ٤٠: ٨٥، الغدير ٣: ٩٦.

(٣) شرح نهج البلاغة ١: ١٨، وج٧: ٢١٩.

(٤) مسند أحمد ٥: ١١٣، الطبقات الكبرى ٢: ٣٣٩، المصنّف ٧: ١٨٣ ح٣، المستدرك للحاكم ٣: ٣٠٥.

(٥) شرح نهج البلاغة ٩: ١٦٥، الجامع الصغير للسيوطي ٢: ١٧٧ ح٥٥٩٣، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٣٨٥.

(٦) شرح نهج البلاغة ٧: ٢١٩ وج٩: ١٦٥، المعجم الكبير ١١: ٥٥.

بغير الصواب في كثير من الأحكام، وقد اعترف عمر له بذلك، والخبر مشهور: لولا عليٌّ لهلك عمر، انتهى[١].

وإذا كان أعلم وجب أن يكون هو الإمام المتّبع والرئيس المقدّم، ولم يجز لمن ليس مثله في ذلك أن يتقدّم عليه لقول الله تعالى: ﴿ **أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمْ مَن لاَ يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ** ﴾[٢] وغيرها من الآيات، بل بالعقل كما سبق ذكره. وإذا كان الأعلم هو الأحقّ بالاتّباع، والمتّبع هو الإمام لا غيره، فعليٌّ عليه السلام هو الإمام، لأنّه الأعلم وهو ظاهر.

[عليّ أقرب الناس من رسول الله]

وأمّا ما ورد بلفظ الأقربيّة فمنه ما رواه ابن أبي الحديد عن أحمد بن حنبل في كتاب الفضائل عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه خطب الناس يوم جمعة، فقال: «أيّها الناس، قدّموا قريشاً ولا تقدّموها، وتعلّموا منها ولا تعلّموها، قوّة رجل من قريش تعدل قوّة رجلين من غيرهم، وأمانة رجل منهم تعدل أمانة رجلين من غيرهم.

أيّها الناس، أُوصيكم بحبّ ذي قرباها، أخي وابن عمّي عليّ بن أبي طالب عليه السلام؛ لا يحبّه إلّا مؤمن، ولا يبغضه إلّا منافق، من أحبّه فقد أحبّني، ومن أبغضه فقد أبغضني ومن أبغضني عذّبه الله بالنار»[٣].

وهذا الخبر نصٌّ في أنّ علياً عليه السلام هو ذو القربى من الرسول، وهو المخصوص بها دون سائر قريش، لتخصيص النبيّ صلى الله عليه وآله إيّاه بذلك في قوله: «أُوصيكم بحبّ ذي قرباها»، ودليلٌ على إرادة تقديمه على كلّ الأُمّة.

---

(١) شرح نهج البلاغة ١: ١٤١.

(٢) يونس: ٣٥.

(٣) شرح نهج البلاغة ٩: ١٧٢.

وتوضيح ذلك أنّ النبيّ ﷺ حثّ الناس أوّلاً على تقديم قريش والتعلّم منها، فدخل عليّ بن أبي طالب عليه السلام في ذلك، لأنّه من ذروتها، وأولى الجميع بالعلّتين المذكورتين اللتين لأجلهما أمر النبيّ ﷺ بتقديم قريش والتعلّم منها، وهما القوّة والأمانة، ثمّ خصّص علياً عليه السلام بالوصيّة بحبّه ووصفه بصفة أراد بها التعليل على تخصيصه دون قريش بوجوب الحبّ المراد منه المتابعة، وهي صفة خاصّة به، فكان مفاد الحديث: قدّموا قريشاً على كلّ الناس لقوّتهم وأمانتهم، وقدّموا علياً عليه السلام على قريش في المتابعة، لأنّه أقربهم إليّ، ثمّ أكّد وجوب تقديمه بما ذكره من أنّه لا يحبّه إلّا مؤمن، ولا يبغضه إلّا منافق، إلى آخر ما بيّنه من الأوصاف المؤكّدة لوجوب تقديمه.

ومنه قول النبيّ ﷺ: «ثمّ يدعى بعليّ عليه السلام لقرابته منّي ومنزلته عندي»[1].

ومنه قوله ﷺ: «إنّه ليس أحد أحقّ منك بمقامي لقدمك في الإسلام وقربك منّي»[2].

فصرّحت هذه الأحاديث بأنّ الوصيّة من النبيّ ﷺ بحبّ عليّ عليه السلام وتقديمه على قريش وتقديمه في الدعوة مع النبيّ ﷺ على غيره، وأنّ أحقيّته بمقام النبيّ ﷺ دون غيره، كلّ ذلك لقرابته منه، فكان ذلك دليلاً على أنّ الأقربيّة من الرسول ﷺ تقتضي التقديم والأحقّيّة بمقامه، ويوازرها في هذه الدلالة قوله تعالى: ﴿ **وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴾[3] وإذا كان عليّ عليه السلام هو

---

(١) شرح نهج البلاغة ٩: ١٦٩.

(٢) شرح نهج البلاغة ٩: ١٧٤، كتاب الأربعين لمحمّد طاهر القمي: ٥٦، بحار الأنوار ٤٠: ٨٦، ينابيع المودّة للقندوزي ٢: ٤٩٥.

(٣) الأنفال: ٧٥.

الأقرب للنبيّ صلى الله عليه وآله، والأقرب للنبيّ صلى الله عليه وآله هو الأحقّ بمقامه وأولى بالتقديم وجب أن يكون هو المقدّم بعد النبيّ صلى الله عليه وآله والقائم مقامه، فهو إذن الإمام، وذلك كلّه مفاد الأحاديث كما سمعت.

قال ابن أبي الحديد: روى أبو عمر بن عبدالبرّ المحدّث في كتابه المعروف بالاستيعاب في معرفة الأصحاب: إنّ إنساناً سأل الحسن ـ يعني البصري ـ عن عليّ عليه السلام فقال: كان والله سهماً صائباً من مرامي الله على عدوّه وربّانيّ هذه الأُمّة، وذا فضلها وذا سابقتها، وذا قرابتها من رسول الله صلى الله عليه وآله، لم يكن بالنؤومة عن أمر الله، ولا بالملولة في دين الله، ولا بالسروقة لما لله، أعطى القرآن عزائمه ففاز منه برياض مونقة، انتهى[1].

أقول: وبما ذكرنا هنا يندفع ما أورده بعض الخصوم فيما ذكرناه في مسألة الأقربيّة من النبي صلى الله عليه وآله من أنّه لو كانت الإمامة تستحقّ بالأقربيّة لكان العبّاس أحقّ بها من عليّ عليه السلام، فهذه الأخبار والأقوال رادّة لذلك، ومثبتة إنّ علياً عليه السلام أقرب للنبيّ صلى الله عليه وآله من العبّاس، وذلك لبعض ما ذكرناه من الوجوه هناك.

[عليّ أشد جهاداً]

وأمّا ما ورد أنّه أشدّ جهاداً فإنّه أمر متعارف متعالم، وقد ذكره أهل المغازي والسير، وذكر ابن أبي الحديد في كتابه منه كثيراً، ويكفيك في ذلك قول النبيّ صلى الله عليه وآله في خبر الراية المتواتر: «كرّاراً غير فرّار لا يرجع أو يفتح الله على يديه»[2]،

---

(١) شرح نهج البلاغة ٤: ٩٥، الاستيعاب ٣: ٤٧.

(٢) صحيح البخاري ٤: ٢٠ كتاب بدء الخلق، باب مناقب عليّ بن أبي طالب عليه السلام وج٥: ٧٦ كتاب ←

وسنذكر جملة من هذا في ذكر شجاعته عند ذكرنا جمعه للصفات الحميدة.

قال ابن أبي الحديد في كلام: فإن قيل: لا ريب أنّ في كلامه ـ يعني عليّاً عليه السلام ـ هذا تعريض بمن تقدّم عليه، فأيّ نعمة له عليهم؟

قيل: نعمتان: الأُولى منهما جهاده، وهم قاعدون، فإنّ من أنصف علم أنّه لولا سيف عليّ عليه السلام لاصطلم المشركون، من أشار إليه وغيرهم من المسلمين، وقد علمت آثاره في بدر وأُحد والخندق وخيبر وحنين، وأنّ الشرك فيها فغر فاه[1] فلولا أنّه سدّه بسيفه لالتهم المسلمين كافّة، انتهى[2].

وإذا كان عليّ عليه السلام هو الأشدّ جهاداً، والأكثر عناءاً في نصر النبيّ صلى الله عليه وآله وإعزاز دينه، ودفع بأس المشركين عن أهل ملّته كان هو الأحقّ بمقامه، والأولى بالتقديم على غيره، لأنّ تلك الصفات تقتضي تقديمه وتعظيمه، ولا شيء من التقديم غير الإمامة، فيجب أن يكون هو الإمام بعد النبيّ صلى الله عليه وآله.

[عليّ عليه السلام مع الحق]

وأمّا ما ورد بأنّه مع الحقّ دائماً فمنه ما رواه كثير من أهل الحديث. قال ابن أبي الحديد في شأن عليّ عليه السلام: وحكمه في ذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وآله لأنّه قد ثبت عنه في الأخبار الصحيحة أنّه قال: «عليّ مع الحقّ والحقّ مع عليّ يدور حيثما دار».

⇒ المغازي باب غزوة خيبر بطريقين، صحيح مسلم ٥: ١٩٥، وج٧: ١٢٠ و١٢١ كتاب فضائل الصحابة، سنن الترمذي ٥: ٣٠٢ ح٣٨٠٨.

(١) فغر فاه أي فتحه كما في الصحاح ٢: ٧٨٢، وفي نهاية ابن الأثير ٣: ٤٦٠ في حديث الرؤيا فيفغر فاه فيلقمه حجراً أي يفتحه.

(٢) شرح نهج البلاغة ١: ١٤١.

وقال له غير مرّة: «حربك حربي وسلمك سلمي»، انتهى[١].

ومنه قول النبيّ صلى الله عليه وآله في حديث الغدير: «وأدر الحقّ معه حيث دار»[٢].

وقوله صلى الله عليه وآله: «كتاب الله وعترتي لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض»[٣].

وما يعطي هذا المعنى من الأحاديث الكثير مثل أحاديث «إنّ طاعته طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله، وأنّ محبّته محبّة الله»[٤] وأحاديث التمسّك به والاقتداء وغير ذلك ممّا مضى ويأتي.

وإذا كان عليّ على الحقّ لا يزال ولا يزول عنه كان واجب التقديم لاسيّما إنّه قد طلب الخلافة، وأنف من تقدّم غيره عليه، وامتنع من بيعته حتّى قهر عليها، كما بيّنّاه سابقاً، فوجب أن تكون إمامتهم باطلة، إذ ليس بعد الحقّ إلّا الضلال، فهذه الأحاديث دالّة على أنّ علياً عليه السلام هو الأولى بمقام الرسول صلى الله عليه وآله، فهو الإمام بعده، والله الهادي.

[عليّ عليه السلام خير الأُمّة]

وأمّا ما ورد بأنّه خير الأُمّة وخير الخلق وما أدّى مؤدّاه فكثير، ومنه ما رواه ابن أبي الحديد عن أحمد بن حنبل في المسند عن مسروق قال: قالت لي عايشة:

---

(١) شرح نهج البلاغة ٢: ٢٩٧.

(٢) شرح نهج البلاغة ٦: ٣٧٦، دعائم الإسلام ١: ١٦، الأربعون حديثاً لمحمّد طاهر القمي: ٩٢، الغدير ١: ١١ وج١٠: ٤٩.

(٣) مسند أحمد ٣: ١٧، ٢٦ و٥٩ وج٥: ١٨٢، فضائل الصحابة: ١٥.

(٤) حديث خيثمة: ٧٢، مناقب أمير المؤمنين عليه السلام للكوفي: ٤٨١ ح٩٨٠، شرح الأخبار للقاضي نعمان ١: ٢١٧ ح١٩٦، الأمالي للطوسي: ٥٥٢، المجلس: ١٩، مناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب ٣: ٦، ذخائر العقبى: ٦٦.

إنّك من ولدي، ومن أحبّهم إليّ، فهل عندك علم من المخدج[١]؟

فقلت: نعم قتله عليّ بن أبي طالب على نهر يقال لأعلاه: تامرا[٢] ولأسفله النهروان بين لخاقيق وطرفا[٣].

قالت: أبغني على ذلك بيّنة، فأقمت رجالاً شهدوا عندها بذلك.

قال: فقلت لها: سألتكِ بصاحب القبر ما الذي سمعتِ من رسول الله فيهم[٤]؟

فقالت: نعم سمعته يقول: إنّهم شرّ الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة وأقربهم عند الله وسيلة[٥].

قال ابن أبي الحديد: وفي كتاب صفّين أيضاً للمدائني عن مسروق أنّ عايشة قالت له لمّا عرفت أنّ عليّاً قتل ذا الثدية: لعن الله عمرو بن العاص، فإنّه كتب إليّ يخبرني أنّه قتله بالاسكندريّة، إلّا أنّه ليس يمنعني ما في نفسي أن أقول ما سمعته من رسول الله ﷺ سمعته يقول: «يقتله خير أُمّتي من بعدي»[٦].

وعن أبي جعفر الإسكافي بسنده عن محمّد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه عن جدّه أبي رافع قال: أتيت أبا ذرّ بالربذة أودعه، فلمّا أردت الانصراف قال

---

(١) في الطبعة الحجريّة: (المجذح)، والمثبت عن شرح نهج البلاغة ٢: ٢٦٧ والمخدج هو الناقص الخلق كما في النهاية في غريب الحديث ٢: ١٣.

(٢) تامرا ضبطه ياقوت بفتح الميم وتشديد الراء والقصر وقال: نهر واسع يخرج من جبال شهر زور والجبال المجاورة لها.

(٣) جمع لخوق وهوشق الأرض، والطرفا: شجر من الحمض واحدته طرفاء.

(٤) كلمة: «فيهم» أضفناها من المصدر.

(٥) شرح نهج البلاغة ٢: ٢٦٧.

(٦) شرح نهج البلاغة ٢: ٢٦٨.

لي[١] ولأُناس معي: ستكون فتنة، فاتقوا الله، وعليكم بالشيخ عليّ بن أبي طالب، فاتبعوه فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول له: «أنت أوّل من آمن بي، وأوّل من يصافحني يوم القيامة، وأنت الصدّيق الأكبر، وأنت الفاروق الذي يفرّق بين الحقّ والباطل، وأنت يعسوب المؤمنين، والمال يعسوب الكافرين، وأنتَ أخي ووزيري، وخير من أترك بعدي؛ تقضي ديني وتنجز موعودي»[٢].

وروى ابن أبي الحديد أيضاً عن ابن الكلبي عن رجل من ولد عقيل بن أبي‌طالب حكّمه عمر بن عبدالعزيز الأموي في قضيّة المرأة التي حلف زوجها أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام خير هذه الأُمّة وأولاها برسول الله صلى الله عليه وآله، وإلّا فامرأته طالق ثلاثاً، فقال العقيلي لعمر: نشدتك الله يا أمير المؤمنين ألم تعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة، وهو عندها في بيتها عائد لها: «يا بنيّة، ما علّتك؟

قالت: الوعك[٣] يا أبتاه، وكان عليّ غائباً في بعض حوائج النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال لها: أتشتهين شيئاً؟

قالت: نعم[٤] أشتهي عنباً، وأنا أعلم أنّه عزيز، وليس وقت عنب.

فقال صلى الله عليه وآله: إنّ الله قادر على أن يجيئنا به، ثمّ قال: اللهمّ ائتنا به مع أفضل أُمّتي عندك منزلةً، فطرق عليّ الباب فدخل ومعه مِكْتَل[٥]، قد ألقى عليه طرف ردائه.

---

(١) كلمة «لي» أضفناها من المصدر.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٢٨.

(٣) الوعك: مغث المرض كما في العين ٢: ١٨٠، وفي النهاية ٥: ٢٠٧ الوعك هو الحمى وقيل: ألمها ومثله في لسان العرب ١٠: ٥١٤.

(٤) كلمة: «نعم» أضفناها من المصدر.

(٥) المكتل: وعاء مثل الزنبيل، أُنظر لسان العرب ١١: ٥٨٣.

فقال له النبيّ ﷺ: ما هذا يا عليّ؟ قال: عنب التمسته لفاطمة.

فقال: الله أكبر الله أكبر، اللهمّ كما سررتني بأن خصصت عليّاً بدعوتي، فاجعل فيه شفاء بُنيّتي. ثمّ قال: كُلي على اسم الله يا بنيّة، فأكلت وما خرج رسول الله ﷺ حتّى استقلّت وبرئت».

فقال عمر: صدقت وبررت، أشهد لقد سمعته ووعيته، يا رجل خُذ بيد امرأتك، فإن عرض لك أبوها فاهشم أنفه، ثمّ قال: يا بني عبد مناف ـ وكان المجلس جامعاً لبني هاشم وبني أُميّة وأفخاذ قريش ـ: والله ما نجهل ما يعلم غيرنا، ولا بنا عمى في ديننا، ولكنّا كما قال الأوّل:

تصيّدت الدنيا رجالاً بفخّها ... فلم يدركوا خيراً بل استحقبوا الشرّا

وأعماهم حبّ الغنى وأصمّهم ... فلم يدركوا إلّا الخسارة والوزرا

قيل: فكأنّما ألقَم بني أُميّة حجراً، وكتب إلى عامله ميمون بن مهران الذي بعث بالمرأة وزوجها وأبيها إليه ليحكم في أمرهم أن يستيقن ذلك الحكم ويعمل عليه[1].

قلت: وهذا الخبر الذي رواه العقيلي تدلّ القصّة على أنّه متواتر بين الناس، لاسبيل لأحد إلى إنكاره، فلهذا لم ينكره من القوم منكر، ولا قال فيه منهم قائل، بل كلّهم سلّموا الرواية، مع أنّ جلّ من في ذلك المجلس مبغضون لأميرالمؤمنين، ولا مانع لهم من الطعن في الخبر، لو لم يكن معلوماً من تقيّة أو خوف، لاسيّما عمر بن عبدالعزيز، فإنّه السلطان القاهر، إذ ذاك، وقد أقرّ بأنّه روى الحديث ووعاه، فلا شكّ إذن في صدق الحديث ومعلوميّته.

---

(١) شرح نهج البلاغة ٢٠: ٢٢٢ ـ ٢٢٥ والقصّة هنا مختصرة، كتاب الأربعين لمحمّد طاهر القمي: ٥٠٠.

وما مضى من أحاديث السيادة والاختيار والمحبّة ومماثلة الرسول صلى الله عليه وآله، وما يأتي من الأخبار مثل تشبيهه بالأنبياء وغير ذلك، كلّها تعضد هذه الأخبار المصرّحة بأنّه خير الخلق وأفضل الأُمّة في دلالتها.

ثمّ إنّ نصّها على أفضليّة عليّ عليه السلام على الأُمّة، بل على الخلق كافّة بمعنى كثرة الثواب، وإطلاقها يدلّ على أفضليّته بمعنى الأجمع للخصال المحمودة، لشمول الخيريّة والأفضليّة لذلك، مع أنّ هذا المعنى لا ينازع فيه عاقل، وسنوضّحه إن شاء الله.

وروى ابن أبي الحديد أنّ قيس بن سعد بن عبادة لمّا أتى مصر عاملاً لعليّ عليه السلام قام خطيباً على المنبر وقال بعد الحمد لله والثناء عليه وما أراد أن يذكره: أيّها الناس، إنّا بايعنا خير من نعلم بعد نبيّنا ـ يعني عليّاً عليه السلام ـ فقوموا فبايعوا على كتاب الله فإنْ نحن لم نعمل فيكم بكتاب الله فليس لنا عليكم طاعة[1].

وقال المعتزلي أيضاً: وروى أبان بن أبي عيّاش قال: سألت الحسن البصري عن عليّ عليه السلام فقال: ما أقول فيه، كانت له السابقة والفضل والعلم والحكمة والفقه والرأي والصحبة والنجدة والبلاء والزهد والقضاء والقرابة، إنّ عليّاً كان في أمره عليّاً، رحم الله عليّاً وصلّى عليه.

فقلت: يا أبا سعيد، أتقول صلّى الله عليه لغير النبيّ صلى الله عليه وآله؟

فقال: ترحّم على المؤمنين[2] إذا ذكروا، وصلّ على النبيّ وآله، وعليّ عليه السلام خير آله.

---

(١) شرح نهج البلاغة ٦: ٥٩.

(٢) في المصدر: (المسلمين).

قلت: أهو خير من حمزة وجعفر؟ قال: نعم.

قلت: وخير من فاطمة وابنيها؟

قال: نعم والله إنّه خير آل محمّد كلّهم، ومن يشكّ أنّه خير منهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «وأبوهما خير منهما»، ولم يجرِ عليه اسم شرك، ولا شربِ خمرٍ، وقد قال رسول الله ﷺ لفاطمة: «زوّجتك خير أُمّتي»، فلو كان في أُمّته خير منه لاستثناه، ولقد آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه، فآخى بين عليّ ونفسه، فرسول الله خير الناس نفساً وخيرهم أخاً.

فقلت: يا أبا سعيد، فما هذا الذي يقال عنك أنّك قلته في عليّ؟

فقال: يابن أخي، أحقن دمي من هؤلاء الجبابرة، لولا ذلك لسالت بي الخشب[1]، انتهى[2].

وقد دلّ آخر الكلام على أنّ إخفاء الحسن القول بأفضليّة عليّ عليه السلام على جميع الأُمّة كما صرّح به هنا، وروى فيه الحديث عن النبيّ ﷺ، إنّما كان للخوف على نفسه من القتل، لأنّ بني أُميّة كانوا يقتلون من ذكر أمير المؤمنين عليه السلام بخير، فكيف من فضّله على الأُمّة، وهذا أمر شائع معلوم.

على أنّ المعتزلي مقرّ بذلك، وبه معترف حتّى أنّه قال في دعوة عليّ عليه السلام للأشتر: إنّي لا أشكّ بأنّ الأشتر يغفر الله له ويدخل الجنّة بهذه الدعوة، فإنّها لا فرق عندنا بينها وبين دعوة رسول الله ﷺ، انتهى[3].

---

(١) الخَشْب: الشَحْذ، وسيف خشيب مخشوب أي شحيذ والمراد هنا: بالخُشُب بضمّ الخاء والشين المعجمتين جمع خشب هو الصقيل من السيف، أُنظر لسان العرب ١: ٣٥٣.

(٢) شرح نهج البلاغة ٤: ٩٦، كتاب سليم بن قيس الهلالي: ١٦٨ و ٤٢٠، بحار الأنوار ٤٠: ٩٥.

(٣) شرح نهج البلاغة ١٦: ١٤٤.

ثمّ إنّ الأحاديث قد اشتملت تارة على «أنّه خير الأُمّة»، و«خير من يترك النبيّ صلى الله عليه وآله بعده»، و«خير الخلق والخليقة»، فيكون أفضل الخلق حتّى الأنبياء والملائكة، لأنّهم من جملة الخلق والخليقة الذين نصّ الخبر على أنّ عليّاً عليه السلام خيرهم، فكونه عليه السلام أفضل الصحابة أمر واضح.

ومع هذا إنّا نعلم يقيناً أنّ الخصال التي توجب الفضل والصفات التي تقتضي كثرة الثواب كلّها حصلت له دون غيره، واجتمعت فيه دون من سواه، وفاق في جميعها كلّ الناس، فيجب أن يكون أفضل بالضرورة، وإلّا لخرج المقتضي عن كونه مقتضيّاً، وهو باطل.

وها نحن نذكر استكماله في خصال الخير مفصّلاً، ونأتي به مشروحاً.

[نسب عليّ عليه السلام]

أمّا نسبه عليه السلام فهو النسب الجليل الذي لا يساجل، والمجد الأثيل[١] الذي لا يطاول، فإنّه في السرو[٢] من قريش، والصريح المهذّب من قصيّ، والذروة من عبد مناف، والسلالة من هاشم.

أبوه أبوطالب شريف قريش، مانع الجار وحامي الذمار[٣]، أمنع الناس جانباً، وأبلغهم حجّة، وأثبتهم قلباً، وأفصحهم لساناً، وأوفاهم موعداً، وحمايته النبيّ صلى الله عليه وآله وغيرها تشهد له بذلك.

وقال معاوية بن أبي سفيان في أبيات يخاطب بها عمرو بن العاص بعد قتل عليّ عليه السلام:

نجوت وقد بلّ المرادي سيفه ... من ابن أبي شيخ الأباطح طالب[٤]

ابن عبدالمطّلب شيبة الحمد وساقي الحجيج سيّد قريش كلّها، لا يدافع في

---

(١) لا يساجل يعني لا يبارى ولا يغالب، أنظر لسان العرب ١١: ٢٢٦، والأثيل: الأصيل كما في لسان العرب ١١: ٩.

(٢) في الحجريّة: (السرّ)، والمثبت هو الصحيح، والسرو: أعلا الشيء.

(٣) الذمار: ما لزم حفظه على الرجل مما وراءه وتعلق به كما في النهاية في غريب الحديث ٢: ١٦٧.

(٤) وأوّل هذه القطعة الشعريّة:

وقتك وأسباب الأمور كثيرة ... منية شيخ من لؤي بن غالب

فيا عمرو مهلاً إنّما أنت عمّه ... وصاحبه دون الرجال الأقارب

نجوت وقد بلّ المراديّ سيفه ... من ابن أبي شيخ الأباطح طالب

ويضربني بالسيف آخر مثله ... فكانت عليه تلك ضربة لازب

وأنت تناغي كلّ يوم وليلة ... بمصرك بيضاً كالظباء الشوارب

تاريخ الطبري ٤: ١١٥، المعجم الكبير للطبراني ١: ١٠٤، تاريخ مدينة دمشق ٢١: ٣٤٧، مجمع الزوائد ٩: ١٤٥.

ذلك ولا ينازع، ابن هاشم عمرو العلا صاحب الإيلاف، ومطعم الأضياف، وشمس بني عبدمناف.

وأُمّه فاطمة بنت أسد بن هاشم فهو أوّل هاشميّ ولد من هاشميّين، وهو ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله لأبيه وأُمّه.

نسب كأنّ عليه من شمس الضحى نوراً ومن فلق الصباح عمودا[1]

آباؤه آباء رسول الله صلى الله عليه وآله، وأُمّهاته أُمّهات رسول الله صلى الله عليه وآله، فهو خير الناس نسباً وأشرفهم حسباً، وأفضلهم آباءاً وأُمّهاتٍ لما صحّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله من قوله: «ما افترقت فرقتان من لدن آدم إلّا كنت في خيرهما»[2]، وقوله صلى الله عليه وآله: «كنت أنا وعليّ نوراً واحداً، فما زلنا ننتقل من صلب طاهر إلى رحم مطهّر حتّى افترقنا في عبد الله وأبي طالب»[3]؛ فعليّ عليه السلام أفضل الصحابة نسباً، وأجلّهم أصلاً، وأكرمهم عنصراً.

[عليّ عليه السلام أعلم الصحابة]

وأمّا إنّه أعلم الصحابة فلقوّة حدسه وشدّة ذكائه، وكثرة ملازمته للرسول صلى الله عليه وآله حتّى قال: «علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله ألف باب من العلم، فانفتح لي من كلّ باب ألف

---

(١) تفسير القرطبي ١٢: ٢٥٥، الاقناع لموسى الحجاوي ١: ١١، مغني المحتاج ١: ١٢، تاريخ ابن خلدون ٧: ٤٢٣، فتح القدير ٤: ٣٢، كشف الغمّة ٢: ١٤٠.

(٢) كتاب المنمق لمحمّد بن حبيب البغدادي: ١٩، تاريخ مدينة دمشق ٣: ٤٠٨، شرح نهج البلاغة ٩: ٣٢٦ وج ١١: ٦٧، وورد مضمونه في الدر المنثور ٣: ٢٩٤ وج ٥: ٩٨، البداية والنهاية ٢: ٣١٨، كنز العمّال ١١: ٣٢٠١٠/٤٢٧ وج ١٢: ٣٥٤٨٩/٤٢٧.

(٣) تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٦٧، المناقب للخوارزمي: ١٤٥، كشف الغمّة ١: ٣٠١، ينابيع المودّة ١: ٤٧.

باب»[١]، ولحرص النبيّ ﷺ على تعليمه وإرشاده وعظم شفقته عليه. ولمّا نزل قوله تعالى: ﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾[٢] قال: «اللهمّ اجعلها أُذن عليّ عليه السلام»، وقال عليّ عليه السلام: «ما نسيت بعد ذلك شيئاً»[٣].

وقال رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن قاضياً: «اللهمّ اهد قلبه وثبّت لسانه». قال: «فما شككت بعدها في قضاء بين اثنين»[٤].

وقال عليه السلام: «والله لو كسرت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم، والله ما نزلت من آية في برّ أو بحر، أو سهل أو جبل، أو سماء أو أرض، أو ليل أو نهار، إلّا أنا أعلم فيمن نزلت وفي أيّ شيء نزلت»[٥].

وقضاياه معروفة مأثورة كحكمه في قضيّة الحمار والبقرة بين يدي

---

(١) نظم درر السمطين: ١١٣، كنز العمّال ١٣: ١١٤، بصائر الدرجات: ٣٢٣، كتاب الأربعين لمحمّد طاهر القمّي: ٤٢٩، كتاب الأربعين للماحوزي: ٤٨١.

(٢) الحاقّة: ١٢.

(٣) شواهد التنزيل ٢: ٣٦٦، تفسير القرطبي ١٨: ٢٦٣، الدر المنثور ٦: ٢٦٠ ذيل الآية من سورة الحاقّة، مناقب أمير المؤمنين عليه السلام لمحمّد بن سليمان الكوفي ١: ١٤٢، شرح نهج البلاغة ١٨: ٣٧٥، ينابيع المودّة ١: ٣٦٠.

(٤) سنن ابن ماجة ٢: ٧٧٤، الطبقات الكبرى ٢: ٣٣٧، أنساب الأشراف: ١٠١، تاريخ بغداد ١٢: ٤٣٩، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٣٨٩، شرح نهج البلاغة ١: ١٨، نظم درر السمطين: ١٢٧.

(٥) شواهد التنزيل ١: ٣٦٦، شرح نهج البلاغة ٦: ١٣٦ وج١٢: ١٩٧، تفسير فرات الكوفي: ١٨٨، مناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب ١: ٣١٧، العمدة لابن البطريق: ٢٠٩، بحارالأنوار ٣٥: ٣٩١ وج٨٩: ٨٧.

رسول الله صلى الله عليه وآله[١]، وفتياه في الزانية الحامل[٢]، وفي المرأة التي وضعت لستّة أشهر[٣]، وحكمه في قضيّة الأرغفة[٤]، وفيمن حلف لا يحلّ قيد

---

(١) والقصّة كما في مناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب ٢: ١٧٧ أنّ رجلين اختصما إلى النبيّ صلى الله عليه وآله في بقرة قتلت حماراً فقال صلى الله عليه وآله: اذهبا إلى أبي بكر واسألاه عن ذلك، فلمّا سألاه قال: بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربّها، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله فأشار بهما إلى عمر، فقال كما قال أبو بكر، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك، فقال صلى الله عليه وآله: اذهبا إلى عليّ عليه السلام فكان قوله عليه السلام: إن كانت البقرة دخلت على الحمار في مأمنه فعلى ربّها قيمة الحمار لصاحبه، وإن كان الحمار دخل على البقرة في مأمنها فقتلته فلا غرم على صاحبها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لقد قضى بينكما بقضاء الله. وانظر الكافي ٧: ٣٥٢ ح٦، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢٩ ح٣٤، وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ١٩: ١٩١ ح١.

(٢) خلاصة القضيّة: أنّ عمر بن الخطّاب أتي بامرأة حامل أقرّت بالزنا فأراد رجمها، فمنعه الإمام عليّ عليه السلام وقال: هذا سلطانك عليها، فما سلطانك على ما في بطنها. الأحكام ليحيى بن الحسين المتوفّى سنة ٢٩٨، ج٢: ٢٢٠، مناقب الخوارزمي: ٨١، كشف الغمّة ١: ١١٠، شرح الأزهار ٤: ٣٤٦، ينابيع المودّة للقندوزي ١: ٢٢٦.

(٣) وموجز القصّة أنّه قد جيئ بامرأة لعمر بن الخطّاب وضعت لستّة أشهر، فأراد عمر رجمها فبلغ ذلك الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال عليه السلام: أنْ لا رجم عليها لقوله تعالى ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وقوله تعالى: ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً** ﴾ وقال: فالحمل ستّة أشهر، والفصال في عامين فترك عمر رجمها وقال: لو لا عليّ لهلك عمر. المصنّف لعبدالرزّاق ٧: ٣٥٠، كنز العمّال ٦: ٢٠٥ ح١٥٣٦٣.

(٤) وحكمه عليه السلام في قضيّة الأرغفة مشهورة وردت في كتب كثيرة وهي: اجتمع رجلان يتغذّيان، مع واحد ثلاثة أرغفة ومع واحد خمسة أرغفة، قال: فمرّ بهما رجل فقال: السلام عليكما، فقالا: وعليك السلام، الغذاء رحمك الله، قال: فقعد وأكل معهما، فلمّا فرغ قام فطرح إليهما ثمانية دراهم فقال: هذه عوض لكما بما أكلت من طعامكما، قال: فتنازعا بها، فقال صاحب الثلاثة: النصف لي والنصف لك، وقال صاحب الخمسة، لي خمسة بقدر خمستي، ولك ثلاثة بقدر ثلاثتك، فأبيا وتنازعا حتّى ارتفعا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فاقتصّا القصّة. فقال عليه السلام: إنّ هذا الأمر الّذي أنتما فيه دنيء، ولا ينبغي أن ترفعا فيه إلى حكم... فقال [صاحب الثلاثة]: لا والله يا أمير ←

عبده[١]، وفي مال الكعبة حين استشاره عمر فيه[٢].

وهو الذي اخترع علم النحو، وبيّن أُصوله[٣]، وينبغي إلحاق ذلك بالمعاجز، وغير ذلك ممّا لا يبلغ إليه فهم، ولا يحوم حوله عقل.

وقد رجع إليه الصحابة في كثير من المسائل بعد غلطهم، واحتاجوا إلى بيانه، ولم يحتج هو في شيء من الأحكام إلى أحد من الناس، واعترف أكابر الصحابة له بالأعلميّة.

وقال عبد الله بن العبّاس لمّا سُئل أين علمك من علم ابن عمّك عليّ عليه السلام ؟

⇐ المؤمنين لا أرضى إلّا بمرّ الحق، قال: إنّما لك في مرّ الحق درهم، فخذ درهماً وأعطه سبعة... قال [ضاعت الثلاثة] فأوقفني على هذا، قال: أليس تعلم، إنّ ثلاثتك تسعة أثلاث؟ قال: بلى، قال: أو ليس تعلم، إنّ خمسته خمسة عشر ثلثاً؟ قال: بلى، قال: فذلك أربعة وعشرون ثلثاً، أكلت أنت ثمانية، وأكل الضيف ثمانية وأكل هو ثمانية فبقى من تسعتك أنت واحد أكله الضيف وبقي من خمسة عشرة، سبعة أكلها الضيف، فله بسبعته سبعة ولك بواحدك الذي أكله الضيف واحد». تهذيب الكمال ٢٠: ٤٨٦، كنز العمّال ٥: ٨٣٥ ح ١٤٥١١، ينابيع المودّة ٢: ٤١١، أُنظر الكافي ٧: ٤٢٧ ح ١٠.

(١) أُنظر بحار الأنوار ٤٠: ١٦٥، عجائب أمير المؤمنين عليه السلام للسيّد محسن الأمين: ٧٩.

(٢) ورد في الخبر أنّه ذكر عند عمر بن الخطّاب حلي الكعبة وكثرته فقال قوم: لو أخذته فجهزت به الجيوش كان أعظم للأجر وما تصنع الكعبة بالحلي، فهمّ عمر بذلك وسأل عنه أمير المؤمنين فقال: إنّ هذا القرآن أُنزل على محمّد صلى الله عليه وآله والأموال أربعة، أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض والفيء فقسمه على مستحقّيه، والخمس فوضعه الله حيث وضعه، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها وكان حلي الكعبة فيها يومئذٍ فتركه الله على حاله، ولم يتركه نسياناً ولم يخف عنه مكاناً فأقرّه حيث أقرّه الله ورسوله، فقال له عمر: لولاك لافتضحنا وترك الحلي بحاله، نهج البلاغة ٤: ٦٥، شرح نهج البلاغة ١٩: ١٥٨، مناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب ٢: ١٨٩، بحارالأنوار ٤٠: ٢٣٥.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير ٨: ٣٣٤.

قال: كالقطرة في المثعنجر ـ يعني البحر المحيط[١] ـ.

وقال عبد الله بن مسعود ما معناه: أنّ من أراد علم القرآن كما أنزله الله، فعليه بعليّ بن أبي طالب[٢].

وقال عمر غير مرّة: لولا عليّ لهلك عمر[٣].

وقال: لا بقيتُ لمعضلةٍ ليس لها أبوالحسن[٤].

حتّى أنّ كلّ فرقة من أهل العلم لتنتمي إليه، وكلّ ذي طريقة ليتجاذبه، وينتهي إليه فقه كلّ فقيه وعلم كلّ عالم، ويكفي في ذلك ما صحّ في الروايات عن النبيّ صلى الله عليه وآله من أنّه أعلم الناس، فلا شكّ أنّه أعلم الصحابة في جميع العلوم، فيكون أفضلهم لقول الله تعالى: ﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ** ﴾[٥] وقال: ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾[٦].

---

(١) الفائق في غريب الحديث ٣: ٨٦، النهاية في غريب الحديث ١: ٢٠٦، وج٤: ٣٨، المغني لابن قدامة ٧: ٢٣٣ وفيه «كالقرارة إلى المثعنجر»، لسان العرب ٤: ١٠٣، تاج العروس ٣: ٧٥، ينابيع المودّة ١: ٢١٦.

(٢) قال الطبرسي في مجمع البيان ١: ٢٧ قال: ابن مسعود: إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف ما منها حرف إلّا وله ظهر وبطن وإنّ عليّاً عنده من الظاهر والباطن.

(٣) الاستيعاب لابن عبد الله ٣: ١١٠٣، شرح نهج البلاغة ١٢: ٢٠٥، نظم درر السمطين: ١٣٠، ينابيع المودّة ١: ٢١٦، وج٣: ١٤٧، بحارالأنوار ١٠: ٢٣١، وج١٧: ٥٥.

(٤) شرح نهج البلاغة ١: ٤، فتح الباري ١٣: ٢٨٦، وقال فيه: «كان عمر يتعوّذ بالله من معضلة ليس لها أبوالحسن»، الطبقات الكبرى ٢: ٣٣٩، تأويل مختلف الحديث: ١٥٢، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٤٦، أسد الغابة ٤: ٢٣، تهذيب التهذيب ٧: ٢٩٦، لسان العرب ١١: ٤٥٣، تاج العروس ٨: ٢٢.

(٥) الزمر: ٩.

(٦) فاطر: ٢٨.

[عليّ عليه السلام أحلم الناس]

وأمّا إنّه أحلمهم فهو كضوء النهار حتّى بلغ من حلمه أنّه ترك عبد الرحمان بن ملجم في دياره، ويعطيه العطا مع علمه به، وقوله فيه مراراً «إنّه قاتلي»[١]، وعفى عن مروان يوم الجمل، مع شدّة عداوته له وقوله فيه: «ستلقى الأُمّة منه ومن ولده يوماً أحمر»[٢]، وعفى عن سعيد بن العاص وكان عدوّاً له في غاية العداوة[٣]، وعن عبد الله بن الزبير، وكان يشتمه على رؤوس الأشهاد وأطلقه وقال له: اذهب فلا أرينّك[٤] لم يزده على ذلك.

وحسبك بحلمه عفوه عن أهل البصرة بعد ما هزمهم، وكانوا قد ضربوا وجهه ووجوه بنيه وأصحابه بالسيوف، ونكثوا بيعته ونصروا عدوّه، وعفوه عن عايشة، وهي السبب الأعظم في نكث بيعته، والإجلاب عليه، ولو فعلت عشر ذلك بغيره ثمّ قدر عليها لمزّق جلدها وقطعها إرباً إرباً.

ولمّا منعه وأصحابه معاوية الماء يوم صفّين حين ملك أهل الشام الشريعة فقاتلهم وهزمهم وأراد أصحابه منعهم من الماء قال: افرجوا لهم عن الشريعة،

---

(١) الطبقات الكبرى ٣: ٣٣.

(٢) أنساب الأشراف: ٢٦٣، شرح نهج البلاغة ٦: ١٤٦، الجمل للمفيد: ٢٢١، بحارالأنوار ٤١: ٣٥٦، الغدير ٨: ٢٦١.

(٣) أنظر كشف الغطاء ١: ١٦.

(٤) شرح نهج البلاغة ١: ٢٣، ينابيع المودّة ١: ٤٥٠، بحارالأنوار ٤١: ١٤٥، كتاب الأربعين لمحمّد طاهر القمّي الشيرازي: ٤١٧.

ففي حدّ السيف [ما يغني][1] عن ذلك[2]، وكان مع الحلم عظيم الرزانة لم يرَ طائشاً قطّ، وكان أطلق الصحابة وجهاً وأحسنهم خُلقاً، حتّى نسبه أعداؤه كعمر ابن الخطّاب[3] وعمرو بن العاص إلى الدعابة[4][5].

[عليّ عليه السلام أقدم الناس إسلاماً]

وأمّا قدمه في الإسلام فمعلوم لأنّه لم يجر منه كفر قطّ، وكان يصلّي قبل الناس مع رسول الله سبع سنين، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أوّلكم إسلاماً عليّ بن أبي طالب». وقال: «أقدمهم سلماً»[6].

وكان عليّ عليه السلام يقول على المنابر: «أنا أوّل من صلّى»[7]، و«أوّل من آمن بالله

---

(١) في الحجريّة: (مغني)، والمثبت عن المصدر.

(٢) شرح نهج البلاغة ١: ٢٤ وج٣: ٣٣١، شرح التجريد (تحقيق الآملي): ٥٢٨، ينابيع المودّة ١: ٤٥١، بحارالأنوار ٣٢: ٤٤٣.

(٣) شرح نهج البلاغة ١٢: ٥١. وخلاصة القصّة أنّ ابن عبّاس قال: كنت عند عمر فتنفّس نفساً ظننت أنّ أضلاعه قد انفرجت؛ فقلت: ما أخرج هذا النفس منك يا أمير المؤمنين إلّا همّ شديد! قال: إي والله يا ابن عبّاس إنّي فكّرت فلم أدر فيمن أجعل هذا الأمر بعدي؟ ثمّ قال: لعلّك ترى صاحبك أهلاً لها! قلت: وما يمنعه من ذلك مع جهاده وسابقته وقرابته وعلمه! قال: صدقت ولكنّه امرؤ فيه دعابة. وانظر مناقب ابن شهرآشوب ١: ٢٢٦، الفائق في غريب الحديث ٣: ٢٠٣، الصراط المستقيم ١: ١٦٢.

(٤) الدعابة: المزاح كما في النهاية لابن الأثير ٢: ١١٨، لسان العرب ١: ٣٧٦.

(٥) شرح نهج البلاغة ١: ٢٥ وج٦: ٢٨٠، وج٩: ١٧٥، أمالي الطوسي: ١٣١، الغدير ٢: ١٢٧، كتاب الأربعين لمحمّد طاهر القمي: ٤١٩ و٤٢٠، حلية الأبرار ٢: ٤١٥.

(٦) المستدرك على الصحيحين ٣: ١٣٦، شرح نهج البلاغة ٤: ١١٧.

(٧) مسند أبي الجعد: ٨٧، السنن الكبرى ٥: ١٠٥ ح ٨٣٩٠، خصائص أمير المؤمنين عليه السلام: ٤٣٠، مناقب أمير المؤمنين عليه السلام لمحمّد بن سليمان الكوفي ١: ٢٦٩ ح ١٨٠، مجمع الزوائد ٩: ١٠٣.

ورسوله ﷺ»[١]، و«لم يسبقني إلى الصلاة إلّا نبيّ الله»، ولم يرد عليه أحد قوله، مع أنّهم كانوا يردّون عليه في أقلّ شيء ممّا يمكنهم الردّ فيه، ولو من جهة الشبهة أو الجهالة بما يقول.

وقد استفاضت الروايات بذلك عن محدّثي مخالفينا كالطبري والواقدي، وابن عبدالبرّ، وابن إسحاق، وابن كعب القرظي، وابن شهاب الزهري، وعبد الله بن محمّد بن عقيل، وقتادة وغيرهم، ورووا ذلك عن عبد الله بن العبّاس وسلمان وأبي ذرّ والمقداد، وخبّاب بن الأرت، وأبي سعيد الخدري، وزيد بن أسلم وعفيف الكندي، والحسن البصري.

وإلى هذا القول ذهب أكثر المخالفين ولم يخالف فيه إلّا شاذّ لا يُعبأ به، وأشعار الصحابة والتابعين فيه كثيرة ومن جملتها قول خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين:

وصيّ رسول الله من دون أهله ... وفارسه مذ كان في سالف الزمن
وأوّل من صلّى من الناس كلّهم ... سوى خيرة النسوان والله ذو منن[٢]

وقول حسّان بن ثابت:

جزى الله عنّا والجزاء بفضله ... أبا حسن خيراً ومن كأبي حسن
سبقت قريشاً بالذي أنت أهله ... فصدرك مشروح وقلبك ممتحن[٣]

---

(١) أنساب الأشراف للبلاذري: ٩٢، تاريخ بغداد ٤: ٤٥٦، تاريخ مدينة دمشق ٣٢: ٢٥١ وج ٣٠: ٣٨ وج ٤٢: ٣١، المناقب لابن شهرآشوب ١: ٢٧٥ ح ١٨٨.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٣: ١١٤، شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٣١، إعلام الورى بأعلام الهدى ١: ٣٦٢، بحار الأنوار ٣٨: ٢٧٤، الصراط المستقيم ١: ٢٣٦، الدرجات الرفيعة لابن معصوم: ٣١١، الغدير ٣: ٢٣١.

(٣) تاريخ اليعقوبي ٢: ١٣٨، شرح نهج البلاغة ٦: ٣٥، النزاع والتخاصم للمقريزي: ١٠٩، مناقب آل أبي طالب ١: ٣٧٣، بحارالأنوار ٣٨: ٢٦٧.

وقول عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبدالمطّلب:

وإنّ وليّ الأمـــر بـــعد مـــحمّد عليّ وفي كلّ المـواطـن صـاحبه
وصيّ رسول الله حـقّاً وصـنوه[1] وأوّل من صلّى ومن لان جانبه[2]

وقول أبي سفيان بن حرب في رواية أبي جعفرٍ الإسكافي، وفي رواية غيره قول بعض ولد أبي لهب:

ما كنتُ أحسبُ مـن الأمـر مـنصرف عن هاشم ثمّ مـنها عـن أبـي حسـن
أليس أوّل مـــن صـــلّى لقـبلتكم وأعـلم النـاس بـالأحكام والسـنن
وأقـرب النـاس عـهداً بـالنبيّ ومـن جبريل عون له في الغسل والكفن[3]

وقول هاشم بن عتبة المرقال في صفّين:

أعـورٌ[4] يـبغي أهـله مـحلّا قـد عـالج الحـياة حـتّى مـلّا
أُشلّهم بذي الكعوب[5] شـلّا عن ابـن عـمّ أحـمد المـعلّا
أوّل مَنْ صدّقه وصلّى[6]

---

(١) الصنو: المثل كما في النهاية ٣: ٥٧، وقال في لسان العرب ١٤: ٤٧٠، الصنو: الأخ الشقيق والعم والابن، والجمع أصناء وصنوان.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٣١، الغدير ٣: ٢٣١.

(٣) تاريخ اليعقوبي ٢: ١٢٤، شرح نهج البلاغة ٦: ٢١، ١٣: ٢٣١، المناقب للخوارزمي: ٤٠، أسد الغابة ٤: ٤٠، النزاع والتخاصم للمقريزي: ١٠٤، بحارالأنوار ٢٨: ٣٥٢.

(٤) المراد بالأعور في هذه الأبيات هو هاشم المرقال فإنّ عينه فقئت يوم اليرموك كما في كتاب المحبَّر لمحمّد بن حبيب البغدادي: ٢٩١، أسد الغابة ٥: ٤٩.

(٥) أشلّهم أي أطردهم كما في العين ٦: ٢١٨، والصحاح ١: ١٢٨ والمراد بذي الكعوب الرماح، فإنّ الكعب ما علا وارتفع فهنا معنى كنائي، أُنظر النهاية ٤: ١٧٨.

(٦) قد وردت هذه الأبيات بألفاظ مختلفة، أُنظر وقعة صفّين: ٣٢٧، أنساب الأشراف: ٣٢٠، تاريخ مدينة دمشق ٣٣: ٣٤٣، شرح نهج البلاغة ٨: ١١، الدرجات الرفيعة: ٣٧٨، الغدير ٢: ١٦٩.

وقول شريح بن هاني الحارثي وهو من التابعين:

أبـا مـوسى رمـيت بشـرّ خـصم ... فـلا تـضع العـراق فـدتك نـفسي

فـلا تـجعل مـعاوية بـن حـرب ... كشيخ في الحوادث غير نكسِ[1]

هـداه الله للإسـلام فـرداً ... سوى عرس النبيّ وخير عرسِ[2][3]

وقول سعيد بن قيس الهمداني:

هذا عليّ وابـن عـمّ المصطفى ... أوّل مـن أجـابه فـيما روى

هو الإمام لا يبالي من غوى[4]

وقول أبي الأسود الدؤلي يهدّد طلحة والزبير يوم الجمل:

وإنّ عـليّاً لكـم مصحر[5] ... يـماثله الأسـد الأُسـودُ

أمـا إنّـه أوّل[6] العـابدين ... بـمكّة والله لا يـعبدُ[7]

وغير ذلك من الأشعار، ولو تعاطينا ذكر الأخبار ورواية الأشعار في هذا الباب حتّى نستوفي ما وجدناه من ذلك في كتب الخصوم لطال الكتاب، وبلغ إلى غاية الإطناب.

---

(١) المراد منه عليّ بن أبي طالب عليه السلام فإنّه لم يتراجع في أيّ حرب وعليك أن لا تجعل معاوية كعليّ عليه السلام.

(٢) قال في لسان العرب ٦: ١٣٦: والمرأة تسمّى عرس الرجل في كلّ وقت، والمراد بذلك هنا زوجة النبيّ صلى الله عليه وآله خديجة الكبرى عليها السلام.

(٣) وقعة صفّين: ٣٢٧، شرح نهج البلاغة ٢: ٢٤٥، الغدير ١٠: ٣٣٧.

(٤) شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٣٢، الغدير ٣: ٢٣١.

(٥) أي بارز لكم من أصحر القوم إذا برزوا إلى الصحراء كما في العين ٣: ١١٤.

(٦) في شرح نهج البلاغة ٩: ٣١٤(ثالث) بدل من: (أول).

(٧) شرح نهج البلاغة ٩: ٣١٤ وج١٣: ٢٣٢، الدرجات الرفيعة: ٣٨٣، نهج الإيمان: ١٧٢، الغدير ٣: ٢٣٢.

وقول من قال: أوّل من أظهر الإيمان أبو بكر[١] مع شذوذه مردود بمعارضته لهذه الشهرة التي قربت من الإجماع، بل كادت تكون إجماعاً، ولذا ادّعى بعض العامّة عليه الإجماع.

على أنّ أبا جعفر الإسكافي قال في كتاب نقض العثمانيّة: إنّ جمهور المحدّثين لم يذكروا أنّ أبا بكر أسلم، إلّا بعد عدّة من الرجال، منهم عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وجعفر أخوه، وزيد بن الحارثة وأبوذرّ الغفاري وعمرو بن عنبسة السلمي وخالد ابن سعيد بن العاص وخبّاب بن الأرت، انتهى[٢].

وقال ابن أبي الحديد: إنّ المخالف في سبق إيمان عليّ عليه السلام شاذّ لا يعتدّ به، انتهى[٣].

ولأجل اشتهار الأمر لم نحتج فيه إلى ذكر ما رواه الخصوم جميعه، بل اكتفينا بيسير منه. وإذا كان عليّ عليه السلام أسبق في الإيمان كان أفضل لقوله تعالى: ﴿ **وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ** ﴾[٤] والمقرّب أكثر ثواباً البتّة.

[عليّ عليه السلام أشجع الصحابة]

وأمّا إنّه أشجع الصحابة وأكثرهم جهاداً فأمر معلوم لا يشكّ فيه ذو فهم وفطنة، بل كونه أشجع البشر أمر أوضح من ضوء النهار، كما يشهد به مواقفه المشهورة،

---

(١) قال النووي في المجموع ١٩: ٢٢٤ قيل: أوّل من أسلم من الرجال أبو بكر، ومثل ذلك في حاشية ردّ المختار لابن عابدين ٤: ٤٤٥.

(٢) حكاه في شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٢٤.

(٣) شرح نهج البلاغة ٤: ١٢٥.

(٤) الواقعة: ١٠ و١١.

ومشاهده المأثورة في حروب النبيّ ﷺ وحروبه في أيّام خلافته، وقد قال معاوية لعمرو بن العاص لمّا أشار عليه بمبارزته: أتأمرني بمبارزة أبي الحسن، وهو الشجاع المطرق[١]، أراك طمعتَ في إمارة الشام بعدي[٢].

وكانت العرب تفتخر بوقوفها في الحرب في مقابلته، كما افتخر بذلك عبد الله ابن الزبير على معاوية، فقال له معاوية: لا جرم إنّه قتلك وأباك بيسرى يديه وبقيت اليمنى فارغة يطلب من يقتله بها[٣].

ويكفيك شاهداً على ذلك افتخار رهط قتلاه بأنّه قتلهم، قالت أُخت عمرو بن عبد ودّ:

لو كان قاتل عمرو غير قاتله ... بكيته أبداً ما دمت في الأبد

لكنّ قاتله من لا نظير له ... وكان يُدعى أبوه بيضة البلد[٤][٥]

قال ابن أبي الحديد: أمّا الشجاعة فإنّه أنسى فيها ذكر من كان قبله، ومحا اسم من يأتي بعده، ومقاماته في الحرب مشهورة يضرب بها الأمثال، وهو الشجاع

---

(١) المطرق إمّا الذي يثب على عدوه في الوقت المناسب أو السريع السير أو الساكت كما في لسان العرب ١٠: ٢١٧.

(٢) شرح نهج البلاغة ١: ٢٠، ينابيع المودّة ١: ٤٤٩، الصراط المستقيم ١: ١٦٠، الأربعون لمحمّد طاهر القمّي الشيرازي: ٤١٥، بحارالأنوار ٤١: ١٤٣.

(٣) شرح نهج البلاغة ١: ٢١، الأربعون لمحمّد طاهر القمّي: ٤١٦، بحارالأنوار ٤١: ١٤٣.

(٤) بيضة البلد من الأضداد، يقصد بها المدح كما يقصد بها الذمّ والمراد هنا الأوّل وكان أبو طالب يدعى بيضة البلد والمعنى أنّه فرد ليس مثله في الشرف كالبيضة التي هي تريكة وحدها ليس معها غيرها، أنظر تاج العروس ٥: ١٣.

(٥) ذيل تاريخ بغداد لابن النجار ٢: ١٩٨، شرح نهج البلاغة ١: ٢٠ و٢٠: ١٩٣، تاج العروس ٥: ١٢، ينابيع المودّة ١: ٤٤٩، بحارالأنوار ٤١: ١٤٣.

الذي ما فرّ قطّ، ولا ارتاع من كتيبة، ولا بارز أحداً إلّا قتله، ولا ضرب ضربة قطّ فاحتاجت الأُولى إلى ثانية، انتهى[١].

ولقد قتل صناديد المشركين وقويت به شوكة الإسلام، واعتزّ به جانب المسلمين، قتل في غزاة بدر أعيان الكفّار وشجعانهم حتّى قتل قريباً من نصف القتلى وقتل باقي المسلمين والملائكة المسوّمون النصف الآخر[٢].

قال القوشجي: ومع ذلك كانت الراية في يد عليّ عليه السلام[٣].

وفي أُحد وقد تفرّق عن النبيّ صلى الله عليه وآله أصحابه وانهزموا بعد أن قتل عليّ عليه السلام طلحة ابن أبي طلحة، وهو المسمّى كبش الكتيبة، وكان صاحب راية قريش قتله مبارزة، بعد أن تحاماه المسلمون، وتأخّروا عن البراز إليه، ثمّ أخذ الراية غيره فقتله عليّ عليه السلام أيضاً، ولم يزل يقتل واحداً بعد واحد حتّى قتل تسعة نفر، فانهزم المشركون، واشتغل المسلمون بالغنايم، فحمل خالد بن الوليد وضرار بن الخطّاب الفهري وأصحابهما على النبيّ صلى الله عليه وآله فضربوه بالسيوف والرماح والحجارة.

وانهزم الناس عنه ما خلا علياً عليه السلام فإنّه ما زال يجالد عنه حتّى ردّ عنه المشركين، وقتل جملة من فُرسانهم، وكان قتلاه قريباً من نصف المقتولين، وقتل كلّ المسلمين النصف الآخر.

---

(١) شرح نهج البلاغة ١: ٢٠.

(٢) شرح نهج البلاغة ١: ٢٤، وجاء ذلك في احتجاج المأمون على الفقهاء كما في العقد الفريد لابن عبد ربّه المالكي ٥: ٩٢.

(٣) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص١٢ السطر ٤.

قال القوشجي: وجمع له الرسول ﷺ بين اللواء والراية، انتهى[١].

ونادى جبريل ذلك اليوم:

* لا سيف إلّا ذوالفقار ولا فتى إلّا عليّ[٢] *

وفي يوم الأحزاب حين ظنّ المسلمون بالله الظنون، وزلزلوا زلزالاً شديداً، وأتى عمرو بن عبدودّ يطلب المبارزة مراراً، فأحجم عنه المسلمون وخافوا أشدّ الخوف، والنبيّ ﷺ يحضّ المسلمين على مقاتلته، ويحرّضهم على منازلته، ويعرض عليهم مبارزته، فلم يجبه أحد منهم إلّا عليّ فخرج إلى عمرو فقتله، وكفى الله المؤمنين القتال به، وكان الفتح ذلك اليوم على يده، وقال النبيّ ﷺ: لضربة عليّ لعمرو خير من عبادة الثقلين[٣].

وقال حذيفة: والذي نفس حذيفة بيده لعمله ـ يعني عليّاً عليه السلام ـ ذلك اليوم أعظم أجراً من عمل أصحاب محمّد ﷺ إلى يوم القيامة[٤].

وفي غزوة خيبر وقد أخذ الراية أبو بكر، فرجع مع أصحابه منهزمين خائفين، ثمّ أخذها عمر من الغد، ففعل مثل ذلك، فقال النبيّ ﷺ: «لأُعطينّ الراية غداً رجلاً يحبّ الله تعالى ورسوله، ويحبّه الله ورسوله، كرّار غير فرّار، لا يرجع أو

---

(١) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص١٢ السطر ٥.

(٢) المعيار والموازنة: ٩١، شرح نهج البلاغة ١٠: ١٨٢، النهاية في غريب الحديث ٢: ٢٥٥، لسان العرب ١٤: ٣٣٢، كنز العمّال ٥: ٧٢٣، الكافي ٨: ١١٠ ح ٩٠، علل الشرائع ١: ٧ ح ٣، وص ١٦٠ ح ٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨١، الخصال: ٥٥ و ٥٥٧، الأمالي للصدوق: ٢٦٨، تاج العروس ١٠: ٢٧٦.

(٣) المستدرك على الصحيحين ٣: ٣٢، شرح المواقف ٨: ٣٧١، الخصال: ٥٧٩، سعد السعود: ١٣٩، إقبال الأعمال ٢: ٢٦٧، بحارالأنوار ٣٩: ٢، الغدير ٧: ٢٠٦.

(٤) أُنظر شواهد التنزيل ٢: ١٦، شرح نهج البلاغة ٩: ٦١، بحارالأنوار ٣٩: ٣.

يفتح الله على يديه»[١]، فدعا بعليّ عليه السلام، وهو أرمد، فأُتي به فتفل في عينيه فبرأ من ساعته، وأعطاه الراية، فمضى وقتل مرحباً فانهزم أصحابه اليهود، وغلّقوا الأبواب، فاقتلع عليّ الباب وجعله جسراً على الخندق، وأمسكه بيده حتّى عبر عليه المسلمون.

فلمّا انصرفوا أخذه بيده ودحاه أذرعاً وكان يغلقه عشرون رجلاً، وعجز جماعة من المسلمين عن نقله حتّى نقله سبعون رجلاً من أقويائهم[٢].

وقال عليّ عليه السلام: «ما قلعت باب خيبر بقوّة جسمانيّة ولكن قلعته بقوّة ربّانيّة»[٣]، وكان الفتح على يده.

وروى الحافظ ابن عساكر الدمشقي أنّ علياً عليه السلام تترّس بباب الحصن عن نفسه، فلم يزل في يده وهو يقاتل حتّى فتح الله عليه[٤]، وهذه الرواية موافقة لرواية أصحابنا.

وفي غزاة حنين وقد سار النبيّ صلى الله عليه وآله في اثني عشر ألف مقاتل فتعجّب أبو بكر من كثرتهم وقال: لن نغلب اليوم من قلّة كما ذكره القوشجي[٥] وغيره، ونظمه ابن أبي الحديد في أشعاره[٦]، فانهزموا بأجمعهم ولم يبق مع النبيّ صلى الله عليه وآله إلّا تسعة من

---

(١) أُنظر الثقات لابن حبان ٢: ١٢، تاريخ مدينة دمشق ٤١: ٨٢و٨٣و٨٦و٩٠، الاستغاثة للكوفي ٢: ٢٨، الشافي في الإمامة ٢: ٢٤٥، الإفصاح: ٦٨، الجمل: ٢١٩.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ٤: ٤٦٦، وقصّة خيبر فيه مفصّلة.

(٣) شرح المواقف ٨: ٣٧١، الطرائف: ٥١٩، نهج الإيمان: ٣٢٥.

(٤) تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ١١.

(٥) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص١٢ السطر ٢٠.

(٦) الهاشميّات والعلويّات: ١٠٧ ومن شعره:

⇐

بني هاشم وأيمن بن أُمّ أيمن مولى النبيّ ﷺ يقدمهم عليّ عليه السلام، فخرج أبو جرول فقتله عليّ عليه السلام حتّى قتل أربعين رجلاً فانهزم المشركون وغنمهم المسلمون[1].

وفي غزوة بني المصطلق وغيرها من الوقايع المشهورة والغزوات المأثورة، قال ابن أبي الحديد: وهذا الفصل لا معنى للإطناب فيه لأنّه من المعلومات الضروريّة، كالعلم بوجود مكّة ومصر[2]، وإذا كان عليّ عليه السلام أكثر الصحابة جهاداً كان أكثرهم أجراً لقوله تعالى: ﴿**وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَىٰ الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيماً**﴾[3] فهو أفضلهم.

[عليّ عليه السلام أسخى الناس]

وأمّا إنّه أسخى الناس فيدلّ عليه إيثاره المحاويج على نفسه وأهل بيته، حتّى جاد بقوته وقوت أهل بيته ثلاث ليال على يتيم ومسكين وأسير، فأنزل الله فيه وفي أهل بيته: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ**﴾[4] السورة بتمامها إلّا آيات قليلة منها[5]، وتصدّق بخاتمه في الصلاة فأنزل الله في حقّه: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ**

⇐ وأعجب إنساناً من القوم كثرة فلم يغن شيئاً ثمّ هرول مدبراً
وضاقت عليه الأرض من بعد رحبها وللنصّ حكم لا يدافع بالمرا

والمراد بالإنسان في «إنساناً» أبو بكر لأنّه قال: لن نغلب اليوم من قلة.

(١) الإرشاد للشيخ المفيد ١: ١٤٣، إعلام الورى ١: ٣٨٧، بحارالأنوار ٢١: ١٥٧.

(٢) شرح نهج البلاغة ١: ٢٤.

(٣) النساء: ٩٥.

(٤) الإنسان: ٨.

(٥) أنظر المعيار والموازنة: ٧٥، أسباب النزول للواحدي: ٢٩٦، شواهد التنزيل ٢: ٤٠٣ ح١٠٥٣، تفسير أبي حمزة: ٣٤٥، تفسير القمي ٢: ٣٩٨، تفسير فرات الكوفي: ٥٣٠، مجمع البيان ١٠: ٢٠٩، خصائص الوحي المبين: ١٧٩.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[١][٢].

قال ابن أبي الحديد: وروى المفسّرون أنّه لم يكن يملك إلّا أربعة دراهم، فتصدّق بدرهم ليلاً، وبدرهم نهاراً، وبدرهم سرّاً، وبدرهم علانية، فأُنزل فيه: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٣].

وكان عليه السلام يسقي بيده لنخل قوم من يهود المدينة حتّى مجلت يده[٤] ويتصدّق بالأُجرة ويشدّ على بطنه حجراً.

وقال الشعبي ـ وقد ذكره ـ: كان أسخى الناس على الخلق الذي يحبّه الله، ما قال لا لسائل قطّ، وكان يكنس بيوت الأموال ويصلّي فيها، وكان يقول: «يا صفراء ويا بيضاء غرّي غيري»، حتّى إنّه لم يخلّف ميراثاً.

ولقد قال عدوّه ومبغضه معاوية فيه: لو ملك بيتاً من تبن وبيتاً من تبر لأنفق تبره قبل تبنه[٥].

ويكفيك شاهداً على أنّه أسخى الصحابة وأجودهم آية النجوى التي لم يعمل

---

(١) المائدة: ٥٥.

(٢) وممّن روى نزول الآية في حقّ عليّ عليه السلام الطبري في تفسيره ٦: ٣٨٩، والواحدي في أسباب النزول: ١٣٣، والحسكاني في شواهد التنزيل ١: ١٢ ح ٢٢١، والرازي في تفسيره ١٢: ٢٦، وابن كثير في تفسيره ٣: ٧٤، والسيوطي في الدر المنثور ٢: ٢٩٣، وانظر خصائص الوحي المبين: ٧١.

(٣) البقرة: ٢٧٤.

(٤) أي ثخن جلده وتعجّر وظهر فيه ما يشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة كما في النهاية في غريب الحديث ٤: ٣٠٠.

(٥) شرح نهج البلاغة ١: ٢٢ وج ٢: ٢٠٢، ينابيع المودّة ١: ٤٤٩ و ٤٥٠، الأربعون حديثاً لمحمّد طاهر القمي: ٤١٧، بحارالأنوار ٤١: ١٤٤.

بها غيره، ولم يَفُزْ بها سواه، وهي قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً** ﴾[١] الآية، فإنّ الصحابة جميعهم امتنعوا من مناجاة النبيّ ﷺ بعد نزولها ولم يناجه إلّا عليّ عليه السلام[٢].

وقد روي أنّه أعتق من كسب يده ألف مملوك[٣].

[عليّ عليه السلام أزهد الناس]

وأمّا إنّه أزهد الناس فأمر ظاهر فإنّه عليه السلام كان سيّد الزهّاد، وبدل الأبدال، ما شبع من طعام قطّ، وكان أخشن الناس مأكلاً وملبساً، وقلّ أن يأتدم، فإن فعل فبالملح أو الخلّ، فإن ترقّى فبنبات الأرض، فإن زاد فبلبن، وكان لا يأكل اللحم إلّا قليلاً، ويقول: لا تجعلوا بطونكم مقابر الحيوان[٤]، وكان نعلاه من ليف، وحمائل سيفه من ليف، وكان يرقع قميصه بجلد تارة وبليف أُخرى، وإذا اشترى قميصاً ورأى كمّه طويلاً قطعه بالشفرة ولم يخطه حتّى يبقى متساقطاً على يده.

وقد تواتر إعراضه عن لذّات الدنيا مع اقتداره عليها لاتساع أبواب الدنيا عليه، لأنّ الأموال كانت تُجبى إليه حتّى قال: «يا دنيا يا دنيا إليك عنّي، أبي تعرّضتِ؟ أم إليّ تشوّقتِ؟ لا حان حينك، هيهات هيهات غرّي غيري لا حاجة لي فيك وقد طلّقْتُك ثلاثاً لا رجعة فيها، فعيشك قصير وخطرك يسير وملكك حقير»[٥].

---

(١) المجادلة: ١٢.

(٢) جامع البيان ٢٨: ٢٧، المستدرك على الصحيحين ٢: ٤٨٢، شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٧٤، الدر المنثور ٦: ١٨٥، كنز العمّال ٢: ٥٢١.

(٣) شرح نهج البلاغة ٢: ٢٠٢، مجمع البيان ٩: ١٤٧، نور الثقلين ٥: ١٦ ح ٢٥.

(٤) شرح نهج البلاغة ١: ٢٦.

(٥) شرح نهج البلاغة ١٨: ٧٥، ينابيع المودّة ١: ٤٣٨.

وقال: «والله لدنياكم هذه أهون في عيني من عراق خنزير في يد مجذوم»[١].[٢]

وقال عبد الله بن أبي رافع: دخلت عليه يوماً فقدّم جراباً[٣] مختوماً، فوجدنا فيه خبز شعير يابساً مرضوضاً فأكلنا منه، فقلت: يا أمير المؤمنين، لم ختمته؟ فقال: «خِفْت هذين الولدين يلتانه بزيت أو سمن»[٤].

قال القوشجي: وهذا شيء اختصّ به عليّ عليه السلام ولم يشاركه فيه غيره، ولم ينل أحد بعض درجته، انتهى[٥].

وأخبار زهده وسخائه كثيرة يضيق بها هذا الإملاء وتحتاج إلى مصنّف على حدّة، والغرض هنا الإشارة إلى صفاته الحميدة.

[عليّ عليه السلام أعبد الناس]

وأمّا إنّه أعبد الناس فلما تواتر من كثرة صلاته وصيامه حتّى كان يصلّي كلّ يوم وليلة ألف ركعة[٦]، وتعلّم منه الناس صلاة الليل، وملازمة الأوراد، ويشهد بذلك ما في دعواته ومناجاته من تعظيم جلال الله والخضوع والخشوع له.

---

(١) العراق بكسر العين هو من الحشا ما فوق السرة معترضاً البطن أو هو العظم المأكول لحمه، والمجذوم هو المصاب بمرض الجذام، وما أقذر كرش الخنزير وأمعاءه أو عظمه في يد شوّهها الجذام.

(٢) نهج البلاغة ٤: ٢٣٦/٥٣، وعنه في بحارالأنوار ٤٠: ٣٣٧ ح٢١، عيون الحكم والمواعظ: ١٤٥، شرح نهج البلاغة ١٩: ٢٣٣، ينابيع المودّة ١: ٤٣٧.

(٣) الجراب وعاء من إهاب الشاة لا يوعى فيه إلّا يابس كما في لسان العرب ١: ٢٦١.

(٤) مناقب الخوارزمي: ١٣٠/١١٨، شرح نهج البلاغة ١: ٢٦، ينابيع المودّة ١: ٤٥٢، بحارالأنوار ٤١: ١٤٨.

(٥) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص١٣ السطر ٢١.

(٦) تاريخ ابن خلّكان ١: ٣٥٠، صفة الصفوة لابن الجوزي ٢: ٥٦، حكاه في الغدير ٥: ٢٥ عن العقد الفريد ٢: ٣٠٩ وج٣: ٣٩.

قال ابن أبي الحديد: وما ظنّك برجل يبلغ من محافظته على ورده أن يبسط له نطع بين الصفّين ليلة الهرير فيصلّي عليه ورده، والسهام تقع بين يديه وتمرّ على صماخيه يميناً وشمالاً، فلا يرتاع لذلك ولا يقوم حتّى يفرغ من وظيفته، وما ظنّك برجل كانت جبهته كثفنة البعير لطول سجوده، انتهى[1].

وقيل لعليّ بن الحسين عليه السلام مع أنّه سيّد العابدين: أين عبادتك من عبادة جدّك؟ فقال: «عبادتي عند عبادة جدّي كعبادة جدّي عند عبادة رسول الله صلى الله عليه وآله»[2].

[عليّ عليه السلام أحفظ الصحابة للقرآن]

وأمّا إنّه أحفظ الصحابة للقرآن فلما صحّ أنّه عليه السلام كان يحفظه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن غيره يحفظه، ثمّ هو أوّل من جمعه، ولم يحتج إلى ما عند أحدٍ غيره منه في جمعه، كما احتاج إلى ذلك أبو بكر وعمر لمّا أرادا جمع القرآن، فنادى مناديهما: من كان عنده شيء من القرآن فليأت به[3]، فدلّ على أنّهما لم يعرفا من القرآن إلّا يسيراً، وهذا كلّه صحيح عند الخصوم.

وكان أكثر القرّاء كأبي عمرو بن العلا وعاصم بن أبي النجود وغيرهما يسندون قراءتهم إليه، لأنّهم تلامذة أبي عبد الرحمان السلمي، وهو تلميذ أمير المؤمنين، وعبد الله بن العبّاس رئيس المفسّرين وعنه يأخذون، وإلى قوله يستندون، وهو تلميذ أمير المؤمنين عليه السلام، وما زال منقطعاً إليه، وعنه أخذ ومنه تعلّم[4].

---

(١) شرح نهج البلاغة ١: ٢٧.

(٢) شرح نهج البلاغة ١: ٢٧، ينابيع المودّة ١: ٤٥٣، بحارالأنوار ٤١: ١٤٩.

(٣) أُنظر تحفة الأحوذي ٨: ٤٠٨.

(٤) أُنظر شرح نهج البلاغة ١: ٢٧، شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص١٤ السطر ١١.

[عليّ عليه السلام أفصح الناس]

وأمّا إنّه أفصح الناس لساناً فيدلّ عليه خطبه ومواعظه ورسائله وما اشتملت عليه من المطالب العالية وعلوم التوحيد وكيفيّة السلوك والأخبار عن أحوال العالم العلوي وصفاته، وكيفيّة إنشاء الخلايق علويها وسفليها، وجسمانيها وروحانيها، ماديها ومجرّدها ممّا لم يجر لأحدٍ من الناس شبهه عشر العشر، بل لا يعلم أحد من الصحابة شيئاً منه، ولا يعرفون ما هو ولا يُحسنون التعبير عنه، وكلّ ذلك أورده في كلام عال لم يوازنه كلام أحد من البشر بعد كلام رسول الله صلى الله عليه وآله.

وشرح فيه أحوال الدنيا والآخرة بعبارات تحيّر عقول البلغاء في حسن نظمها ولطافة سبكها، ولم يدوّن لأحدٍ من الناس عشر العشر ممّا دوّن له من الكلام[1].

واستشهد القوشجي على أنّه أفصح الناس بكلامه المدوّن في نهج البلاغة، وهو كما ذكر أوضح شاهد وأدلّ دليل.

وقال: قال البلغاء: إنّ كلامه تحت كلام الخالق وفوق كلام المخلوق[2]، ومنه تعلّم الناس الخطابة والكتابة[3].

وقال عدوّه معاوية فيه حين قال له محفن بن أبي محفن[4]: جئتك من عند أعيا الناس: ويحك، كيف يكون أعيا الناس، فوالله ما سنّ الفصاحة لقريش غيره[5].

---

(١) يراجع في ذلك الجزء الأوّل من مصادر نهج البلاغة وأسانيده تحت عنوان: الكتب المؤلّفة في كلام أمير المؤمنين عليه السلام.

(٢) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص١٤ السطر ٩.

(٣) شرح نهج البلاغة ١: ٢٤، بحارالأنوار ٤١: ١٤٦.

(٤) في الطبعة الحجريّة: (محقن بن أبي محقن)، والمثبت عن المصدر.

(٥) شرح نهج البلاغة ١: ٢٥، وج٦: ٢٧٩ وج ١١: ١٥٣، بحارالأنوار ٤١: ١٤٦.

[عليّ عليه السلام أسدّ الصحابة رأياً]

وأمّا إنّه أسدّ[1] الصحابة رأياً فلاحتياج جميعهم إلى رأيه في معاظم الأُمور، وبلوغهم المُنى في أخذهم برأيه، كما أشار على عمر في وقايع كثيرة وصل فيها إلى مطلوبه إذ أخذ برأي عليّ عليه السلام[2]، وأشار على عثمان، ولو أطاعه لم يجر عليه بعض ما جرى[3]، ولم ينخدع قطّ ولم يتحيّر في أمر قطّ، ما عرض له أمر إلّا عرف مورده ومصدره.

وقال لأصحابه لمّا رفع أهل الشام المصاحف بصفّين: «إنّما رفعوها خدعة فناجزوهم»، فكان الأمر كما قال، ولو أطاعوه لنجحوا.

ولمّا أراد أصحابه نصب أبي موسى حكماً قال لهم: إنّي أخاف عمروا أن يخدع يمنيّكم هذا، ولكن ادفعوا في صدر عمرو بن العاص بعبد الله بن عبّاس، ولو أطاعوه لأفلحوا، ولما تمكّن عمرو ممّا أبرمه، لكن عصوه فكان الأمر كما قال من خدع ابن العاص لأبي موسى[4] وغير ذلك ممّا يطول تعداده.

وإنّما تفرّق الناس عنه إلى أعدائه لاقتصاره على حكم الشريعة وتقيّده بالسنّة، وتركه العمل بالحيل الدنيويّة، وتدبير أمر الدنيا وأخذه في جميع أُموره بما يقتضيه الشرع المحمّدي، ولذا قال عليه السلام: «لولا [الدين و][5] التُقى لكنت أدهى

---

(١) في الطبعة الحجريّة: (أشدّ).

(٢) تأويل مختلف الحديث: ١٥٢، شرح نهج البلاغة ١: ١٨ و٢٨، المناقب للخوارزمي: ٨١، نظم درر السمطين: ١٣٠، ينابيع المودّة ١: ٢١٦ وج٣: ١٤٧.

(٣) شرح نهج البلاغة ١: ٢٨.

(٤) تفصيل ذلك في شرح نهج البلاغة ٢: ٢٠٦ ـ ٢٦٤.

(٥) قوله: (الدين و) أضفناه من المصدر.

العرب»[١] وغيره، دبَّر دنياه وترك آخرته فصار ممدوحاً بالرأي عند الجهّال، ورغب أهل الطمع إلى دنياه والناس عبيد الدنيا.

[عليّ عليه السلام أسوس الصحابة وأعدلهم في الرعيّة]

وأمّا إنّه أسوس الصحابة فذلك ممّا لا يحتاج إلى بيان فإنّه ما حابى أحداً قطّ ولا آثر قريباً على بعيد في حكم، وشدّته على العصاة معلومة من سيرته وحروبه كلينهِ لأهل الإيمان والطاعة.

وأمّا إنّه أعدل الصحابة في الرعيّة فلما علم من مساواته الناس في القسمة والعطاء، لم يؤثر أحداً من الناس على أحد، ولم يفضل قويّاً على ضعيف، ولا شريفاً على دني، ولا ذا رحم على أجنبي.

طلب إليه الزبير وطلحة أن يزيدهما في القسمة فلم يفعل، وكانا يومئذٍ بمكان رفيع عند الناس[٢].

وطلب إليه ابن أخيه عبد الله بن جعفر، وكان يجريه مجرى ولده أن يعطيه زيادة فلم يفعل، وقال له: «لا زيادة لك عندي على سهمك إلّا أن تأمر عمّك أن يسرق فيعطيك»[٣]، أو كلاماً هذا معناه.

وطلب منه أخوه عقيل مالاً زيادة على نصيبه من بيت المال وألحّ عليه في ذلك فوعده بالصبر إلى يوم الجمعة، فلمّا خطب الناس يوم الجمعة التفت إلى عقيل وقال: «ما تقول يا أبا يزيد فيمن خان هؤلاء جميعاً في أموالهم؟»

---

(١) شرح نهج البلاغة ١: ٢٨، ينابيع المودّة ١: ٤٥٤، بحارالأنوار ٤١: ١٥٠ و٧٤: ٢٨٨.

(٢) شرح نهج البلاغة ١: ٢٣١.

(٣) الغارات للثقفي ١: ٦٧، شرح نهج البلاغة ٢: ٢٠٠ قريب من ذلك، بحارالأنوار ٣١: ٥١ وج ٤١: ١٣٧.

فقال عقيل: بئس الرجل. فقال له: «فهذا أنت تأمرني بذلك، فأسكته عن مطالبته»[١].

وبعث إليه أُسامة بن زيد أن ابعث لي بعطائي ثمّ لو دخلت فم الأسد بعد ذلك لدخلت معك، فكتب عليه السلام إليه: «أنّ هذا المال لمن جاهد عليه، ولكنّ لي مالاً بالمدينة فأصِبْ منه ما شئت»[٢].

وكان تسويته بين الناس أعظم الأسباب في تفرّق الناس عنه وتقاعدهم عن نصرته، بل في قتال من قاتله، بل هو السبب في ذلك كلّه لا سبب غيره فلم يبال عليه السلام بذلك، ولا رأى صلاح دنياه مقتضياً لمخالفة السنّة في ترك المساواة بين الناس في القسمة.

ولمّا أُشير عليه بتفضيل بعض الناس على بعض في ذلك لإصلاح أمر دنياه وتقوية سلطانه أبى ذلك وقال: «إنّه لو كان المال لي لساويت بينهم فكيف وإنّما هو مالهم»[٣]، والأخبار في هذا الباب أجلّ من أن تجمع في هذا المحل، وغيره آثر بالفيء وفضّل في العطاء وأصلح بهما أمر دنياه.

[عليّ عليه السلام أحرص الصحابة على إقامة الحدود]

وأمّا إنّه أحرص الصحابة على إقامة حدود الله فظاهر، فإنّه ما دافع عن أحد أُقيمت عليه شهادة في حدّ، ولا سلك مسلك التأويل والاستصلاح في إسقاط حدّ عن أحد؛ صديق أو عدوّ، قريب أو بعيد، كما كان يفعل غيره، ولا أغضى عن حقّ

---

(١) شرح نهج البلاغة ٤: ٩٢ بالمضمون.

(٢) الغارات ٢: ٥٧٧، شرح نهج البلاغة ٤: ١٠٢، بحارالأنوار ٢٨: ١٥٣ وج٩٧: ٥٨.

(٣) شرح نهج البلاغة ٢: ٢٠٣ وفيه: (لواسيت) وفي ج٨: ١٠٩ (لسويت) بدل: (لساويت)، الغارات ١: ٧٥، بحارالأنوار ٤١: ١٢٢.

عند أحد كائناً من كان، ولم يلتفت في إقامة حدود الله لغضب أحد من الناس ولا رضاه، وسيرته في ذلك مذكورة في كتب الحديث والسير والتواريخ، فهذه الخصائص والصفات المحمودة هو أبو عذرها[1] وابن بجدتها[2] والسابق في مضمارها.

قال ابن أبي الحديد بعد تعدادها: وهذه خصائص البشر قد أوضحنا أنّه فيها الإمام المتَّبَع فعله والرئيس المقتفى أثره، انتهى[3].

ولمّا أتى عبد الله بن العبّاس عايشة بعد هزيمتها يوم الجمل رسولاً من عليّ عليه السلام إليها في أمر فجعلت تعتلّ عليه وطفقت تفضّل عمر بن الخطّاب على عليّ عليه السلام، فقال لها ابن العبّاس في كلام يطري[4] فيه عليّاً عليه السلام: إنّه والله أعلا مناراً وأحسن آثاراً من أبيك ومن عمر[5].

فظهر من ذلك كلّه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أفضل الصحابة، أكثرهم ثواباً وأجمعهم لخصال الخير، وما ذكرناه قد أقرّ به الخصوم، ومن كتبهم أخذنا ما ذكرنا.

[مولده عليه السلام في الكعبة]

ومن جملة ما خصّه الله به من المزيّة كون مولده عليه السلام في الكعبة الغرّاء على الرخامة الحمراء، فقد أجمع الشيعة على أنّ عليّاً عليه السلام ولد داخل الكعبة كما وصفنا

---

(١) يقال: أبو عذرها وأبو عذرتها للرجل الذي يفتض البكر، وهذه كتابة من أنّه عليه السلام لم يسبقه أحد في الفضائل، أنظر الصحاح ٢: ٧٣٨.

(٢) يقال: هو ابن بجدتها للعالم بالشيء المتقن له المميز له، وكذلك يقال للدليل الهادي كما في لسان العرب ٣: ٧٧ والقاموس المحيط ١: ٢٧٥.

(٣) شرح نهج البلاغة ١: ٢٨.

(٤) أي يثني عليه ويمدحه كما في مختار الصحاح: ٢٠٧.

(٥) أنظر شرح نهج البلاغة ٦: ٢٩٩، شرح الأخبار ١: ٣٠٩، بحارالأنوار ٣٢: ٢٧٠.

ونقلوه متواتراً عن أهل بيت النبوّة الذين هم مع القرآن لا يفارقهم ولا يفارقونه.

ورواه من المخالفين أبو المعالي الفقيه المالكي في كتاب المناقب عن عليّ بن الحسين قال: كنّا عند الحسين عليه السلام في بعض الأيّام وإذا بنسوة مجتمعات فأقبلت امرأة منهنّ علينا فقلنا: من أنتِ رحمك الله؟

قالت: أنا زبدة ابنة العجلان من بني ساعدة. فقلت لها: هل عندك من شيء تحدّثينا به؟

قالت: اي والله، حدّثتنا أُمّ عمارة بنت عبادة ابن نضلة بن مالك بن العجلان الساعدي أنّها كانت ذات يوم في نساء من العرب إذ أقبل أبو طالب كئيباً حزيناً، فقلت له: ما شأنك؟

قال: إنّ فاطمة بنت أسد في شدّة من الطلق، ثمّ إنّه أخذ بيدها وجاء بها إلى الكعبة فدخل بها وقال: اجلسي على اسم الله، فطلقت طلقة واحدة فولدت غلاماً نظيفاً منظّفاً لم أر أحسن منه وجهاً، فسمّاه أبوطالب عليّاً وقال:

سمّيته بعليّ كي يدومَ له ... عزّ العلوّ وفخر العزّ أدومه

وجاء النبيّ صلى الله عليه وآله فحمله معه إلى منزل أُمّه.

قال عليّ بن الحسين: «فوالله ما سمعت شيئاً حسناً إلّا وهذا من أحسنه»[1].

فلا التفات حينئذٍ لتوقّف ابن أبي الحديد في ذلك زاعماً أنّ المحدّثين

---

(١) قال الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين ٣: ٤٨٣ فقد تواترت الأخبار أنّ فاطمة بنت أسد ولدت أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في جوف الكعبة، وقد جمعت الروايات الواردة في هذا الشأن في كتاب إحقاق الحق ٧: ٤٨٦ وج١٧: ٣٦٤، وانظر نظم درر السمطين: ٨٠، والغدير ٦: ٢٢.

لا يعترفون به ويزعمون أنّ المولود في الكعبة حكيم بن حزام بن خويلد[١] إذ لاعبرة بزعمهم بعد ما سمعت فيه من الصحّة، ولا ريب أنّ المحدّثين زعموا هذه الفضيلة لحكيم بن حزام ليناقضوا ما ورد لأميرالمؤمنين عليه السلام كما هي عادتهم، والحقّ لا يزيد إلّا علوّاً وظهوراً، والصدق لا يزال يتوقّد ضياءاً ونوراً.

وإذا ثبت أنّ علياً عليه السلام أفضل الصحابة كما دلّت عليه الأدلّة ووافقنا عليه أكثر المعتزلة[٢] وجب أن يكون هو المقدّم والإمام بعد الرسول صلى الله عليه وآله، ولا يجوز أن يقدّم عليه غيره، لأنّا قد بيّنّا امتناع تقديم المفضول على الأفضل لقبحه عقلاً والمنع منه شرعاً، وأقمنا عليه الأدلّة الواضحة في موضعه، وقد تقدّم، وبذلك يثبت المطلوب.

وزعم الأشاعرة أنّ الأفضل بمعنى الأكثر ثواباً بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أبو بكر ثمّ من بعده من الخلفاء مرتّباً[٣].

قال القرماني في تاريخ الدول: أجمع أهل السنّة على أنّ الأفضل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أبو بكر ثمّ عمر ثمّ عثمان ثمّ عليّ عليه السلام ثمّ باقي العشرة، إلى آخر ما قال[٤].

وأهل السنّة عندهم اسم لمن كانوا على مثل ما عليه أبوالحسن الأشعري من نفي الحسن والقبح العقليين، ونفي الاستطاعة عن المكلّف وغير ذلك من شبهاته الواهية وهذا القول فاسد على تقدير أنّ للثلاثة فضلاً.

---

(١) شرح نهج البلاغة ١: ١٤.

(٢) أنظر شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٧٥.

(٣) أنظر شرح المواقف ٨: ٣٧٢.

(٤) وحكاه أيضاً ابن حجر في الإصابة ١: ٢٣.

[الدليل الأوّل للقوشجي على تفضيل أبي بكر وردّه]

وما احتجّ به القوشجي على ذلك بعد اعترافه بما ذكرناه من مناقب أمير المؤمنين على أفضليّة أبي بكر وعمر عليه[1] كلّه باطل مردود ومزوّر ومختلق، فمن احتجاجه على ذلك الاتفاق الجاري مجرى الإجماع على أفضليّة أبي بكر ثمّ عمر[2].

وأقول: ما أدري ما عنى بالاتفاق؟ إن كان اتفاق جماعة من أصحابه الأشاعرة، كما هو مفاد قول أبي العبّاس المتقدّم[3] فمسلّم ولا حجّة فيه، وغايته كونه قولاً لجماعة من الأُمّة يطلب عليهم في ثبوته وصحّته الدليل، فلا يكون هو نفسه دليلاً كما ادّعى الرجل.

وإن عنى اتفاق الصحابة، فالمنقول عن أفاضلهم تفضيل عليّ عليه السلام على جميع الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله مثل العبّاس بن عبدالمطّلب وجملة بنيه وبني هاشم كافّة وبني المطّلب كافّة وسلمان وأبي ذرّ والمقداد وعمّار وحذيفة بن اليمان وأُبيّ بن كعب وجابر بن عبد الله وخالد بن سعيد بن العاص الأموي وخزيمة بن ثابت ذي الشهادتين وزيد بن أسلم وبريدة بن الحصيب وأبي الهيثم بن التيهان والبراء ابن عازب وقيس بن سعد بن عبادة وأبي سعيد الخدري وأبي أيّوب الأنصاري، وحجر بن عدي الكندي وزيد بن أرقم وسهل بن حنيف وأخيه عثمان بن حنيف وعبادة بن الصامت وأبي الطفيل عامر بن واثلة الكناني وعمرو بن الحمق الخزاعي في كثير من أمثالهم.

---

(١) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص١٥ السطر ٦.

(٢) في النسخة الحجريّة زيادة: (زعم) والظاهر أنّه لا معنى لها.

(٣) أي أحمد القرماني المتوفّى سنة ١٠١٩ هجري.

ذكر ذلك جماعة من أهل العلم بأقوال الناس كأبي عمير يوسف بن عبدالبرّ المحدّث في كتاب الاستيعاب[١]، وأبي جعفر محمّد بن عبد الله الإسكافي[٢] وعبدالحميد بن أبي الحديد[٣] وغيرهم، وكلّ منهم نقل ذلك عن جماعة من المذكورين، وكان الزبير أوّل الأمر قائلاً به ومبالغاً فيه حتّى صرفه عنه ابنه عبد الله إلى عداوة أمير المؤمنين عليه السلام والخروج عليه[٤].

وهؤلاء المذكورون هم خيار الصحابة ومن أجمعت الأُمّة على وثاقتهم وصدقهم واعتبار أقوالهم، وكلام جماعة منهم الصريح في التفضيل قد تقدّم.

ولم يبق من الصحابة ممّن صرّح بتفضيل أبي بكر إلّا من علم فسقه، وثبت ضلاله بمحاربته عليّاً عليه السلام وبغضه، وقد صحّ أنّ حربه حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وبغضه بغضه[٥] كمعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبي هريرة، والوليد بن عقبة بن أبي معيط في أضرابهم، أو من اختلفت الأُمّة في وثاقته وقبول روايته فضلاً عن اعتبار قوله، ومن لم يكن من الفريقين من باقي الصحابة المسكوت عن حالهم لم يعرف لهم قول في المسألة، فأين إجماع الصحابة على ما يقول؟ بل أين الشهرة في ذلك؟

بل الحقّ أنّ المشهور بين الصحابة عكس ما قال، والتقدّم في الخلافة لا يوجب

---

(١) الاستيعاب ٣: ١٠٨٩ ترجمة عليّ بن أبي طالب عليه السلام رقم ١٨٥٥.

(٢) المعيار والموازنة: ٢٠.

(٣) شرح نهج البلاغة ٢٠: ٢٢١.

(٤) شرح نهج البلاغة ٢٠: ٢٢٢.

(٥) شواهد التنزيل ١: ٤١٦، شرح نهج البلاغة ١٨: ٢٤، المناقب للخوارزمي: ١٢٩، كشف الغمّة ١: ٢٩١، ينابيع المودّة ١: ١٧٢ و٢٥٣.

التفضيل عنده[١] وعند أصحابه، على فرض أنّ التقدّم وقع برضى جميع الصحابة، وقد بيّنّا استحالته مراراً، فلا اتفاق من الصحابة على ما قال القوشجي ولا اشتهار له فيما بينهم.

وإن عنى اتفاق التابعين فحالهم في ذلك كحال الصحابة كثير منهم يفضّل عليّاً على جميع الناس، منهم أويس القرني وزيد بن صوحان وصعصعة بن صوحان وجندب الخير وعبيدة السلماني، ومالك بن الحارث الأشتر، وكميل بن زياد، وسعيد بن قيس الهمداني، وخلق كثير لا يحصون[٢]، وقد قدّمنا تصريح الحسن البصري به، وتصريح عمر بن عبدالعزيز به أيضاً[٣]، والتابعين من بني هاشم كذلك[٤].

على أنّ أكثر الناس من أهل العلم والورع لم يمنعهم من إظهار القول بتفضيل عليّ عليه السلام على جميع الصحابة إلّا الخوف من معاوية وأتباعه ومن تولّى بعده من بني أُميّة وأتباعهم، فإنّهم كانوا يقتلون من ذكر عليّاً عليه السلام بخير أو روى عنه حديثاً فما ظنّك بحال من يفضّله؟ وقد مرّ في كلام الحسن البصري ما يدلّ عليه[٥] ويأتي له زيادة استدلال.

وإن عنى فرق الإسلام، فالشيعة قاطبة يفضّلون عليّاً عليه السلام على جميع الناس،

---

(١) أي عند القوشجي أو عند أبي العبّاس القرماني.

(٢) شرح نهج البلاغة ٢٠: ٢٢٦.

(٣) أُنظر شرح نهج البلاغة ٢٠: ٢٢٢.

(٤) أُنظر شرح نهج البلاغة ٤: ٩٦.

(٥) أُنظر شرح نهج البلاغة ٤: ٩٦.

وأكثر المعتزلة يوافقون على ذلك[١]، فالبغداديّون[٢] كافّة قائلون به كأبي سهل بشر ابن المعتمر، وأبي موسى عيسى بن صبيح، وأبي عبد الله جعفر بن مبشّر وأبي جعفر الأسكافي، وأبي الحسين الخيّاط، وأبي القاسم البلخي وتلامذته.

ومن البصريّين أبو عليّ الجبائي في آخر عمره، وكان قبل من المتوقّفين بين عليّ وأبي بكر خاصّة، نقل ذلك عنه أبوالقاسم البلخي.

ومنهم أبو عبد الله الحسين بن عليّ البصري وقاضي القضاة أبوالحسن عبدالجبّار بن أحمد، وقطع على ذلك بخبر المنزلة، ومنهم أبو محمّد الحسن بن متّويه، وسيأتي التصريح به عن أبي الهذيل العلّاف.

ومال قوم منهم إلى التوقّف في تفضيل عليّ عليه السلام على أبي بكر مع القطع على تفضيله على عمر كواصل بن عطا وأبي هاشم وأبي الحسين ا لبصري.

ومنهم من قال بتفضيل الثلاثة كعمرو بن عبيد، وإبراهيم بن سيّار النظّام، وعمرو بن بحر الجاحظ، وثمامة بن أشرس، وهشام الفوطي، وأبي يعقوب الشحّام، وكلّ أهل قول يحذو حذوهم قوم منهم، وكتب المعتزلة في علم الكلام ناطقة بما قلناه[٣]، ومن نقلهم نقلنا.

ومن المحدّثين من نسب إليه قوم من العامّة في كتبهم وتواريخهم القول بتفضيل عليّ صريحاً كالكيا الهراسي وأمثاله، وفي كلام قوم من أعيانهم ما يصرّح بالتفضيل.

---

(١) أُنظر شرح نهج البلاغة ٢٠: ٢٢٦.

(٢) في الحجريّة: (البغداديون)، والمثبت هو المناسب.

(٣) شرح نهج البلاغة ١: ٨ ـ ١٠.

قال أحمد بن حنبل: ما جاء لأحدٍ من الفضائل ما جاء لعليّ عليه السلام[١].

وقال: إنّ عليّاً لم تَزِنْهُ الخلافة ولكنّه زانها، نقل هذا الكلام ابن أبي الحديد عن ابن الجوزي في المنتظم عن أحمد بن حنبل، وقال بعده ما حاصله: إنّ هذا الكلام يعطي أنّ جميع من ولّي الخلافة غير عليّ عليه السلام ذو نقص ازداد بالخلافة وتمّ نقصه بها، وإنّ الخلافة قبل ولاية عليّ عليه السلام كانت ناقصة فأتمّه بولايته إيّاها[٢].

أقول: وهذا الكلام غاية التفضيل ونهاية التعظيم والتبجيل، ولعمري إنّ الأمر كما قال:

وقال إسماعيل القاضي والنسائي وأبو علي النيسابوري: لم يرد في حقّ أحد من الصحابة بالأسانيد الحسان أكثر ممّا جاء في عليّ[٣].

فهذه شهادة مشايخهم، فأين الاتفاق الذي ادّعاه القوشجي على تفضيل أبي بكر وعمر على عليّ عليه السلام؟ وأين الشهرة بين الأُمّة؟ وهل زاد الأمر على كون المسألة من المسائل الخلافيّة بين الناس، والواجب فيها اتباع الدليل الصحيح كغيرها من مسائل الخلاف.

ومن هنا تبيّن بطلان ماينسبه قوم من الأشعريّة المتعصّبين من الابتداع إلى من ذهب من المحدّثين والعلماء من متقدّمي أصحابهم إلى تفضيل عليّ عليه السلام فيقولون: كان فلان عالماً فاضلاً وكذا وكذا الصفات من الخير ثمّ يقولون: إلّا أنّه مال إلى

---

(١) حكاه عنه الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين ٣: ١٠٧، شرح نهج البلاغة ١: ٥٢، ينابيع المودّة ١: ٩ وج٢: ٣٨٥، الأربعون حديثاً لمنتجب الدين ابن بابويه: ٨٨.

(٢) شرح نهج البلاغة ١: ٥٢.

(٣) حكاه عنهم ابن حجر في فتح الباري ٧: ٥٧، والمباركفوري في تحفة الأحوذي ١٠: ١٤٤، والمناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤: ٤٦٨، والقندوزي في ينابيع المودّة ٢: ٣٨٥.

تفضيل عليّ عليه السلام أو قال به، فيخرجونه من السنّة إلى البدعة بزعمهم لأنّه قال بتفضيل عليّ عليه السلام، وذلك عندهم بدعة كما وجدناه في تصانيف قوم منهم وتواريخهم[1].

وكلّ هذا لتركهم النظر في الأقوال والأدلّة وتقليدهم من تقدّم من مشايخهم وأساتيذهم على جهالة لا يعلمون وراء ما سمعوه منهم مذهباً، ولا يفهمون غير توجيههم في الأدلّة توجيهاً، وذلك لا يغني من الحقّ شيئاً.

---

(١) مثل قولهم في عبدالرزّاق الصنعاني صاحب كتاب المصنّف، حيث قال أحمد العجلي: عبدالرزاق ثقة كان يتشيّع، أنظر مقدّمة المصنّف ١: ٥.

[الدليل الثاني للقوشجي على تفضيل أبي بكر وردّه]

واحتجّ القوشجي ثانياً بقوله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَىٰ ۞ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ﴾[١] مدّعياً أنّ الآية نزلت في أبي بكر عند الجمهور، والأتقى هو الأفضل لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٢][٣].

وهذا الاحتجاج واهٍ **لأنّ الآية** ـ مع احتمال كون الأتقى والأشقى فيها بمعنى التقي والشقي كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾[٤] أي عليم وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾[٥] يعني هيّن، وقول طرفة:

تمنّت رجال أن أمـوت وإن أَمُتْ فتلك سبيل لست فيها بأوحدِ[٦]

كما قاله بعض المفسّرين[٧] ويشهد لذلك الاعتبار فإنّ صاحب النخلة المعنيّ بالأشقى من المسلمين ومن الصحابة المحكوم عليهم عند القوشجي وأصحابه بالجنّة، فلا يجوز أن يجعل أشقى من أبي جهل وأبي لهب وأمثالهما من المشركين، فلا دليل فيها على التفضيل ـ **نازلة**[٨] عند أكثر المفسّرين في أبي الدحداح[٩] وهو

---

(١) الليل: ١٧ و١٨.

(٢) الحجرات: ١٣.

(٣) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص١٥ س٩.

(٤) الأنعام: ١٢٤.

(٥) الروم: ٢٧.

(٦) جامع البيان ١٦: ١٧٦، زاد المسير ٨: ٢٦٤.

(٧) تفسير مجاهد ٢: ٥٠٠، جامع البيان ٢١: ٤٣، معاني القرآن ٤: ٢٢٧، زاد المسير ٦: ١٤٨، تفسير القرطبي ٢٠: ٨٨، مجمع البيان ١٠: ٣٧٨.

(٨) قوله: (نازلة) خبر لقوله: (لأنّ الآية).

(٩) كما في زاد المسير ٨: ٢٦٤ القول الثاني، تفسير القرطبي ٢٠: ٩٠، الدر المنثور ٦: ٣٥٧.

المرويّ عن ابن عبّاس، رواه الواحدي، وسببه قصّة النخلة المشهورة[١].

وقال غيره: نزلت في مصعب بن عمير، ذكر ذلك أبو جعفر الإسكافي[٢]، ولم يقل إنّها نزلت في أبي بكر إلّا عروة بن الزبير لأنّه اشترى ستّ رقاب فأعتقها، بلال وعامر بن فهيرة وأربعة أُخَر[٣]. وحال ابن الزبير في الكذب معلوم[٤]، وميله إلى جدّه معروف، وليس هذا منه بأعجب من روايته عن خالته عايشة عن النبيّ ﷺ: إنّ عليّاً والعبّاس بن عبدالمطّلب من أهل النار[٥]، وكان سبّاباً لعليّ عليه السلام وكثير البغض له، ومن أفسق ممّن يسبّ رجلاً من سبّه فقد سبّ رسول الله ﷺ، كما دلّت عليه الأخبار الصحاح عند القوم.

منها: ما رواه الإسكافي عن عثمان بن أبي شيبة، عن عبد الله بن موسى، عن فطر[٦] بن خليفة، عن أبي عبد الله الجدلي قال: دخلت على أُمّ سلمة رضي الله

---

(١) أسباب النزول للواحدي: ٢٩٩ شأن نزول سورة الليل.

(٢) حكاه عنه في شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٧٣.

(٣) مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا: ١٢٥.

(٤) إنّ عروة بن الزبير أحد الحاقدين على عليّ بن أبي طالب عليه السلام الذين كانوا يروون الأكاذيب في حقّه، فممّا روى عنه الزهري انّه سمع عايشة تقول: كنت عند رسول الله إذ أقبل عليّ والعبّاس. فقال النبيّ ﷺ: يا عايشة إنّ هذين يموتان على غير ديني. وروى عنها انّها قالت: كنت عند النبيّ ﷺ إذ أقبل العبّاس وعليّ، فقال: يا عايشة إنّ سرّك أن تنظري إلى رجلين من أهل النار فانظري إلى هذين قد طلعا. فنظرت فإذا العبّاس وعليّ بن أبي طالب (شرح نهج البلاغة ٤: ٦٤). وروى جرير بن عبد الحميد عن محمّد بن شيبة قال: شهدت مسجد المدينة فإذا الزهري وعروة بن الزبير جالسان يذكران عليّاً عليه السلام فنالا منه. وروى عاصم بن أبي عمر البجلي عن يحيى بن عروة قال: كان أبي إذا ذكر عليّاً نال منه. شرح نهج البلاغة ٤: ١٠٢.

(٥) شرح نهج البلاغة ٤: ٦٢ و٦٣.

(٦) في الحجريّة: (قطر)، والمثبت موافق لشرح نهج البلاغة ١٣: ٢٢٢.

عنها فقالت لي: أيُسبّ رسول الله ﷺ فيكم، وأنتم أحياء؟ قلت: وأنّى يكون هذا؟ قالت: أليس يُسبّ عليّ عليه السلام ومن يحبّه؟[١]

وما رواه الحافظ أبو عبد الله محمّد بن يوسف البلخي الشافعي في كفاية الطالب عن ابن عبّاس أنّ رسول الله ﷺ قال لعليّ: «من سبّك فقد سبّني، ومن سبّني فقد سبّ الله، ومن سبّ الله فقد كبّه الله على منخريه في النار»[٢].

وما قدّمناه من الأخبار عن أحمد بن حنبل وغيره من قول النبيّ ﷺ في عليّ عليه السلام: «لا يحبّه إلّا مؤمن ولا يبغضه إلّا منافق»[٣].

وقوله ﷺ: «عدوّك عدوّي وعدوّي عدوّ الله»[٤]. فمن كان هذه حاله كيف تقبل روايته فيمن يميل إليه بدون معارض، فكيف إذا عارضها رواية الثقات، على أنّ شراء أبي بكر بلالاً وعامراً الذي هو سبب نزول الآية كما زعم فاسد لأنّ محمّد بن إسحاق والواقدي ذكرا أنّ رسول الله هو الذي أعتقهما[٥]. وبالجملة فالاحتجاج بالآية[٦] ساقط، ودعوى قول الجمهور إنّها نازلة في أبي بكر كما ترى زور وبهتان كدعواه الاتفاق المتقدّم.

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٣: ١٢١، شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٢٢، مجمع الزوائد ٩: ١٣٠ وقال في ذيله: رواه الطبراني في الثلاثة وأبو يعلى، ورجال الطبراني رجال الصحيح غير أبي عبد الله وهو ثقة، وروى الطبراني بعده بإسناد رجاله ثقات إلى أم سلمة عن النبيّ ﷺ قال مثله.

(٢) مسند أحمد ٦: ٣٢٣، المستدرك على الصحيحين ٣: ١٢١ وقال في ذيله: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، مجمع الزوائد ٩: ٣٠ وقال في ذيله: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي عبد الله الجدلي وهو ثقة.

(٣) فضائل الصحابة ٢: ٦٩٦ ح٩٤٨ وص٧٠٤ ح٩٦١.

(٤) شرح نهج البلاغة ٤: ١٠٧.

(٥) حكاه عنهما في شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٧٣.

(٦) أي آية: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى﴾.

[الدليل الثالث للقوشجي على أفضليّة أبي بكر]

واحتجّ أيضاً: بروايات مفتعله:

[الرواية الأولى وردّها]

فمنها: اقتدوا بالذين من بعدي أبا بكر وعمر[١]، دخل في الخطاب عليّ فيكون مأموراً بالاقتداء بهما.

أقول: قد ذكر بعض أهل العلم والخبرة بالحديث أنّ هذه الرواية جميع من رواها رواها «الذين» بصيغة الجمع وأبا بكر وعمر بنصب «أبا»[٢].

والجواب عنها وعن غيرها على جهة العموم من ثلاثة وجوه:

الأوّل: أنّها ممّا اختصّ بروايتها الخصوم، وليسوا عندنا من أهل الصدق، فلا يلزمنا قبول رواياتهم، ولا تقوم لهم بها علينا حجّة، مع أنّهم متّهمون في ذلك.

الثاني: أنّه قد طعن في مثل هذه الروايات قوم منهم كالفخر الرازي[٣] وحكم بأنّها من الموضوعات، إذ لم يجر لشيء منها ذكر بين الصحابة والتابعين في مقام الحجّة والمناظرة.

وطعن فيها سيّدنا المرتضى ذوالمجدين علم الهدى بذلك[٤] وغيره، وهو كما قال، فإنّ هذه الروايات إنّما وضعت وافتعلت في أيّام تغلّب بني أُميّة، روى ذلك

---

(١) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص١٥ السطر ١١.

(٢) أُنظر عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٠١.

(٣) المحصول للرازي ٤: ١٥٧.

(٤) الشافي في الإمامة ٢: ١١٠ و٣٠٦ و٣٠٨ و٣١١ وج٣: ٩٣ و١١٠ و١٢٢ و١٧٤ و٢٥٨ و٢٦٣.

أبوالحسن عليّ بن محمّد بن أبي سيف المدائني في كتاب الأحداث[١]، وابن عرفة نفطويه[٢]، وهما من أكابر المحدّثين.

[كتاب معاوية إلى عمّاله]

قال المدائني في كلام طويل: وكتب معاوية إلى عمّاله في جميع الآفاق أن[٣] لا يجيزوا لأحد من شيعة عليّ وأهل بيته شهادة، وكتب إليهم أن انظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبّيه وأهل ولايته، والذين يروون فضائله ومناقبه، فادنوا مجالسهم، وقرّبوهم وأكرموهم، واكتبوا لي بما يرويه كلّ رجل منهم واسمه واسم أبيه وعشيرته، ففعلوا ذلك حتّى أكثروا في فضائل عثمان ومناقبه لما كان يبعثه إليهم معاوية من الصِّلات والكساء والحباء والقطايع ويفيضه في العرب منهم والموالي، فكثر ذلك في كلّ مصر.

إلى أن قال: ثمّ كتب إلى عمّاله أنّ الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كلّ مصر وفي كلّ وجه وناحية، فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل

---

(١) هو العلّامة الحافظ الصادق أبو الحسن علي بن محمّد المدائني، المولود سنة ١٣٢ هجريّة. وكان عجباً في معرفة السير والمغازي والأنساب وأيّام العرب مصدقاً فيما ينقله عالي الأسناد نزل بغداد وصنف كتباً كثيرة. قال يحيى بن معين في حقّه: ثقة ثقة ثقة (سير أعلام النبلاء ١٠: ١١٣/٤٠٢).

(٢) هو إبراهيم بن محمّد بن عرقة الواسطي الملقّب نفطويه النحوي، المولود سنة ٢٤٠ هجريّة والمتوفّى سنة ٣٢٣ هجريّة، سكن بغداد وحدّث بها عن إسحاق بن وهب العلاف وغيره وروى عنه أبو بكر محمّد بن عبد الله الشافعي وأبو طاهر بن هاشم وغيرهما. قال الخطيب البغدادي: وكان صدوقاً وله مصنّفات كثيرة (تاريخ بغداد ٦: ٣٢٠٥/١٥٧).

(٣) كلمة: (أنْ) أضفناها من المصدر.

الصحابة والخلفاء الأوّلين، ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلّا وأتوني بمناقضٍ له في الصحابة، فإنّ هذا أحبّ إليّ وأقرّ لعيني، وأدحض لحجّة أبي تراب وشيعته، وأشدّ عليهم من مناقب عثمان وفضله.

فقُرئت كتبه على الناس، فرويت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها، وجدّ الناس في رواية ما يجري هذا المجرى، حتّى أشادوا بذكر ذلك على المنابر، وأُلقي إلى معلّمي الكتاب، فعلّموا صبيانهم وغلمانهم من ذلك الكثير الواسع، حتّى رووه وتعلّموه كما يتعلّمون القرآن، وحتّى علموه بناتهم ونساءهم وخدمهم وحشمهم، فلبثوا بذلك ما شاء الله.

[كتاب آخر لمعاوية إلى عمّاله]

ثمّ كتب بعد ذلك إلى عمّاله نسخة واحدة إلى جميع البلدان: انظروا من قامت عليه البيّنة أنّه يحبّ عليّاً وأهل بيته فامحوه من الديوان، وأسقطوا عطاءه ورزقه، وشفّع ذلك بنسخة أُخرى: من اتهمتموه بموالاة هؤلاء القوم فنكّلوا به واهدموا داره.

فلم يكن البلاء أشدّ ولا أكثر منه بالعراق، ولاسيّما بالكوفة، حتّى أنّ الرجل من شيعة عليّ عليه السلام ليأتيه من يثق به فيدخل بيته فيلقى إليه سرّه، ويخاف من خادمه ومملوكه، ولا يحدّثه حتّى يأخذ عليه الأيمان الغليظة، ليكتمنّ عليه، فظهر حديث كثير موضوع وبهتان منتشر، ومضى على ذلك الفقهاء والقضاة والولاة، وكان أعظم الناس في ذلك بليّة القرّاء المراؤون والمستضعفون، الذين يظهرون الخشوع والنسك فيفتعلون الأحاديث ليحظوا بذلك عند ولاتهم، ويقرّبوا

مجالسهم، ويصيبوا به الأموال والضياع والمنازل، حتّى انتقلت تلك الأخبار والأحاديث إلى أيدي الديّانين الذين لا يستحلّون الكذب والبهتان، فقبلوها ورووها، وهم يظنّون أنّها حقّ ولو علموا أنّها باطلة لما رووها ولا تديّنوا بها، فلم يزل الأمر كذلك حتّى مات الحسن بن عليّ عليه السلام فازداد البلاء والفتنة[1]، إلى آخر ما قال من بيان ما فعله معاوية من قتل محبّي أمير المؤمنين عليه السلام، وما فعله من بعده في[2] عشيرته من إظهار الفساد بقتل المؤمنين الصادقين، وإكرام الكذّابين الوضّاعين ممّا يطول نقله.

ومثله قال نفطويه[3]، وبهذا المضمون قال أبو جعفر الإسكافي، ويصدّق ذلك ما روي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين من تقسيم المحدّثين عن رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أربعة أحدهما منافق يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله، لا يتحرّج[4] ولا يتأثّم من الكذب عليه[5]، وما سيأتي بعدُ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام من ذكره مضمون ما قاله المدايني ونفطويه بالصريح.

فهذه الأخبار التي احتجّ بها القوشجي وغيره على أفضليّة الرجلين على أمير المؤمنين، هي تلك الأخبار المزوّرة المختلقة، طاعةً لمعاوية وطلباً للدنيا، وإيثاراً للعاجلة، ما زالت تتداول عند قضاة السوء والفقهاء المنافقين، والقرّاء

---

(١) شرح نهج البلاغة ١١: ٤٤ ـ ٤٦.

(٢) في الحجريّة: (من)، والمثبت موافق للسياق.

(٣) حكاه عنه في شرح نهج البلاغة ١١: ٤٦.

(٤) في الحجريّة: (لا يتجرح)، والمثبت هو الصحيح.

(٥) المعيار والموازنة: ٣٠٢، نهج البلاغة ٢: ١٨٩ الخطبة: ٢١، شرح نهج البلاغة ١١: ٣٨، الكافي ١: ٦٣ ح ١ باب اختلاف الحديث.

المرائين حتّى تلقّفها حشويّة العامّة، كالبخاري ومسلم وابن مردويه وأضرابهم، وزبروها في كتب مع أمثالها إلّا ماقلّ من الأحاديث وسمّوا تلك الكتب الباطلة الصحاح.

وأقوى دليل على اختلاقها أنّ جلّها ينتهي إسناده إلى من تظاهر بعداوة أهل البيت، كأبي هريرة وعمرو بن العاص، وعروة بن الزبير وأشباههم، وأنّ كلّ حديث منها مناقض لحديث أو أحاديث من المروي في فضل عليّ عليه السلام وولده، وذلك لموافقة غرض معاوية الذي مرّ في كلام المدايني.

فما كان هذه حاله من الأحاديث كيف يكون حجّة ودليلاً؟! هيهات هيهات ذلك عن التحقيق، وناءٍ عن طريق أهل النظر الدقيق.

الثالث: أنّ هذه الأخبار على قلّتها وشذوذها، قد عارضتها الأدلّة الواردة في تفضيل عليّ عليه السلام من الكتاب والسنّة الكثيرة التي أجمع الخاصّة والعامّة على نقلها وصحّتها، ومن جملتها ما تلوناه عليك ممّا تضمّن مماثلة عليّ عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله ومماثلته للأنبياء.

وما دلّ على أنّه إمام المتقين وأنّه سيّد المسلمين، ووليّ كلّ مؤمن بعد رسول الله ومولى من كان رسول الله مولاه، وأنّه كلمة الله التي ألزمها المتقين، وأنّ بيده مفاتيح خزائن الله، وأنّه حامل لواء الحمد يوم القيامة، وأنّه خير الخلق والخليقة، وغير ذلك ممّا عددناه نوعاً نوعاً، وصنفاً صنفاً، وما ستتلوه عليك في هذا المقام وفيما بعد إن شاء الله تعالى.

وعارضتها أيضاً أدلّة العقل والاعتبار، ولا شكّ أنّه عند التعارض يجب الأخذ بالمتّفق عليه، والمعاضد بالدلالة الخارجيّة، وترك المختلف فيه والمعاند للدلالة

الخارجيّة، فما ظنّك بالمطعون في سنده ومتنه، مع مخالفته لكتاب الله عزّ وجلّ، وقد صحّ عن النبيّ ﷺ «أنّه إذا أتاكم الخبر عنّي فأعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاعملوا به، وما خالف فاضربوا به عرض الحائط»[1]، بعد إخباره ﷺ في أوّل الكلام بكثرة الكذابة عليه.

فإذا جاء في الكتاب العزيز أنّ علياً عليه السلام نفس رسول الله ﷺ كما في آية المباهلة، وجاء أنّه وليّ الأُمّة مثل ولاية الله إيّاهم ورسوله، كما في آية الولاية، ولا شكّ أنّ نفس الرسول خير الأنفس، وأنّ وليّ المؤمنين خيرهم، ثمّ أتى عن النبيّ ﷺ أنّ أبا بكر خير من عليّ عليه السلام فقد حصلت المخالفة الصريحة والمعارضة الظاهرة بين هذا الخبر وبين كتاب الله، فوجب بمقتضى أمر الرسول ﷺ ردّ ذلك الخبر، وضرب الحائط به.

وأخبارهم كلّها بهذه المثابة، فلذلك يجب ردّها وإسقاطها، ويلزم تكذيبها وإبطالها، ولا يجوز التديّن بها ولا التعويل عليها.

وأمّا الجواب الخاصّ عن الخبر المذكور فبأنّه معارض لحديث التمسّك بالثقلين: كتاب الله والعترة، وحديث الاقتداء بالأئمّة من أهل البيت، وأحاديث «أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجى، ومن تخلّف عنها غرق»[2]، وما جرى هذا المجرى ممّا رسمناه فيكون مفتعلاً لمناقضتها، كما مرّ بيانه فهو باطل.

ولو صحّ لوجب تأويله إلى ما يوافق تلك الأدلّة الصحيحة بجعل التقدير:

---

(١) عدّة الأصول ٢: ١٣٨، وانظر الرسالة للشافعي: ٢٢٤، أحكام القرآن ١: ٦٢٩ وج٣: ٣٨، تفسير القرطبي ١: ٣٨، وانظر وسائل الشيعة (آل البيت عليهم السلام) ٢٧: ١١١ ح١٥.

(٢) تاريخ بغداد ١٢: ٩٠، شواهد التنزيل ٢: ١٥٨، الدر المنثور ١: ٧١، فتح القدير ١: ٩٠، ينابيع المودّة ٢: ٨٠.

اقتدوا بالذين من بعدي من الأئمّة يا أبا بكر وعمر، فأبو بكر وعمر مأموران بالاقتداء، وليس تقدير الفعل الناصب لـ«أبا بكر» بأولى من تقدير حرف النداء، بل هذا أولى للتوفيق بين الدليلين.

وقد جاء حذف حرف النداء من المنادى المعلوم كثيراً نحو قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هٰذَا﴾[1] وقول الشاعر:

أبا حكم هل أنت عمّ مجالد وسيّد أهل الأبطح المتناحر[2][3]

وقول الآخر:

حمامة بطن الواديين ترنّمي سقاك من الغرّ الغوادي مطيرُها[4]

وقول الآخر:

تعدّون عقر النيب أفضل مجدكم بني ضوطرى[5] لولا الكميّ المقنّعا[6]

---

(١) يوسف: ٢٩.

(٢) المتناحر أي المتقابل، تقول العرب: منازلنا تتناحر هذا ينحر هذا أي مستقبلة كما في التبيان ١٠: ٤١٨.

(٣) غريب الحديث ٢: ٤٤٥، لسان العرب ٥: ١٩٧، فتح القدير ٥: ٥٠٢، مجمع البيان ١٠: ٤٦٠، فقه القرآن للراوندي ١: ١٠٧.

(٤) هذا البيت منسوب إلى توبة بن الحمير كما في أمالي السيّد المرتضى ٣: ١٤٦، تاريخ دمشق ٧٠: ٦٦.

(٥) في الحجريّة: (طوطرى)، والمثبت موافق للتبيان.

(٦) التبيان ١: ٣١٩ والقائل هو جرير من قصيدة يهجو بها الفرزدق، والنيب: الناقة المسنة، وضوطرى: الرجل الضخم اللئيم الذي لا غناء به، وهي أيضاً المرأة الحمقاء، ومعنى البيت: أنّكم تعدّون غاية مجدكم وعزّكم وفخركم عقر الناقة المسنة، فهلّا تعدون من مجدكم قتل الكميّ أي الشجاع المكمي في سلاحه والمستتر فيه، والمقنع الذي على رأسه البيضة والمغفر، والشاهد هنا: قوله: (بني) فإنّه منادى بحذف حرف النداء يا. وانظر مغني اللبيب ١: ٢٧٤، شرح ابن عقيل ٢: ٣٩٦.

وهذا أمر معروف لا يحتاج إلى الإكثار من شواهده فيكون الخبر حجّة لنا لا علينا.

[الرواية الثانية وردّها]

ومنها(١) في أبي بكر وعمر: هما سيّدا كهول أهل الجنّة ما خلا النبيّين والمرسلين(٢).

والجواب عنه بالخصوص أنّه معارض بقول النبيّ ﷺ في الحسن والحسين: «هما سيّدا شباب أهل الجنّة»(٣) وبقوله ﷺ: «سادات أهل الدنيا هم سادات أهل الآخرة: أنا وعليّ والحسن والحسين وحمزة وجعفر»(٤)، وقوله لعليّ عليه السلام: «أنت سيّد في الدنيا والآخرة»(٥)، وقوله ﷺ فيه: «هو سيّد المؤمنين»(٦) و«سيّد

---

(١) عطف على قوله: (فمنها: اقتدوا بالذين من بعدي...).

(٢) مسند أحمد ١: ٨٠، سنن ابن ماجة ١: ٣٦ ح٩٥، ص٣٨ ح١٠٠، سنن الترمذي ٥: ٢٧٢ ح٣٧٤٥ و٣٧٤٦، مجمع الزوائد ٩: ٥٣. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ١: ٣٩٨ وقال في ذيله: هذا الحديث موضوع، وانظر أسد الغابة ٣: ٢١٥.

(٣) مسند أحمد ٣: ٣ و٦٢ و٨٢ وج٥: ٣٩١، سنن الترمذي ٥: ٣٢١ ح٣٨٥٦، سنن ابن ماجة ١: ٤٤، حلية الأولياء ٤: ١٣٩.

(٤) سنن ابن ماجة ٢: ١٣٦٨ ح٤٠٨٧، المستدرك على الصحيحين ٣: ٢١١ وقال: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم، شرح نهج البلاغة ٧: ٦٤.

(٥) المستدرك على الصحيحين ٣: ١٢٨ وقال: صحيح على شرط الشيخين، تاريخ بغداد ٤: ٢٦١، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٢٩٢، شرح نهج البلاغة ٩: ١٧١، سير أعلام النبلاء ٩: ٥٧٥.

(٦) المعجم الصغير ٢: ٨٨، شرح نهج البلاغة ١٢: ٢٠٠، نظم درر السمطين: ١١٤، مجمع الزوائد ٩: ١٢١.

المسلمين»[١] فيكون مختلقاً لمناقضة هذه الأخبار وشبهها فهو باطل، هذا في سنده.

وفي متنه بمخالفته للكتاب في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً ۞ فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً ۞ عُرُباً أَتْرَاباً** ﴾[٢] وقد صحّ عن النبيّ ﷺ «أنّ الجنّة لا يدخلها شيخ ولا عجوز ولا كهل، وأنّ أهلها جرد مرد على صفة الشباب»[٣].

[الرواية الثالثة وردّها]

ومنها: خير أُمّتي أبو بكر ثمّ عمر[٤].

والجواب عنه أنّه معارض لقول النبيّ ﷺ في عليّ عليه السلام: «والخوارج يقتلهم خير الخلق والخليقة»[٥]، وقوله ﷺ: «خير الناس حمزة وجعفر وعليّ»[٦] وما شابه ذلك ممّا شاع وذاع بين الفريقين، فهو مصنوع للمناقضة، فيكون باطلاً.

[الرواية الرابعة وردّها]

ومنها: ما ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدّم عليه غيره[٧]، وهذا أكذب أخبارهم في هذا الباب، وكيف لا يكون كذلك، وقد عارضه ما تواتر من فعل

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٣: ١٣٧، شرح نهج البلاغة ٩: ١٦٩، ينابيع المودّة ٢: ٤٨٨.

(٢) الواقعة: ٣٥ ـ ٣٧.

(٣) الشمائل المحمّديّة للترمذي: ١٩٩، شرح نهج البلاغة ٦: ٣٣٠، تفسير ابن كثير ٤: ٣١٢، ذكر أخبار إصبهان ٢: ١٤٢، وفيها: (إنّ الجنّة لا تدخلها العجز).

(٤) مسند أحمد ١: ١٢٧ وج ٢: ٢٦، مجمع الزوائد ٩: ١٢٠، فتح الباري ٧: ١٣.

(٥) شرح نهج البلاغة ٢: ٢٦٧، فتح الباري ١٢: ٢٥٣، بحار الأنوار ٣٣: ٣٣٢.

(٦) شرح نهج البلاغة ١٥: ٧٢، مقاتل الطالبيين: ٩، بحار الأنوار ٢١: ٦٣.

(٧) شرح المواقف ٨: ٣٦٦.

النبيّ ﷺ، فإنّه أمّر على أبي بكر أبا عبيدة بن الجرّاح مرّة[١]، ومرّة عمرو بن العاص[٢]، وأُخرى خالد بن الوليد، ومرّة أُسامة بن زيد[٣]، وأمّر عليه عليّاً مراراً.

وما نرى النبيّ ﷺ امتنع من تقديم غير أبي بكر من الصحابة عليه.

فكيف يعقل أن النبي يقول قولاً معناه النهي عن تقدّم أحد من الصحابة على أبي بكر، ثمّ يقدّم عليه جماعةً منهم مرّة بعد أُخرى فينقض قوله بفعله، وهو الذي لا ينطق عن الهوى، اللهمّ إلّا في مقام النسخ، وإذا كان هذا القول منسوخاً، فلا حجّة فيه وآخر عمر النبيّ ﷺ وأبو بكر تحت راية أُسامة.

والحاصل أنّ الخبر إذا كان مناقضاً لما علم من فعل النبيّ ﷺ كان باطلاً بالضرورة، والحديث المذكور هذا شأنه، مع معارضته لقول النبيّ ﷺ للأنصار: «هذا عليّ فأحبّوه بحبّي وأكرموه بكرامتي»[٤]، وقوله ﷺ: «أُوصيكم بحبّ ذي قرباها أخي وابن عمّي عليّ بن أبي طالب»[٥] وحديث المنزلة[٦] وغير ذلك من الأحاديث الصريحة في لزوم تقديم عليّ عليه السلام، فهو مصنوع لمعارضتها.

---

(١) تاريخ مدينة دمشق ٢: ٢٢ و٢٤، أسد الغابة ٣: ٨٥.

(٢) المعيار والموازنة: ٤٣، وانظر المصنّف لعبد الرزّاق ٥: ٤٥٣، تاريخ مدينة دمشق ٢: ٢٢.

(٣) تاريخ مدينة دمشق ١٠: ١٣٩، الملل والنحل للشهرستاني ١: ٢٩.

(٤) المعجم الكبير ٣: ٨٨، شرح نهج البلاغة ٩: ١٧٠، مجمع الزوائد ٩: ١٣٢، كنز العمّال ١٣: ١٤٣، ينابيع المودّة ٢: ١٦١ و٢٨١.

(٥) شرح نهج البلاغة ٩: ١٧٢، جواهر المطالب ١: ٢٥٠ ونقله الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٣: ١٢٣ وفيه: (وائتك لذو قرنيها)، وفي كنز العمّال ١٤: ٨١ (ذي أقربها).

(٦) شواهد التنزيل ١: ١٩٥ وفيه: وهذا حديث المنزلة الذي كان شيخنا أبو حازم الحافظ يقول: خرجته بخمسة آلاف أسناد، وانظر صحيح مسلم ٧: ١٢٠، سنن الترمذي ٥: ٣٠١، فتح الباري ٧: ٦٠.

على أنّ المرويّ في بعض تواريخ القوم أنّ هذا القول من كلام عمر نفسه ولم ينسبه إلى النبيّ ﷺ، وذلك في كلام طويل خطب به يذكر فيه حديث السقيفة أورده الطبري في تاريخه[١].

وكذلك هو الحاصل من كلام عمر يوم السقيفة حيث قال: كيف أتقدّم قدمين قدّمها رسول‌الله ﷺ للصلاة[٢]، فأخذه القوشجي[٣] وأمثاله وصيّروه حديثاً ينسبونه إلى النبيّ ﷺ جهلاً أو تعمّداً، ليقووا به شبهتهم، وأنّى والأمر أظهر من أن يخفى.

ومع هذا كلّه إنّه لو صحّ لم يقتض التفضيل، لأنّ مذهب القوم جواز تقديم المفضول[٤] ولو اقتضى لكان دليلهم مخالفاً لمذهبهم، فيكون عليهم لا لهم.

[الرواية الخامسة وردّها]

ومنها: لو كنت متّخذاً خليلاً دون ربّي لاتخذت أبا بكر خليلاً، لكن هو شريكي في ديني وصاحبي الذي أوجبت له صحبتي في الغار، وخليفتي في أُمّتي[٥]، وهذا قريب من الأوّل.

والجواب عنه: إنّه لو صحّ امتناع اتخاذ النبيّ ﷺ أبا بكر خليلاً لم يمتنع اتخاذه إيّاه أخاً، وما نراه اتخذه أخاً يوم المؤاخاة، بل جعله أخاً لعمر، واتخذ هو ﷺ علياً

---

(١) تاريخ الطبري ٢: ٤٤٣.

(٢) تاريخ الطبري ٢: ٤٤٣.

(٣) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص١٥ السطر ١٦.

(٤) المعيار والموازنة: ٤٢، شرح نهج البلاغة ١: ٣، شرح المواقف ٨: ٣٧٣.

(٥) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص١٥ السطر ١٤، مسند أحمد ١: ٤٣٧، صحيح البخاري ٤: ١٩١، صحيح مسلم ٧: ١٠٩، سنن البيهقي ٦: ٢٤٦، وقال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ١١: ٤٩ أنّ هذا الحديث وضعته البكرية في مقابلة حديث الإخاء.

أخاً، فلو صلح أبو بكر لخلّة النبيّ ﷺ لصلح لأُخوّته، لكنّه لم يصلح وإلّا لآخاه أو آخى بينه وبين عليّ عليه السلام.

هذا على تقدير كون الخلّة أعلى شأناً وأقرب مماثلة بين الاثنين من الأُخوّة، كما هو مرام المستدلّ، والأمر بعكس ما رام، فإنّ الأُخوّة أدخل في المشابهة، وأقرب إلى المماثلة من الخلّة ولذا جاز أن يكون لله خليل، ولم يجز أن يكون لله أخ، لأنّ الأخ هو العدل المماثل، وليس لله مثيل.

والخليل هوالمخلص في المودّة، والإخلاص في محبّة الله مطلوب، فإذا امتنع أن يكون أبو بكر مخلصاً في محبّة النبيّ ﷺ فلا فضيلة له البتّة، وإذا كان عليّ عليه السلام هو الصالح لمماثلة النبيّ ﷺ كان هو الأفضل لا محالة.

ثمّ أيّ مانع من اتخاذ النبيّ ﷺ أبا بكر خليلاً من جهة الشرع، والخليل على ما سمعت من معناه، فالكلام جزماً لو صحّ لكان قدحاً في أبي بكر، ولم يكن مدحاً، لتضمّنه لعدم صلاحيّة أبي بكر لمودّة النبيّ ﷺ، والأمر في ذلك واضح.

وقوله: «شريكي في ديني»، فاسد لأنّه لو صحّ أنّ أبا بكر شريك النبيّ ﷺ في دينه بالمعنى الخاصّ يعني في قوّة الإيمان واليقين كما كان لعليّ عليه السلام لكان له أخاً، وكان أعلى مرتبة من الخليل ولزم تناقض الكلام، ويكون معناه أنّ أبا بكر لا يصلح لي أن اتخذه خليلاً، لكنّه أرفع من ذلك منزلةً وأجلّ منه قدراً.

فالمراد من الاستدراك إثبات منزلة لأبي بكر أدنى من الخلّة، والكلام يعطي إثبات منزلة له أرفع منها، وكلام النبيّ ﷺ مصون عن التناقض.

وإن كان المراد من شركة أبي بكر للنبيّ ﷺ في دينه المعنى العام، يعني الإقرار بالعقايد وأداء الفرائض، فالمسلمون كلّهم على هذا المنوال، فلا أفضليّة لأبي بكر

على أحد منهم في ذلك، فلا معنى لمدحه وتفضيله على غيره بما يشاركه ذلك الغير فيه.

وأمّا حديث الغار فنحن في غناء عن ذكره، إذ لا دلالة فيه على الفضل بوجهٍ من الوجوه، بل دلالته على الذمّ والتهجين واضحة من قوله: ﴿لَاتَحْزَنْ﴾[1]، وقوله «وأنزل السكينة عليه» ولم يقل عليهما، والذي أُنزلت عليه السكينة هو المؤيّد بالجنود، وهو النبيّ ﷺ بلا ريب، فالشيخ لا سكينة له يقيناً.

فعلم أنّه ليس من المؤمنين، لأنّه لو كان منهم لشركه الله في السكينة مع النبيّ ﷺ كما شرك المؤمنين في حنين معه ﷺ فيها، فقال: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[2] وكانوا تسعة من بني هاشم يقدمهم عليّ بن أبي طالب عليه السلام وعاشرهم أيمن بن أُمّ أيمن بإجماع المفسّرين وأهل المغازي وأهل التواريخ والسير[3].

ومن وجوه أُخر لا حاجة إلى ذكرها وتطويل المقال بها.

وأمّا قوله: وخليفتي في أُمّتي، فباطل بالإجماع لأنّ الأُمّة أجمعت على أنّ خلافة أبي بكر ليست من جهة النصّ[4]، ولو صحّ هذا القول عن النبيّ ﷺ لكان نصّاً صريحاً، ولكان احتجاج أبي بكر وعمر به على الأنصار أولى من احتجاجهم

---

(١) التوبة: ٤٠.

(٢) التوبة: ٢٦.

(٣) الإرشاد للشيخ المفيد ١: ١٤١، تفسير مجمع البيان ٥: ٣٤، وانظر تفسير جوامع الجامع ٢: ٥٦، إعلام الورى ١: ٣٨٦، كشف الغمّة ١: ٢٢١، كشف اليقين: ١٤٣، وانظر جامع البيان ١٠: ١٣١ ذيل الآية ٢٦ من التوبة.

(٤) أُنظر تاريخ الطبري ٢: ٤٤٩.

بما ذكروه من القرابة والصلاة[١] لأنّه نصّ قاطع للعذر، ولكان احتجاجهما به على عليّ عليه السلام وأصحابه، إذ امتنعوا من بيعة أبي بكر أولى لهما من تهدّدهم بحرق البيت عليهم[٢] لصراحته في الحجّة.

لكنّه في ذلك الزمان غير موجود، وإنّما صُنِع بعد ذلك الوقت، لمعارضة مؤاخاة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام، ولحديث «من منكم يبايعني فيكون أخي ووزيري ووارثي وخليفتي على أُمّتي»[٣] فبايعه عليّ عليه السلام، وغيرهما من الأحاديث من أشباههما فهو باطل.

[الرواية السادسة وردّها]

ومنها: وأين مثل أبي بكر؟ كذّبني الناس وهو صدّقني، وآمن بي وزوّجني ابنته، وجهّزني بماله وواساني بنفسه، وجاهد معي ساعة الخوف[٤].

وهذا الحديث طريف من أطرف الأكاذيب، ينبغي الجواب عنه مقولة مقولة، ومنقلة بعد منقلة، فنقول: أمّا تصديق أبي بكر للنبيّ صلى الله عليه وآله، فقد بيّنّا أنّه أسلم[٥] بعد جماعة من الناس، فلم يكن صدّقه في حال تكذيب جميع الناس له، لتكون

---

(١) أنظر شرح نهج البلاغة ١٢: ٨٨ وج٩: ١٩٧، السقيفة وفدك للجوهري: ٦٥.

(٢) المعيار والموازنة: ٢٣٢.

(٣) شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٤٤، العمدة لابن البطريق: ٧٧.

(٤) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص١٥ السطر ١٥، وأخرجه ابن حبان من طريق إسحاق بن بشر بن مقاتل الكاهلي، وقال عنه السيوطي في اللآلئ المصنوعة ١: ١٥٣ كذاب وضاع بالاتّفاق، ومثله في تاريخ بغداد ٦: ٣٣٧١/٣٢٧، والذهبي في ميزان الاعتدال ١: ٧٤٠/١٨٦، لسان الميزان ١: ٣٥٨، الموضوعات ١: ٣١٧.

(٥) كلمة: (أسلم) أضفناها لاستقامة المعنى.

القضيّة كلّيّة، وإذا لم يكن كذلك سقط التمدّح بسبق التصديق، فلم يبق للكلام موقع في المدح لكذب الكلّيّة التي بني المدح على صدقها، وإن كانت مهملة وحملت على الأكثريّة أي: كذّبني أكثر الناس فجميع من صدّق النبيّ ﷺ في مكّة، بل وفي المدينة في أوّل الهجرة صدّقه و[1]كذّبه أكثر الناس، فلا اختصاص لأبي بكر بذلك، فلا مدح له فيه يوجب فضلاً على سائر الصحابة.

وأمّا تزويج أبي بكر النبيّ ﷺ ابنته فما أدري لأيّهما الفضل على الآخر: أللنبيّ ﷺ حين قبلها أم لأبي بكر حين زوّجه إيّاها؟ وبعد فأيّ رجل من الناس يخطب إليه النبيّ ﷺ ابنته فلا يزوّجه إيّاها، حتّى يكون تزويج أبي بكر ابنته إيّاه منّة عليه يستحقّ بها ثناءاً من النبيّ ﷺ وثواباً كثيراً من الله كما هو مدّعى المستدلّ؟ فلو خطب النبيّ ﷺ إلى الأكاسرة والقياصرة والتبابعة[2] لعدّوا خطبته إليهم بناتهم من أجلّ النعم الواصلة إليهم، فكيف بأبي فصيل[3].

وأمّا تجهيزه النبيّ ﷺ بماله فمتى كان ذلك: أفي مكّة أم في المدينة؟ فإن كان في مكّة فكلّ عالم يعلم أنّ النبيّ ﷺ كان إذ ذاك غنيّاً بمال خديجة رضي الله عنها، وكان ينفق منه على من شاء في أوّل النبوّة، ولم يجهّز جيشاً ولا قاتل عدوّاً مدّة بقائه ﷺ في مكّة، حتّى يحتاج في ذلك إلى معونة أبي بكر.

ثمّ إنّا نعلم أنّ النبيّ ﷺ أحوج ما يكون للتجهيز حين أراد الهجرة من الغار إلى

---

(١) في الحجريّة: (أو)، والمثبت هو المناسب.

(٢) التبابعة: جمع تبع كسكّر وهم ملوك حمير، قيل: سموا تبابعة لأنّ الأخير يتبع الأول في الملك وهم سبعون تبعاً ملكوا جميع الأرض كما في مجمع البحرين ١: ٢٨٠.

(٣) قال في مجمع البحرين ٣: ١٧٣: عبد العزى اسم لأبي بكر وكنيته أبو فصيل، فسمّاه النبي ﷺ عبد الله وكنّاه أبو بكر.

المدينة، وقد روى جميع المحدّثين أنّ أبا بكر باع من النبيّ بعيرين، وأخذ منه ثمنهما في تلك الحال[١]، فأين التجهيز بالمال؟

ومن لم تسمح نفسه لرسول الله ﷺ في وقت الضيقة بثمن بعيرين، كيف يجهّز النبيّ ﷺ؟ وأين موضع هذا التجهيز ومحلّه؟

ثمّ أين لأبي بكر المال الذي يجهّز به رسول الله ﷺ وقد صحّ عندكم أنّه احتاج إلى سُفرة[٢] في وقت سفره معه ﷺ إلى المدينة، فلم يجدها وثمنها درهم، فقطعت ابنته أسماء نطاقها بنصفين، فأعطته نصفاً ليكون له سفرة، فسمّيت لذلك ذات النطاقين؟[٣][٤]

وإن قلتم في المدينة فقد أحلتم، فإنّ أبا بكر كان فقيراً، وكان هو وغيره من المهاجرين عيالاً على الأنصار، والقرآن ناطق بذلك[٥]، والنبيّ ﷺ إذ ذاك قد أغناه الله بالغنائم والأنفال، فأخبرونا عن تجهيز أبي بكر النبيّ ﷺ متى كان؟ وفي أيّ سفر؟ وأيّ غزوة؟ دلّونا عليه حتّى نعلم موضعه ونعرف محلّه.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ٢٣: ٢٥، المعيار والموازنة: ٧٤، شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٧٤.

(٢) أي احتاج أبو بكر إلى سفرة، والسفرة: ما يتّخذ لأكل الطعام عليه أو ما يفرش ويوضع الطعام عليه عند الأكل كما في لسان العرب ٤: ٣٦٨.

(٣) قال في لسان العرب ١٠: ٣٥٥ النطاق شبه إزار فيه تكة كانت المرأة تنطق به، هو أن تلبس المرأة ثوبها ثمّ تشدّ وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لئلّا تعثر في ذيلها، وسمّيت أسماء ذات النطاقين قيل: لأنّها شقت نطاقها نصفين فاستعملت أحدهما وجعلت الآخر شداداً لزادهما.

(٤) مسند أحمد ٦: ٣٤٦، صحيح البخاري ٤: ١٣، الديباج على مسلم ٥: ٤٩٠، المعجم الكبير ٢٤: ٨٠.

(٥) الحشر: ٨ و٩.

هذا وقد علم كافّة أهل الأثر أنّ أبا بكر ترك مناجاة النبيّ ﷺ فيمن تركها، لمّا نزلت آية المناجاة شحّاً منه عن أن يتصدّق لأجلها، ولو بخمس تمرات[1]، فكيف يجهّز رسول الله بماله من ترك مناجاته خوفاً من أن يتصدّق بخمس تمرات، لا يبلغ ثمنها درهماً، وكان ذلك ذنباً احتاج هو وغيره فيه إلى عفو الله عنهم، أفيفعل الندب ويرتكب الذنب مالكم كيف تحكمون؟

وأيضاً إنّه قد صحّ أنّ عليّاً عليه السلام تصدّق بخاتمه[2] وتصدّق بأربعة دراهم ليلاً ونهاراً، وسرّاً وعلانية[3]، وجاد بقوته وقوت عياله ثلاث ليالٍ، فأنزل الله في كلّ من ذلك قرآناً يُتلى بمدحه، ويكشف عن إخلاص عمله، ويعرب عن صدق نيّته، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾[4][5] فما بال أبي بكر لم ينزل في تجهيزه النبيّ ﷺ آية تتلى، ولا كلمةٌ تقرأ؟

أفترون أنّ الله عزّ وجلّ أضاع عمله، وهو لا يُضيع عمل عامل؟ أم لم يقبله منه

---

(١) جامع البيان ٢٨: ٢٧، شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٧٤، المستدرك على الصحيحين ٢: ٤٨٢، الدر المنثور ٦: ١٨٥، كنز العمّال ٢: ٥٢١ قالوا: لم يعمل بهذه الآية إلّا عليّ عليه السلام.

(٢) قضيّة تصدّق الإمام عليّ عليه السلام وهو في حالة الركوع نقلها كثير من المفسّرين والمحدّثين منهم الطبري في تفسيره ٦: ٣٨٩، المعجم الأوسط ٦: ٢١٨، أسباب النزول: ١٣٣، شواهد التنزيل ١: ٢٠٩، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٣٥٧، شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٧٦.

(٣) وقد ورد بذلك آية في الذكر الحكيم في سورة البقرة: ٢٧٤، أُنظر معاني القرآن للفراء ١: ٣٠٥، أسباب النزول: ٥٨، الكشّاف ١: ٣٩٨، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٣٥٨، شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٧٦، تفسير الثعالبي ١: ٥٣٤.

(٤) الإنسان: ٩.

(٥) شواهد التنزيل ٢: ٤٠٦، زاد المسير ٨: ١٤٥، شرح نهج البلاغة ١: ٢١، تفسير القرطبي ١٩: ١٣٠، المناقب للخوارزمي: ٢٧١، تفسير التبيان ١٠: ٢١١، تفسير مجمع البيان ١٠: ٢٠٩.

فترك ذكره وأهمله؟ أم لم يكن شيء ممّا ادّعيتم يحتاج إلى أن يبيّنه الله تعالى فيما أنزله؟

هذا كلّه مضافاً إلى ما صحّ من فقر أبي بكر وصعلكته، حتّى احتاج في أيّام خلافته إلى أن يجعل له المسلمون قسمة من سهامهم من بيت المال لكلّ يوم شيء يسير، كما صحّ في سير القوم وتواريخهم، فمن هذه حاله من أين له المال حتّى يجهّز به النبيّ ﷺ؟!

وأمّا المواساة بنفسه فمتى كان ذلك؟ أفي الشعب حين أجمعت قريش على حصر رسول الله ﷺ، فأبو بكر ليس من المحصورين؟ أم في إيذاء قريش للنبيّ ﷺ، فأبو بكر ليس من المحامين، بل القائم بحماية النبيّ ﷺ والمواسي له بنفسه والذابّ عنه في ذلك كلّه من لا يهاب الرجال، ولا تروعه الأبطال أبوطالب وبنوه ورهطه، وأبو بكر في معزل عن ذلك كلّه[1].

فما نعلم الموضع الذي اختصّ فيه أبو فصيل بمواساة النبيّ ﷺ دون غيره، إلّا أن يدّعوا حديث الغار، وفيه على شيخهم العار لما حدث منه من الخوف والحزن المنافيين للإيمان والإخلاص، وأين هو في ذلك ممّن بات يفدي النبيّ ﷺ بنفسه، ويتوقّع الموت في الذبّ عنه صابراً محتسباً.

وأمّا المجاهدة ساعة الخوف، فما علمنا لأبي بكر قتالاً، ولا سمعنا أنّه في موقف بارز قرناً[2] ولا سفك دماً، فضلاً عن أن يكون اختصّ بجهاد مع النبيّ ﷺ

---

(١) أنظر المعيار والموازنة: ٨٨.

(٢) القِرْن بالكسر كفؤ الرجل في الشجاعة كما في الصحاح ٦: ٢١٨١.

دون غيره، بل المعلوم ضرورة خلاف ذلك، فإنّه في بدر استتر بالعريش[١][٢]، ولم ير القتال بوجهه فضلاً عن أن يكون قاتل.

وكان رسول الله لا يكلّفه حرباً ولا قتالاً لما يعلم من لؤمه[٣] وجبنه، فإنّه لمّا خرج ابنه عبد الرحمان يوم أُحد من عسكر المشركين يدعو المسلمين للمبارزة، وينادي: هل من مبارز؟ أنا عبد الرحمان بن عتيق فغضب أبوه من قوله، وقام مصلتاً سيفه يريد مبارزته بزعمه، فنظر إليه النبيّ ﷺ وقال: يا أبا بكر، شمّ سيفك[٤] وأمتعنا بنفسك[٥]، ثمّ لم يلبث بعد ذلك حتّى فرّ مع الفارّين[٦]، وفاز بالمواساة والجهاد غيره، وهو عليٌّ عليه السلام الذي لم يزل فائزاً بذلك، حتّى نزل جبرئيل على النبيّ ﷺ فقال: يا محمّد، قد عجبت الملائكة من صبر هذا الفتى، إنّها لهي المواساة.

فقال: «يا جبرئيل، إنّه منّي وأنا منه». فقال جبرئيل: «وأنا منكما»[٧].

---

(١) العريش ما يستظلّ به كما في غريب الحديث للحربي: ١٧٤، وفي الصحاح ٣: ١٠١٠ العريش خيمة من خشب، وانظر لسان العرب ٦: ٣١٣.

(٢) تاريخ الطبري ٢: ١٤٨، شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٧٧، المستدرك على الصحيحين ٢: ١٤٨.

(٣) في الحجريّة: (لونه)، والمثبت موافق للسياق.

(٤) شام السيف: سلّه وأغمده وهو من الأضداد كما في لسان العرب ١٢: ٣٣٠.

(٥) شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٨١ و٢٩٤.

(٦) فرّ أصحاب رسول الله ﷺ يوم أُحد إلّا قليلاً منهم كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ﴾ آل عمران: ١٥٣ ولم يذكر أبو بكر في الثابتين مع رسول الله ﷺ، أنظر شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٧٩، المسترشد: ٤٢٨.

(٧) المعجم الكبير ١: ٣١٨، شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٦١، و١٤: ٢٥١، مجمع الزوائد ٦: ١١٤، تفسير مجمع البيان ٢: ٣١١، وانظر العمدة لابن البطريق: ٢٠٠.

ولا شكّ أنّ حديثهم المكذوب افتعلوه ليناقضوا به هذا الحديث الصحيح، وما جرى مجراه.

ثمّ في يوم الأحزاب عجز الشيخ عن البروز وفاته الحظ الجزيل[1] من مبارزة الشرك كلّه وقتله غيره.

وفي خيبر رجع منهزماً براية النبيّ ﷺ ومن الغد فعل مثل ذلك صاحبه وأخوه، وأدرك الفضيلة السابق إلى الفضائل ابن عمّ المصطفى[2].

وفي حنين ولّى مدبراً مع المدبرين[3]، وأضاف ذلك إلى حسدة المسلمين كما ذكره القوشجي وغيره، فأين جهاده مع النبيّ ﷺ ساعة الخوف؟ وفي أيّ موضع حصل؟ وفي أيّ موقف صدر؟ فليدلّنا القوشجي وحزبه عليه حتّى نعرفه. وهل بلغ أبو بكر من الجهاد مع النبيّ ﷺ ما بلغه أدنى المسلمين من الصحابه، حتّى يفضّل بجهاده على جملتهم؟

---

(١) في النسخة الحجريّة: (البروز للحاجة الضروريّة، وفاز بالحظ الجزيل) بدل من: (البروز) إلى هنا.

(٢) مجمع الزوائد ٩: ١٢٤، وحكاه في إعلام الورى ١: ٢٠٧ عن الواقدي.

(٣) قال اليعقوبي: وانهزم المسلمون عن رسول الله ﷺ حتّى بقي في عشرة من بني هاشم وقيل: تسعة، وهم: «علي بن أبي طالب والعبّاس بن عبدالمطلب وأبو سفيان بن الحارث ونوفل بن الحارث وربيعة بن الحارث وعتبة ومعتب أبنا أبي لهب والفضل بن العبّاس وعبد الله بن الزبير بن عبدالمطّلب وقيل: أيمن بن أمّ أيمن». تاريخ اليعقوبي ٢: ٦٢.

وقال العبّاس بن عبدالمطّلب:

نصرنا رسول الله في الحرب سبعة ... وقد فرّ من قد فرّ منهم وأقشعوا

وثامننا لاقى الحمام بسيفه ... بما مسّه في الله لا يتوجع

الاستيعاب ٢: ٨١٣. وقال المفيد في الإفصاح: ١٥٧ لم يبق مع النبيّ ﷺ إلّا تسعة من بني هاشم خاصّة والعاشر أيمن بن أمّ أيمن.

وإذا تأمّلت الأمر عرفت أنّ مضمون الخبر كذب كلّه، وليس من قول النبيّ ﷺ، لأنّه لا يقول إلّا حقّاً، ولا يمدح أحداً إلّا بما فيه الخير، وبما عمل من الأعمال الصالحة، وإنّما وضعه القوم ليناقضوا به أقوال النبيّ ﷺ في عليّ عليه السلام المشهورة بين الناس، مثل قوله ﷺ فيه «هو أوّل من آمن بي وصدّقني»[1] وقوله ﷺ فيه: «أوّلهم سلماً»[2].

وليعارضوا به ما شاع لأميرالمؤمنين عليه السلام من إنفاقه في سبيل الله ما يملكه ولا يجد سواه، وما تواتر وعلم من مواساته النبيّ ﷺ بنفسه، وبذله مهجته دونه في ساعات الخوف، ومجالدته الأقران عنه في أوقات الروع، وذبّه عنه بحسامه عند التحام القتال، ومنازلة الأبطال ليغطّوا على التحقيق بالشبهات، وأنّى لهم بذاك؟

[الرواية السابعة وردّها]

ومنها: الخطاب لأبي الدرداء حين مشى أمام أبي بكر: أتمشي أمام من هو خير منك، والله ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيّين والمرسلين على أحد أفضل من أبي بكر[3].

والجواب عنه أنّه معارض لكثير من الأخبار الصحيحة الواردة في فضل عليّ عليه السلام مثل قول النبيّ ﷺ: «الصدّيقون ثلاثة: حبيب النجّار ومؤمن آل فرعون

---

(١) المعيار والموازنة: ٦٧، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٣٦ و٤١، شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٢٥ و٢٢٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٧: ٢٩٤، مجمع الزوائد ٩: ١٠٢، نظم درر السمطين: ٨١، ينابيع المودّة ١: ١٩٥ وج٢: ١٤٦.

(٢) شواهد التنزيل ١: ٣٣٤، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٤٠ و٤٤، كنز العمّال ١٣: ١١٤ ح٣٦٣٧٠، مناقب الخوارزمي: ٥٢، ينابيع المودّة ١: ١٩٢.

(٣) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة ص١٥ السطر ١٦.

ولا شكّ أنّ حديثهم المكذوب افتعلوه ليناقضوا به هذا الحديث الصحيح، وما جرى مجراه.

ثمّ في يوم الأحزاب عجز الشيخ عن البروز وفاته الحظ الجزيل[1] من مبارزة الشرك كلّه وقتله غيره.

وفي خيبر رجع منهزماً براية النبيّ ﷺ ومن الغد فعل مثل ذلك صاحبه وأخوه، وأدرك الفضيلة السابق إلى الفضائل ابن عمّ المصطفى[2].

وفي حنين ولّى مدبراً مع المدبرين[3]، وأضاف ذلك إلى حسدة المسلمين كما ذكره القوشجي وغيره، فأين جهاده مع النبيّ ﷺ ساعة الخوف؟ وفي أيّ موضع حصل؟ وفي أيّ موقف صدر؟ فليدلّنا القوشجي وحزبه عليه حتّى نعرفه. وهل بلغ أبو بكر من الجهاد مع النبيّ ﷺ ما بلغه أدنى المسلمين من الصحابه، حتّى يفضّل بجهاده على جملتهم؟

---

(١) في النسخة الحجريّة: (البروز للحاجة الضروريّة، وفاز بالحظ الجزيل) بدل من: (البروز) إلى هنا.

(٢) مجمع الزوائد ٩: ١٢٤، وحكاه في إعلام الورى ١: ٢٠٧ عن الواقدي.

(٣) قال اليعقوبي: وانهزم المسلمون عن رسول الله ﷺ حتّى بقي في عشرة من بني هاشم وقيل: تسعة، وهم: «علي بن أبي طالب والعبّاس بن عبدالمطلب وأبو سفيان بن الحارث ونوفل بن الحارث وربيعة بن الحارث وعتبة ومعتب أبنا أبي لهب والفضل بن العبّاس وعبد الله بن الزبير بن عبدالمطّلب وقيل: أيمن بن أمّ أيمن». تاريخ اليعقوبي ٢: ٦٢.

وقال العبّاس بن عبدالمطّلب:

نصرنا رسول الله في الحرب سبعة ... وقد فرّ من قد فرّ منهم واقشعوا

وثامننا لاقى الحمام بسيفه ... بما مسّه في الله لا يتوجع

الاستيعاب ٢: ٨١٣. وقال المفيد في الإفصاح: ١٥٧ لم يبق مع النبيّ ﷺ إلّا تسعة من بني هاشم خاصّة والعاشر أيمن بن أمّ أيمن.

وإذا تأمّلت الأمر عرفت أنّ مضمون الخبر كذب كلّه، وليس من قول النبيّ ﷺ، لأنّه لا يقول إلّا حقّاً، ولا يمدح أحداً إلّا بما فيه الخير، وبما عمل من الأعمال الصالحة، وإنّما وضعه القوم ليناقضوا به أقوال النبيّ ﷺ في عليّ عليه السلام المشهورة بين الناس، مثل قوله ﷺ فيه «هو أوّل من آمن بي وصدّقني»[1] وقوله ﷺ فيه: «أوّلهم سلماً»[2].

وليعارضوا به ما شاع لأميرالمؤمنين عليه السلام من إنفاقه في سبيل الله ما يملكه ولا يجد سواه، وما تواتر وعلم من مواساته النبيّ ﷺ بنفسه، وبذله مهجته دونه في ساعات الخوف، ومجالدته الأقران عنه في أوقات الروع، وذبّه عنه بحسامه عند التحام القتال، ومنازلة الأبطال ليغطّوا على التحقيق بالشبهات، وأنّى لهم بذاك؟

[الرواية السابعة وردّها]

ومنها: الخطاب لأبي الدرداء حين مشى أمام أبي بكر: أتمشي أمام من هو خير منك، والله ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيّين والمرسلين على أحد أفضل من أبي بكر[3].

والجواب عنه أنّه معارض لكثير من الأخبار الصحيحة الواردة في فضل عليّ عليه السلام مثل قول النبيّ ﷺ: «الصدّيقون ثلاثة: حبيب النجّار ومؤمن آل فرعون

---

(١) المعيار والموازنة: ٦٧، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٣٦ و٤١، شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٢٥ و٢٢٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٧: ٢٩٤، مجمع الزوائد ٩: ١٠٢، نظم درر السمطين: ٨١، ينابيع المودّة ١: ١٩٥ وج ٢: ١٤٦.

(٢) شواهد التنزيل ١: ٣٣٤، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٤٠ و٤٤، كنز العمّال ١٣: ١١٤ ح ٣٦٣٧٠، مناقب الخوارزمي: ٥٢، ينابيع المودّة ١: ١٩٢.

(٣) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة ص ١٥ السطر ١٦.

وعليّ بن أبي طالب عليه السلام وهو أفضلهم»[١]، وقوله صلى الله عليه وآله فيه: «سيّد المسلمين»[٢] و«يعسوب المؤمنين»[٣] و«أعظمهم عند الله مزيّة»[٤]، ومساواته للأنبياء وغيرها ممّا مرّ ذكره وما يأتي، فهو ممّا افتعل للمناقضة فيكون فاسداً.

ولو صحّ هذا ومثله لما قال أبو بكر: ولّيتكم ولست بخيركم[٥]، والقول بأنّه أراد كسر نفسه باطل، لأنّ الأفضليّة حكم من الأحكام لا يجوز إخفاءه، ونعمة من نعم الله يجب إظهارها، ولا يجوز الإخبار بضدّ الحكم وكتمان نعمة الله.

ولهذا قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «أنا سيّد المرسلين ولا فخر»[٦]، وقال عليّ عليه السلام على المنبر: «أنا الصدّيق الأكبر، وأنا الفاروق الأعظم، آمنت قبل إيمان أبي بكر»[٧].

وأيضاً: إنّ المقام مقام إظهار الحجّة، لأنّه إذ ذاك في مخاصمة الأنصار ومخاصمة عليّ عليه السلام في أمر الخلافة وطلبه منه ومن أصحابه البيعة له، فلا موضع

---

(١) شواهد التنزيل ٢: ٣٠٦، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٤٣ و٣١٣، شرح نهج البلاغة ٩: ١٧٢، الدر المنثور ٥: ٢٦٢، كنز العمّال ١١: ٦٠١ ح٣٢٨٩٧، الجامع الصغير ٢: ١١٥ ح٥١٤٨.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٣: ١٣٨، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٢٠٢، كنز العمّال ١١: ٦١٩ ح٣٣٠١٠.

(٣) المعجم الكبير ٦: ٢٩٦، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٤١، شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٢٨، الجامع الصغير ٢: ١٧٨.

(٤) شواهد التنزيل ٢: ٤٦٨، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٥٨ و٣٧١، شرح نهج البلاغة ٩: ١٧٢، كنز العمّال ١١: ٦١٧ ح٣٢٩٩٤، ذخائر العقبى: ٨٣.

(٥) قال ذلك بعد أن جاء للخلافة كما في المعيار والموازنة: ٣٩، تاريخ اليعقوبي ٢: ١٢٧، تاريخ الطبري ٢: ٤٥٠، تاريخ مدينة دمشق ٣٠: ٣١، شرح نهج البلاغة ١: ١٦٩ وج٢: ٥٦ وج٦: ٢٠.

(٦) كتاب الأوائل: ٤٢.

(٧) تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٣٣، شرح نهج البلاغة ٤: ١٢٢ وج١٣: ٢٠٠ و٢٢٨، ينابيع المودّة ٢: ١٤٦.

لكسر النفس وهضمها في ذلك الوقت، وهو يطلب طاعة الأشراف لها واتّباع أُولي الفضل إيّاها.

هذا لو سلّمنا عدم قبح إخفاء الحقّ لهضم النفس مطلقاً، فكيف ودون تسليمه الأقوال البليغة ومن جملته بل زبدته ما أشرنا إليه في أوّل هذا الكلام، بل إنّ الشيخ لم يعلم بهذا الحديث الجديد ولا سمعته أُذناه، ولا أحد من الصحابة في وقته، ولا علم أنّه أفضل الصحابة عند أنفسهم.

ولذا لم يجيبوه ولا واحد منهم بأنّك خيرنا، بل مبلغ علمه أنّه عند نفسه وعند الناس من جملة الصحابة، فأخبر عن نفسه بما هو عليه، وإنّما حدث له التفضيل العام فيما بعد من أعداء أهل بيت النبوّة كما أوضحناه في أوّل الأجوبة على هذه الأخبار.

ثمّ أين عمر عن هذا الحديث حين ذهب في السقيفة يحتجّ لأبي بكر بصحبة النبيّ ﷺ في الغار، وتقديم قدميه في الصلاة ممّا لا يوجب فضلاً، ويُستدلّ به على أفضليّته، فلم ترك مثل هذا الحديث الصريح في الأفضليّة وعدل عنه إلى ما لا حجّة فيه؟ فوا عجباه من هذه الأكاذيب!

[الرواية الثامنة وردّها]

ومنها: قال عمرو بن العاص: قلت لرسول الله ﷺ: أيّ الناس أحبّ إليك؟

قال: عايشة. قلت: من الرجال؟

قال: أبوها. قلت: ثمّ من؟

قال: عمر[1].

---

(١) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة ص١٥ السطر ٢٠.

والجواب عن هذا اللغو مستغنى عنه في الحقيقة، لأنّ كذبه بيّن وراويه ابن[1] الشانئ الأبتر الملعون على لسان النبيّ ﷺ[2] لكنّا نجري على العادة في أمثاله فنقول: بيان بطلانه من وجهين:

الأوّل: أنّ هذا الكلام قطعة من كلام ألّفه ابن العاص يوم صفّين، يحرّض به أهل الشام على قتال أمير المؤمنين وسيّد الموحّدين وخليفة رسول ربّ العالمين، كما ذكره جامعوا أخبار الوقعة وقبله ما مضمونه: أمّرني رسول الله على أبي بكر وعمر، فظننت أنّ ذلك لفضل لي عليهما، فلمّا رجعت قلت لرسول الله ﷺ الكلام المذكور بتمامه، وهذا عليٌّ فعل بعايشة كذا وكذا لكلام ذكره يعيب عليّاً عليه السلام به.

ولا شكّ لأحد أنّ هذا القول اختلقه ابن العاص وافترعه، ليحض أهل الشام على قتال أمير المؤمنين ليجدّوا في ذلك، ويبذلوا جهدهم، كما اختلق أنّ

---

(١) كلمة (ابن) لم ترد في الحجريّة وأضفناها لاستقامة الكلام، ذكر المفسّرون أنّ سورة الكوثر نزلت في شأن العاص بن وائل حين هجا رسول الله ﷺ وسمّاه أبترا، جامع البيان ٣٠: ٤٣٧، أسباب النزول للواحدي: ٣٠٧، تفسير القرطبي ٢٠: ٢٢٢، تفسير ابن كثير ٤: ٥٩٨.

(٢) عمرو بن العاص ملعون على لسان النبي ﷺ مراراً لأنّه كان يؤذيه مراراً بمكّة، ويضع في طريقه الحجارة، ويعلّم الصبيان بأن يشتموا رسول الله ﷺ فقال ﷺ: «اللهم إنّ عمرو بن العاص هجاني ولست بشاعر فالعنه بعدد ما هجاني» وهو أحد القوم الذين خرجوا إلى زينب ابنة رسول الله ﷺ لما خرجت مهاجرة من مكّة إلى المدينة فروعوها حتّى أجهضت جنيناً فلمّا بلغ ذلك رسول الله ﷺ نال منه وشقّ عليه مشقّة شديدة ولعنهم، أُنظر شرح نهج البلاغة ٦: ٢٨٢. وفضحه الإمام الحسن المجتبى عليه السلام في خطبة قالها بعد دخول معاوية الكوفة وذكر في تلك الخطبة عداوة عمرو بن عاص لرسول الله ﷺ وإنّه ﷺ لعنه في موارد عديدة وقال في حقّه: «اللهمّ العنه بكلّ حرف ألف لعنة». شرح نهج البلاغة ٦: ٢٩١، وانظر غريب الحديث لابن قتيبة ١: ٨١، النهاية في غريب الحديث ٥: ٢٤٨، تاريخ مدينة دمشق ٤٦: ١١٨، تفسير القرطبي ٢: ١٨٨، كنز العمّال ١٣: ٥٤٨ حديث ٣٧٤٣١.

آل أبي طالب ليسوا لي بأولياء، إنّما وليّي الله وصالح المؤمنين[١] وغير ذلك ممّا قوّى به قلوب أهل الشام وشحذ به عزائمهم على الضلال، وكان على الكذب مقتدراً، وتصنيع الكلام وتزوير البهتان بصيراً.

وأيّ جهل أعظم من جهل من يجعل رواية ابن العاص المعروف بالفسق والكذب دليلاً يعارض به الكتاب وصحاح الأخبار، مع أنّ مقام إيرادها مصرّح باختلاقها، ومجموع ألفاظها واضح في اصطناعها، لكن القوم يأخذون مايسمعون في الشيخين، ويتلقّونه بالقبول، ولا ينظرون في سنده ولا في متنه، ولا في مقام إيراده بعكس ما يرد عليهم من أحاديث فضل أمير المؤمنين عليه السلام، فإنّهم يبذلون الجهد في تهجينها سنداً مع وثاقة رواتها، ومتناً مع صراحتها واستقامة معانيها، كما فعلوا في خبر الغدير وغيره، ولو بالتأويلات التي لا معنى لها في العقول، وهذا نتيجة ما في قلوبهم من العصبيّة.

الثاني: أنّه معارض لما صحّ نقله من الأحاديث المشهورة في محبّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ وفاطمة والحسن والحسين، ومن ذلك ما رواه الترمذي عن عايشة قالت: كانت فاطمة أحبّ النساء إلى رسول الله، وزوجها عليّ أحبّ الرجال إليه[٢].

وقال الإسكافي: ولمّا سُئلت عايشة: من كان أحبّ الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: أمّا من الرجال فعليّ، وأمّا من النساء ففاطمة[٣].

---

(١) شرح نهج البلاغة ٤: ٦٤ وج ١١: ٤٢، وورد هذا الكلام في صحيح البخاري ٧: ٧٣ كتاب الأدب مع حذف كلمة (طالب).

(٢) سنن الترمذي ٥: ٣٦٠، المعجم الأوسط ٧: ١٩٩، المستدرك على الصحيحين ٣: ١٥٥.

(٣) حكاه عنه في شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٥٣، وانظر تاريخ جرجان: ٢١٣، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٢٦٣، شرح الأخبار ١: ٤٣٠.

وروى أبو داود والطبراني والحاكم والترمذي ـ وحسّنه ـ عن أُسامة بن زيد أنّ رسول الله ﷺ قال: «أحبّ أهلي إليّ فاطمة»[١].

وقول النبيّ ﷺ: «لأبعثنّ إليكم رجلاً عديل نفسي»[٢].

وغير ذلك ممّا اشتمل عليه هذا الكتاب، فيكون باطلاً كإخوانه.

[الرواية التاسعة وردّها]

ومنها: لو كان بعدي نبيّ لكان عمر[٣].

والجواب عنه من وجهين:

الأوّل: أنّ من شروط النبيّ العصمة عن الشرك عندنا وعندهم، وعمر كان مشركاً يعبد الأصنام دهراً، ومن كان كذلك لا يكون نبيّاً البتّة بنصّ الكتاب[٤]، فيجب أن لو كان بعد نبيّنا نبيّ أن يكون غير عمر، لعدم جواز النبوّة له لسبق الكفر منه؛ فمتن الخبر كذب محض.

الثاني: معارضته لقول النبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى، إلّا أنّه لا نبيّ بعدي»[٥]، وقوله ﷺ له أيضاً: «إنّك ترى ما أرى وتسمع ما أسمع إلّا أنّك لست بنبيّ»[٦] فهو ممّا افتعل للمناقضة، فيكون باطلاً.

---

(١) تقدّم ذكر مصادر هذا الحديث.

(٢) المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٤٩٨، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٣٤٢، شرح نهج البلاغة ١: ٢٩٤، وج٩: ١٦٧ وج١٦: ٢٩١، كنز العمّال ١٣: ١٦٤، مجمع الزوائد ٩: ١٦٣.

(٣) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص١٥ السطر ٢١.

(٤) البقرة: ١٢٦.

(٥) تقدّم تخريجه.

(٦) نهج البلاغة ٢: ١٥٨ من خطبة ١٩٢، شرح نهج البلاغة ١٣: ١٩٧.

[الرواية العاشرة وردّها]

ومنها: في أبي بكر وعمر: هذان السمع والبصر[١].

والجواب أنّ هذا القول لو صحّ لم تثبت به أفضليّة، فقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «عمّار جلدة بين عيني»[٢] و«المقداد قدّ منّا قدّاً» ولم يفضّلهما أحد بهذا على عليّ عليه السلام، فكيف وإنّما جيء به لمناقضة قول النبيّ ﷺ «عليّ منّي بمنزلة رأسي من بدني» رواه الديلمي عن ابن عبّاس[٣].

وقوله ﷺ: «كنت أنا وعليّ نوراً واحداً»[٤] وما شابه هذا من الأقوال الصحيحة، فيكون فاسداً، ولو حملناه على قوله تعالى: ﴿**إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً**﴾[٥] كما ورد عندنا في تأويله لصحّ وانقلب عليهما لا لهما، لكن ذلك ممّا نختصّ بروايته[٦]، فلا نحتجّ به على الخصوم.

---

(١) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص١٥ السطر ٢٢.

(٢) شرح نهج البلاغة ٣: ٥٢.

(٣) تاريخ بغداد ٧: ١٢، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٣٤٤، الجامع الصغير ٢: ١٧٧، كنز العمّال ١١: ٦٠٣، ينابيع المودّة ٢: ٧٧، وص٩٧ و١٥٢ و٤٠١.

(٤) تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٦٧، شرح نهج البلاغة ٩: ١٧١، المناقب للخوارزمي: ١٦٥، نظم درر السمطين: ٧٩، خصائص الوحي المبين: ٩٥، ينابيع المودّة ١: ٤٧ وج٢: ٣٧٠.

(٥) الإسراء: ٣٦.

(٦) فيه إشارة إلى ما رواه الشيخ الصدوق رحمه الله بسند معتبر في معاني الأخبار: ٣٨٧ ح٢٣ عن رسول الله ﷺ أنّه قال في حقّ أبي بكر وعمر وعثمان: هم السمع والبصر والفؤاد وسيسألون عن ولاية وصيّ هذا، وأشار بيده إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وانظر البرهان في تفسير القرآن ٥: ٥٦٤ ذيل آية ٣٦ من سورة الإسراء.

[الرواية الحادية عشرة وردّها]

ومنها: قول ابن عمر: كنّا نقول ـ ورسول الله حاضر حيّ ـ: أفضل أُمّة النبيّ بعده أبو بكر ثمّ عمر ثمّ عثمان[1].

أقول: لا شكّ أنّ هذا القول كان مفتعلاً على ابن عمر، كما كان مفتعلاً على النبيّ صلى الله عليه وآله، وذلك أنّ ابن عمر من جملة من روى حديث مؤاخاة النبيّ صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام حين آخى بين أصحابه، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعليّ عليه السلام: «أنت أخي في الدنيا والآخرة»[2].

وهل يرتاب أحد في أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أراد من هذه المؤاخاة إثبات المماثلة بين كلّ رجلين آخى بينهما في الصفات العمليّة، والمشابهة بينهما في الفضل، وأنّ تخصيصه عليّاً عليه السلام بأُخوّته قصداً لإبانته بالشرف من بين الصحابة، وإظهاراً لتفضيله عليهم، اللهمّ إلّا أن يكون خليّاً من أدنى فهم وأقلّ تمييز.

ثمّ إنّه صلى الله عليه وآله أكّد المعنى الظاهر بما أردفه من الأقوال الصريحة في تفضيل عليّ عليه السلام، مثل: «أُدعوا لي سيّد العرب عليّاً»[3]، و«أنت منّي بمنزلة هارون من موسى»[4]، وقوله صلى الله عليه وآله لعليّ لمّا نزلت هذه الآية: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ**﴾[5] هو أنت وشيعتك تأتي يوم القيامة أنت وهم راضين

---

(١) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص١٥ السطر ٢٢.

(٢) سنن الترمذي ٥: ٣٠٠، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٥١، أسد الغابة ٤: ٢٩، نظم درر السمطين: ٩٤، كنز العمّال ١١: ٥٩٨ ح٣٢٨٧٩.

(٣) المستدرك على الصحيحين ٣: ١٢٤، حلية الأولياء ١: ٦٣، شرح نهج البلاغة ٩: ١٧٠، ج١١: ٦٦، كنز العمّال ١٣: ١٤٣، ينابيع المودّة ٢: ١٦١.

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) البيّنة: ٧.

مرضيين، ويأتي أعداؤك غضاباً مقمحين[١]. رواه الطبراني عن ابن عبّاس، ورواه أخطب خوارزم[٢]، ورواه بعضهم عن عليّ عليه السلام[٣]، وغير ذلك من الأقوال المنتشرة بين الصحابة التي بسببها ذهب إلى تفضيله من ذهب من خيارهم.

أفتراه بعد ذلك ينقض قوله وفعله، فيقول لأصحابه قولوا: أفضل أُمّتي بعدي أبو بكر ثمّ عمر ثمّ عثمان؟ أو يقرّرهم على هذا القول، أفيعقل عاقل هذا من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله؟

ثمّ كيف يكون القول بتفضيل أبي بكر وعمر وعثمان في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وحضوره مشهوراً بين الصحابة، معروفاً عندهم، ويذهب من ذكرناهم من الصحابة وكثير ممّن لم نذكرهم إلى تفضيل عليّ عليه السلام على جميع الناس؟

أفتراهم تعمّدوا مخالفة الرسول صلى الله عليه وآله؟ فإن قال قائل بجواز ذلك عليهم قلنا له: إنّ ذلك يخالف قولك، فإنّك تذهب إلى أنّ الصحابة لا يجوز نسبتهم إلى مخالفة الرسول صلى الله عليه وآله.

وإذا سلّمنا لك الجواز بناءاً على مذهبنا عارضناك بأنّ الجواز لا يستلزم الوقوع، فدلّنا على أمر خالف أُولئك القوم فيه النبيّ صلى الله عليه وآله عمداً بقطع ويقين، حتّى نلحق ذاك بهذا، كما نثبت نحن لك مثل ذلك على أئمّتك وأعوانهم، لكنّك لا تجد سبيلاً إلى مثل ذاك من أصحابنا فبطلت حجّتك.

---

(١) أنظر النهاية في غريب الحديث ٤: ١٠٦ ذيل مادّة: قمح.

(٢) أنظر المناقب للموفّق الخوارزمي: ٢٦٦، رقم ٢٤٧، وص ١١١ رقم ١٢٠.

(٣) جامع البيان ٣٠: ٣٣٥، شواهد التنزيل ٢: ٤٦١، نظم درر السمطين: ٩٢، خصائص الوحي المبين: ٢٢٤، الدر المنثور ٦: ٣٧٩، كنز العمّال ١٣: ١٥٦ ح ٣٦٤٨٣، ينابيع المودة ٢: ٣٥٧.

وإن قلت: لا يجوز عليهم تعمّد مخالفة الرسول ﷺ بطل حديثك، وذلك هو المراد.

وأيضاً فقد روى صاحب كتاب الخصائص فيه عن عمر بن الخطّاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: في عليّ عليه السلام ثلاث خصال وددت لو أنّ لي واحدة منهنّ وذكرهنّ، وسنذكر الخبر بتمامه بعدُ إن شاء الله.

ومعلوم أنّ المقصود من كلام عمر أنّ الثلاث خصال اللّاتي سمعهنّ من رسول الله ﷺ في عليّ عليه السلام يوجبن التفضيل له على كلّ أحد، فودّ أن تكون له واحدة منهنّ ليتفضّل بها على سائر الصحابة، وينال بها الشرف العظيم بين الناس.

وإذا كان عمر يعلم أنّه أفضل أصحاب النبيّ ﷺ بعد أبي بكر، وأنّه أفضل من عليّ عليه السلام، فأيّ حاجة له إلى خصلة من الخصال التي قالها رسول الله ﷺ في عليّ عليه السلام لينال بها تفضيلاً، وأيّ فائدة في تحسّره على حصول خصلة واحدة من تلك الخصال، لعلمه أنّه لا يدرك الجميع يقيناً، وهل ذلك إلّا طلب تحصيل الحاصل، ولا معنى له عند العقلاء؟

أو تقول: إنّ عمر لم يعلم بحديث ابنه، فتكون قد طعنت في عمر بعدم العلم بالمشهورات، وذلك أمر يعود عليك بالنقص والنقض، أو تطعن في حديثك، وتخرجه من الصدق إلى الكذب، لمخالفته الأدلّة الصادقة، فاختر ما شئت تخصم.

وقد وضح من ذلك كلّه أنّ الحديث باطل بلا ريب، وأنّه موضوع ليقابلوا به الأقوال التي ذكرناها عن النبيّ ﷺ وغيرها من الوارد في تفضيل عليّ عليه السلام صريحاً.

[الرواية الثانية عشرة والثالثة عشر والرابعة عشر وردّها]

ومنها: عن محمّد بن الحنفيّة قلت لأبي: أيّ الناس أفضل بعد النبيّ ﷺ؟ قال: أبو بكر.

قلت: ثمّ من؟

قال: عمر، وخشيت أن أقول: ثمّ من، فيقول: عثمان، قلت: ثمّ أنت؟ قال: ما أنا إلّا رجل من المسلمين[1].

ومنها: عن عليّ عليه السلام: خير الناس بعد النبيّين أبو بكر وعمر ثمّ الله أعلم[2].

ومنها: عنه عليه السلام لمّا قيل له: أما توصي؟ فقال عليه السلام: ما أوصى رسول الله ﷺ حتّى أوصي؟ ولكن إن أراد الله بالناس خيراً جمعهم على خيرهم، كما جمعهم بعد نبيّهم على خيرهم[3].

والجواب أنّ هذه الأحاديث الثلاثة المفتراة[4]، تبطل بما بطل به ما قبلها، وبما صحّ عن عليّ عليه السلام في رواية الخصوم كالجوهري وغيره حين قال عثمان له: إنّ أبا بكر وعمر خير منك.

فقال عليّ عليه السلام: «كذبت، أنا خير منك ومنهما»[5].

وما كان يقوله على رؤوس الأشهاد وصهوات المنابر: «أنا الصدّيق الأكبر، وأنا

---

(١) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص١٥ السطر ٢٣.

(٢) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص١٥ السطر ٢٥.

(٣) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص١٥ السطر ٢٦.

(٤) في الحجريّة: (المفترعة)، والمثبت هو المناسب.

(٥) شرح نهج البلاغة ٢٠: ٢٥ و٢٦٢، الإيضاح للفضل بن شاذان: ٥١٩، المسترشد لابن جرير: ٢٢٧، الفصول المختارة: ١٦٨، الاحتجاج ١: ٢٢٩، مناقب ابن شهرآشوب ١: ٢٨٩.

الفاروق الأعظم، آمنت قبل إيمان أبي بكر»[١] الخبر الذي مرّ.

ولا ريب أنّ مراده من هذا الكلام تفضيل نفسه على أبي بكر، لا يشكّ في ذلك ذو فهم، وبما صحّ عنه عليه السلام من نسبة المذكورين إلى ظلمه واغتصاب حقّه كما أوضحناه أتمّ إيضاح فيما مضى ويأتي، فكيف ينسبهما إلى الظلم والاغتصاب ثمّ يقول: هما خير الناس، فيكون خير الناس عنده الظالم الغاصب؟! هذا من المحال.

ثمّ كيف يصرّح على المنابر بأنّه الصدّيق الأكبر، وأنّه أولى الناس بالناس، وأنّه وارث رسول الله ووصيّه وخازن علمه ـ كما مرّ عليك بيان جميعه ـ ثمّ يقول: ما أنا إلّا رجل من المسلمين الذي يعطي بواسطة المقام أنّه لا فضل له على أحد من الناس، فأين إذن دعوى الوصيّة والوراثة للرسول صلى الله عليه وآله ودعوى الأولويّة بالناس؟

ثمّ كيف يقول: أنا وصيّ رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ يقول: إنّ رسول الله لم يوص، وهذا تناقض عظيم في الأقوال لا يصدر مثله من عاقل، فكيف يصدر من باب مدينة العلم والحكمة ومستودع أسرار النبوّة؟

وكيف يدّعون على محمّد بن الحنفيّة ما سمعت، والمروي عنهم خلاف ذلك، ومن جملته ما رواه جامعوا أخبار صفّين من محدّثيهم ما مضمونه، أنّ عبيد الله بن عمر بن الخطّاب خرج يوماً يطلب المبارزة، فأراد محمّد بن الحنفيّة مبارزته، فمنعه أبوه من ذلك، ومضى هو بنفسه إلى عبيد الله، فلمّا رأى عبيد الله علياً عليه السلام قد أتاه رجع عن المبارزة إلى صفّه، فرجع أمير المؤمنين عليه السلام، فقال محمّد له: يا أمير المؤمنين، إنّي لأرغب بك عن مبارزة أبيه إلى آخر الخبر[٢].

---

(١) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٢: ٧٢٥ ح ٩٣٤.

(٢) وقعة صفّين: ٢٢١، شرح نهج البلاغة ٥: ١٧٩.

وهذا صريح في تفضيل محمّد أباه على عمر، فكيف يسمع محمّد من أبيه أنّ عمر خير الناس ثمّ يقول: إنّي لأرغب بك عن مبارزته، ومن ذا يرغب بنفسه أو بأبيه عن مبارزة خير الناس، وإنّما يرغب أشراف الناس عن مبارزة غير الكفوّ، وخير الناس فوق الكفائة.

فمن المعلوم أنّ أحاديثهم الثلاثة اختلقوها، ليضاهئوا ما ذكرناه من أقوال أمير المؤمنين عليه السلام من بيان تفضيل نفسه، وظلم الثلاثة حقّه وغير ذلك، فتكون باطلة، ومع هذا كلّه يلزم عليهم في الحديث الأخير محذوران لو صحّ:

[المحذور]الأوّل: مخالفة أبي بكر للنبيّ صلى الله عليه وآله حيث أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يوص إلى أحد، وأبو بكر أوصى إلى عمر، ومتابعة الرسول صلى الله عليه وآله واجبة، وأبو بكر قد خالف الواجب.

ويكون الحديث مناقضاً أيضاً لما مرّ في أحاديثهم من دعواهم قول النبيّ صلى الله عليه وآله لأبي بكر: وخليفتي في[1] أُمّتي[2]، فإنّ هذا القول وصيّة بالخلافة ونصّ صريح.

ومناقضاً لقول القوشجي أيضاً أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أوصى إجماعاً؛ أمّا عند الشيعة فلعليّ عليه السلام، وأمّا عند الأشاعرة فلأبي بكر[3].

ومناقضاً أيضاً لما رواه البخاري من قول النبيّ صلى الله عليه وآله: ويأبى الله إلّا أبا بكر[4]، وهذا القول وصيّة ظاهرة.

فما أدري بهؤلاء القوم على أيّ أخبارهم يقولون؟ وإلى أيّ أدلّتهم يستندون؟

---

(١) في الحجريّة: (على)، والمثبت عن المصدر.

(٢) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص١٥ السطر ١٣.

(٣) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص٨ السطر ٢.

(٤) وجدناه في صحيح مسلم ٧: ١١٠.

ما نراهم إلّا يستدلّون في كلّ باب بما يناقض دليلهم في الباب الآخر ويعانده.

هذا القوشجي يستدلّ بهذا الحديث المصرّح بأنّ رسول الله ﷺ لم يوص على أفضليّة أبي بكر، وهو قبل يورد الحديث المصرّح بأنّ رسول الله ﷺ أوصى إلى أبي بكر بالخلافة، ثمّ هو يردّ على الإماميّة في مسألة إنكارهم على أبي بكر مخالفة النبيّ ﷺ في الوصيّة بما ذكرناه من أنّ رسول الله ﷺ أوصى إجماعاً، ويحتجّ على ذلك بخبر البخاري، ومع ذلك كلّه يردّون عن أبي بكر أنّه قال في حديث طويل: وددت أنّي سألت رسول الله عن صاحب هذا الأمر من هو حتّى لا ننازعه[1]؟

هذا ودعواه الإجماع على استخلاف النبيّ ﷺ منافية لدعواه الإجماع في مسألة نصب الإمام، على أنّ إمامة أبي بكر برأي الصحابة لا بالنصّ[2]، ولاستدلاله هناك بقول أبي بكر في خطبته: لابدّ لهذا الأمر ممّن يقوم به فانظروا وهاتوا آراءكم[3]؟

وإذا كان النبيّ ﷺ قد استخلف رجلاً بعينه فما حاجة خليفته في نظر الصحابة في ذلك وآرائهم؟!

فانظر إلى هذا التناقض العظيم، وما ذاك إلّا لخروج القوم عن الصراط المستقيم، وعدولهم عن الحقّ القويم، فأيّ حجّة لهم في أخبار متعارضة متناقضة يكذّب بعضها بعضاً، ويدفع بعضها الآخر؟

وكفى بذلك فيها بطلاناً، فكيف تقاوم الأدلّة الصحاح المتوافقة المتطابقة على أفضليّة أمير المؤمنين بعد النبيّ ﷺ على الخلق أجمعين؟ هذا لا يعقل ولا يحمل.

---

(١) تاريخ اليعقوبي ٢: ١٣٧، تاريخ الطبري ٢: ٦٢٠، المعجم الكبير للطبراني ١: ٦٣ ح٤٣، تاريخ مدينة دمشق ٣٠: ٤٢٠، شرح نهج البلاغة ٢: ٤٧، كنز العمّال ٥: ٦٣٢ ح١٤١١٣.

(٢) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص١ السطر ١٧.

(٣) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص١ السطر ١٩.

[المحذور] الثاني: أنّه يلزم أنّ **معاوية الباغي** بنصّ رسول الله ﷺ ـ الملعون على لسانه، بقوله لعمّار «تقتلك الفئة الباغية؛ تدعوهم إلى الجنّة ويدعونك إلى النار»[١]، وقوله ﷺ في أبي سفيان وابنيه أحدهما معاوية: «لعن الله الراكب والقائد والسائق»[٢]، وقوله ﷺ: «إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه فإن لم تفعلوا لن تفلحوا»[٣] وغير ذلك من الأقوال الشديدة فيه ممّا صحّ نقله عند مشايخ القوشجي، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقنت بلعنه ولعن جماعة من الصحابة في الصلاة[٤] ـ **يكون**[٥] خير الأُمّة، لأنّ الله جمع الناس عليه، فدانت له الناس بالقهر والغلبة، فيكون أفضل من سعد بن أبي وقّاص، وهو أحد العشرة المبشّرة بالجنّة[٦] والذي اختاره سيّدهم عمر للخلافة، وجعله في الشورى، وأفضل من الحسن والحسين اللّذين هما سيّدا شباب أهل الجنّة، وأفضل من باقي المهاجرين والأنصار الذين كانوا في ذلك الزمان.

وهذا من أبطل ما يكون بغير ريبة، أو أنّ الله لم يرد بالناس خيراً حين جمعهم

---

(١) هذا الحديث مشهور بل متواتر، ويظهر أنّ رسول الله ﷺ قاله في أكثر من موطن، أنظر صحيح البخاري ٣: ٢٠٧ كتاب الجهاد والسير باب مسح الغبار عن الناس، صحيح مسلم ٨: ١٨٦ كتاب الفتن، مسند أحمد ٢: ١٦١ وج٣: ٥ وج٥: ٣٠٦، سنن الترمذي ٥: ٣٣٧ ح٣٨٨٨، السنن الكبرى للنسائي ٥: ٧٥ ح٨٢٧٥، مسند أبي يعلى ٧: ١٩٥ ح ٤١٨١.

(٢) حكى ذلك في شرح نهج البلاغة ٦: ٢٨٩ عن كتاب المفاخرات للزبير بن بكّار وج١٥: ١٧٥.

(٣) وقعة صفّين: ٢٢١، تاريخ الطبري ٨: ١٨٦، تاريخ مدينة دمشق ٥٩: ١٥٥ و١٥٧، شرح نهج البلاغة ١٥: ١٧٦.

(٤) البداية والنهاية ٧: ٣١٤.

(٥) خبر قوله: (أنّ معاوية الباغي).

(٦) انظر الرياض النضرة في العشرة المبشرة.

على معاوية، بل أراد بهم شرّاً، وهذا لا يرضى به القوشجي وأصحابه، لاستلزامه بطلان إجماعاتهم التي يحتجّون بها على أقوالهم المتناقضة ومذاهبهم المتنافية.

والحاصل أنّ من نظر فيما حرّرناه وتبصّر فيما رسمناه، لا يكاد يتوقّف في بطلان أحاديثهم هذه وما شاكلها، ولا يرتاب في اختلاقها وافتعالها إن كان ذا رويّة وانصاف.

وإذا بطل ما استند إليه القوشجي من الأخبار، وانهدم ما اعتمد عليه من الآثار، فلا حاجة إلى التعرّض لما ذكره من الأمارات الدالّة بزعمه على تفضيل شيخيه بل ثالثهم على معدن الفضل أمير المؤمنين عليه السلام من كثرة الفتوح والغنائم وغير ذلك ممّا سنوضّح طرقه ونذكر أسبابه.

وأغرب ما في كلامه جعله جمع عثمان الناس على مصحف واحد، يعني قراءة زيد بن ثابت، وإسقاطه جميع القراءات المرويّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله بطرق ثقات الصحابة كعبد الله بن مسعود وأُبيّ بن كعب وشبههما، وحرقه المصاحف بالنار من الأمارات الدالّة على فضله وأفضليّته[1].

وهذا ممّا يقضي بالعجب العجاب حيث يكون حرق كلام الله تعالى الذي يوجب الكفر والارتداد سبباً لأفضليّة الفاعل، مع أنّه من جملة الأسباب والمطاعن الداعية إلى قتله، فأين عقول هؤلاء القوم ذهبت حتّى جعلوا ما يكفّر به الإنسان سبباً لفضيلة عثمان؟

مع ما يلزم أيضاً من مخالفة القوشجي مذهبه، لأنّ ما ذكره إن كان يقتضي تفضيل عثمان على عليّ عليه السلام كما هو زعمه ومرامه، فيجب أن يقتضي تفضيله

---

(١) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص١٦ السطر ٣.

أيضاً على أبي بكر وعمر، لأنّهما لم يفوزا بهذه المنقبة، إذ لم ينقل ناقل عنهما أنّهما أحرقا المصاحف، ولا أسقطا القراءات المرويّة عن النبيّ ﷺ برواية الثقات؛ فعثمان أفضل منهما، والقوشجي لا يسلّم ذلك ولا يذعن به، فأمارته باطلة من الرأس، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله.

[روايات في مدح عليّ عليه السلام]

وليت شعري أين أبو بكر وأين عمر وأين عثمان لو سلموا من الطعن وبرأت ساحتهم من الظلم؟ وأين غيرهم من أخ الرسول ﷺ وخليفته ووزيره ومعينه وسيّد المؤمنين به، وساقي عطاشى أُمّته من حوضه يوم الورود على الله؟

وأين يقع فضل الفضلاء من فضله، وهو منبع الفضائل ومعدن المفاخر والوسائل؟ وهل سبقه إلى الفضل إلّا السابق لكلّ خير رسول الله ﷺ وأتى[1] بعده مصلّياً ليكون ذلك المنذر، ويكون هو الهادي، كما صحّ في روايات الخصوم.

أخرج الطبراني وابن أبي حاتم عن ابن عبّاس قال: ما أنزل الله «يا أيّها الذين آمنوا» إلّا وعليّ أميرها وشريفها، ولقد عاتب الله أصحاب محمّد ﷺ في غير مكان، وما ذكر علياً عليه السلام إلّا بخير[2].

وأخرج ابن عساكر عنه قال: ما نزل في أحد من كتاب الله تعالى ما نزل في عليّ عليه السلام[3].

---

(١) في الحجريّة: (وإنّي)، والمثبت هو الصحيح.

(٢) المعجم الكبير ١١: ٢١١، وانظر شواهد التنزيل ١: ٣٠ و٦٤، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٣٦٣، خصائص الوحي المبين ٣١: ٢٠٦.

(٣) تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٣٦٣.

وأخرج عنه أيضاً قال: نزل في عليّ عليه السلام ثلاثمائة آية[١].

وأخرج الطبراني عنه قال: كانت لعليّ عليه السلام ثمانية عشر منقبة ما كانت لأحد من هذه الأُمّة[٢].

وأخرج ابن عساكر عن ابن مسعود قال: أفرض أهل المدينة وأقضاها عليّ عليه السلام[٣].

وروى الطبراني عن ابن عبّاس قال: لمّا أُنزل قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ**﴾[٤] قال صلى الله عليه وآله: «أنا المنذر، وعليّ الهادي، وبك يا عليّ يهتدي المهتدون»[٥].

وروى أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره عن أبي ذرّ رضي الله عنه في حديث قال فيه: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «اللهمّ إنّي محمّد نبيّك وصفيّك، اللهمّ فاشرح لي صدري ويسّر لي أمري، واجعل لي وزيراً من أهلي عليّاً، أُشدد به ظهري».

قال أبوذر: فما استتمّ دعاؤه حتّى نزل عليه جبرئيل من عند الله عزّ وجلّ وقال: اقرأ: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا**﴾[٦] الآية[٧].

---

(١) تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٣٦٤.

(٢) المعجم الأوسط ٨: ٢١٢.

(٣) تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٤٠٥.

(٤) الرعد: ٧.

(٥) روى الطبراني في المعجم الأوسط ٧: ٣٧٩، عن علي في قوله: ﴿**إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ**﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وآله المنذر والهاد رجل من بني هاشم، وحكاه في فتح الباري ٨: ٢٨٥ وتفسير العياشي ٢: ٢٠٤ ومجمع البيان ٦: ١٤ وينابيع المودّة ١: ٢٩٦ ح٥.

(٦) المائدة: ٥٥.

(٧) تفسير الثعلبي ٥: ٢٧٢، وعنه في نور الأبصار: ٨٧.

وروى أبو المؤيّد في مناقبه عن أبي بردة قال: قال رسول الله ﷺ ـ ونحن جلوس ذات يوم ـ: «والذي نفسي بيده لا يزال قدم عن قدم يوم القيامة حتّى يسأل الله تعالى الرجل عن أربع: عن عمره فيم أفناه؟ وعن جسده فيم أبلاه؟ وعن ماله ممّا كسبه وفيم أنفقه؟ وعن حبّنا أهل البيت.

فقال له عمر: ما آية حبّكم؟ فوضع يده على رأس عليّ عليه السلام ـ وهو جالس إلى جانبه ـ وقال: آية حبّي حبّ هذا من بعدي»[1].

وروى الواحدي في أسباب النزول عن الحسن والثعلبي والقرطبي قالوا: إنّ عليّاً عليه السلام وطلحة بن شيبة والعبّاس افتخروا، فقال طلحة: أنا صاحب البيت، مفتاحه بيدي، ولو شئت كنت فيه.

فقال العبّاس: وأنا صاحب السقاية والقائم عليها.

فقال عليّ عليه السلام: «لا أدري، لقد صلّيت ستّة أشهر قبل الناس، وأنا صاحب الجهاد، فأنزل الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ﴾[2] إلى قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾[3]»[4].

---

(١) المناقب للخوارزمي: ٧٧، وروى قطعة منه الطبراني في المعجم الكبير ١١: ٨٤ والمعجم الأوسط ٩: ١٥٥، كنز العمّال ١٤: ٣٧٩ ح٣٩٠١٣.

(٢) التوبة: ١٩.

(٣) التوبة: ٢٠.

(٤) أسباب النزول: ١٦٤، وورد أيضاً في جامع البيان ١٠: ٢٤ ذيل آية ١٩ من سورة التوبة، زاد المسير ٣: ٢٧٩، تفسير ابن كثير ٢: ٢٥٥.

وروى في الإسعاف عن ابن السمّاك أنّ أبا بكر قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: لا يجوز على الصراط إلّا من كتب له عليّ الجواز[1].

فهذا من جملة ما ورد فيه صلوات الله عليه في حديثهم من المحامد العظام، فأنّى يجازيه من لم يَفُزْ بشيء من تلك الأوصاف؟ وكيف يوازنه من لم ينل واحدة من هذه الخصال؟ وكيف يدرك شأوه[2] من لم يحرز فعلاً واحداً ممّا له من محمود الفعال؟

فوضح من جميع ما بيّناه أنّ علياً عليه السلام هو الأفضل للأدلّة السالمة من القدح، والأحاديث البعيدة عن الطعن، ووضوح بطلان ما عارضها ممّا تعلّق به الخصم؛ فهو الإمام بعد الرسول، إذ لا يقدّم على الأفضل المفضول، وهذه الأدلّة المذكورة في الفصول كلّها نصوص صريحة في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، واضحة في استخلافه، وبها يبطل ما أنكره ابن أبي الحديد من النصّ على إمامته، حيث قال بعد ذكر جملة من أخبار السقيفة وإخراج أمير المؤمنين من بيته على أصعب وجه:

واعلم أنّ الآثار والأخبار في هذا الباب كثيرة جدّاً، ومن تأمّلها وأنصف علم أنّه لم يكن هناك نصّ صريح مقطوع به، لا تختلجه الشكوك، ولا تتطرّق إليه الاحتمالات، كما تزعم الإماميّة، فإنّهم يقولون: إنّ الرسول ﷺ نصّ على أمير المؤمنين نصّاً صريحاً جليّاً، ليس بنصّ يوم الغدير، ولا خبر المنزلة، ولا ما شابههما من الأخبار الواردة من طرق العامّة وغيرها بل نصّ عليه بالخلافة

---

(١) إسعاف الراغبين المطبوع بهامش نور الأبصار: ١٧٦ ونصّ الحديث هكذا: عن قيس بن أبي حازم قال: التقى أبو بكر وعلي بن أبي طالب عليه السلام فتبسّم أبو بكر في وجه علي عليه السلام فقال له: ما لك تبسمت؟ فقال: سمعت النبيّ ﷺ يقول.. الحديث.

(٢) الشأو: الغاية. كتاب العين ٦: ٢٩٧.

وبإمرة المؤمنين، وأمر المسلمين أن يسلّموا عليه بذلك، فسلّموا عليه بها.

وصرّح لهم في كثير من المقامات بأنّه خليفة عليهم من بعده وأمرهم بالسمع والطاعة له.

ولا ريب أنّ المنصف إذا سمع ما جرى لهم بعد وفاة رسول الله ﷺ يعلم قطعاً أنّه لم يكن هذا النصّ، ولكن قد يسبق إلى النفوس والعقول أنّه قد كان هناك تعريض وتلويح وكناية، وقول غير صريح وحكم غير مبتوت، ولعلّه يصدّه عن التصريح بذلك أمر يعلمه ومصلحة يراعيها أو وقوف مع إذن الله تعالى في ذلك، انتهى[1].

أقول: إنّ العارف المنصف إذا نظر هذا الكلام ووقف على ما ذكره قائله من النصوص المتقدّمة يعلم قطعاً أنّ قائل هذا القول قد سلك مسلك العناد، وخاض بحر العصبيّة واللداد، وأيّ نصّ لم يصرّح به الرسول ممّا يدلّ على استخلافه عليّاً حتّى يقال: يصدّه عن التصريح بذلك أمر يعلمه ومصلحة يراعيها؟

وأيّ لفظ ممّا ذكره هذا المورد وأقرّ بأنّه موجب للنصّ على الإمامة وأكثر منه لم يرد عن رسول الله ﷺ في حقّ عليّ عليه السلام؟

قال فيه: «إمام المتقين»[2].

وقال فيه: «سيّد المسلمين»[3].

وقال فيه: «هو وليّ كلّ مؤمن من بعدي»[4].

---

(١) شرح نهج البلاغة ٢: ٥٩.

(٢ و٣) حلية الأولياء ١: ٦٦، المستدرك على الصحيحين ٣: ١٣٨.

(٤) مسند أحمد ٤: ٤٣٨، المستدرك على الصحيحين ٣: ١٣٤، مجمع الزوائد ٩: ١٢٠.

وقال فيه: «خليفتي» في حديث المؤازرة[١].

وقال: «اسمعوا له وأطيعوا»[٢].

وقال فيه: «وصيّي ووزيري وأحقّ بمقامي بعدي، واختاره الله بعدي»[٣].

وغير ذلك ممّا سمعت مفصّلاً، فأيّ نصّ يريد ابن أبي الحديد أجلى وأوضح من هذه النصوص؟

وأيّ لفظ يطلبه للدلالة على الإمامة أصرح من تلك الألفاظ؟

وهل يرتاب عاقل أو يختلجه شكّ في أنّ قول النبيّ ﷺ: «عليٌّ عليه السلام إمام أوليائي[٤]، وإمام المتقين[٥]، وإمامكم من بعدي»[٦] يريد به الإمامة المعروفة ذلك الوقت وما بعده؟

وهل يوجد لفظ أجلى في الإمامة من هذا اللفظ؟

أليس بقبيح من عاقل أن يقول: ما أراد النبيّ ﷺ بلفظ إمام الإمام، ولا عنى الإمامة؟

أوليس يقال: لو أراد النبيّ ﷺ أن ينصّ على عليّ عليه السلام بالإمامة ماذا كان يقول؟ أيحتاج في ذلك إلى أكثر من قوله: «عليّ الإمام بعدي» أو «إمامكم بعدي»؟

---

(١) مجمع الزوائد ٩: ١٢٠.

(٢) تاريخ الطبري ٢: ٦٣، جامع البيان ١٩: ١٤٩، ذيل آية ٢١٤ من سورة الشعراء، شرح نهج البلاغة ١٣: ٢١١، مناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب ١: ٣٠٦.

(٣) في مناقب علي بن أبي طالب: ١٢٥: قال رسول الله ﷺ: «اتبعوا مَن اختاره الله من بعدي، ومن اشتق له من أسمائه...» قلت: من هو يا رسول الله؟ قال: «عليّ بن أبي طالب».

(٤) حلية الأولياء ١: ٦٧.

(٥) حلية الأولياء ١: ٦٦.

(٦) كشف الغمّة ٣: ٣٣٥.

فإنّه لا يجد سبيلاً عن أن يقول: بلى يكفيه هذا اللفظ، ولا يحتاج في ذلك إلى أكثر منه وقد قال رسول الله ﷺ ذلك مراراً فيما روى الرجل، ودع عنك ما رواه غيره زيادة عليه، فهو النصّ الصريح.

ولو تمحّل ابن أبي الحديد وقال: لا يكفي في ذلك إلّا ما نسبنا إلى الإماميّة ادّعاءه في كلامنا.

قلنا له: إنّك قد رويت ذلك كلّه فيما رويت عن النبيّ ﷺ بلفظه أو بمرادفه، ولم يبق إلّا أمره بالتسليم على عليّ عليه السلام بالإمرة، فإنّه وإن كان صحيحاً، لكنّك لم تروه، وليس هذا ممّا يتوقّف النصّ الصريح عليه حتّى تحتج على عدم النصّ بعدمه، فإنّك تسلّم أنّ أبا بكر نصّ على عمر نصّاً صريحاً باستخلافه بمجرّد قوله: إنّي عهدت إلى عمر بن الخطّاب[1]، ولم تحتج أنت ولا غيرك في نصّه عليه إلى أمره المسلمين أن يسلّموا عليه بالخلافة، فليس لك أن تلزمنا بما لم تلزم به نفسك، ولم نلتزم به نحن.

فإنّا نقول: إنّه وقع ولسنا نقول: إنّ النصّ على عليّ عليه السلام من الرسول ﷺ لا يصحّ إلّا به، فإن ادّعيت ذلك فأثبته علينا، وحينئذٍ قد حصل النصّ الذي لا تختلجه الشكوك من قولك وروايتك، على أنّ الإماميّة لا يحتاجون في إثبات النصّ على أمير المؤمنين إلى أكثر من خبر الغدير، وخبر المنزلة، كما زعمت لصراحتهما في ذلك، وهل أبقيا شيئاً من معنى الإمامة والخلافة حتّى تحتاج الإماميّة في إثباته إلى دليل غيرهما لو كنت تعقل وتنصف؟

---

(١) شرح نهج البلاغة ١: ١٦٣.

وهل مشابههما وغيره من الأخبار إلّا مؤكّد لهما ومقوٍّ لدلالتهما ومضاعف لصراحتهما أضعافاً مضاعفة.

فسبحان الله! ما هذا النصّ الصريح بعدما طلبت واقترحت؟ ألا تدلّنا عليه ما هو؟ وما صفته؟ وما لفظه؟ وما معناه حتّى نعلمه ونقف عنده، فليس بيننا وبين الحقّ عداوة، ولم نكن قدّمنا علياً على غيره من الصحابه في الفضل والإمامة طمعاً في دنيا نصيبها ولا رغبة في ثروة ننالها.

فإنّا نعلم وأنتم تعلمون أنّ الرياسة في الدنيا قديماً وحديثاً لمن ناواه، والمال والثروة والغلبة فيها لمن عاداه، وإنّ أولياءه ومحبّيه ما زالوا مقهورين مغلوبين خائفين.

وإنّما صرنا إلى ما صرنا إليه لما ساقنا إليه الدليل الواضح والبرهان المبين الذي أقررتم بصحّته، فدلّونا على ما ينقضه ممّا اجتمعنا نحن وإيّاكم على صحّته وسلامته من مناقضة بعضه بعضاً، حتّى نعدل إليه.

وأمّا التأويلات الركيكة والاستبعادات الواهنة، والتمحّلات الممتنعة، والتعلّلات الباردة، فليست ممّا يجوز أن يترك لها الدليل، ولا أن يعدل بها عنه.

وبالجملة فما أدري ما هذه النصوص التي تدلّ على الإمامة عند ابن أبي الحديد وأصحابه التي لا يختلجها الشكّ، ولا تتطرّق إليها الاحتمالات؟ وما تلك الألفاظ الصريحة فيها غير تلك الألفاظ المذكورة حتّى نعرفها، فإنّا لا نفهم لفظاً في الإمامة والخلافة أصرح من لفظ الإمام والخليفة وما رادفهما ممّا رقمناه ورسمناه، حتّى نأتيهم به والصريح جئناهم به من حديثهم، فما أذعنوا به وما ذلك إلّا تعلّلات عن قبول الحقّ ومدافعة للحجّة بالراح.

وما أظنّ القوم إلّا أنّهم يريدون منّا أن نرقى في السماء، ثمّ نأتيهم بكتاب من الله تعالى يقرؤونه[١] وفيه: إلى عبادي المعتزلة فلان وفلان بأسمائهم، أمّا بعد، فإنّ رسولي محمّد بن عبد الله قد نصّ على عليّ بالإمامة والخلافة، وقد صدق الإماميّة فيما قالوا، فيكون حينئذٍ عند القوم نصّاً، وهذا شيء تعذّر على الأنبياء والأوصياء، فكيف يمكن مثله لرواة أخبارهم ونقلة آثارهم والمقتبسين من شعاع أنوارهم؟ وأظنّ أنّه لو تيسّر ذلك لم يقبلوه ولم يصدّقوه، ولتأوّلوه ودافعوا فيه وإلّا لصدّقوا ما رووه وصحّحوه عن رسول الله ﷺ من ذلك.

[إشارة إلى رواية كلاب الحوأب]

وكيف يصدّقون شهادة النبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام وأُمّهم عايشة التي هي قدوتهم لروايتهم في شأنها: خذوا نصف دينكم من الحميراء[٢]، قد روت في حقّ عليّ عليه السلام ما سمعته قريباً وحضرت وصيّة النبيّ ﷺ إليه كما قاله خزيمة بن ثابت ذوالشهادتين في شعره الذي مرّ عليك.

وقد خرجت تحاربه، وسمعت رسول الله ﷺ يقول لها في حقّ عليّ عليه السلام: «ستقاتلينه يوماً وأنت ظالمة له، وتنبحك في طريقك كلاب الحوأب»[٣] فلمّا سارت إلى البصرة، ووصلت ذلك الماء نبحتها كلابه، فسألت عن اسمه فقيل: ماء الحوأب، فقالت: رُدّوني فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: كذا وكذا، وذكرت الحديث.

---

(١) هذا اقتباس من الآية ٩٣ من سورة الإسراء: ﴿أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَاباً نَّقْرَؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَراً رَّسُولاً﴾.

(٢) النهاية لابن الأثير ٣: ١٥٩.

(٣) الحوأب: موضع في طريق البصرة، اُنظر معجم البلدان ٢: ٣١٤.

فلفّق لها طلحة والزبير رجالاً من الأعراب وقد جعلوا لهم جعلاً ورشوة، فشهدوا عندها أنّه ليس بماء الحوأب، فقبلت الإنكار بعد الإقرار وصدّقت شهادة الأعراب، وكذّبت شهادة رسول الله ﷺ في ذلك، وفي إخباره إيّاها بأنّها ظالمة لعليّ عليه السلام في قتالها إيّاه[1].

وكتبت إلى حفصة تبشّرها أنّ عليّاً لمّا بلغه كثرة جمعنا بقي متحيّراً، وصار كالفرس الأشقر؛ إن تقدّم عقر، وإن تأخّر نحر، حتّى قال في ذلك كلّه سهل بن حنيف الأنصاري رضي الله عنه:

عذرنا الرجال بحرب الرجال ... فما للنساء وما للسباب
أما حسبنا ما أتينا به ... لك الخير من هتك ذاك الحجاب
ومخرجها اليوم مِن بيتها ... يعرفها الذنب نبح الكِلاب
إلى أن أتانا كتاب لها ... مشوم فيا قبح ذاك الكتاب

وكلّ هذا ذكره ابن أبي الحديد ورواه[2]، ورواه غيره من أهل السير[3]، فروايته وأصحابه شيئاً، والقول بخلافه وردّ شهادة النبيّ ﷺ وقبول شهادة الأسلاف المتّبعين للهوى المائلين للشهوات من حملة نصف الدين الذي أخذوه من الحميراء، وكذلك اقتبسوه من إمامهم عمر بن الخطّاب، حيث قال يوم الغدير لعليّ عليه السلام: هنيئاً لك يابن أبي طالب أصبحت مولى كلّ مؤمن ومؤمنة ـ كما رواه

---

(١) في الطبعة الحجريّة زيادة: (وقالت: إنّه عادلة فيه ردّ شهادة الرسول ﷺ).

(٢) شرح نهج البلاغة ١٤: ١٣ و١٤.

(٣) اُنظر تاريخ الطبري ٣: ٤٨٦، سير أعلام النبلاء ٢: ١٧٧، أنساب الأشراف: ٢٢٤، الأنساب للسمعاني ٢: ٢٨٦، معجم البلدان ٢: ٣١٤، تاريخ اليعقوبي ٢: ١٨١، الروض النذير في معنى حديث الغدير: ٢٨٥.

أحمد بن حنبل وغيره[١] ـ ثمّ هو ينكر النصّ بعد ذلك ويأتي بالحطب ليحرق بيت فاطمة، ويفعل ما فعل ممّا مرّ ذكره.

فإنّ قولهم: ليس على عليّ عليه السلام بالإمامة نصّ صريح وإنّما هو تعريض وتلويح قد استفادوه من كلامه فقلّدوه في هيامه وهو من النصف الآخر من الدين الذي بقي بعد نصف الحميراء.

[مناظرة بين عمر وابن عبّاس]

قال ابن أبي الحديد: روى ابن عبّاس قال: دخلتُ على عمر في أوّل خلافته وقد أُلقي له صاع من تمر على خصفة[٢]، فدعاني إلى الأكل، فأكلت تمرة واحدة وأقبل يأكل حتّى أتى عليه، ثمّ شرب من جرّ[٣] كان عنده واستلقى على مرفقةٍ له، وطفق يحمد الله يكرّر ذلك ثمّ قال: من أين جئت يا عبد الله؟

قلت: من المسجد. قال: كيف خلّفت ابن عمّك؟ فظننته يعني عبد الله بن جعفر.

فقلت: خلّفته يلعب مع أتراب له. فقال: لم أَعْنِ ذلك وإنّما عنيت عظيمكم أهل البيت.

قلت: خلّفته يمتح بالغرب[٤] على نخيلات بني فلان، وهو يقرأ القرآن.

---

(١) مسند أحمد ٤: ٢٨١، تاريخ بغداد ٨: ٢٨٤، شواهد التنزيل ١: ٢٠١ و٢٠٣ وج٢: ٢٩١، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٢٢١ و٢٣٤، المناقب للخوارزمي: ١٥٦، البداية والنهاية ٧: ٣٨٦، خصائص الوحي المبين: ٩٧ و١٥٣.

(٢) الخصفة بالتحريك: جلة التمر التي تعمل من الخوص كما في لسان العرب ٩: ٧٢.

(٣) الجرّ بفتح الجيم وتشديد الراء آنية من خزف، والواحدة جرّة.

(٤) الغرب: الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد الثور، أنظر النهاية في غريب الحديث ٣: ٣٤٩، والمتح أخذ الماء من البئر بالدلو كما في لسان العرب ٢: ٥٨٨.

قال: يا عبد الله، عليك دماء البُدن إن كتمتنيها، هل بقي في نفسه شيء من أمر الخلافة؟ قلت: نعم.

قال: أيزعم أنّ رسول الله نصّ عليه؟ قلت: نعم وأزيدك أنّي سألت أبي عمّا يدّعيه، فقال: صدق.

فقال عمر: لقد كان من رسول الله في أمره ذرو[١] من القول، لا يثبت حجّة، ولا يقطع عذراً، ولقد كان يربع[٢] في أمره وقتاً، ولقد أراد في مرضه أن يصرّح باسمه، فمنعت من ذلك إشفاقاً وحيطةً على الإسلام، لا وربّ هذه البنيّة لا تجتمع عليه قريش أبداً، ولو ولّاها لانتقضت عليه العرب من أقطارها، فعلم رسول الله أنّي علمت ما في نفسه، فأمسك وأبى الله إلّا إمضاء ما حتّم.

قال ابن أبي الحديد: ذكر هذا الخبر أحمد بن أبي طاهر صاحب كتاب تاريخ بغداد[٣] في كتابه مسنداً، انتهى[٤].

فانظر إلى قولهم: إنّه ليس على إمامة عليّ عليه السلام نصّ صريح، وإنّما هو تعريض وتلويح، فإنّه نصّ قول إمامهم هنا: «لقد كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في أمره ذرو من

---

(١) الذرو: الشيء اليسير، قال في لسان العرب ١٤: ٢٨٥ وأتانا ذرو من خبر، وهو اليسير منه.

(٢) يربع أي ينتظر له فرصة من قوله: ربع يربع إذا وقف وانتظر كما في النهاية في غريب الحديث ٢: ١٨٧.

(٣) لا يخفى عليك أنّ هذا الشخص هو أحمد بن أبي طاهر بن طيفور أبو الفضل المؤرخ الخراساني، وهو أوّل من صنّف لبغداد تاريخاً وقد توفّي سنة ٢٨٠ هجريّة، وأمّا كتابه فالمطبوع منه المجلّد السادس كما في كشف الظنون ١: ٢٨٨ وهو غير الخطيب البغدادي مؤلّف كتاب تاريخ بغداد الموجود حالياً أي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي المتوفّى سنة ٤٦٣ هجريّة والمدفون في مقبرة دار حرب.

(٤) شرح نهج البلاغة ١٢: ٢٠.

القول، لا يثبت حجّة، ولا يقطع عذراً» وقوله: «فمنعت من ذلك» لا يريد به الحقيقة بمعنى أنّه قال للنبيّ ﷺ: لا تفعل لعدم قدرته على ذلك في ذلك الوقت، لكنّه أراد أنّي قلت قولاً شتمت فيه رسول الله ﷺ فغضب منه وعلم أنّا نخالفه لو صرّح باسم عليّ عليه السلام فترك ذلك لعدم الفائدة.

وأشار بهذا إلى قصّة الكتاب حيث قال النبيّ ﷺ للحاضرين عنده: «هلمّ أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً»، فقال عمر: أهجر، استفهموه فاختلف الحاضرون.

فقالت طائفة: قرّبوا إليه يكتب لكم.

وقالت طائفة أُخرى: القول ما قاله عمر، فغضب النبيّ ﷺ وقال: «قوموا عنّي، فلا ينبغي عند نبيّ تنازع».

وهذا الحديث مرويّ في صحاح القوم كصحيح البخاري[1] وصحيح مسلم[2] وغيرهما[3]، وهو بالغ حدّ التواتر في الجملة، وألفاظه مختلفة بالزيادة والنقص، وصورة ما ذكرناه متفق عليها، وذكره ابن أبي الحديد بلفظه مرّة، وأشار إليه مراراً[4].

ثمّ يقال لابن أبي الحديد: أليس دلّ هذا الحديث على النصّ من قول عليّ عليه السلام

---

(١) صحيح البخاري ٥: ١٣٧ كتاب المغازي، باب مرض النبي ووفاته ﷺ وج٧: ٩ كتاب المرضى، باب قول المريض: قوموا عنّي وج٨: ١٦١ كتاب الاعتصام باب كراهيّة الخلاف.

(٢) صحيح مسلم ٥: ٧٥ و٧٦ كتاب الوصيّة باب ترك الوصيّة لمن ليس له شيء يوصي به.

(٣) مسند أحمد ١: ٣٢٥ و٣٢٦، مسند الحميدي ١: ٢٤٢ ح٥٢٦، السنن الكبرى ٣: ٤٣٣ ح٥٨٥٢ كتاب العلم، باب كتابة العلم وج٤: ٣٦٠ ح٧٥١٦ كتاب الطب باب قول المريض: قوموا عنّي، كنز العمّال ٧: ٢٤٣ ح١٨٧٧١ كتاب الشمائل باب متفرّقات الأحاديث التي تتعلّق بوفاته ﷺ.

(٤) شرح نهج البلاغة ٢: ٥٥.

إنّ رسول الله ﷺ نصّ عليه وقوله حقّ عندك لأنّه مع الحقّ ومن شهادة عمّه العبّاس له بذلك.

فأين قولك: إنّه لا نصّ هناك وإنكارك على الإماميّة دعواه؟ أولست بإنكارك النصّ كذّبت عليّاً عليه السلام، ورددت شهادة العبّاس ولم تكن كذّبت الإماميّة خاصّة؟

وأين قولك في كثير من المواضع: إنّ عليّاً لم يحتجّ على الصحابة بالنصّ وهذا الخبر ينصّ على ذلك من قول عمر، أيزعم أنّ رسول الله ﷺ نصّ عليه؟ ومن قول ابن عبّاس: نعم؟

أفما في هذا دلالة صريحة على أنّ عليّاً عليه السلام كان طالباً للخلافة محتجّاً على ذلك بنصّ الرسول ﷺ وأنّ عمر قد علم ذلك وسمعه وأنّ ابن عبّاس كذلك، وأنّ العبّاس سمعه وشهد له؟

أفترى باقي الصحابة لم يسمعوا ذلك؟ ولا ضير أيضاً لو لم يسمعوا إذا كان الخصم قد سمع الدعوى والحجّة عليها، فإنّ أقاويلك فاسدة كاسدة في إنكار ذلك.

ثمّ يقال له أيضاً: أليس في كلام إمامك عمر تناقض بيّن، لأنّه أنكر النصّ أوّلاً، وذكر أنّه لانصّ، وإنّما هو شيء من القول لا تقوم به الحجّة ولا يقطع العذر، ثمّ قال: ولقد أراد رسول الله ﷺ في مرضه أن يصرّح باسمه، أفليس يدلّ هذا القول على أنّ عمر قطع أنّ رسول الله ﷺ يريد التصريح باسم عليّ عليه السلام وتعيينه للخلافة، فأخبر أنّ النبيّ ﷺ نصّ عليه بهذه الإرادة.

وإذا علم ذلك فلا يحتاج إلى اللفظ لأنّ الحاجة إلى اللفظ إنّما هي لإبراز ما في الضمير، وإذا كان القصد معلوماً من الإشارة، فلا حاجة إلى اللفظ، وإذا علم عمر

من إشارة النبيّ ﷺ إلى الكتاب إرادته النصّ على عليّ عليه السلام، فقد علم النصّ عليه، فكيف يقول: لا نصّ؛ فدلّ قوله على أنّه ردّ على رسول الله ﷺ قضاءه ومنعه من إنفاذ حكمه، فكان من العاصين الخارجين عن طاعة الرسول ﷺ بشهادته على نفسه.

ثمّ يقال له أيضاً: أيّ ضرر على الإسلام إذا ولّي الأُمّة أعلمهم بالكتاب والسنّة، وأشجعهم وأتقاهم وأقربهم إلى الرسول قرابة حتّى يشفق عمر على الإسلام من ولايته، وهو الذي شيّد الإسلام بسيفه، ومهّد قواعده بجهاده؟

وكيف لا تجتمع عليه قريش بعد نصّ النبيّ ﷺ عليه وأنت تزعم أنّ الصحابة لا يخالفون نصّ النبيّ ﷺ؟ وكيف تنتقض عليه العرب مع النصّ عليه من الرسول ﷺ؟

أليس هذا إخباراً صريحاً من عمر عن تعمّد قريش لمعصية الرسول ﷺ ومخالفته وعدم اعتنائهم بنصّه، وأولئك هم الصحابة لا غيرهم؟ فأين زعمك أنّ الصحابة لو سمعوا نصّاً من النبيّ ﷺ لما خالفوه؟

وهذا إمامك عمر يخبر عنهم، وهو منهم، أنّهم ملتزمون بمخالفة النبيّ ﷺ في عليّ عليه السلام إذا نصّ عليه وصرّح باسمه فحديثك كلّه نصّ فيما نقول وشاهد على ماندّعي؛ فبطل إنكارك ما قلناه، وكلّ ما أوردناه على ابن أبي الحديد وارد على عمر حرفاً بحرف.

ثمّ يقال لعمر أيضاً: هب أنّ قريشاً تخالف نصّ الرسول ﷺ وتعصيه، أنت لِمَ ابتدأت بالمعصية، وبادرت إلى المخالفة، ومنعته من التصريح باسم عليّ عليه السلام، وتحمّلت إثم مخالفة النبيّ ﷺ، وابتدعتها لقريش وجرّأتهم عليها، وطرقتها لهم

والنبيّ ﷺ حيّ؟ ولم وافقتهم وشاركتهم في مخالفة النبيّ ﷺ ومعصيته بعد وفاته في عدولهم عن وصيّه إلى غيره، وكنت أنت المتقدّم لهم في ذلك، وأوّل الساعين فيه، وأعظم المساعدين عليه؟

وهلّا كنت مساعداً لمن نصّ عليه النبيّ ﷺ كما ساعدت غيره؟ وكيف تركت من قصد النبيّ ﷺ توليته، وعدلت عنه، وبادرت إلى بزّه خلافته، وسارعت إلى نصب من لم يشر إليه النبيّ ﷺ في هذا الأمر، وادّعيت أنّ رسول الله ﷺ رضيه للدين كذباً منك وزوراً؟

وهلّا عدلت عن ذلك كلّه إلى طاعة الرسول حيّاً وميّتاً، ولا يضرّك عصيان من عصى؟

فما أدري ماذا تصنع المعتزلة؟ أيكذّبون هذه الأحاديث المرويّة من الكتب الصحيحة عندهم؟ أم يكذّبون عليّاً عليه السلام في دعواه نصّ الرسول ﷺ عليه ويردّون شهادة العبّاس بذلك له؟ أم يكذّبون إمامهم وقدوتهم عمر ـ الذي افتعلوا في شأنه أنّ المَلَكَ ينطق على لسانه[1] ـ في إخباره عن النبيّ ﷺ أنّه أشار إلى عليّ عليه السلام بالخلافة في أيّام حياته وقصد التصريح به في مرضه، وأنّ المنع من التصريح باسمه، إنّما جاء من قبل عمر، معاندة لرسول الله ﷺ وردّاً لأمره وجرأة على الله في مخالفته؟

وليت شعري كيف يصدّق هؤلاء القوم عمر بن الخطّاب في تحريم الحلال وتحليل الحرام ويقبلون قوله ويقدّمونه على نصّ الكتاب والسنّة، فإذا أخبر عن نفسه بأنّه عصى وخالف الرسول ﷺ كذّبوه؟

---

(١) أُنظر كتاب حديث خيثمة: ١٢٤، شرح نهج البلاغة ١٢: ١٧٩، كنز العمّال ١٣: ٢٣٣.

وهذا يدلّك على أنّهم قد تحيّلوا على التقليد المحض في مذهبهم، والتصديق الصرف لأسلافهم، فهم مذعنون لهم فيما قالوه، وإن خالف ما رووه وصحّحوه.

وجملة الأمر أنّ أبا بكر وعمر وأتباعهما قصدوا إلى إنكار النصوص الواردة عن النبيّ ﷺ على عليّ عليه السلام وإخفائها وسترها ما استطاعوا قولاً وفعلاً، والآخرون من معتزلة وأشاعرة ورعاع الناس وأهل الأطماع في الدنيا قلّدوهم في ذلك واتّبعوهم على غير بصيرة، فتراهم يروون النصّ الصريح ويقولون: ليس هذا بنصّ صريح، والمنصف المتأمّل في أمرهم إذا نظر إلى أقوالهم لا يختلجه الشكّ، ولا يدخله الريب في أنّ هذه طريقتهم ودأبهم.

وليتهم إذا أخفوا نصوص إمامة عليّ عليه السلام اقتصروا على ذلك، ولم يتعدّوا عنه إلى تزويرهم الأخبار في ذمّه، واختلاقهم الأحاديث في فضائل المتقدّمين عليه، ليعارضوا بها ما لم يجدوا إلى إخفائه وستره سبيلاً من مناقبه، مثل خطبة ابنة أبي جهل، وأنّ رسول الله ﷺ غضب عليه لذلك، وأنّه قال: إنّ آل أبي طالب ليسوا لي بأولياء[1]، إلى غير ذلك ممّا ذكروا من الأكاذيب، وسيأتي لهذا المبحث كشف وبيان في موضع هو أخلق بذكره من هنا؛ فترقّب.

والحاصل أنّه لولا فعل الشيخين بأمير المؤمنين وتهجينهما أمره وتصغيرهما قدره، لكانت النصوص المذكورة على إمامته زاهرة أقمارها، مشرقة شموسها، مضيئة أنوارها، تملأ عين كلّ ناظر، وتقرع سمع كلّ بادٍ وحاضر، لكنّهما أطفئا تلك الأنوار الظاهرة، وأخفيا تلك الشموس الزاهرة بما أتياه من قبيح الفعل.

---

(١) أنظر شرح نهج البلاغة ١١: ٤٢ قال: إنّما وضع هذا الحديث عمرو بن العاص تقرّباً إلى قلب معاوية.

ولولاهما لم يخالف أمير المؤمنين عليه السلام أحد من الناس، ولكان أجلّ قدراً من أن يضام أو يجترئ أحد من الناس على منازعته.

ولقد صرّح بهذا معاوية بن أبي سفيان في كتابه إلى محمّد بن أبي بكر، وهو غير متّهم على الشيخين، قال في ذلك الكتاب:

فقد كنّا وأبوك معنا في حياة نبيّنا نرى حقّ ابن أبي طالب لازماً لنا، وفضله مبرّزاً علينا، فلمّا اختار الله لنبيّه ما عنده، وأتمّ له ما وعده، وأظهر دعوته، وأفلج حجّته[1] قبضه الله إليه، فكان أبوك وفاروقه أوّل من ابتزّه وخالفه على ذلك، اتفقا واتسقا، إلى آخر ما قال من شبه هذا، فلقد صدّق وليس بصدوق.

روى هذا الكتاب ابن أبي الحديد عن نصر بن مزاحم المنقري[2]، وكان عند ابن أبي الحديد ثقة ثبتاً في الحديث[3]، فأعطى قول معاوية أنّ مخالفته لعليّ عليه السلام ومناواته له إنّما كانت لما فعلاه الرجلان من ابتزاز حقّه في أوّل الأمر، فكان ذلك مطمعاً لمعاوية في نيل الرياسة، ومجسّراً له على المخالفة.

ولم يكن ذلك منه لعدم علمه بفضل عليّ عليه السلام، ولا لجهالته بعدم لزوم حقّه على الناس في حياة النبيّ صلى الله عليه وآله، وما ذاك إلّا لما بيّنه النبيّ صلى الله عليه وآله من فضله وما ألزمه الناس من حقّه بالقول والفعل، ولا يكون ذلك إلّا بنصّ عليه.

فلعمري إنّ في قول معاوية إقراراً بالنصّ من جهة اللزوم، وتصريحاً بمخالفة الشيخين له، وذلك هو ما نقول، وهو أعظم حجّة على معاوية حيث صرّح بتعمّده

---

(١) أي أظهرها وأثبتها، أنظر مجمع البحرين ٣: ٤٢٥.

(٢) وقعة صفّين: ١١٩، شرح نهج البلاغة ٣: ١٨٩.

(٣) قال في شرح نهج البلاغة ٢: ٢٠٦ فهو ثقة ثبت صحيح النقل غير منسوب إلى هوى ولا إدغال، وهو من رجال أصحاب الحديث.

مخالفة الرسول ﷺ في خلعه ما لزمه من حقّ عليّ عليه السلام تقليداً لفلان وفلان، فقد ظهر الحقّ وتوجّه النقض على ابن أبي الحديد وأصحابه، وبطل ما كانوا يعملون.

[إشكال وجواب]

فإن قيل: كيف قبّحتم على المعتزلة صَرْفَ ألفاظ الأخبار عن نصوصها والعدول بها عن ظواهرها، مع أنّهم قصدوا بذلك التوفيق بينها وبين فعل الصحابة، وأنتم جوّزتم لأنفسكم صَرْفَ ألفاظِ القرآن الدالّة على صدور المعصية من الأنبياء مثل ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾[1] وغيرها عن نصوصها وظواهرها إلى مجازات بعيدة كترك الأولى، وفعل المرجوح، وغير ذلك فكيف جاز لكم صرف اللفظ عن صريحه إلى بعض محتملاته البعيدة، ولم يجز للمعتزلة ذلك؟

قلنا: هذه الحجّة هي التي ركن إليها ابن أبي الحديد[2] وقوم من أصحابه، واستطالوا على الإماميّة بها، وهي أوهن من بيت العنكبوت.

والجواب عنها أن نقول: إنّا إنّما صرنا إلى ما صرنا إليه من صرف الألفاظ القرآنيّة الدالّة على صدور المعاصي من الأنبياء عن ظواهرها إلى المَجازات، مثل ترك الأولى، وفعل المرجوح، لما ثبت من وجوب عصمة الأنبياء عليهم السلام عن مواقعة الذنوب والخطايا؛ كبائرها وصغائرها، بالدليل القاطع من العقل والنقل[3].

فلذلك حملنا الألفاظ الواردة في صدور المعاصي منهم على ترك الأولى،

---

(١) طه: ١٢١.

(٢) أُنظر شرح نهج البلاغة ١: ١٥٧.

(٣) أُنظر كتاب تنزيه الأنبياء للسيّد المرتضى وكتاب عصمة الأنبياء للفخر الرازي، وكشف المراد: ٤٧١ المقصد الرابع، المسألة الثالثة.

وفعل المرجوح، وما أشبه ذلك، وعدلنا بها عن مفادها ظاهراً إلى مجازات بعيدة، طلباً للتوفيق بين الدليلين المعلومين، وهرباً من تناقض الأمرين القطعيّين.

ولو لا ما قام من الدليل المقطوع به من العقل والنقل على نزاهة الأنبياء من مباشرة الذنوب وطهارتهم من مقارفة المعاصي والعيوب، لتركنا الألفاظ على حالها، وأبقيناها على مفادها، ولم نحتج إلى تكلّف التأويلات.

على أنّ المعتزلة قد شاركونا في تأويلها ووافقونا على صرفها في غير معانيها، لوجوب عصمة الأنبياء عندهم، غاية الأمر إنّهم حملوها على الصغائر المكفّرة لوجوب عصمة الأنبياء عندهم عن الكبائر خاصّة[1].

أمّا التأويل فعليه الاتفاق بيننا وبينهم، وليس الأمر في الصحابة كذلك، فإنّهم غير معصومين باتفاق الأُمّة، ولم يكن منهم من قيل بعصمته، إلّا صاحبنا الذي نحن بصدد إثبات النصّ عليه.

فلمّا كان الصحابة غير معصومين قطعاً لم يجز صرف الألفاظ الصريحة عن معانيها، إذا خالفت أفعالهم، ولم يسغ ردّ نصوص الكلمات الصحيحة إذا ناقضت سيرتهم، إذ لا داعي إلى ذلك بعد انتفاء عصمتهم، وجواز وقوع المعصية منهم، والسهو والغلط عليهم، فهذا فصل مابين الأمرين والفارق مابين الحالين.

فما ظنّك بعد هذا بما إذا كان وقوع العصيان منهم معلوماً، وصدور المخالفة لله ورسوله منهم متحقّقاً، أفيجوز تخلية اليد من نصّ اللفظ المعلوم الصدور ممّن قوله حجّة، وتركه والعدول به إلى غير معناه لتصحيح أفعالهم الباطلة في نفسها،

---

(١) أنظر شرح المقاصد ٥: ٤٩.

فنكون قد تركنا المعلوم للموهوم؟ حاشا ما يقول بذا ذو عقل، فضلاً عن ذي فضل؛ فثبت المراد واندفع الإيراد.

وأمّا مخالفتهم لله وللرسول ﷺ فقد سلف ذكر شيء منها، وسيأتيك بيانها على الوجه الأتمّ.

هذا الكلام على النصوص، وأمّا الأُمور الصادرة من النبيّ ﷺ في شأن أمير المؤمنين من أفعال وأقوال تنبئ عن عظيم منزلته وجلالة قدره ورفعة شأنه، وتدلّ على إبانته إيّاه على غيره، وتومئ إلى إرادة رياسته، وتشير إلى قصد النبيّ ﷺ إظهار إمامته، فهي كثيرة:

[أفعال رسول الله ﷺ الكاشفة عن عظمة عليّ عليه السلام]

[قصّة مؤاخاة النبي ﷺ علياً عليه السلام]

فأمّا الأفعال فمنها مؤاخاة النبيّ ﷺ علياً عليه السلام، فإنّه قد اتفق الناس على أنّ النبيّ ﷺ حين آخى بين أصحابه آخى بين عليّ ونفسه، وصفة المؤاخاة رووها الخصوم عن عبد الله بن عمر، وعن عبد الله بن العبّاس.

قال ابن عمر: لمّا آخى رسول الله ﷺ بين صحابته جاءه عليّ بن أبي طالب عليه السلام وعيناه تدمعان، فقال: «يا رسول الله، آخيت بين أصحابك، ولم تؤاخ بيني وبين أحد؟!» فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنت أخي في الدنيا والآخرة»[1].

وفي حديث ابن عبّاس قال: لمّا آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار، وهو أنّه ﷺ آخى بين أبي بكر وعمر، وآخى بين عثمان بن عفّان وبين عبد الرحمان بن عوف، وآخى بين طلحة والزبير، وآخى بين أبي ذرّ والمقداد، ولم يؤاخ بين عليّ بن أبي طالب وبين أحد منهم، خرج عليّ مغضباً ـ إلى أن قال: ـ «أغضبت حين آخيت بين المهاجرين والأنصار، ولم أُؤاخ بينك وبين أحد منهم؟

أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى، إلّا أنّه لا نبيّ بعدي؟ ألا من أحبّك فقد حُفَّ بالأمن والإيمان، ومن أبغضك أماته الله ميتة جاهليّة»[2].

---

(١) سنن الترمذي ٥: ٣٠٠ ح٣٨٠٤، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٥١، أسد الغابة ٤: ١٦، تهذيب الكمال ٥: ١٢٦، مجمع الزوائد ٩: ١٢١، مناقب ابن شهرآشوب ٢: ٢٣.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ١١: ٦٣؛ المناقب للخوارزمي: ٣٩، كنز العمّال ١١: ٦٠٧، مجمع الزوائد ٩: ١١١، وفيها: (الجاهليّة) بدل من: (جاهليّة).

وأمّا قول النبيّ ﷺ لعليّ «أخي» فهو كثير في الأحاديث المتقدّمة والآتية وغيرها[١]، وهذا الفعل من النبيّ ﷺ بعليّ عليه السلام يدلّ على أمرين:

أحدهما: أنّ عليّاً عليه السلام لا يماثله أحد من الصحابة، ولو كان له مثيل أو شبيه منهم لآخى بينه وبينه

والثاني: أنّ عليّاً عليه السلام مماثل لرسول الله ﷺ في صفاته، إلّا ما خرج بدليل قاطع، لأنّ حقيقة الأُخوّة رجوع شيئين أو أكثر إلى أصل واحد، فهي إذن مماثلة بين اثنين في صفة أو صفات، فمن النسب مماثلة شخصين في التولّد من أبوين معاً أو من أحدهما، وبين المؤمنين مماثلتهم في الإيمان.

وأُخوّة عليّ عليه السلام للرسول ﷺ مماثلة في صفاته، ولمّا كانت غير معيّنة في شيء ولا مخصوصة بصفة كانت عامّة لكلّ الصفات، إلّا ما علم انتفاؤه كالتولّد من أبوين أو من أحدهما للعلم بانتفاء ذلك، ومثل النبوّة لختمها بالنبيّ ﷺ كما دلّ عليه الكتاب والسنّة وإجماع الأُمّة، فبقي ما سواهما من الصفات داخلاً في عموم المماثلة، مثل العلم والعصمة، والأفضليّة على الخلق، والإمامة ـ كما قال الحسن البصري ـ فرسول الله ﷺ خير الناس نفساً وخيرهم أخاً[٢].

فمؤاخاة النبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام دالّة على أنّ عليّاً هو الصالح لمماثلته في صفاته، والقيام مقامه بعد وفاته؛ لأنّ من جملة ما ماثله فيه الإمامة، فهو الإمام بعده، وإنّ من سواه غير صالح لمماثلة النبيّ ﷺ، وإلّا لآخاه، ولا مستحقّاً لمشاكلة عليّ عليه السلام،

---

(١) أُنظر شواهد التنزيل ٢: ١٥٠، المستدرك على الصحيحين ٣: ١٤، نظم درر السمطين: ٩٤، مجمع الزوائد ٩: ١٢١، مناقب ابن شهر آشوب ٢: ٢٢.

(٢) حكاه في شرح نهج البلاغة ٤: ٩٦، الغدير في الكتاب والسنّة ٣: ١٢٤.

وإلّا لآخى بينه وبينه، فمفاده أنّه لايصلح أحد من الصحابة غير عليّ عليه السلام للقيام مقام النبيّ صلى الله عليه وآله، لفقدان المماثلة في جميع الصفات التي بها يصلح للنيابة عن الرسول صلى الله عليه وآله في دينه وأُمّته من بعده.

فهذا الفعل يكاد يلحق بالنصوص الصريحة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام إن لم يكن من أدلّها وأوضحها عند إعطاء التأمّل حقّه، وليس من أدلّة الإشارات والأمارات كما ترى.

والعجب كيف تقتضي صحبة أبي بكر لرسول الله صلى الله عليه وآله في الغار عند أبي عبيدة وعمر إرادة رسول الله صلى الله عليه وآله تقديمه عليهما بزعمهما، فيمتنعان من التقدّم عليه يوم السقيفة ـ كما رواه ابن أبي الحديد وغيره من قولهما[1] ـ مع ما في أمر صحبته الغار من الإيراد وعدم تحقّق السلامة من الطعن كما سلف منّا إشارة إليه.

ولا تقتضي مؤاخاة النبيّ صلى الله عليه وآله عليّاً عندهما إرادة تقديمه على الناس كافّة، مع ما فيها من التشريف الظاهر، والتفضيل البيّن، والتنويه الواضح بشأن أمير المؤمنين عليه السلام، مع ما يشاركه من الأفعال والأقوال والمدح العظيم، والثناء الجسيم من النبيّ صلى الله عليه وآله عليه!

ما هذا إلّا عناد وتلاعب بالدين، واتّباع للشهوات، وإنكارصريح لفضل أمير المؤمنين عليه السلام من القوم، فأعاذنا الله تعالى من الغفلات.

وقد تقدّم في هذا كلام في مواضع دَعَت الحاجة إلى ذكره فيها، وأوضحنا هناك فيه ما ينتفع به هاهنا.

---

(١) شرح نهج البلاغة ٦: ١٠.

[مبيت عليّ عليه السلام على فراش رسول الله ﷺ]

ومنها: إباتة النبيّ ﷺ علياً عليه السلام على فراشه لمّا أراد مشركو قريش قتله في داره، ونحن نذكر من ذلك ما ذكره ابن أبي الحديد عن شيخه أبي جعفر الإسكافي المعتزلي في نقضه على الجاحظ، ونكتفي به، فإنّه قد أتى من ذلك بما لا ينبغي الزيادة عليه.

قال في جواب الجاحظ: ثمّ يقال له: ما بالك أهملت أمر مبيت عليّ عليه السلام على الفراش بمكّة ليلة الهجرة؟ هل نسيته أم تناسيته؟ فإنّها المحنة العظيمة، والفضيلة الشريفة التي إذا امتحنها الناظر، وأجال فكره فيها رأى تحتها فضائل متفرّقة ومناقب متفاوتة.

وذلك أنّه لمّا استقرّ الخبر عند المشركين أنّ رسول‌الله ﷺ مجمع على الخروج من بينهم، والهجرة إلى غيرهم، قصدوا إلى معاجلته، وتعاقدوا على أن يبيّتوه في فراشه، وأن يضربوه بأسياف كثيرة، بيد كلّ صاحب قبيلة من قريش سيف منها، ليضيع دمه بين الشعوب، ويتفرّق بين القبائل، ولا يطلب بنو هاشم بدمه قبيلة واحدة بعينها من بطون قريش، وتحالفوا على تلك الليلة، واجتمعوا عليها.

فلمّا علم رسول الله ﷺ ذلك من أمرهم دعا أوثق الناس عنده، وأمثلهم في نفسه، وأبذلهم في ذات الله لمهجته، وأسرعهم إجابة إلى طاعته، فقال له: «إنّ قريشاً قد تحالفت على أنْ تبيتني هذه الليلة، فامض إلى فراشي، ونَم في مضجعي، والتفّ في بردي الحضرمي، ليروا أنّي لم أخرج، وإنّي خارج إن شاء الله تعالى»[1].

---

(١) أنظر سيرة النبيّ ﷺ لابن هشام ٣: ٣٣٤، تاريخ الطبري ٢: ١٠١، البداية والنهاية ٣: ٢١٧، السيرة النبويّة لابن كثير ٢: ٢٣٠.

فمنعه أوّلاً من التحرّز وإعمال الحيلة، وصدّه عن الاستظهار لنفسه بنوع من أنواع المكايد والجهات التي يحتاط بها الناس لنفوسهم، وألجأه إلى أن يعرض نفسه لظبات السيوف الشحيذة من أرباب الحنق والغيظة، فأجاب إلى ذلك سامعاً مطيعاً، طيّبة بها نفسه، ونامَ على فراشه صابراً محتسباً، واقياً له بمهجته، ينتظر القتل، ولا نعلم فوق بذل النفس درجة يلتمسها صابر، ولا يبلغها طالب، والجود بالنفس أقصى غاية الجود.

ولولا أنّ رسول الله ﷺ علم أنّه أهل لذلك لما أهّله، ولو كان عنده نقص في صبره أو في شجاعته أو في مناصحته لابن عمّه واختير لذلك لكان من اختاره ﷺ منقوصاً في رأيه، مقصّراً في اختياره، ولا يجوز أن يقول هذا أحد من أهل الإسلام، وكلّهم يجمعون على أنّ الرسول ﷺ عمل الصواب، وأحسن في الاختيار.

ثمّ في ذلك إذا تأمّله المتأمّل وجوه من الفضل:

منها: أنّه وإن كان عنده في موضع الثقة، فإنّه غير مأمون عليه ألّا يضبط السرّ، فيفسد التدبير بإفشائه تلك الليلة إلى من يلقيه إلى الأعداء.

ومنها: إنّه وإن كان ضابطاً للسرّ وثقة عند من اختاره، فغير مأمون عليه الجبن عند مفاجأة المكروه، ومباشرة الأهوال، فيفرّ من الفراش، فيفطن لموضع الحيلة، ويطلب رسول الله ﷺ فيظفر به.

ومنها: إنّه وإن كان ثقة ضابطاً للسرّ، شجاعاً نجداً، فلعلّه غير محتمل للمبيت على الفراش، لأنّ هذا أمر خارج عن الشجاعة، إذ قد أقامه مقام المكتوف الممنوع، بل هو أشدّ مشقّة من المكتوف الممنوع، لأنّ المكتوف الممنوع يعلم

من نفسه أنّه لا سبيل إلى الهرب، وهذا يجد السبيل إلى الهرب، وإلى الدفع عن نفسه، ولا يهرب، ولا يدافع.

ومنها: إنّه وإن كان ثقة ضابطاً للسرّ شجاعاً محتملاً للمبيت على الفراش، فإنّه غير مأمون أن يذهب صبره عند العقوبة الواقعة والعذاب النازل بساحته، حتّى يبوح بما عنده، ويصير إلى الإقرار بما يعلمه، وهو أنّه أخذ طريق كذا، فيُطلب فيُؤخذ.

فلهذا قال علماء المسلمين: إنّ فضيلة عليّ عليه السلام تلك الليلة لا نعلم أحداً من البشر نال مثلها، إلّا ما كان من إسحاق وإبراهيم عند استسلامه للذبح[1]، ولولا أنّ الأنبياء لا يفضّلهم غيرهم، لقلنا: إنّ محنة عليّ أعظم، لأنّه قد روي أنّ إسحاق تلكّأ لمّا أمره أن يضطجع وبكى على نفسه، وقد كان أبوه يعلم أنّ عنده في ذلك وقفة، ولذلك قال له: أُنظر ماذا ترى، وحال عليّ عليه السلام بخلاف ذلك، فإنّه ماتلكّأ ولا تعتع، ولا تغيّر لونه، ولا اضطربت أعضاؤه[2].

إلى أن قال: وذلك لعلم كلّ واحد منهما أنّ أحداً لا يصبر على ثقل هذه المحنة، ولا يتورّط هذه الهلكة إلّا من خصّه الله بالصبر على مشقّتها والفوز بفضيلتها، وله من جنس ذلك أفعال كثيرة.

ثمّ قال: إنّه قد ثبت بالتواتر حديث الفراش[3].

---

(١) قد كثر الكلام في أن الذبيح إسماعيل أو إسحاق عليهما السلام، والموافق للأخبار عن أهل البيت عليهم السلام أنّ الذبيح إسماعيل وقد فصل الكلام في ذلك العلّامة المجلسي في بحار الأنوار ١٢: ١٢١ ب٦ قصّة الذبح وتعيين الذبيح فراجع.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٥٨ ـ ٢٦٠.

(٣) شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٦١.

قال: وقال أهل التفسير: إنّ قوله تعالى: ﴿ **وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللّهُ وَاللّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ** ﴾[1] كناية عن عليّ عليه السلام[2]، ثمّ ذكر إنّ مكرهم توزيع السيوف على بطون قريش، ومكر الله هو منام عليّ على الفراش.

قال: وقد روى المفسّرون كلّهم أنّ قول الله تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللّهِ** ﴾[3] أُنزلت في عليّ عليه السلام ليلة المبيت على الفراش.

ثمّ ذكر جوابه عن دعوى الجاحظ أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لعليّ ليلة المبيت: نم فلن يخلص إليك شيء تكرهه، فقال: قال شيخنا أبو جعفر: هذا هو الكذب الصراح، والتحريف والإدخال في الرواية ما ليس منها، والمعروف المنقول أنّه قال له[4]، ثمّ أورد الرواية وقال: ولم ينقل ما ذكره الجاحظ، وإنّما ولّده أبو بكر الأصم، وأخذه الجاحظ، ولا أصل له، ولو كان هذا صحيحاً لم يصل إليه مكروه، وقد وقع الاتفاق أنّه ضرب ورُمي بالحجارة، إلى آخر ما قال[5].

أقول: وهذا الأمر إذا تدبّره منصف عرف يقيناً أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ما كان يُؤهّل للأُمور العظائم إلّا أخاه علياً عليه السلام، فيشير هذا إلى أنّ علياً هو الذي يقوم مقام النبيّ صلى الله عليه وآله في عظام الأُمور، فهو خليفته في أمره حيّاً وميّتاً، فأين عمر عن هذا؟ فإذا ذكر لصاحبه الغار لِمَ لم يذكر لصاحبنا الفراش؟ أليس في تركه ذكر ذلك والإعراض عنه دليل

---

(١) الأنفال: ٣٠.

(٢) جامع البيان ٩: ٢٩٨.

(٣) البقرة: ٢٠٧.

(٤) أي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: «اذهب فاضطجع في مضجعي وتغش ببردي..» إلى آخر الرواية، وسنأتيك في الصفحة الأخرى.

(٥) شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٦٢.

واضح على أنّ قصد القوم صَرْفُ الأمر منه إلى غيره، وإخفاء ماله من الفضل؟ فكيف يستبعد منهم كتمان النصّ ومخالفته؟ وهذا ظاهر لكلّ فاهم.

[بقاء عليّ عليه السلام مكان النبيّ ﷺ في مكّة]

ومنها: إبقاء النبيّ ﷺ عليّاً بمكّة بعد خروجه لأداء أماناته. قال ابن أبي الحديد: قال شيخنا أبو جعفر: والمعروف المنقول إنّه قال له: «اذهب فاضطجع في مضجعي، وتغشّ ببردي الحضرمي، فإنّ القوم سيفقدوني، ولا يشهدون مضجعي، فلعلّهم إذا رأوك يسكنهم ذلك حتّى يصبحوا، فإذا أصبحت فلتقم في أداء أمانتي»[1].

وقال ابن أبي الحديد: قال محمّد بن إسحاق في كتاب المغازي: لم يُعلِم رسول الله ﷺ أحداً من المسلمين ما كان عزم عليه من الهجرة، إلّا عليّ بن أبي طالب وأبا بكر بن أبي قحافة؛ أمّا عليّ عليه السلام فإنّ رسول الله ﷺ أخبره بخروجه، وأمره أن يبيت على فراشه، يخادع المشركين عنه، ليروا أنّه لم يبرح، فلا يطلبوه حتّى تبعد المسافة بينهم وبينه، وأن يتخلّف بعده بمكّة حتّى يؤدّي عن رسول الله ﷺ الودايع التي عنده للناس، وكان رسول الله ﷺ استودعه رجال من مكّة ودايع لهم، لما يعرفونه من أمانته، وأمّا أبو بكر فخرج معه، انتهى[2].

وهذا الفعل من النبيّ ﷺ فيه إشارة ظاهرة إلى أنّ عليّاً عليه السلام هو القائم مقامه فيما ينوبه، والمؤدّي عنه إذا غاب ما يلزم عليه أداؤه في حضوره، فهو خليفته في جميع الأُمور، وأين أبو بكر وغيره من هذين الأمرين؟ وأين يقعون من منزلة هذين الموضعين؟ كلّا بل ليس لهما إلّا أبو حسن عليّ صلوات الله وسلامه عليه.

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٦٣.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٣: ٣٠٣.

[سدّ أبواب المسجد إلّا باب عليّ عليه السلام]

ومن الأفعال التي أبان بها الرسول صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام وأظهره بفضل لا يدانيه فيه أحد تركه بابه مفتوحاً إلى المسجد، حين سدّ أبواب الصحابة، مع إخباره أنّ ذلك عن أمر الله تعالى، والأمر فيه مشهور[1].

قال ابن أبي الحديد: الحديث العشرون: كانت لجماعة من الصحابة أبواب شارعة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، فقال يوماً: «سدّوا كلّ باب في المسجد إلّا باب عليّ»، فسُدّت، فقال في ذلك قوم حتّى بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقام فيهم فقال: «إنّ قوماً قالوا في سدّ الأبواب وتركي باب عليّ عليه السلام، إنّي ما سددت ولا فتحت، ولكنّي أُمرت بأمرٍ فاتّبعته». رواه أحمد في المسند مراراً، وفي كتاب الفضائل[2].

قلت: وفي هذا ما لا يخفى على عارف منصف من الإشارة البيّنة إلى إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، لأنّ الله حيث لم يجوّز لأحد من الصحابة مساواته في فتح باب إلى المسجد، ولم يرض بمشاركتهم إيّاه في ذلك، بل جعله في ذلك شريكاً للرسول صلى الله عليه وآله ومثيلاً.

أفيرضى بعد ذلك لهم أن يتقدّموه إلى مقام النبيّ صلى الله عليه وآله؟ أو يجوز أن يكون أبو بكر وعمر وعثمان أُمراء عليه، وحكّاماً وأئمّة له، كما يزعم الخصم، وهؤلاء هم الذين لم يرض الله بالأمس بمساواتهم إيّاه في باب شارع إلى المسجد؟ أترى يعقل ذلك عاقل أو يعتقده رشيد؟

---

(١) حديث سدّ الأبواب الشارعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا باب عليّ عليه السلام رواه أكثر المحدّثين منهم أحمد بن حنبل في المسند ٤: ٣٦٩ وابن أبي عاصم في كتاب السنة ٥٨٧ ح١٣٢٦، والنسائي في الخصائص: ٧٣ والسنن الكبرى ٥: ١١٨، والطبراني في المعجم الكبير ١٢: ٧٨ والمعجم الأوسط ٤: ١٨٦، والحاكم في المستدرك ٣: ١٢٥، وابن أبي الحديد في شرح النهج ٩: ١٧٣.

(٢) شرح نهج البلاغة ٩: ١٧٣، مسند أحمد ٤: ٣٦٩.

وفي الحديث أيضاً دلالة على أنّ الصحابة كانوا يتّهمون النبيّ ﷺ في عليّ عليه السلام، ولا يسلّمون له فيه ما فعل به وما قال، ويطلبون مخالفته في ذلك ما استطاعوا، ولذلك قالوا فيه ما أوجب أن يقوم فيهم ويُخبرهم أنّ ما فعل بعليّ عليه السلام من التشريف عليهم عن الله لا عن نفسه، وذلك في حياته وسلطانه، فما ظنّك بهم بعد وفاته.

[مناجاة رسول الله ﷺ عليّاً عليه السلام]

ومنها: مناجاة النبيّ ﷺ عليّاً عليه السلام يوم الطائف. روى ابن أبي الحديد عن أحمد ابن حنبل في المسند أنّ النبيّ ﷺ دعا عليّاً عليه السلام في غزاة الطائف، فانتجاه وأطال نجواه، حتّى كره قوم من الصحابة ذلك، فقال قائل منهم: لقد أطال اليوم نجوى ابن عمّه، فبلغه ﷺ ذلك، فجمع منهم قوماً ثمّ قال: إنّ قائلاً قال: لقد أطال اليوم نجوى ابن عمّه، أما إنّي ما انتجيته ولكن الله انتجاه[1].

فانظر إلى ما تضمّنه هذا الفعل من الرفعة لعليّ عليه السلام، وعلوّ المنزلة التي تقصر عن تناول أدناها يد المتناول، أوليس صريحاً في أنّ عليّاً عليه السلام هو المخصوص بالعناية الالهيّة بعد النبيّ ﷺ، والمُؤهَّل من الله تعالى للفيوضات القدسيّة؟ أفليس في هذا إشارة بيّنة إلى أنّه عليه السلام هو التالي للنبيّ ﷺ في الدرجة، والمرشَّح من الله من بعده للرياسة، فهو الإمام بعده والخليفة؟

ثمّ إنّ هذا الحديث كسابقه في الدلالة على أنّ الصحابة يسوؤهم ما كان يفعله النبيّ ﷺ بعليّ عليه السلام من التشريف والتفضيل، وينكرون عليه ما يميّزه به من

---

(١) شرح نهج البلاغة ٩: ١٧٣ وج٧: ٢٤، كتاب السنة لعمرو بن أبي عاصم: ٥٨٤ ح ١٣٢١، مسند أبي يعلى ٤: ١١٨، سنن الترمذي ٥: ٣٠٣، المعجم الكبير ٢: ١٨٥، شواهد التنزيل ٢: ٣٢٥.

التعظيم والتبجيل، ويتّهمونه في ذلك، بأنّه لحبّه إيّاه، وميله إليه، لا لأمر الله إيّاه بذلك، ولذا قال في جوابهم: «ما انتجيته ولكن الله انتجاه».

والمراد أنّ الله أمرني بنجواه، وأنّ الله لا ينتجي أحداً، ولا يخلو بأحد، وإذا كان ينكرون على النبيّ ﷺ فعله وقوله في عليّ عليه السلام، وهو حيّ فهم إلى إنكار فعله به بعد وفاته أقرب، ولمخالفة قوله فيه إذ ذاك أشدّ، لزوال ما كانوا يحذرونه من عقوبته لقهره عليهم وقوّته.

ويرشدك إلى هذا ترك عمر وأصحابه يوم السقيفة ذكر ما كان النبيّ ﷺ خصّ به علياً عليه السلام من هذا الفعل وشبهه ممّا هو معلوم عند كلّ الصحابة، بل تركهم ذكر عليّ بالمرّة، وإكثارهم من ذكر الغار، والاحتجاج به لأبي بكر.

فمن كان هذا شأنهم لا يبعد منهم إنكار النصّ على عليّ عليه السلام، إذ ليس ذلك إلّا كإنكارهم مناقبه ذلك اليوم، وقد حصل منهم كما ترى، فأين المستبعدون عليهم مخالفة نصّ النبيّ ﷺ على عليّ عليه السلام عن هذا وشبهه ممّا تقدّم ويأتي؟ وهل بقي للاستبعاد بعد ذلك مجال؟ فتأمّل.

[مشاركته عليه السلام في أمور رسول الله ﷺ]

ومنها: اختصاص النبيّ ﷺ علياً عليه السلام في أسفاره وحضره، ومشاركته له في أُموره من حلّه وارتحاله ومسيره ونزوله، وإنّه صاحب رحله في سفره، والملاصق له وقت سيره، ومستودع سرّه في كلّ أحواله وأوقاته، كلّ ذلك مذكور مشهور، وفي التواريخ والسير مسطور، بحيث لا ينكره إلّا جاهل أو متجاهل، ولقد ذكر عليه السلام من ذلك ما روي في النهج، قال عليه السلام ـ وهو يخبر عن حاله مع النبيّ ﷺ ـ:

«وقد علمتم موضعي من رسول الله ﷺ بالقرابة القريبة والمنزلة الخصيصة، وضعني في حجره، وأنا وليد يضمّني إلى صدره، ويكنّفني في فراشه، ويمسّني جسده، ويشمّني عرفه[1]، وكان يمضغ الشيء ثمّ يلقمنيه، وما وجد لي كذبة في قول، ولا خطلة[2] في فعل».

إلى أن قال: «ولقد كنت أتّبعه اتّباع الفصيل أثر أُمّه، يرفع لي كلّ يوم علماً من أخلاقه، ويأمرني بالاقتداء به، ولقد كان يجاور في كلّ سنة بحراء فأراه، ولا يراه غيري، ولم يجمع بيت واحد يومئذٍ في الإسلام غير رسول الله ﷺ وخديجة وأنا ثالثهما، أرى نور الوحي والرسالة، وأشمّ ريح النبوّة، ولقد سمعت رنّة الشيطان حين نزل الوحي عليه، فقلت: يا رسول الله، ما هذه الرنّة؟

فقال: هذا الشيطان قد أيس من عبادته، إنّك تسمع ما أسمع، وترى ما أرى، إلّا أنّك لست بنبيّ، ولكنّك لوزير، وإنّك لعلى خير»[3].

قال ابن أبي الحديد: روى الفضل بن العبّاس قال: سألت أبي عن ولد رسول الله ﷺ الذكور أيّهم كان رسول الله ﷺ له أشدّ حبّاً؟ فقال: عليّ بن أبي طالب.

فقلت: سألتك عن بنيه!

فقال: إنّه كان أحبّ إليه من بنيه جميعاً وأرأف، ما رأيناه زايله[4] يوماً من الدهر

---

(١) قال ابن منظور في لسان العرب ٩: ٢٤٠: العَرْف [بفتح العين وسكون الراء] الريح طيبة كانت أو خبيثة. والمراد هنا رائحته الذكيّة والطيّبة ﷺ.

(٢) الخطلة واحدة الخطل، والخطل: الخطأ ينشأ من العجلة وعدم الاعتدال في الأفعال، أُنظر لسان العرب ١١: ٢٠٩.

(٣) نهج البلاغة ٢: ١٥٧ وهي الخطبة القاصعة.

(٤) زايله: فارقه.

منذ كان طفلاً إلّا أن يكون في سفرٍ لخديجة، وما رأينا أباً أبرّ بابن منه بعليّ، ولا ابناً أطوع لأبٍ من عليٍّ له[1].

[حتجاجات أم سلمة على عائشة]

وروى ابن أبي الحديد عن أبي مخنف قال: جاءت عائشة إلى أُمّ سلمة تخادعها على الخروج للطلب بدم عثمان، فقالت لها: يا بنت أبي أُميّة، أنتِ أوّل مهاجرة في أزواج رسول الله، وأنتِ كبيرة أُمّهات المؤمنين، وكان رسول الله ﷺ يقسم لنا من بيتك، وكان جبرئيل عليه السلام أكثر ما يكون في منزلك.

فقالت أُمّ سلمة: لأمرٍ مّا قلت هذه المقالة؟

فقالت عائشة: إنّ عبد الله أخبرني أنّ القوم استتابوا عثمان، فلمّا تاب قتلوه صائماً في شهر حرام، وقد عزمت على الخروج إلى البصرة ومعي الزبير وطلحة، فاخرجي معنا لعلّ الله يصلح هذا الأمر على أيدينا وبنا!

فقالت أُمّ سلمة: إنّك بالأمس تحرّضين على عثمان، وتقولين فيه أخبث القول، وما كان اسمه عندك إلّا نعثلاً، وإنّك لتعرفين منزلة عليّ بن أبي طالب أيّ منزلة كانت عند رسول الله ﷺ أفأُذكّرك؟

قالت: نعم.

قالت: أتذكرين يوم أقبل عليه السلام ونحن معه، حتّى إذ أهبط من قُديد[2] ذات الشمال خلا بعليّ عليه السلام يناجيه فأطال، فأردت أن تهجمي عليهما فنهيتكِ، فعصيتيني، فهجمتِ عليهما فما لبثتِ أن رجعت باكية، فقلت: ما شأنكِ؟ فقلت:

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٠٠.

(٢) قديد: بالتصغير موضع قيل: نزله تبّع فهبت ريح قدّت قيام أصحابه فسمي قديد.

إنّي هجمت عليهما وهما يتناجيان، فقلت لعليّ: ليس لي من رسول الله إلّا يوم من تسعة أيّام، فما تدعني يابن أبي طالب ويومي؟! فأقبل رسول الله عَلَيّ، وهو غضبان مُحْمَرّ الوجه، فقال: «ارجعي ورائك، والله لا يبغضه أحد من أهل بيتي، ولا من غيرهم من الناس، إلّا وهو خارج من الإيمان»، فرجعتِ نادمة ساقطة؟

فقالت عائشة: نعم أذكر ذلك.

ثمّ ذكّرتها أيضاً حديث: «أيّتكنّ صاحبة الجمل الأزبّ[1] تنبحها كلاب الحوأب»[2]، وقول النبيّ ﷺ لها: «إيّاك أن تكونيها يا حميراء».

قالت عائشة: نعم أذكر هذا[3].

فهذا الخبر يدلّ على اختصاص النبيّ ﷺ وخلواته بعليّ عليه السلام دون جميع أصحابه، وأكثر من خلواته بأزواجه، ويصرّح بأنّ مبغض عليّ عليه السلام كائناً من كان خارج من الإيمان، وإنّ عائشة كانت منطوية على بغضه من ذلك الزمان.

وبالجملة، فشدّة تقريب النبيّ ﷺ علياً وإدنائه منه، وتخصيصه إيّاه بالخلوات دون الأباعد والأقارب أمر معلوم لا يحتاج إلى كثرة الاستدلال عليه، ولصوق عليّ عليه السلام بالنبيّ ﷺ من حين كان طفلاً إلى أن اختار الله لنبيّه دار البقاء معروف.

قال أبو جعفر الإسكافي في ذكر إسلام عليّ عليه السلام: وما بال هذا الطفل لم يأنس بأقرانه ـ إلى أن قال: ـ بل ما رأيناه إلّا ماضياً على إسلامه، مصمّماً في أمره، محقّقاً

---

(١) قال ابن منظور في لسان العرب ١: ٣١٣ «الأزبّ في اللغة الكثير الشعر».

(٢) أُنظر المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٧١، غريب الحديث ١: ٣٥٣، سير أعلام النبلاء ٢: ١٩٨، البداية والنهاية ٦: ٢٣٦، فتح الباري ١٣: ٤٥. و«الحوأب» موضع في طريق البصرة، معجم البلدان ٢: ٣١٤.

(٣) شرح نهج البلاغة ٦: ٢١٧.

لقوله بفعله، قد صدّق إسلامه بعفافه وزهده، ولصق برسول الله ﷺ من بين جميع من بحضرته، فهو أمينه وأليفه في دنياه وآخرته[1]، فإسلامه هو السبيل الذي لم يسلم عليه أحد غيره، وما سبيله في ذلك إلّا كسبيل الأنبياء، ليعلم أنّ منزلته من النبيّ ﷺ كمنزلة هارون من موسى، وأنّه وإن لم يكن نبيّاً فقد كان في سبيل الأنبياء سالكاً، ولمنهاجهم متّبعاً، وكانت حاله كحال إبراهيم عليه السلام، إلى آخر ما قال[2].

ولقد أجاد وأتى من فضل أمير المؤمنين ببعض ما يجب أن يقال فيه.

ومن ألطف الأشياء وأطرفها معتزليّ يقول في عليّ عليه السلام هذا القول، حتّى يبلغ به إلى مساواته لإبراهيم الخليل، وهذا من عظيم نعمة الله على أمير المؤمنين، بأن أظهر فضله على لسان كلّ ناطق من أهل ولايته، وأهل ولاية غيره.

وهذه الأفعال كلّها مشيرة إلى تقديم النبيّ ﷺ عليّاً عليه السلام على جميع الصحابة من الأقارب والأجانب، فهو المخصوص بالتعظيم والتفخيم، والمقصود بالرياسة والتقديم، مع ما يضاف إلى ذلك من مواقفه المشهودة، ومشاهده المحمودة.

أفترى يحقّ مقام الرسول ﷺ لغيره؟ وهل تظنّ الرسول ﷺ أن يحلّ محلّه سواه؟ كلّا وربّ الراقصات[3]، إنّ هذا ما لا يذهب إليه وهم عاقل لبيب، ولا يظنّه فطن أريب.

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٤٥.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٤٩.

(٣) الراقصات: الإبل ومنه قول الناصر العبّاسي:

قسماً بمكّة والحطيم وزمزم ... والراقصات ومشيهنّ إلى منى

بغض الوصي علامة بين الورى ... كتبت على جبهات أولاد الزنا

من لم يوالي في البريّة حيدرا ... سيان عند الله صلّى أو زنى

وأمّا الأقوال المشيرة إلى إمامة أمير المؤمنين:

[علي عليه السلام يشبه الأنبياء عليهم السلام]

فمنها: ما رواه ابن أبي الحديد عن أحمد بن حنبل في مسنده، وأحمد البيهقي في صحيحه عن النبيّ ﷺ إنّه قال: «من أراد أن ينظر إلى نوح في عزمه، وإلى آدم في علمه، وإلى إبراهيم في حلمه، وإلى موسى في فطنته، وإلى عيسى في زهده فلينظر إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام»[1].

وهذا الحديث دالّ بظاهره على أفضليّة عليّ عليه السلام على الأنبياء، لأنّه إذا جمع خصال الكلّ كان أفضل من كلّ واحد البتّة، وهو يكاد يصرّح بالنصّ، إذ المقصد من تشبيه عليّ عليه السلام بالأنبياء إظهار ما له من الفضل الفائق على جميع الورى، وإرادة تعظيمه من الأُمّة وتقديمه على من لم يكن فيه خصلة من تلك الخصال.

وهذا ينافي ما قاله ابن أبي الحديد من جواز جعله سوقة يحكم عليه ذوو الجهل وعادمو الفضل، فسبحان الله ما أوهن هذا المقال!

[مدح آخر لعليّ عليه السلام]

ومنها: قول النبيّ ﷺ لعليّ: «والذي نفسي بيده لولا أن تقول طوائف من أُمّتي فيك ما قالت النصارى في ابن مريم لقلت اليوم فيك مقالاً لا تمرّ بملأ من المسلمين إلّا أخذوا التراب من تحت قدميك للبركة». رواه ابن أبي الحديد عن أحمد بن حنبل في المسند[2].

---

(١) شرح نهج البلاغة ٩: ١٦٨، ورواه عن أحمد في المسند القندوزي في ينابيع المودّة ١: ٣٩٣ وج٢: ٤٨٧.

(٢) شرح نهج البلاغة ٥: ٤ وج٩: ١٦٨.

أقول: انظر أيّها الناظر المتقن إلى ما احتوى عليه هذا الحديث من الفضل الذي لا يدرك العقل معناه، ولا يبلغ الإدراك إلى الإحاطة بأدناه، حيث دلّ على أنّ النبيّ ﷺ قد خاف من إظهار ذلك المقال في عليّ عليه السلام ذهاب طوائف من الأُمّة إلى القول بربوبيّته، والمصير إلى اعتقاد إلهيّته كما قالت النصارى في ابن مريم.

مع أنّه قال فيه من الأقوال الجليلة ما شاع ذكره في الآفاق، ورواه على كثرته كلّ قوم على اختلاف مذاهبهم، فصرّح الحديث أنّ قدر عليّ عليه السلام فوق ما ظهر له من الفضل، وأنّ النبيّ ﷺ لم يقل فيه مقدار ما هو حقّه من المنزلة الرفيعة عند الله تعالى، ولم يبيّن من كراماته حقيقة ماله من الفضيلة الجليلة، بل بقي بعد ذكر تلك الفضائل العظام، وبيان تلك المناقب الجسام ما لو قاله فيه لذهب أكثر الأُمّة فيه إلى الغلوّ، فليت شعري ما هذا المقال بعد تلك الأقوال؟

ثمّ أعظم من ذا أنّه ﷺ لم يقل إنّ ذلك المقال الذي أخفاه في عليّ عليه السلام هو منتهى فضله، ولا غاية مجده، فيكون له فيه فوق ذلك المقال أقوال، وعلى ذلك الفضل أفضال، فأين مبلغ العقول من معرفة حقيقة هذا النور القدسي؟

وأين محلّ الإدراك من الإحاطة بكنه هذا الجوهر العلوي؟

أفيسوغ لعاقل يروي هذا الخبر ويدريه أدنى دراية أن يشكّ في أنّ المراد منه الإشارة إلى نصب عليّ إماماً؟ وأنّه لا يجوز لأحد أن يتقدّمه بعد الرسول ولا يخالفه فيما يقول؟

ولا شكّ أنّ من رواه ولم يقل ما قلناه ما عرف معناه، ولا دراه ولا فهم إشارته ولا مغزاه، كابن أبي الحديد وأصحابه والقوشجي وقبيله وغيرهم، فجوّزوا أن

يتقدّم على المنصوص عليه بهذا التبجيل من يقول: ولّيتكم ولست بخيركم وعليّ فيكم فأقيلوني[١].

وتارة يقول: إنّ لي شيطاناً يعتريني فإذا زغت فقوّموني[٢]، ويترأّس عليه من يقول: كلّ الناس أفقه من عمر حتّى ربّات الحجال[٣]، وكلّ ذا رواه المذكور، ولا شكّ أنّ الشبهات أغشت أفهامهم، والفتنة أعمت قلوبهم كما قيل: الفتنة إذا أقبلت أعمت عين البصير[٤].

فإن قيل: إنّ الحديث دالّ على أنّ النبيّ ﷺ أخفى ذلك القول في عليّ خوفاً من القول بالغلوّ فيه، مع أنّ هذا القول فيه قد حصل، فذهب قوم إلى القول بربوبيّته، وهم الغلاة عليهم لعائن الله، وقريب منهم المفوّضة، فما خاف منه النبيّ ﷺ قد وقع.

قلت: إنّ الحديث دالّ على أنّ النبيّ ﷺ لم يخف من إبداء ذلك المقال في عليّ عليه السلام ذهاب قوم قليلين من الأُمّة إلى الغلوّ فيه، وإنّما خاف من ذهاب معظم الأُمّة إلى ذلك.

---

(١) شرح نهج البلاغة ١: ١٦٩ وج٢: ٥٥ وج١٧: ١٥٦، تاريخ مدينة دمشق ٣٠: ٣٠٤، تفسير القرطبي ٣: ٢٦٢.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٧: ١٥٨، المعيار والموازنة: ٦١، مناقب آل أبي طالب ٣: ٤٣٠.

(٣) شرح نهج البلاغة ١: ١٨٢، تفسير القرطبي ٥: ٩٩، تفسير الخازن ١: ٣٥٣ وسبب هذا القول أنّه نهى الناس عن زيادة مهور النساء على أربعمائة درهم وأن كل زيادة على ذلك يردّها إلى بيت المال فهابه الناس أن يردوا عليه، فقامت إليه إمرأة وقالت: الله يعطينا وأنت تمنعنا، واستدلّت بقوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ فقال: كلّ الناس أفقه من عمر. (الآية ٢٠ من سورة النساء).

(٤) الاحتجاج ١: ٢٤٦ وعنه بحار الأنوار ٣٢: ١٥٢ قالت أمّ سلمة لعايشة: الفتنة إذا أقبلت غضت عيني البصير، وإذا أدبرت أبصرها العاقل والجاهل.

ألا تراه يقول: «لولا أن تقول طوائف من أُمّتي» ولم يقل طائفة ولا قوم، ومن البيّن أنّ الغلاة أقلّ طوائف الأُمّة، فما وقع لم يخفه النبيّ ﷺ، وما خافه وأخفى لخوفه ذلك المقال لم يقع.

وكيف يريد النبيّ ﷺ الخوف من حدوث هذا القول مطلقاً، وهو يقول لعليّ عليه السلام: «يهلك فيك اثنان: محبّ غالٍ وعدوّ قالٍ»[1]، وغيره ممّا يشبهه، فأخبر أنّ قوماً يغلون فيه كما أخبر أنّ قوماً سيعادونه؛ فمراد النبيّ ﷺ ما ذكرناه، فلا تناقض، ولله الحمد.

[تسليم الملائكة على علي عليه السلام]

ومنها: ما رواه ابن أبي الحديد عن أحمد بن حنبل في كتاب الفضائل، عن أنس بن مالك أنّه لمّا كانت ليلة بدر، قال رسول الله ﷺ: من يستقي لنا ماءاً؟ فأحجم الناس، فقام عليّ عليه السلام فاحتضن قربة، ثمّ أتى بئراً بعيدة القعر مظلمة، فانحدر فيها، فأوحى الله إلى جبرئيل وميكائيل وإسرافيل أن تأهّبوا لنصر محمّد وأخيه وحزبه، فهبطوا من السماء لهم لغط يذعر من يسمعه، فلمّا حاذوا البئر سلّموا عليه من عند آخرهم، إكراماً له وإجلالاً.

فقال له رسول الله ﷺ: «لتؤتينّ يا علي يوم القيامة بناقة من نوق الجنّة، فتركبها، وركبتك مع ركبتي حتّى تدخل الجنّة»[2].

قلت: ولهذا قال عبد الله بن العبّاس لمّا سُئل عن عليّ عليه السلام: ما أقول في رجل

---

(١) شرح نهج البلاغة ٥: ٤، وانظر عوالي اللئالي ٤: ٨٦.

(٢) شرح نهج البلاغة ٩: ١٧٣، فضائل الصحابة ٢: ٧٥٩ ح١٠٤٩، وانظر تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٣٢٨، كنز العمّال ١٣: ١٣١ ح٣٦٤١٦، ينابيع المودّة ٢: ٤٩٢.

كانت له في ليلة واحدة ثلاثة آلاف منقبة ـ أو قال: فضيلة[١] ـ أراد بذلك تسليم الملائكة عليه تلك الليلة، وهم كانوا ثلاثة آلاف ملك بنصّ القرآن، وتسليم كلّ ملك عليه منقبة.

فللّه درّ ابن عبّاس في فطنته ومعرفته بالتأويل، وياله فضلاً حازه أمير المؤمنين عليه السلام، لا يسبقه فيه سابق، ولا يلحقه لاحق، وهو به حقيق، وبنيله خليق[٢]، فهو المؤهّل من الله للإمارة، كما يشير إليه تسليم الملائكة عليه، لا ابن أبي قحافة عتيق الجبان، المستتر خوف الزحام بالعريش، ولقد صدق فيه ابن أبي الحديد الذي هو من شيعته ومواليه حيث قال مشيراً إلى عليّ عليه السلام وإليه:

ولا كان يوم الغار يهفو جنانه حذاراً ولا يوم العريش تستّرا[٣][٤]

[الصدّيقون ثلاثة]

ومنها: ما رواه ابن أبي الحديد عن أحمد بن حنبل في كتاب الفضائل، عن

---

(١) مناقب أمير المؤمنين لمحمّد بن سليمان الكوفي ٢: ٣٧، مناقب آل أبي طالب ٢: ٨٠، ينابيع المودّة ١: ٣٦٣.

(٢) في الطبعة الحجريّة: (الحقيق وبنيله الخليق)، والمثبت مناسب للسياق.

(٣) هفا الشيء أي ذهب، هفا جنانه أي اضطرب فؤاده والمراد هنا الخوف والوحشة، انظر لسان العرب ١٥: ٣٦٢، والعريش ما يستظل به كما في لسان العرب ٦: ٣١٤ ويوم العريش يوم غزوة بدر، حيث بنى لرسول الله ﷺ عريشاً. وهذا البيت تعريض لأبي بكر، حيث إنّه يوم الغار خاف وطار قلبه والحال إنّ عليّاً عليه السلام ما هفا جنانه وهو على فراش رسول الله ﷺ وقد قصده قريش يريدون قتله، فإنّه يوم بدر ستَر في العريش ولم يبارز الكفّار وأمير المؤمنين عليه السلام يقطع رقاب الكفّار ويعجل بأرواحهم إلى النّار.

(٤) الهاشميّات والعلويّات: ١٠١، وأوّل القصيدة:

جللت فلمّا دقّ في عينك الورى نهضت إلى أمّ القرى أيد القرا

وأيد القرا: قوي الظهر.

النبيّ ﷺ أنّه قال: «الصدّيقون ثلاثة: حبيب النجار الذي جاء من أقصى المدينة يسعى، ومؤمن آل فرعون الذي كان يكتم إيمانه، وعليّ بن أبي طالب عليه السلام وهو أفضلهم»[١].

وهذا الحديث يصدّق ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام: «أنا الصدّيق الأكبر، وأنا الفاروق الأعظم»[٢] ويبطل ما قاله القوم في إمامهم من تسميتهم له بالصدّيق، ولو كان ما قالوه حقّاً لقال النبيّ ﷺ: الصدّيقون أربعة وعدّه منهم.

[شبه عليّ عليه السلام بعيسى عليه السلام]

ومنها: ما رواه ابن أبي الحديد عن أبي جعفر الإسكافي قال: روى أبو صادق عن ربيعة بن ناجد، عن عليّ عليه السلام قال: قال لي رسول الله ﷺ: إنّ فيك لشبهاً من عيسى بن مريم؛ أحبّته النصارى حتّى أنزلته بالمنزلة التي ليست له، وأبغضته اليهود حتّى بهتت أُمّه[٣].

[هذا وليّ وأنا وليّه]

ومنها: ما قال ابن أبي الحديد: روى الناس كافّة أنّ رسول الله ﷺ قال لعليّ عليه السلام: «هذا وليّي وأنا وليّه، عاديت من عاداه، وسالمت من سالمه»[٤].

ونحو هذا اللفظ، وهو يدلّ على أنّ موالاته هي الإيمان، ولذا قال أبو سعيد

---

(١) شرح نهج البلاغة ٩: ١٧٢، شواهد التنزيل ٢: ٣٠٤، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٤٣، كنز العمّال ١١: ٦٠١، الدر المنثور ٥: ٢٦٢، خصائص الوحي المبين: ١٩٨.

(٢) ينابيع المودّة ١: ٤٥٥، كتاب الأربعين لمحمّد طاهر القمي: ٤٢٥.

(٣) نهج البلاغة ٤: ١٠٥ وج٥: ٥.

(٤) شرح نهج البلاغة ٤: ١٠٧، المعجم الأوسط ٢: ٩٢.

الخدري فيما رواه ابن أبي الحديد، عن إبراهيم بن هلال الثقفي، في كتاب الغارات: كنّا نبور[١] أبناءنا[٢] بحبّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام؛ فمن أحبّه عرفنا أنّه منّا[٣].

وعن عليّ في ذلك الكتاب: «لا يحبّني كافر ولا ولد زنا»[٤].

[عليّ عليه السلام يقاتل على التأويل]

ومنها: ما رواه ابن أبي الحديد عن إبراهيم بن ديزل[٥]، في كتاب صفّين، مسنداً عن أبي سعيد الخدري، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ فانقطع شسع نعله[٦]، فألقاها إلى عليّ عليه السلام يصلحها، ثمّ قال: «إنّ منكم من يقاتل على تأويل القرآن، كما قاتلت على تنزيله».

فقال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله؟

فقال: «لا».

فقال عمر بن الخطّاب: أنا هو يا رسول الله؟

قال: «لا ولكنّه ذاكم خاصف النعل، ويد عليّ عليه السلام على نعل النبيّ ﷺ يصلحها».

---

(١) نبور: نمتحن ونختبر كما في لسان العرب ٤: ٨٧.

(٢) في الحجريّة: (إيماننا)، والمثبت عن المصدر.

(٣) شرح نهج البلاغة ٤: ١٠١.

(٤) شرح نهج البلاغة ٣: ٢٠٧.

(٥) في الحجريّة: (ديزيل)، والمثبت عن المصدر.

(٦) شسع النّعل أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدّد في الزمام كما في لسان العرب ٨: ١٨٠.

قال أبو سعيد: فأتيت عليّاً فبشّرته بذلك، فلم يحفل به كأنّه شيء قد كان علمه من قبل[١].

وهذا الحديث مشهور، وهو ظاهر أيّ ظهور في النصّ على إمامة عليّ عليه السلام، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله جعله التالي له في المنزلة، وذلك لأنّ المنازل ثلاث: منزلة النبوّة وهو مقام الوحي، ومنزلة الإمامة وهي مقام التأدية عن الرسول صلى الله عليه وآله وتبليغ أحكام الكتاب إلى الأُمّة، ومنزلة القبول والطاعة، وهي منزلة الرعيّة.

فبيّن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ منزلة التأدية عنه والتبليغ وتبيين معاني الكتاب لعليّ عليه السلام، فهو الإمام بعده المبلِّغ أُمّته أحكام التنزيل، والمفصِّل لهم مجملات الوحي، وهو المقاتل الناس على قبولهم تأويل القرآن منه، وتصديقهم ما يقول عنه، كما أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قاتل الناس ليقرّوا بأنّ القرآن مُنزّل من الله تعالى عليه ويصدّقوا بأنّه كلام الله ليس بمختلق ولا مكذوب؛ فرسول الله صلى الله عليه وآله مؤسّس الملّة وعليّ عليه السلام موضح أحكام الشريعة ومبيّن تأويل الكتاب والسنّة، فهو الخليفة بعده على الأُمّة.

فأين يذهب ابن أبي الحديد عن هذا، ولقد فهم شيخاه ما أشار إليه النبيّ صلى الله عليه وآله في هذا الحديث من الإمامة، فكلّ تمنّاها وطلبها، ولو لم يعقلوا ذلك من قصد النبيّ صلى الله عليه وآله ما تطاول كلّ واحد منهما إلى ذلك، وسأل النبيّ صلى الله عليه وآله أنا هو يا رسول الله، فواعجباه كيف كان الشيخان أفهم من هذا المعتزلي الجدلي المحقّق؟! والخبر رواه أكثر المحدّثين.

---

(١) شرح نهج البلاغة ٣: ٢٠٦، مسند أحمد ٣: ٣٠٣، سنن الترمذي ٥: ٢٩٨، مسند أبي يعلى ٢: ٣٤١، المستدرك على الصحيحين ٢: ١٣٨، وج٣: ١٢٣ وج٤: ٢٩٨، السنن الكبرى للنسائي ٥: ١٢٨، خصائص أمير المؤمنين عليه السلام: ٩٨.

[صلاة الملائكة على رسول الله وعلي عليهما السلام]

ومنها: ما رواه ابن أبي الحديد من قول النبيّ ﷺ: «إنّ الملائكة صلّت عـلَيّ وعلى عليّ سبع سنين، ولم تصلّ على أحد من الناس»[1].

وذلك أنّهما كانا يعبدان الله، ولم يكن على وجه الأرض من يصلّي لله غيرهما، فشريك النبيّ ﷺ في صلاة الملائكة عليه هو الأحقّ بمقامه.

[دفاع عليّ عليه السلام عن رسول الله ﷺ]

ومنها: مارواه ابن أبي الحديد عن أبي عمر محمّد بن عبدالواحد الزاهد، وعن محمّد بن حبيب في أماليه، وقال بعد نقله: روى هذا الخبر جماعة من المحدّثين، وهو من الأخبار المشهورة، وإنّه وجده في بعض نسخ مغازي محمّد بن إسحاق، قال: وسألت شيخي عبد الله بن سكينة عن هذا الخبر، فقال: خبر صحيح.

وهو أنّه لمّا انهزم الناس عن رسول الله ﷺ يوم أُحد وأفـردوه، فـوقاه عـليّ بنفسه، وفداه بمهجته، وجالد الكتائب دونه حتّى قتل من قتل مـنهم، ورجـعوا ناكصين[2].

فقال جبرئيل لرسول الله ﷺ: «إنّ هذه المواساة، عجبت الملائكة من مواساة هذا الفتى؟»

فقال رسول الله ﷺ: «وما يمنعه وهو منّي وأنا منه».

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٣٠ وج٧: ٢١٩، شواهد التنزيل ٢: ١٨٤، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٣٩ وج٥٦: ٣٦، أسد الغابة ٤: ١٨.

(٢) قال في النهاية في غريب الحديث ٥: ١١٦: «النكوص الرّجوع إلى وراء، وهو القهقرى نكص ينكص فهو ناكص».

فقال جبرئيل عليه السلام: «وأنا منكما»[١].

فانظر إلى هذا المقام، وعظم هذا المرام، بحيث إنّ الملائكة الكرام عجبت من صبره وبلائه ومواساته النبيّ صلى الله عليه وآله في ذلك الموقف المهول، الذي ذهلت فيه العقول، وإنّ جبرئيل سيّد الملائكة يطلب الإضافة إليه، كما يطلب ذلك من النبيّ صلى الله عليه وآله، ويعدّ ذلك من جملة مفاخره، وقول النبيّ صلى الله عليه وآله «هو منّي وأنا منه».

أليس في هذا كلّه ما يدلّ أو يشير إلى أنّ عليّاً هو المستحقّ لمقام النبيّ صلى الله عليه وآله والأولى به دون كلّ أحد؟

[لا فتى إلّا علي]

ومنها: ما في الخبر المذكور أيضاً قال: وسُمع ذلك اليوم صوت من قبل السماء، لا يُرى شخص الصارخ به، ينادي مراراً:

* لا سيف إلّا ذوالفقار، ولا فتى إلّا علي *

فسُئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنه فقال: «هذا جبرئيل»[٢].

فانظر أيضاً إلى هذه المنقبة الجليلة التي لا يشكّ من سمعها أنّ عليّاً هو المخصوص بعناية الله بعد النبيّ صلى الله عليه وآله، والمستحقّ لمنزلته دون غيره من الصحابة، وكيف يتوهّم رشيد أنّ الرجل الذي كان بالأمس نوّه الله بذكره وأمر الملائكة أن تُعلن بمدحه لمشاركته الرسول صلى الله عليه وآله في صعاب الأُمور وخوضه دونه غمرات

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٠: ١٨٢ وج١٣: ٢٦١ وج١٤: ٢٥، تاريخ الطبري ٢: ١٩٧، المعجم الكبير للطبراني ١: ٣١٨، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٧٦ وج ٦٠: ١٦٨.

(٢) شرح نهج البلاغة ١: ٢٩ وج ٢: ٢١١ وج٧: ٢١٩ وج ١٠: ١٨٢ وج ١١: ٢١٧ وج١٣: ٢٩٣ وج١٤: ٢٥١، تاريخ الطبري ٢: ١٩٧، تاريخ مدينة دمشق ٣٩: ٢٠١ وج٤٢: ٧١، البداية والنهاية ٤: ٥٤ وج٦: ٦.

الحروب، والذي لا فتى في نصرة الدين، وجهاد المشركين، وإعزاز الإسلام وحماية الرسول ﷺ، وطاعة الله مثله، ولا سيف في كلّ ذلك كسيفه، والمخصوص من الرسول ﷺ بالتقديم في كلّ شأنه، والتفضيل على أقاربه وأعوانه والمعدود عنده للنوائب، والمُذخر لكشف الشدائد يكون بعده مؤخَّراً عن مقامه، ومُباعداً عن محلّه، يحكم البعداء والزعانف عليه في ماله ودمه؟

أو يتصوّر أنّ الله بذلك راضٍ ورسوله؟ حاشا وكلّا بل كلّ ما ذكرناه من تنويه الله ورسوله ﷺ باسم عليّ عليه السلام وإعلان الملائكة بمدحه لبيان أنّه خليفة الرسول ﷺ بعده في أُمّته، كما أنّه الباذل نفسه في حياته في طاعة الله وطاعته، والصابر المجاهد في إعلاء كلمته، وهذا ظاهر لمن كان له قلب أو ألقى السمع، وهو شهيد.

وهذا الحديث وما قبله يبطلان ما رواه بعض الخصوم من أنّ رسول الله ﷺ بكّت[1] عليّاً عليه السلام ذلك اليوم حين قال لفاطمة: أمسكي هذا السيف غير ذميم، فنظر إليه رسول الله ﷺ مختضباً بالدم فقال: لئن كنت أحسنت القتال اليوم فلقد أحسن عاصم بن ثابت، والحارث بن الصمة، وسهل بن حنيف، وسيف أبي دجانة غير ذميم[2]، فإنّ هؤلاء وإن كانوا ثبتوا ولم يفرّوا، كما فرّ المشايخ الثلاثة، لكن ليس جهادهم في ذلك اليوم وغيره يشبه جهاد أمير المؤمنين أو يدانيه كما علمت من قول جبرئيل عليه السلام في أمر المواساة، حتّى يقول النبيّ ﷺ لعليّ: إن كنت فعلت كذا، فلقد فعل فلان وفلان مثل فعلك.

---

(١) التبكيت: التقريع والتعنيف.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٥: ٣٥ عن الواقدي.

ومن هذا الوجه يضعف حمل الخبر على إرادة إظهار فضل المذكورين دون تبكيت عليّ عليه السلام ليرتفع التعارض، اللهمّ إلّا على وجه بعيد، والله أعلم.

[دعاء النبي صلى الله عليه وآله لحفظ عليّ عليه السلام]

ومنها: قول النبيّ صلى الله عليه وآله في عليّ عليه السلام يوم برز لعمرو بن عبد ودّ: «برز الإيمان كلّه إلى الكفر كلّه». رواه ابن أبي الحديد، وهو خبر مشهور، بل متواتر[1]، وما ظهر من شدّة حبّ النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام، فقد روى ابن أبي الحديد وغيره أنّ رسول الله إذ ذاك ما زال رافعاً يديه مقمحاً[2] رأسه نحو السماء، داعياً ربّه قائلاً: «اللهمّ إنّك أخذت منّي عبيدة يوم بدر، وحمزة يوم أُحد، فاحفظ عَلَيَّ اليوم عليّاً، ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين»[3].

قال ابن أبي الحديد: قال شيخنا أبو الهذيل وقد سأله سائل: أيّما أعظم منزلة عند الله: عليّ أم أبو بكر؟

فقال: يابن أخي، والله لمبارزة عليّ عليه السلام عمرواً يوم الخندق تعدل أعمال المهاجرين والأنصار، وطاعاتهم كلّها وتربى عليها، فضلاً عن أبي بكر وحده.

قال: وروى قيس بن الربيع عن أبي هارون العبدي عن ربيعة بن مالك السعدي، قال: أتيت حذيفة بن اليمان، فقلت: يا أبا عبد الله، إنّ الناس ليتحدّثون عن عليّ بن أبي طالب ومناقبه، فيقول لهم أهل البصيرة: إنّكم لتفرطون في تقريظ هذا الرجل، فهل أنت محدّثي بحديث عنه أذكره للناس؟

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٨٥.

(٢) أي رافعاً رأسه كما في غريب الحديث لابن سلام ٢: ٣٠٣.

(٣) شرح نهج البلاغة ١٩: ٦١، وج١٣: ٢٨٤.

فقال: يا ربيعة، وما الذي تسألني عن عليّ؟ وما الذي أُحدّثك عنه؟ والذي نفس حذيفة بيده، لو وضع جميع أعمال أُمّة محمّد ﷺ في كفّة الميزان، منذ بعث الله محمّداً إلى يوم الناس هذا، ووضع عمل واحد من أعمال عليّ عليه السلام في الكفّة الأُخرى لرجح على أعمالهم كلّها.

فقال ربيعة: هذا المدح الذي لا يقام له ولا يقعد، ولا يحمل، إنّي لأظنّه إسرافاً يا أبا عبد الله!!

فقال حذيفة: يا لكع[1]، وكيف لا يحمل، وأين كان المسلمون يوم الخندق، وقد عبر إليهم عمرو وأصحابه، فملكهم الهلع والجزع ودعا إلى المبارزة، فأحجموا عنه حتّى برز إليه عليّ، فقتله، والذي نفس حذيفة بيده، لعمله ذلك اليوم أعظم أجراً من أعمال أُمّة محمّد ﷺ إلى هذا اليوم، وإلى أن تقوم القيامة، انتهى[2].

أقول: وفي هذه القصّة، وقول النبيّ ﷺ: «برز الإيمان كلّه» من الإشارة إلى تقديمه على القوم ما لا يخفى على ذي حجى، ولا يحتاج إلى تبيين وتوضيح، وهل كان شبه عليّ عليه السلام وعمرو ذلك اليوم إلّا داود وجالوت، كما قاله جابر بن عبد الله أو غيره من الصحابة[3].

فهذه الأفعال والأقوال كلّها شواهد حقّ على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام وأدلّة صدق على أنّه خليفة ربّ العالمين لا يكاد يرتاب فيها إلّا من جانب الإنصاف، وسلك فجّ الاعتساف.

---

(١) «لكع»: الذي به الحمق واللؤم، كما في العين ١: ٢٠٢.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٩: ٦١.

(٣) الإرشاد للشيخ المفيد ١: ١٠٢، إعلام الورى ١: ٣٨٢، كشف الغمّة ١: ٢٠٤.

[عليّ عليه السلام والنصراني الشهيد بصفّين]

وممّا يقوّي ما ندّعيه ما رواه ابن أبي الحديد عن نصر بن مزاحم في كتاب صفّين، عن عمر بن سعد[١] عن مسلم الأعور، عن حبّة العرني، ورواه أيضاً عن إبراهيم بن ديزيل الهمداني في كتاب صفّين بهذا الإسناد أيضاً عن حبّة العرني، قال نصر: فروى حبّة أنّ عليّاً لمّا نزل على الرقّة نزل بموضع يقال له: البليخ[٢] على جانب الفرات، فنزل راهب هناك من صومعته فقال لعليّ عليه السلام: إنّ عندنا كتاباً توارثناه من آبائنا كتبه أصحاب عيسى بن مريم، أعرضه عليك، فقرأ الراهب الكتاب:

«بسم الله الرحمن الرحيم، الذي قضى فيما قضى وسطر فيما كتب، إنّه باعث في الأُمّيّين رسولاً منهم يعلّمهم الكتاب والحكمة، ويدلّهم على سبيل الله؛ لا فظّاً ولا غليظاً، ولا صخاباً في الأسواق، ولا يجزي بالسيّئة السيّئة، بل يعفو ويصفح، أُمّته الحمّادون الذين يحمدون الله على كلّ نشز وفي كلّ صعود وهبوط[٣]، تذلّ ألسنتهم بالتكبير والتهليل والتسبيح، وينصره الله على من ناواه.

---

(١) هو عمر بن سعد بن أبي الصيد الأسدي ـ وكثيراً ما يروي عنه نصر بن مزاحم في كتاب صفّين، وقد توهّم بعض أنّه عمر بن سعد بن أبي وقّاص قاتل الحسين بن عليّ عليه السلام، وغفل أنّ من البعد بمكان أن يروي نصر بن مزاحم المتوفّى سنة ٢٠٢ هجريّة عن عمر بن سعد المقتول سنة ٦٦ هجريّة، أنظر ميزان الاعتدال ٣: ١٩٨ و١٩٩ الترجمة ٦١١٦ و٦١١٨.

(٢) في الحجريّة: (البلخ) بدل من: (البليخ) والرقّة بفتح أوّله وثانيه وتشديده وأصله كلّ أرض إلى جنب واد ينبسط عليها الماء وهي مدينة مشهورة على الفرات بينها وبين حرّان ثلاثة أيّام، معدودة في بلاد الجزيرة لأنّها من جانب الفرات الشرقي. معجم البلدان ٣: ٥٨.
والبليخ: نهر بالرقّة يسقي قرى ومزارع وبساتين الرقّة. معجم البلدان ١: ٦١.

(٣) النشز بالفتح والتحريك المتن المرتفع من الأرض كما في مجمع البحرين ٤: ٣١٢، والصعود والهبوط بفتح أوّلهما ما ارتفع وما انخفض من الأرض.

فإذا توفّاه الله اختلفت أُمّته من بعده ثمّ اجتمعت، فلبثت ما شاء الله، ثمّ اختلفت، فيمرّ رجل من أُمّته على شاطئ الفرات، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويقضي بالحقّ، ولايركس الحكم[1]، الدنيا أهون عليه من الرماد في يوم عصفت به الريح، والموت عنده أهون من شرب الماء على الظمآن، يخاف الله في السرّ وينصح له في العلانية، لا يخاف في الله لومة لائم، فمن أدرك ذلك النبي من أهل هذه البلاد فآمن به كان ثوابه رضواني والجنّة، ومن أدرك ذلك العبد الصالح فلينصره، فإنّ القتل معه شهادة».

ثمّ قال: أنا مصاحبك فلا أُفارقك حتّى يصيبني ما أصابك، فبكى عليه السلام ثمّ قال: الحمد لله الذي لم أكن عنده منسيّاً، الحمد لله الذي ذكرني عنده في كتب الأبرار. فمضى الراهب معه ثمّ ذكر أنّه أُصيب بصفّين، وأنّ عليّاً عليه السلام صلّى عليه ودفنه وقال: هذا منّا أهل البيت، واستغفر له مراراً[2].

فهذا الحديث مصرّح بأنّ عليّاً عليه السلام هو المخصوص بالذكر بعد النبيّ صلى الله عليه وآله بتعيينه في كتب الله السابقة المنزلة على الأنبياء فيكون هوالخليفة من بعده، لأنّ ذكره معه يشير إلى أنّه وصيّه، والقائم مقامه من بعده.

ثمّ انظر إلى ما وصفه الله به في هذا الكتاب ممّا لا يوازن به وصف ولا يبلغه إلّا الأنبياء المرسلون، وهو أدلّ دليل على كون المراد مِن الكتاب بيان أنّه عليه السلام خليفة النبيّ صلى الله عليه وآله ووصيّه، إذ لم يذكر غيره على الخصوص بشيء ممّا يشير إلى معنى الإمامة بالمرّة، فليسوا عند الله بخلفاء النبيّ صلى الله عليه وآله يقيناً.

---

(١) الركس: ردّ الشيء مقلوباً، وفي كتاب صفّين: ولا يرتشي في الحكم.

(٢) شرح نهج البلاغة ٣: ٢٠٥ و٢٠٦، وقعة صفّين: ١٤٧.

وأنت إذا نظرت ما رسمناه وتدبّرت في جميع ما حرّرناه نظر متأمّل متبصّر قطعت وجزمت بأنّها نصوص صراح، متّضحة أيّ اتّضاح في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، وعلمت يقيناً أنّ إنكار النصّ عليه ممّن روى تلك الروايات أو اطّلع عليها في الكتب الصحيحة عنده ناش عن رأي غير سديد، وعقل غير رشيد، كما صدر من أمثال ابن أبي الحديد، ونحن نسأل الله التوفيق إلى ولاية مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، ونرغب إلى الله في التسديد.

[إشكال وجواب]

فإن قيل: إنّكم رويتم هذه الأحاديث من كتب خصومكم، واعتمدتم عليها في مطلبكم، فإن يكن ذلك لوثاقتهم عندكم، فيلزمكم قبول روايتهم في أئمّتهم، وإن لم يكونوا عندكم موثوقاً بهم، فليس لكم أن تعتمدوا على شيء ممّا رووه، وليس لكم أن تأخذوا من روايتهم ما يوافق مطلوبكم دون ما يخالفه، لأنّه ترجيح بلا مرجّح، ومن قبلته لك لابدّ أن تقبله عليك.

قلنا: أمّا اعتمادنا على الروايات المرويّة في كتب خصومنا الواردة في مناقب أئمّتنا عليهم السلام فليس لأنّهم عندنا ثقات، ولا أنّ روايتهم مقبولة، ولا لأنّها موافقة لمطلوبنا، بل لأنّها مذكورة بألفاظها ومعانيها، وأمثال أمثالها ممّا لا يحصى كثرة في كتب أصحابنا المعتبرة من الطرق الموثوق بها، والأسانيد الموثوق برجالها ولو لم تكن موجودة عندنا ومرويّة من طرقنا ومثبتة في صحاح أخبارنا وكثير منها منقول بالتواتر لضربنا عنها الذكر صفحاً، ولما عرجنا عليها، ولا التفتنا إليها.

وهذا بخلاف روايتهم في أئمّتهم، فإنّهم يختصّون بنقلها، وليس في رواية أصحابنا منها عين ولا أثر، فلذا نحن لا نقبلها لعلمنا بعدم وثاقة ناقليها، بل علمنا باصطناعهم إيّاها.

على أنّ أكثرها أو جميعها ينتهي إسناده إلى من علمت منهم العداوة لأميرالمؤمنين عليه السلام وأولاده وذويه، وتزويره الأحاديث في عيبهم وذمّهم، فهو يضيف إليها اختلاق أخبار في فضائل المتقدّمين عليهم، لتكون معارضة لروايات فضائلهم ومناقبهم، ليبلغ غرضه من تهجينها عند الرعاع والغوغاء، وينال بذلك الإنعام الوافر عند أعدائهم، كأبي هريرة، والمغيرة بن شعبة، وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمر، وعروة بن الزبير وعايشة وسمرة بن جندب وأضرابهم وكلّ هؤلاء مصرّحون ببغض أمير المؤمنين عليه السلام والانحراف عنه. وقد ذكر ابن أبي الحديد في بيان المنحرفين عن عليّ عليه السلام هؤلاء وجماعة كثيرة من أمثالهم، وذكر أقوالهم الشنيعة فيه، كلّ ذلك في شرح النهج[1] وذكر تفصيل ذلك وبيانه قبله أبو جعفر الإسكافي[2].

ومنها[3] ما اصطنعه أتباعهم من القرّاء والفقهاء والمحدّثين لمثل أغراضهم، كما أسلفنا بيانه في ردّ حجّة القوشجي، فمن هذه حالهم كيف يصحّ الثقة برواياتهم.

على أنّ كثيراً منها مدخول فيه، وكثير منها لائح عليه آثار الوضع، وجلّها مخالف لصريح القرآن، وقد أُمرنا من النبيّ صلى الله عليه وآله بردّ ما خالف القرآن من الأخبار المرويّة عنه وقد طعن فيها جماعة من الخصوم بالوضع، بعضهم صريحاً وبعضهم لزوماً من حيث لا يشعرون، وطعن ابن أبي الحديد في بعضها صريحاً.

---

(١) شرح نهج البلاغة ٤: ٧٤ ـ ١٠٣.

(٢) ذكر ذلك أبو جعفر الإسكافي في كتابه المعيار والموازنة كما في صفحة ١٧ و٣١.

(٣) عطف على قوله: (على أنّ أكثرها).

والكلام في هذا قدّمنا منه ما فيه الكفاية في إبطال احتجاج القوشجي بجملة منها، فهذا هو الفارق بين قبولنا رواية الخصوم في فضائل أئمّتنا عليهم السلام، دون روايتهم في فضائل أصحابهم، وهو المرجّح للقبول والردّ.

وأمّا ذكرنا إيّاها من كتبهم فلأنّا في مقام خصام، والحجّة ما لم يعترف بصحّتها الخصم لا تثبت بها الدعوى، ولا يقطع بها العذر، فلذا اخترنا نقلها من كتبهم من باب إلزام كلّ إنسان بما التزم به، ولعدم قدرتهم على إنكارها، إذ لا سبيل لهم إليه إلّا بإنكار تلك الكتب، وفي إنكارها إبطال مذهبهم، واستيصال طريقتهم، ونقض حجّتهم، وذلك هو المطلوب؛ فاندفع الاعتراض بعون الله.

تتميم وتكميل:

[الروايات الدالّة على إمامته عليه السلام مما لم يذكره ابن أبي الحديد]

وإذ قد انتهينا إلى هنا فلنذكر طائفة من الأحاديث والأخبار الدالّة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، والمشيرة إلى ذلك، والمصرّحة بفضله، ممّا لم يذكره ابن أبي الحديد، ولا أشار إليه وننقلها من كتب الموافقين له في إنكار النصّ على أمير المؤمنين، والمشاركين له في تقديم غيره عليه ومن رواياتهم، لأنّا التزمنا في أوّل إيراد النصوص أن لا نورد منها إلّا ما رواه المعتزلي المذكور بلفظه أو بمعناه ومضمونه، أو أشار إليه، فلذا لم نذكر في تلك المباحث إلّا ما كان كذلك.

على أنّا لم نقطع بأنّا قد استقصينا جميع ما ذكره المشار إليه في كتابه ممّا يدخل في تلك الأبواب، ولم نجزم بأنّ ما ذكرناه وما سنذكره إن شاء الله تعالى في مواضعه الآتية جميع ذلك لطول الكتاب وتفرّقها فيه، فلعلّنا أغفلنا ذكر شيء منه

إن نسينا وقت جمع هذا الكتاب موضعه، لكنّي أرجو إنّما[١] لم نذكره ـ إن كان ـ لا يكون خارجاً عن حدود الأنواع المذكورة، فنذكر هنا ما أشرنا إليه:

فمن ذلك ما رواه الطبراني سليمان بن أحمد بسنده عن عبد الله بن حكيم الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله تبارك وتعالى أوحى إليّ في عليّ ثلاثة أشياء، ليلة أسرى بي بأنّه سيّد المؤمنين، وإمام المتقين، وقائد الغرّ المحجّلين»[٢][٣].

وروى أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره في حديث طويل عن أبي ذرّ أنّه قال: أيّها الناس، من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أبوذر الغفاري، سمعت رسول الله ﷺ بهاتين، وإلّا صُمّتا، يقول في عليّ بن أبي طالب: «قائد البررة، قاتل الكفرة، منصور من نصره، مخذول من خذله»[٤].

وروى الترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري قال: ما كنّا نعرف المنافقين على عهد رسول الله إلّا ببغضهم علياً عليه السلام[٥].

---

(١) (ما) هنا بمعنى الذي.

(٢) الغر: جمع أغرّ من الغرّة وهي بياض في الوجه، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء والتحجيل بياض يكون في قوائم الفرس الأربع أو ثلاث منها أو في رجليه قلّ أو كثر بعد أن يتجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين، ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان، فيكون المراد أن المؤمنين يأتون يوم القيامة ومواضع وضوئهم بيض، ويقودهم أمير المؤمنين عليه السلام. كما في مجمع البحرين ٣: ٣٠٣ وج ١: ٤٦٥.

(٣) المعجم الصغير ٢: ٨٨، ونقله الحاكم في المستدرك ٣: ١٣٧ بسند آخر وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) تفسير الثعلبي ٤: ٨٠، ذيل الآيات ٥٥ وما بعدها من سورة المائدة، تفسير القرطبي ١: ٢٦٧، الدر المنثور ٦: ٦٦.

(٥) سنن الترمذي ٥: ٢٩٩ ح ٣٨٠٠، وانظر شواهد التنزيل ٢: ٢٤٨، تاريخ بغداد ١٣: ٧١٣١/١٥٥، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٢٨٤.

وفي كتاب الخصائص عن العبّاس بن عبدالمطّلب قال: سمعت عمر بن الخطّاب، وهو يقول: كفّوا عن ذكر عليّ بن أبي طالب إلّا بخير، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول في عليّ ثلاث خصال، وددت لو أنّ لي واحدة منهنّ، كلّ واحدة منهنّ أحبّ إليّ ممّا طلعت عليه الشمس، وذاك أنّي كنت أنا وأبو بكر وأبو عبيدة بن الجرّاح، ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ، إذ ضرب النبيّ ﷺ على كفّ عليّ بن أبي‌طالب وقال: «يا علي، أنت أوّل المسلمين إسلاماً، وأنت أوّل المؤمنين إيماناً، وأنت منّي بمنزلة هارون من موسى، كذب من زعم أنّه يحبّني، وهو يبغضك.

يا علي، من أحبّك فقد أحبّني، ومن أحبّني أحبّه الله تعالى، ومن أحبّه الله تعالى أدخله الجنّة، ومن أبغضك فقد أبغضني، ومن أبغضني فقد أبغضه الله تعالى وأدخله النار»[1][2].

وروى ابن خالويه في كتاب الآل[3] عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ لعليّ: «حبّك إيمان، وبغضك نفاق، وأوّل من يدخل الجنّة محبّك، وأوّل من يدخل النار مبغضك»[4].

وعن ابن عبّاس أنّ النبيّ ﷺ نظر إلى عليّ بن أبي طالب فقال له: «أنت سيّد

---

(١) أُنظر كنز العمّال ١٣: ١٢٢ ح٣٦٣٩٢.

(٢) في الحجريّة زيادة: (أقول: غير خفي على من له إطلاع أنّ الراوي من القسم الثاني وبيان ذلك مضى منه شيء، ويأتي منه شطر).

(٣) كتاب الآل لابن خالويه أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن حمدان الهمداني المتوفّى سنة ٣٧٠ هجريّة، أُنظر الذريعة ١: ١٨٠/٣٧.

(٤) حكاه عنه في نور الأبصار: ٩٠ وكشف الغمّة ١: ٩٠.

في الدنيا، سيّد في الآخرة، من أحبّك فقد أحبّني، ومن أبغضك فقد أبغضني، وبغضك يغضب الله تعالى، فالويل كلّ الويل لمن أبغضك»[١].

[قصّة الحارث الفهري]

وروى الثعلبي في تفسيره أنّ سفيان بن عيينة سُئل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾[٢] فيمن نزلت؟

فقال للسائل: لقد سألتني عن مسألة، ما سألني أحد عنها، حدّثني أبي عن جعفر بن محمّد، عن آبائه أنّ رسول الله ﷺ لمّا كان بغدير خم، نادى الناس فاجتمعوا، فأخذ بيد عليّ عليه السلام وقال: «من كنت مولاه فعليّ مولاه».

فشاع ذلك فطار في البلاد، وبلغ ذلك الحارث بن النعمان الفهري، فأتى رسول الله ﷺ على ناقة له، فأناخ راحلته ونزل عنها، وقال: يا محمّد، أمرتنا عن الله عزّ وجلّ أن نشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّك رسول الله فقبلناه منك، وأمرتنا أن نصلّي خمساً فقبلناه منك، وأمرتنا بالزكاة فقبلناه منك، وأمرتنا أن نصوم فقبلناه، وأمرتنا بالحجّ فقبلناه، ثمّ لم ترض بهذا حتّى رفعت بضبعي[٣] ابن عمّك تفضّله علينا فقلت: «من كنت مولاه فعليّ مولاه» فهذا شيء منك أم من عند الله عزّوجلّ؟

فقال النبيّ ﷺ: والذي لا إله إلّا هو إنّ هذا من عند الله عزّ وجلّ، فولّى الحارث

---

(١) شرح نهج البلاغة ٩: ١٧١، المستدرك على الصحيحين ٣: ١٢٨، تاريخ بغداد ٤: ٢٦١، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٢٩٢.

(٢) المعارج: ١.

(٣) الضبع: العضد كلّها والجمع أضباع وقيل: أوسطها بلحمها يكون للإنسان وغيره، تقول: أخذت بضبعي فلان فلم أفارقه، ومددت بضبعيه إذا قبضت على وسط عضديه. كما في تاج العروس ٥: ٤٢٥.

ابن النعمان يريد راحلته، وهو يقول: اللهمّ إن كان ما يقول محمّد حقّاً فأمطر علينا حجارة من السماء، أو ائتنا بعذاب أليم، فما وصل إلى راحلته حتّى رماه الله عزّوجلّ بحجر سقط على هامته، فخرج من دُبُره فقتله، فأنزل الله عزّوجلّ: ﴿ **سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ * لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ * مِنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ** ﴾[1][2].

[الله عزّ وجلّ يباهي الملائكة بعليّ عليه السلام]

قال في المناقب، مختصر مناقب الحافظ أبي عبد الله البلخي الشافعي، وهو يذكر حديث مبيت عليّ عليه السلام على فراش النبيّ صلى الله عليه وآله ليلة الغار، وقال بعض أصحاب الحديث: وأوحى الله تعالى إلى جبرئيل وميكائيل أن انزلا إلى عليّ عليه السلام واحرساه في هذه الليلة إلى الصباح، فنزلا إليه وهما يقولان: بخٍ بخٍ مَن مثلك يا علي قد باهى الله بك ملائكته[3].

قال: ونقل الإمام حجّة الإسلام أبو حامد الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين: إنّ ليلة بات عليّ بن أبي طالب على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله أوحى الله إلى جبرئيل وميكائيل: إنّي آخيتُ بينكما، وجعلت عمر أحدكما أطول من الآخر، فأيّكما يؤثر صاحبه بالحياة؟ فاختار كلّ منهما الحياة، فأوحى إليهما: أفلا كنتما مثل عليّ بن أبي طالب آخيتُ بينه وبين محمّد فبات على فراشه يُفديه بنفسه، ويؤثره بالحياة، فاهبطا إلى الأرض، فاحفظاه من عدوّه.

فكان جبرئيل عند رأسه، وميكائيل عند رجليه ينادي فيقول: بخٍ بخٍ من مثلك يابن أبي طالب، يباهي الله بك الملائكة، فأنزل الله عزّوجلّ: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن**

---

(١) المعارج: ١ ـ ٣.

(٢) تفسير الثعلبي ١٠: ٣٥، وانظر شواهد التنزيل ٢: ٣٨١.

(٣) حكاه ابن الصباغ المالكي في الفصول المهمّة ١: ٢٩٤.

﴿يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾[١]، انتهى[٢].

أقول: وهذا الخبر كما ترى يدلّ على فضل لا يعلم منتهاه، ولا يعرف لأحد من أولياء الله مثل هذه الفضيلة، وهو يكذب ما ولّده أبو بكر الأصمّ في حديث المبيت، من أنّ رسول الله ﷺ قال لعليّ عليه السلام: «لن يصل إليك منهم أمر تكرهه»[٣] إذ لو كان الأمر هكذا لم يكن عليّ عليه السلام فدى النبيّ ﷺ بنفسه، ولا آثره بالحياة، ولم يكن شرى نفسه ابتغاء مرضاة الله، إذ لا يكون ذلك إلّا إذا كان يجوّز القتل على نفسه في مبيته، بل يظنّه، فيكون قد سخى بنفسه في فداء النبيّ ﷺ، أمّا إذا كان قاطعاً بالسلامة لإخبار النبيّ ﷺ إيّاه بعدم وصول مكروه من المشركين إليه فلا شيء من ذلك بحاصل، لأنّه إذ ذاك لم يقدم على مخوف، ولا وطّن نفسه على ملاقاة المكروه، فلا مشقّة عليه في ذلك التكليف.

ومن كان هذا شأنه لا يستحقّ شيئاً من المدح، فكيف يباهي الله به سادات الملائكة ويفضّله عليهم كما ترى؟

فدلّ المدح من الله تعالى لعليّ عليه السلام على أنّ تلك الزيادة مكذوبة لتهجين هذه الفضيلة، حيث لم يكن للشيخ الكبير ما يدانيها تلك الليلة، فلم يباه الله به ملكاً ولم تنزل بالتصريح بمدحه آية، والحقّ لا يخفى.

ووجه آخر وهو أنّه قد صحّ في رواية الخصوم من غير خلاف أنّ المشركين كانوا يرجمون عليّاً بالحجارة تلك الليلة، حتّى أثّر في جسده[٤] وهذا لا شكّ

---

(١) البقرة: ٢٠٧.

(٢) إحياء علوم الدين ٣: ٢٣٨، ونقله عنه الشبلنجي في نور الأبصار: ٩٦، وانظر شواهد التنزيل ١: ١٢٣، أسد الغابة ٤: ٢٥.

(٣) شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٦٢، شواهد التنزيل ١: ٢٨١، أسد الغابة ٤: ٢٥.

(٤) أنظر شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٦٣، شواهد التنزيل ١: ١٢٨.

مكروه وصل إليه من المشركين، ولو كان النبيّ ﷺ أخبره بعدم وصول مكروه إليه منهم إذن ما وصل إليه من ذلك شيء، إذ لا تجوز المخالفة في إخبار النبيّ ﷺ؛ فبطل ما قاله الأصمّ وتابعوه، وبالله التوفيق.

[مدائح أخرى لعليّ عليه السلام]

وروى البيهقي أنّ عليّاً عليه السلام ظهر من البعد فقال النبيّ: «هذا سيّد العرب». فقالت عائشة: ألست سيّد العرب؟ فقال: «أنا سيّد العالمين وهذا سيّد العرب»[١].

ورواه الحاكم عن ابن عبّاس بلفظ: «أنا سيّد ولد آدم، وعليّ سيّد العرب»[٢].

وروى الترمذي والحاكم وصحّحه عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله أمرني بحبّ أربعة، وأخبرني أنّه يحبّهم». قيل: يا رسول الله، سمّهم لنا. قال: عليّ منهم ـ يقول ذلك ثلاثاً ـ وأبوذرّ والمقداد وسلمان[٣].

أقول: هؤلاء محبّو عليّ عليه السلام حقّاً ومحبّ عليّ يحبّه الله ويأمر بمحبّته.

وأخرج أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة عن حبيش بن جنادة قال: قال رسول الله ﷺ: «عليٌّ منّي وأنا من عليّ، ولا يؤدّي عنّي إلّا عليّ»[٤].

وروى الطبراني والحاكم وصحّحه عن أُمّ سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا غضب لم يجترئ أن يكلّمه إلّا عليّ عليه السلام[٥].

---

(١) حكاه ابن ميثم في النجاة في القيامة في تحقيق أمر الإمامة: ١٥١ عن عائشة.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٣: ١٢٤ وقال في ذيله: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٣) سنن الترمذي ٥: ٢٩٩، المستدرك على الصحيحين ٣: ١٣٠، سنن ابن ماجة ١: ٥٣.

(٤) مسند أحمد ٤: ١٦٤، سنن ابن ماجة ١: ٤٤.

(٥) المعجم الأوسط للطبراني ٤: ٣١٨، المستدرك على الصحيحين ٣: ١٣٠، مجمع الزوائد ٩: ١١٦.

وأخرجا بإسنادٍ حسن عن ابن مسعود أنّ النبيّ ﷺ قال: «النظر إلى وجه عليّ عبادة»(١).

وروى أبو يعلى والبزّار عن سعد بن أبي وقّاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من آذى عليّاً فقد آذاني»(٢).

وروى الطبراني بسندٍ حسن عن أُمّ سلمة رضي الله عنها عن رسول الله قال: «من أحبّ عليّاً فقد أحبّني، ومن أحبّني فقد أحبّ الله، ومن أبغض عليّاً فقد أبغضني، ومن أبغضني فقد أبغض الله»(٣).

وروى أحمد والحاكم وصحّحه عنها رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سبّ عليّاً فقد سبّني»(٤).

وأخرج الملّا في سيرته أنّه ﷺ أرسل أباذرّ ينادي عليّاً(٥)، فرأى رحى تطحن في بيته، وليس معها أحد، فأخبر النبيّ ﷺ بذلك، فقال: «يا أباذر، أما علمت أنّ لله ملائكة سيّاحين في الأرض قد وكّلوا بمعاونة آل محمّد ﷺ»(٦).

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ١٠: ٧٦، المستدرك على الصحيحين ٣: ١٤١، وقال في ذيله: هذا حديث صحيح الإسناد وشواهده عن عبد الله بن مسعود صحيحة، الجامع الصغير ٢: ٦٨١ ح٩٣١٩، كنز العمّال ١١: ٦٠١ ح٣٢٨٩٥، نور الأبصار: ٨٩.

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي ٢: ١٠٩، مسند أحمد ٣: ٤٨٣، المصنّف لابن أبي شيبة الكوفي ٧: ٥٠٢ ح٤٥، مجمع الزوائد ٩: ١٢٩.

(٣) المعجم الكبير للطبراني ٢٣: ٣٨٠، مجمع الزوائد ٩: ١٣٢ قال: وإسناده حسن، كنز العمّال ١١: ٦٢٢ ح٣٣٠٢٤.

(٤) مسند أحمد ٦: ٣٢٣، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٢: ٧٣٦ ح١٠١١، خصائص أمير المؤمنين عليه السلام: ٩٩، السنن الكبرى ٥: ١٣٣، المستدرك على الصحيحين ١: ١٢١، الجامع الصغير ٢: ٦٠٨، مجمع الزوائد ٩: ١٣٠، كنز العمّال ١١: ٦٠٢ ح٣٢٩٠٣.

(٥) كلمة: (عليّاً) أضفناها من المصدر.

(٦) أخرجه في ذخائر العقبى: ٩٨ عن الملّا في سيرته.

أقول: هذه المنقبة إن لم تكن من المعاجز كردّ الشمس وما أشبهها، فهي من الكرامات العظيمة الدالّة على فضل لا يُدرك كنهه، وهل سمعت بوليّ من أولياء الله البررة وأنبيائه الكرام تطحن الملائكة بُرّه، وتخدمه في مؤونة طعامه غير عليّ عليه السلام ؟!

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أُمّ سلمة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «عليّ مع القرآن، والقرآن مع عليّ، لا يفترقان حتّى يردا عليّ الحوض»[1].

قال في الإسعاف: وقد روي من طرق عديدة منها صحيح وحسن، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لعليّ عليه السلام: «أشقى الناس رجلان، الذي عقر الناقة، والذي يضربك على هذه ـ وأشار إلى يافوخه[2] ـ حتّى تبتلّ منه هذه ـ وأشار إلى لحيته»[3].

وروى البيهقي والديلمي عن أنس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «عليّ يزهر في الجنّة ككوكب الصبح لأهل الدنيا»[4].

أقول: وظنّي أنّ القوم لمعارضة هذا الخبر وضعوا حديث: سراج أهل الجنّة عمر[5].

---

(١) المعجم الأوسط ٥: ١٣٥، المعجم الصغير ١: ٢٥٥، الجامع الصغير ٢: ١٧٧ ح ٥٥٩٤، كنز العمّال ١١: ٦٠٣ ح ٣٢٩١٢.

(٢) اليافوخ: هو الموضع الذي يتحرّك من وسط رأس الطفل، ويجمع على يآفيخ كما في النهاية في غريب الحديث ٥: ٢٩١، لسان العرب ٣: ٥.

(٣) إسعاف الراغبين المطبوع بهامش نور الأبصار: ١٧٤، مسند أحمد ٤: ٢٦٣، المستدرك على الصحيحين ٣: ١٤٣، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٥٤٩، مجمع الزوائد ٩: ١٣٦.

(٤) رواه في كنز العمّال ١١: ٦١١ ح ٣٢٩١٧ وح ٣٢٩٥٧ عن البيهقي في فضائل الصحابة، ينابيع المودّة ٢: ٩٧ عن البيهقي والديلمي، الجامع الصغير ٢: ١٧٨ ح ٥٥٩٩.

(٥) نقله في مجمع الزوائد ٩: ٧٤ وقال في ذيله: رواه البزار وفيه عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري وهو ضعيف. ونقله الفتني في تذكرة الموضوعات: ٩٤ وقال: موضوع.

وروى الديلمي عن ابن عبّاس أنّ النبيّ ﷺ قال: «عليّ منّي بمنزلة رأسي من بدني»[١].

أقول: لينظر الناظر في هذا المقام العليّ الذي ثبت لمولانا عليّ من النبيّ ﷺ حيث جعله بمنزلة الجزء من بدنه، ثمّ لم يرض له إلّا بأشرف الأعضاء كلّها، أفترى أنّ هذا الكلام ليس بنصّ على إمامته؟ ولا حثّ على تقديمه في خلافته؟ بل والله هو من أصرح النصوص على ذلك وأوضحها، إذ لا يعقل أنّ النبيّ ﷺ يرضى بتقدّم أحد من الناس على من كان منه بمنزلة الرأس من البدن، وهذا ظاهر لمن وعى.

قال أبو عليّ: صحّ عن النبيّ ﷺ أنّه سُئل عن بعض أصحابه فقال قائل: فعليّ، فقال: «إنّما سألتني عن الناس، ولم تسألني عن نفسي»[٢].

وروى الترمذي والحاكم أنّ النبيّ ﷺ قال: «إنّ الجنّة لتشتاق إلى ثلاثة: عليّ وعمّار وسلمان»[٣].

وروى البخاري ومسلم أنّ النبيّ ﷺ وجد عليّاً مضطجعاً في المسجد، وقد سقط رداؤه عن شقّه، فأصابه تراب، فجعل النبيّ ﷺ يمسحه عنه ويقول: «قُم أبا تراب، قُم أبا تراب، فكانت هذه الكنية أحبّ الكنى إليه لأنّه ﷺ كنّاه بها»[٤].

---

(١) نقله في كنز العمّال ١١: ٦٠٣ ح٣٢٩١٤، الجامع الصغير ٢: ١٧٧ ح٥٥٩٦، المناقب للخوارزمي: ١٤٤ ح١٦٧، كشف الغمّة ١: ٣٠٠.

(٢) مجمع البيان ٢: ٣١١، مناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب ٢: ٥٨.

(٣) سنن الترمذي ٥: ٣٣٢ ح ٣٨٨٤، وقعة صفّين: ٣٢٣، المستدرك على الصحيحين ٣: ١٣٧، شرح نهج البلاغة ١١: ٢٣٥، تاريخ مدينة دمشق ٢١: ٤١١.

(٤) صحيح البخاري ٧: ١٤٠، صحيح مسلم ٧: ١٢٤ باب فضائل الصحابة من فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام، السنن الكبرى ٢: ٤٤٦، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ١٨، البداية والنهاية ٣: ٣٠٣.

وروى أحمد في المناقب عن عليّ عليه السلام قال: «جلس النبيّ صلى الله عليه وآله في حائط فضربني برجله فقال: قم فوالله لأُرضينّك، أنت أخي، وأبوك والدي، فقاتل على سنّتي، من مات على عهدي فهو في كنز الجنّة، ومن مات على عهدك فقد قضى نحبه، ومن مات يحبّك بعد موتك ختم الله له بالأمن والإيمان ما طلعت شمس أو غربت»[1].

وروى الطبراني أنّ عليّاً عليه السلام قال: «إنّ خليلي صلى الله عليه وآله قال: يا علي، إنّك ستقدم على الله أنت وشيعتك راضين ومرضيّين، وتقدم أعداؤك غضاباً مقمحين»[2][3].

[آيات واردة في عليّ عليه السلام]

وروى الحاكم أبوالقاسم الحسكاني في كتاب شواهد التنزيل لقواعد التفضيل، بإسناده عن سليم بن قيس الهلالي، عن عليّ عليه السلام إنّه قال: «إنّ الله تعالى إيّانا عنى بقوله: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[4] فرسول الله صلى الله عليه وآله شاهد علينا، ونحن شهداء الله على خلقه، وحجّته في أرضه، ونحن الذين قال تعالى: ﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[5]»[6].

وروى أبو علي رحمه الله عن أبي الحمد مهدي بن نزار الحسيني قال: حدّثنا أبوالقاسم

---

(١) فضائل الصحابة ٢: ٨١٥ ح١٠١٨.

(٢) قال في العين ٣: ٥٥ المقمح: الذليل وهو الذي لا يكاد يرفع بصره، وفي قوله تعالى: ﴿فَهُمْ مُقْمَحُونَ﴾ أي خاشعون لا يرفعون أبصارهم، والآية في سورة يس: ٨.

(٣) المعجم الأوسط ٤: ١٨٧، شواهد التنزيل ٢: ٤٦١، مجمع الزوائد ٩: ١٣١، كنز العمّال ١٣: ١٥٦ ح٣٦٤٨٣.

(٤ و٥) البقرة: ١٤٣.

(٦) شواهد التنزيل ١: ١١٩، وورد أيضاً في كتاب سليم بن قيس: ٤٦٤، مناقب آل أبي طالب ٢: ٢٨٣.

عبيد الله بن عبد الله الحسكاني، قال أخبرنا أبو عبد الله الشيرازي، قال: أخبرنا أبو بكر الجرجاني، قال: حدّثنا أبو أحمد البصري، قال: حدّثنا أحمد بن عمّار بن خالد، قال: حدّثنا يحيى بن عبدالحميد الحماني، قال: حدّثنا قيس بن الربيع، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ لمّا نزلت ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ﴾[1] الآية، قال: «الله أكبر على إكمال الدين وإتمام النعمة، ورضا الربّ برسالتي وولاية عليّ بن أبي طالب من بعدي».

وقال: «من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله».

قال الربيع بن أنس: نزلت الآية في المسير في حجّة الوداع.

قال عليّ بن إبراهيم من أصحابنا: كان نزولها بكراع الغميم[2]، فأقامها رسول الله ﷺ بالجحفة[3].

وروى الثعلبي في تفسيره بإسناده مرفوعاً إلى ابن عبّاس قال: نزلت هذه الآية: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ** ﴾[4] في عليّ عليه السلام، أمر النبيّ ﷺ أن يبلّغ فيه، فأخذ رسول الله بيد عليّ عليه السلام فقال: «من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه»[5].

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) كراع الغميم: موضع بناحية الحجاز بين مكّة والمدينة، والغميم موضع له ذكر كثير في الحديث والمغازي، وقال نصر: الغميم موضع قرب المدينة بين رابغ والجحفة كما في معجم البلدان ٤: ٢١٤.

(٣) مجمع البيان ٣: ٢٧٤ ذيل آية ٣ من سورة المائدة، شواهد التنزيل ١: ٢٠١، تفسير القمي ١: ١٦٢.

(٤) المائدة: ٦٧.

(٥) تفسير الثعلبي ٤: ٩٢ ذيل آية ٦٧ من سورة المائدة.

وروى الحاكم أبوالقاسم الحسكاني بإسناده عن ابن عبّاس وجابر بن عبد الله الأنصاري، قالا: أمر الله محمّداً أن ينصب عليّاً للناس ويخبرهم بولايته، فتخوّف رسول الله ﷺ أن يقولوا: حابى ابن عمّه، وأن يطعنوا في ذلك عليه، فأوحى الله إليه هذه الآية، فقام بولايته يوم غدير خم[١].

وروى الواحدي في كتابه المسمّى بـ«أسباب النزول» عن أبي سعيد الخدري قال: نزلت هذه الآية ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ** ﴾[٢] يوم غدير خم[٣].

قال بعض الحنفيّة: هكذا ذكره الشيخ محي الدين النووي[٤].

وروى أبوطالب الهروي بإسناده عن علقمة والأسود، عن أبي أيّوب الأنصاري أنّ النبيّ ﷺ قال لعمّار: «يا عمّار، سيكون بعدي هنات[٥] حتّى يختلف وله السيف فيما بينهم، وحتّى يقتل بعضهم بعضاً، وحتّى يبرأ بعضهم من بعض، فإذا رأيت ذلك فعليك بهذا الأصلع عن يميني عليّ بن أبي طالب؛ فإن سلك الناس كلّهم وادياً، وسلك عليّ وادياً فاسلك وادي عليّ عليه السلام، وخلّ عن الناس.

يا عمّار، إنّ عليّاً لا يردّك عن هدى، ولا يدلّك على ردى[٦].

يا عمّار، طاعة عليّ طاعتي وطاعتي طاعة الله»[٧].

وروى الحاكم أبوالقاسم الحسكاني قال: حدّثني محمّد بن القاسم بن أحمد،

---

(١) شواهد التنزيل ١: ٢٥٥.

(٢) المائدة: ٦٧.

(٣) أسباب النزول: ١٣٥.

(٤) ينابيع المودّة ١: ٣٦٠.

(٥) هنات أي شدائد وأمور عظام كما في النهاية في غريب الحديث ٥: ٢٧٩.

(٦) أي لا يدلك على سقوط وهلاك، أُنظر الصحاح ٦: ٣٣٥٥.

(٧) مجمع البيان ٤: ٤٥٣، مناقب آل أبي طالب ٣: ٧، ينابيع المودّة ١: ٣٨٤ وج ٢: ٢٨٧.

قال: حدّثنا أبو سعيد محمّد بن الفضيل بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن صالح العرزمي، قال: حدّثنا عبد الرحمان بن أبي حاتم، قال: حدّثنا أبو سعيد الأشجع، عن أبي خلف الأحمر، عن إبراهيم بن طهمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن ابن عبّاس قال: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿ **وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَتُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً** ﴾[1] قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «من ظلم عليّاً مقعدي[2] هذا بعد وفاتي فكأنّما جحد نبوّتي ونبوّة الأنبياء قبلي»[3].

أقول: وهذا الحديث نصّ في المطلب وصريح في المقصد قد دلّ بصراحته على أنّ من تقدّم على عليّ عليه السلام في خلافة النبيّ صلى الله عليه وآله فهو بمنزلة من جحد نبوّته ونبوّة من قبله من الأنبياء، ولا شكّ أنّ تقدّم الثلاثة عليه كان بالقهر والغلبة كما أسلفنا بيانه، ويأتي ما هو واضح فيه إن شاء الله، ودعوى الخصوم رضاه معلومة البطلان بالبيان والبرهان.

وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عبّاس قال: ﴿ **كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ** ﴾[4] مع عليّ عليه السلام وأصحابه[5].

وروي مشهوراً في قوله تعالى: ﴿ **رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ** ﴾[6] إنّه يعني حمزة بن عبدالمطّلب وجعفر بن أبي طالب ﴿ **وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ** ﴾

---

(١) الأنفال: ٢٥.

(٢) أي منصبي.

(٣) شواهد التنزيل ١: ٢٧١، الاعتقادات للمفيد: ١٠٣، مجمع البيان ٤: ٤٥٣.

(٤) التوبة: ١١٩.

(٥) الدر المنثور ٣: ٢٩٠ وفيه: (مع عليّ بن أبي طالب عليه السلام) بدل من: (مع عليّ عليه السلام وأصحابه) وقال: أخرجه ابن مردويه عن ابن عبّاس، وأخرجه ابن عساكر عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، وانظر مجمع البيان ٥: ١٤٠.

(٦) الأحزاب: ٢٣.

إنّه يعني عليّ بن أبي طالب[١]. وفي رواية بزيادة: عبيدة بن الحارث بن المطّلب شهيد بدر[٢].

واتفق المفسّرون أنّ علياً عليه السلام هو المؤمن في قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَا يَسْتَوُونَ﴾[٣][٤].

فأمير المؤمنين عليه السلام هو الصادق على الإطلاق، وهو وأصحابه الثلاثة[٥] هم الصادقون بما عاهدوا الله عليه وما بدّلوا تبديلاً كغيرهم.

وهو المؤمن وهو البرّ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُوراً﴾[٦][٧].

وهو الذي عنده علم الكتاب في قوله تعالى: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾[٨] كما عن ابن مسعود وأبي عبد الرحمان السلمي[٩].

---

(١) شواهد التنزيل ٢: ٥، التبيان ٥: ٣١٨ وج٨: ٣٢٩، مجمع البيان ٥: ١٤٠.

(٢) الصواعق المحرقة: ٨٠.

(٣) السجدة: ١٨.

(٤) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٢: ٧٥٦ ح١٠٤٣، أسباب النزول للواحدي: ٢٣٥، شواهد التنزيل ١: ٥٧٢، شرح نهج البلاغة ٣: ١٨، الدر المنثور ٥: ١٨٦، لباب النقول: ١٥٥.

(٥) والمراد بأصحابه الثلاثة: حمزة بن عبدالمطلب وجعفر بن أبي طالب وعبيدة بن الحارث بن المطلب.

(٦) الإنسان: ٥.

(٧) تفسير الثعلبي ١٠: ٩٨، شواهد التنزيل ٢: ٣٩١، المناقب للخوارزمي: ٢٧٢، الدرّ المنثور ٦: ٢٩٩، تفسير القمي ٢: ٣٩٨، التبيان ١٠: ٢١١، مجمع البيان ١٠: ٢٠٩.

(٨) الرعد: ٤٣.

(٩) شواهد التنزيل ١: ٤٠٠، وحكاه ابن الجوزي في زاد المسير ٤: ٢٥١ عن ابن الحنفيّة، تفسير القرطبي ٩: ٣٣٦، مجمع البيان ٦: ٥٤.

ويشهد لذلك ما روي عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «والله ما نزلت آية إلّا وقد علمت فيمن نزلت، وأين نزلت، وعلى من أُنزلت، إنّ ربّي وهب لي قلباً عقولاً ولساناً ناطقاً». رواه ابن سعد[١].

وروى هو وغيره عن أبي الطفيل قال: قال عليّ عليه السلام: «سلوني عن كتاب الله فإنّه ليس من آيةٍ إلّا وقد عرفت بليلٍ نزلت أم بنهار، أم في سهلٍ أم في جبل»[٢].

أقول: أنّىٰ يداني هذا من يقول: أيّ أرض تقلّني، وأيّ سماء تظلّني إذا قلت في كتاب الله بالرأي[٣]؟ فيخبر عن نفسه أنّه لم يعرف معاني الكتاب، ولم يستعلم أحكامه من النبيّ ﷺ، ثمّ هو يتقدّم على عالم الكتاب في إنفاذ أحكامه. فيالله للعجب العجاب.

قال في المناقب: سأل معاوية خالد بن معمّر[٤] فقال له: علام أحببت عليّاً؟ فقال: على ثلاث خصال: على حلمه إذا غضب، وعلى صدقه إذا قال، وعلى عدله إذا حكم[٥].

---

(١) الطبقات الكبرى ٢: ٣٣٣، أنساب الأشراف: ٩٩ ح٢٧، حلية الأولياء ١: ٦٧، شواهد التنزيل ١: ٤٥، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٣٩٨، كنز العمّال ١٣: ١٢٨ ح٣٤٤٠٤.

(٢) الطبقات الكبرى ٢: ٣٣٨، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٣٩٨.

(٣) المقصود به أبو بكر كما في المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ١٧٩، جامع البيان ١: ٥٥ ح٦٤، الفصول في الأصول للجصاص ٤: ٦٠، شرح نهج البلاغة ١٢: ٣٣، تفسير القرطبي ١٩: ٢٢٣ ذيل آية ٣١ من سورة عبس، تفسير ابن كثير ١: ٣٦.

(٤) في الحجريّة: (بن يعمر)، والمثبت موافق لكتب الحديث والرجال.

(٥) رواه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ١٦: ٢٠٨ بتفاوت يسير، أمالي الطوسي: ٥٩٤ ح١٢٢٩.

[وصف ضرار بن ضمرة لعليّ عليه السلام]

وروي مشهوراً أنّ معاوية قال لضرار بن ضمرة: صف لي عليّاً. فقال: اعفني. فقال: أقسمت عليك لتصفه.

قال: أمّا إذا كان ولابدّ، فإنّه والله كان بعيد المدى، شديد القوى، يقول فصلاً، ويحكم عدلاً، يتفجّر العلم من جوانبه، وتنطق الحكمة من لسانه، يستوحش من الدنيا وزهرتها، ويأنس بالليل ووحشته.

وكان غزير الدمعة، طويل الفكرة، يعجبه من اللباس ما خشن، ومن الطعام ما جشب[1]، وكان فينا كأحدنا، يجيبنا إذا سألناه، ويأتينا إذا دعوناه، ونحن والله مع تقريبه لنا وقربه منّا لا نكاد نكلّمه هيبة له، يعظّم أهل الدين، ويقرّب المساكين.

لا يطمع القويّ في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، وأشهد لقد رأيته في بعض مواقفه، وقد أرخى الليل سدوله، وغارت نجومه، قابضاً على لحيته يتململ تململ السليم[2]، ويبكي بكاء الحزين، ويقول: يا دنيا، غرّي غيري، أبي تعرّضت؟ أم إليّ تشوّقت؟ هيهات هيهات قد طلّقتك ثلاثاً لا رجعة فيها، فعمرك قصير، وخطرك يسير، وعيشك حقير، آهٍ من قلّة الزاد وبُعد السفر ووحشة الطريق.

فبكى معاوية وقال: رحم الله أبا الحسن، كان والله كذلك، فكيف حزنك عليه يا ضرار؟ فقال: حزن من ذبح ولدها في حجرها، فهي لا يرقى دمعها، ولا يخفى فجعها[3].

---

(١) قال الخليل في العين ٦: ٣٨ طعام جشب: أي لا أدم فيه، ورجل جشب المأكل وقد جشب جشوبة أي لم يبال ما أكل بغير أدم، ويقال: الجشب ما لم ينخل من الطعام مثل خبز الشعير وشبهه.

(٢) التململ: التقلقل من الألم، والسليم: الملسوع، أُنظر مجمع البحرين ٤: ٢٣٣.

(٣) تاريخ مدينة دمشق ٢٤: ٤٠١، شرح نهج البلاغة ١٨: ٢٢٤، الأمالي للصدوق: ٧٢٤، خصائص الأئمّة: ٧١، العمدة: ١٦، ذخائر العقبى: ١٠٠، خصائص الوحى المبين: ٣٣.

[سلوني قبل أن تفقدوني]

وفي مختصر مناقب البلخي الشافعي لبعض الشافعيّة قال: روي عن عليّ أنّه قال في مجلسه العام: «سلوني قبل أن تفقدوني، سلوني عن علم السماء فإنّي أعلمها زقاقاً زقاقاً وملكاً ملكاً».

فقال رجل من الحاضرين: حيث ادّعيت ذلك يابن أبي طالب، أين جبرئيل هذه الساعة؟

فغطس قليلاً وتفكّر في الأسرار، ثمّ رفع رأسه قائلاً: «إنّي طِفْتُ السماوات السبع فلم أجد جبرئيل وأظنّه أنت أيّها السائل».

فقال السائل: «بخّ بخّ من مثلك يابن أبي طالب، وربّك يباهي بك الملائكة، ثمّ سجى[1] عن الحاضرين»[2].

أقول: ويصدّق هذا الخبر قول أمير المؤمنين في بعض خطبه: «إنّي بطرق السماء أعلم منّي بطرق الأرض»[3]، ويزيل استبعاد النفوس الضعيفة عنه ما أوضحناه في مسألة توقّف الإمامة على النصّ، حيث أقمنا هناك أدلّة الحكمة والشرع على جواز الإلهام لأولياء الله.

---

(١) أي اختفى، أُنظر النهاية في غريب الحديث ٢: ٣٤٤.

(٢) نقله في إحقاق الحق ٧: ٦٢١ عن الحافظ أبي عبد الله محمّد بن يوسف بن محمّد البلخي الشافعي في كتابه على ما في تلخيصه ص١٦ طبع الحيدري ببمباي وعن ابن حسنويه الحنفي الموصلي في كتابه درّ بحر المناقب المخطوط ص ١٠ عن مقاتل بن سليمان.

(٣) نهج البلاغة ٢: ١٣٠ الخطبة: ١٨٩، شرح نهج البلاغة ١٣: ١٠١.

[أقضاكم عليّ عليه السلام]

وروي مستفيضاً أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان جالساً في المسجد، وعنده أُناس من الصحابة إذ جاءه صلى الله عليه وآله رجلان يختصمان، فقال أحدهما: يا رسول الله، إنّ لي حماراً ولهذا بقرة، وإنّ بقرته نطحت حماري فقتلته.

فبدر رجل من الحاضرين فقال: لا ضمان على البهائم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اقض بينهما يا علي».

فقال عليّ عليه السلام: «أكان الحمار والبقرة موثّقين أم كانا مرسلين، أم أحدهما موثّقاً والآخر مرسلاً؟» فقال: لا، كان الحمار موثّقاً والبقرة مرسلة وصاحبها معها.

فقال عليّ عليه السلام: «على صاحب البقرة الضمان»، وذلك بحضرة النبيّ صلى الله عليه وآله فقرّر حكمه وأمضى قضاءه[1].

قال بعض العامّة: هناك قال النبيّ صلى الله عليه وآله لأصحابه: «أقضاكم عليّ»[2].

قلت: ما أشبه هذه الواقعة بواقعة الحرث والغنم، وما أشبه حكم أمير المؤمنين فيها بحكم سليمان بن داود، وله عليه السلام مثل ذلك ما تضيق صدور الأرقام عن سطره، وتعيى رؤوس الأقلام عن نقله ونظمه ونثره، وتكلّ الألسن عن ذكره ونشره، وقد ذكرنا جملة من الأخبار التي تدخل في سلك هذا الباب في ردّ احتجاج القوشجي على أفضليّة الثلاثة.

وجميع ما أثبتناه من الأحاديث والآيات هنا بيّن ناصّ على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبيّ صلى الله عليه وآله ومصرّح بخلافته، وبيّن ظاهر فيها، ومشيرٌ إليها،

---

(١) نور الأبصار: ٨٨، إسعاف الراغبين: ١٧١.

(٢) والقائل الشبلنجي في نور الأبصار: ٨٨ والصبّان في إسعاف الراغبين: ١٧١.

وكلّها تصرّح بأفضليّته، وتنطق بعلوّ شأنه وجلالته، فهي لما ذكرناه من النصوص المرتّبة في الفصول السابقة معاضدة، ولما حرّرناه من أدلّة الإشارات والظواهر مساعدة.

وكلّها أو جلّها مأخوذ من الكتب التي يقرّ بصحّتها خصمنا المعتزلي، كما يعترف بثبوتها الأشعري، لتكون حجّة على كلّ منهما فيما ندّعيه من النصّ الجلي على سيّدنا ومولانا عليّ؛ فإنكاره من الفريقين عناد غير خفيّ، ومن يهدي الله فهو المهتدي.

[ادّعاء ابن أبي الحديد فقدان نصّ الولاية]

[خبر السقيفة]

احتجّ ابن أبي الحديد على فقدان النصّ بحديث السقيفة، وأنّ عليّاً عليه السلام لم يحتج إذ ذاك بالنصّ، ونقل الخبر من كتاب الجوهري، وكان يثني عليه بأنّه من الثقات المأمونين، قال: ونحن نذكر خبر السقيفة: روى أبو بكر أحمد بن عبدالعزيز الجوهري في كتاب السقيفة قال: أخبرنا أحمد بن إسحاق، قال: حدّثنا أحمد بن سيّار، قال: حدّثنا سعيد بن كثير الأنصاري أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا قبض اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة فقالوا: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد قبض وساق الرواية، وهي طويلة.

فذكر فيها قولَ سعد بن عبادة للأنصار، وإجابتهم إلى توليته، ثمّ اختلافهم عليه في الاستبداد بالأمر واختيارهم، لأن يكون منهم أمير ومن قريش أمير، ومضي أبي بكر وعمر وأبي عبيدة إلى السقيفة واحتجاجهم على الأنصار بقرابتهم من الرسول صلى الله عليه وآله، وعَرْضَ أبي بكر على عمر وأبي عبيدة المبايعة لواحد منهما وإبائهما التقدّم عليه، لأنّه ثاني اثنين في الغار، ولأنّ رسول الله أمره بالصلاة زعماً، وكلام الأنصار ومخاصمتهم لأبي بكر وصاحبيه، ورضى عمر وأبي عبيدة بخلافة أبي بكر وموافقة بشير بن سعد الخزرجي ـ وكان من سادات الخزرج ـ لهما حسداً لابن عمّه سعد بن عبادة، وموافقةَ أُسيد بن حضير رئيس الأوس لهم حسداً لسعد أيضاً ومنافسة له أن يلي الأمر، وإنّ الأوس كلّهم بايعوا أبا بكر لمّا تابعه رئيسهم وحملَ سعد بن عبادة، وهو مريض إلى منزله وامتناعه من بيعة أبي بكر وعمر،

واجتماع بني هاشم ومعهم الزبير إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام واجتماعَ بني أُميّة إلى عثمان وبني زهرة إلى سعد وعبد الرحمان بن عوف، وقولَ عمر لهم لمّا أقبل من السقيفة مع أبي بكر ومن بايعه هناك: مالي أراكم حلقاً[1] قوموا فبايعوا أبا بكر، فقد بايعه الناس، وبايعه الأنصار، فقام عثمان ومن معه وسعد وعبد الرحمان ومن معهما فبايعوا أبا بكر.

قال: وذهب عمر ومعه عصابة إلى بيت فاطمة معهم أُسيد بن حضير وسلمة[2] ابن أسلم، فقال لهم: انطلقوا فبايعوا، فأبوا عليه وخرج الزبير بسيفه، فقال عمر: عليكم الكلب، فوثب عليه سلمة بن أسلم فأخذ السيف من يده، فضرب به الجدار، ثمّ انطلقوا به وبعليّ، ومعهما بنو هاشم، وعليّ يقول: «أنا عبد الله وأخو رسول الله صلى الله عليه وآله» حتّى انتهوا به إلى أبي بكر.

فقيل له: بايع.

فقال: «أنا أحقّ بهذا الأمر منكم لا أُبايعكم وأنتم أولى بالبيعة لي، أخذتم هذا الأمر من الأنصار واحتججتم عليهم بالقرابة من رسول الله فأعطوكم المقادة، وسلّموا إليكم الإمارة، وأنا أحتجّ عليكم بمثل ما احتججتم به على الأنصار، فانصفونا إن كنتم تخافون الله من أنفسكم، واعرفوا لنا من الأمر مثلما عَرِفَتْهُ الأنصار لكم وإلّا فبوءوا بالظلم، وأنتم تعلمون».

فقال عمر: إنّك لست متروكاً حتّى تبايع.

---

(١) في الشرح: (ملتاثين) بدل من: (حلقاً).

(٢) في الحجريّة: (سلم) والمثبت موافق لشرح نهج البلاغة ٦: ١١ والسقيفة وفدك: ٦٢ وكتاب الأربعين: ١٥٣، وكذا المورد الذي بعده.

فقال له عليّ عليه السلام: «احلب يا عمر حلباً لك شطره، اشدد له اليوم أمره ليردّه عليك غداً، لا والله لا أقبل قولك ولا أُبايعه».

فقال أبو بكر: فإن لم تبايعني لم أكرهك.

فقال له أبو عبيدة: يا أبا الحسن، إنّك حدث[1] السن، وهؤلاء مشيخة قريش قومك ليس لك تجربتهم ومعرفتهم بالأُمور، ولا أرى أبا بكر إلّا أقوى على هذا الأمر منك، وأشدّ احتمالاً له واضطلاعاً به، فسلِّم له هذا الأمر، وارض به، فإنّك إن تعش ويطل عمرك، فأنت بهذا الأمر خليق وبه حقيق في فضلك وقرابتك وسابقتك وجهادك.

فقال عليّ: «يا معشر المهاجرين، الله الله لا تخرجوا سلطان محمّد عن داره وبيته إلى بيوتكم ودوركم، ولا تدفعوا أهله عن مقامه في الناس وحقّه، فوالله يا معشر المهاجرين، لنحن أهل البيت أحقّ بهذا الأمر منكم، أما كان منّا القارئ لكتاب الله الفقيه في دين الله، العالم بالسنّة المضطلع[2] بأمر الرعيّة؟ والله إنّه لفينا فلا تتّبعوا الهوى، فتزدادوا عن الحقّ بُعداً».

فقال بشير بن سعد: لو كان هذا الكلام سَمِعَتْهُ منك الأنصار يا علي قبل بيعتهم لأبي بكر ما اختلف عليك اثنان، ولكنّهم قد بايعوا.

وانصرف عليّ عليه السلام إلى منزله، ولم يبايع، ولزم بيته حتّى ماتت فاطمة فبايع[3].

---

(١) في الشرح: (حديث).

(٢) في الحجريّة: (المطلع)، والمثبت عن المصدر.

(٣) شرح نهج البلاغة ٦: ٥ ـ ١٢، السقيفة وفدك: ٥٦ ـ ٦٢.

[مناقشة المصنّف لدعوى ابن أبي الحديد]

أقول: وهذه الرواية قد رويت من طرقنا بزيادات من جملتها ذكر عليّ عليه السلام بعض ما قيل فيه من النصوص، وأنّ بشيراً قال ما قال بعد سماعه من عليّ عليه السلام ذكر النصّ عليه من النبيّ صلى الله عليه وآله، وأنّ أبا بكر افتعل في تلك الحال رواية لم يكن الله ليجمع لنا بين النبوّة والخلافة، وصدّقه من أصحابه من هو على مثل رأيه، إلى آخر ما هناك[1]. ولا أشكّ في أنّ تلك الأُمور أسقطها محدّثو القوم من الخبر، لتصريحها بمذهب الإماميّة كما هي عادتهم.

ويشهد لذلك ما أسلفناه في حديث أحمد بن أبي طاهر، عن ابن عبّاس حين قال له عمر وهو يسأل عن عليّ عليه السلام: هل بقي في نفسه شيء من أمر الخلافة؟ قال ابن عبّاس: قلت: نعم. قال: أيزعم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نصّ عليه؟ قلت: نعم وأزيدك أنّي سألت أبي عمّا يدّعيه فقال: صدق[2].

فقد بيّنّا صراحة هذا الكلام في أنّ علياً عليه السلام ما زال طالباً للخلافة، محتجّاً عليها بالنصّ من الرسول صلى الله عليه وآله عليه، وأنّ العبّاس قد شهد له بالنصّ عليه، وأنّ ابن عبّاس قد علم ذلك وسمعه، وأنّ عمر قد علم ذلك ولم يخف عليه، ولا يجوز أن يكون غيرهم من الصحابة غير عالم بذلك، لأنّ الكلام يدلّ على أنّ أمير المؤمنين كان يجهر بذلك، ولا يخفيه في جميع أوقاته.

ومن البيّن أنّ أولى الأوقات بذكره هذا الوقت المذكور الذي كشف فيه عن مقصدهم بالتغلّب عليه، وبيّن لهم استحقاقه للأمر دونهم بالدليل، وليس من

---

(١) كتاب سليم بن قيس: ١٤٧ وما بعدها، الاحتجاج ١: ١٠٧.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٢: ٢٠.

الجائز أن يتركه في هذا الحين ويذكره بعد ذلك بسنين، فمن اليقين أنّه ذكره في وقته ذاك، لكنّ القوم كتموه وستروه، والمحدثين من الخبر أسقطوه، ولا ضير علينا في ذلك، فقد بقي في الرواية ما يرمي الخصوم بسهام نافذة ويضربهم بسيوفٍ شحيذة، ويصبّ عليهم المصائب الشديدة، وسنبيّنه إن شاء الله تعالى.

[شبهة ابن أبي الحديد]

قال ابن أبي الحديد بعد انتهاء الرواية: قلت: هذا الحديث يدلّ على بطلان ما تدّعي الإماميّة من النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام وغيره، لأنّه لو كان هناك نصّ صريح لاحتجّ به، ولم يجر للنصّ ذكر، وإنّما كان الاحتجاج منه ومن أبي بكر ومن الأنصار بالسوابق والفضائل والقُرب، فلو كان هناك نصّ على أمير المؤمنين أو على أبي بكر لاحتجّ به أبو بكر على الأنصار، ولاحتجّ به أمير المؤمنين على أبي بكر فإنّ هذا الخبر وغيره من الأخبار المستفيضة يدلّ على أنّه قد كان كاشفهم وهتك القناع بينه وبينهم.

ألا تراه كيف نسبهم إلى التعدّي عليه وظلمه وتمنّع من طاعتهم وأسمعهم من الكلام أشدّه وأغلظه، فلو كان هناك نصّ لذكره أو ذكره من كان من شيعته وحزبه، لأنّه لا عطر بعد عروس.

وهذا أيضاً يدلّ على أنّ الخبر الذي في أبي بكر في صحيح البخاري ومسلم غير صحيح، وهو ما روي من قوله صلى الله عليه وآله لعايشة: «ادعي لي أباك وأخاك حتّى أكتب لأبي بكر كتاباً فإنّي أخافُ أن يقول قائل أو يتمنّى متمنٌّ ويأبى الله والمؤمنون إلّا أبا بكر»، وهذا هو نصّ مذهب المعتزلة، انتهى[1][2].

---

(١) صحيح مسلم ٧: ١١٠، فتح الباري ١: ١٨٦ وج١٣: ١٧٧.

(٢) شرح نهج البلاغة ٦: ١٣.

[دليل ابن أبي الحديد عليه لا له]

وها نحن ذا نبدأ بذكر ما يخالف مذهبه من صريح الخبر ثمّ نعود إلى الجواب عن لغوه ليعلم أنّ الحجّة التي بها علينا يصول عليه لا له، وذلك من وجهين:

الأوّل: اشتمال الخبر على[1] منازعة أمير المؤمنين عليه السلام القوم ومكاشفته إيّاهم، ونسبتهم إلى الظلم والتعدّي، والتظاهر على أهل البيت بأخذ مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وإخراجهم سلطانه من داره إلى دورهم، ورميهم بالمواطاة على ذلك بقوله لعمر: «اشدد له اليوم أمره ليردّه عليك غداً»[2] ونحو ذلك ممّا اشتمل عليه الخبر.

ولقد صدق فيما قال، ولم يزل صادقاً، فإنّ أبا بكر أوصى بالأمر إلى عمر، وعمر تحسّر على فقد أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة حين طعن وقال: لو كان أحدهما حيّاً لم يتخالجه الشكّ فيه[3] وذلك يصرّح بما تدّعيه الإماميّة من معاقدة الجماعة على ابتزاز الأمر، وإخراج الخلافة عن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله بعد وفاته، وأنّ الأمر لأبي بكر وبعده لعمر، وبعده لأحد الرجلين المذكورين، فصرّح الخبر تصريح الليل عن صبحه بأنّ أمير المؤمنين عليه السلام طاعن في خلافة أبي بكر، معتقد أنّه بتقدّمه عليه ظلمه، وأخذ حقّه، وأنّه ومن معه قد اتّبعوا الهوى وازدادوا عن الحقّ بُعداً.

ويعضد ذلك ما في آخر الخبر من تركه عليه السلام مبايعة أبي بكر، وملازمته منزله، ولو لم يكن ساخطاً ولايته، معتقداً أنّها باطل وضلال ما ترك بيعته، ولا تقاعد

---

(١) في الحجريّة: (عن)، والمثبت هو الصحيح.

(٢) شرح نهج البلاغة ٦: ١١.

(٣) أنظر شرح نهج البلاغة ١: ١٩٠ وج٩: ٥٠.

عنها، لأنّ الراضي بشيء لا يتركه، لاسيّما وهو من الأُمور الواجبة لوجوب طاعة الإمام ومساعدته، ولمّا لم يبايع أمير المؤمنين أبا بكر، ولم يساعده علمنا يقيناً أنّ أبا بكر ليس بإمام حقّ عنده، وما بعد الحقّ إلّا الضلال.

وهذا هو نصّ مذهب الإماميّة، فلم يزيدوا على القول بأنّ أبا بكر وتابعيه ظلموا عليّاً حقّه، وابتزّوا سلطان رسول الله ﷺ منه، وإنّهم اتّبعوا الهوى وتواطؤا على ذلك، وأنّهم بعدوا عن الحقّ وكانوا من الباطل بمكان مكين.

وهذا صريح الخبر، وخلاف ما يدّعيه ابن أبي الحديد وأصحابه من رضى أمير المؤمنين بخلافتهم وعدم منازعته إيّاهم، وإنّه لم يطعن عليهم بظلم ولا باتّباع هوى، ولا بتظاهر على منعه حقّاً له، وكان الخصم قد ملأ كتابه من ذكر هذه الدعوى، والتظاهر بها على الإماميّة.

والخبر المذكور الذي به يصول ويجول يخدش هذه الدعوى ويبطلها، كما اعترف هو به في كلامه المنقول، فتبيّن أنّه فيما يدّعيه من رضى أمير المؤمنين بخلافة أبي بكر غير مصيب، وإنّ الإماميّة في إنكارهم رضاه عليه السلام بها على الحقّ والهدى والصواب والمحجّة البيضاء وهذا هو المراد والمطلوب.

الثاني: أنّ الخبر قد صرّح بأنّ أبا بكر وأصحابه قد سلكوا طريق العناد والعصبيّة، ولم يسلكوا مسلك الرشاد والحقّ، وذلك أنّهم احتجّوا على الأنصار بالقرابة من الرسول ﷺ وأخرجوهم من الأمر بهذه الحجّة، فلمّا احتجّ أمير المؤمنين عليهم بها أعرضوا عن قبولها وأبوا العمل بموجبها، وضربوا عنها صفحاً، حيث كانت في هذا المقام مفسدة لما يريدون من الاستبداد بالأمر واغتصاب عليّ عليه السلام حقّه.

فأجاب بعضهم بأنّك لست متروكاً حتّى تبايع، فأظهر ما في نفسه من حميّة الجاهليّة.

وبعض أجاب[١] بأنّا لا نكرهك.

وبعض أجاب بأنّك حدث السنّ.

وبعض بأنّا لم نسمع هذا الكلام منك قبل.

وأيّ شيء في هذا كلّه من الجواب عمّا احتجّ به أمير المؤمنين عليه السلام؟

أمّا الأوّل والثاني فظاهر، وأمّا الثالث[٢] فيقال له **أوّلاً**: إنّكم لم تحتجّوا على الأنصار بشيخوخة أبي بكر، بل احتججتم بقربه من النبيّ صلى الله عليه وآله، فهذا عليّ يحتجّ عليكم بهذه الحجّة، فإن كانت عندكم حقّاً وجب عليكم تسليم الأمر إليه، وإن كانت عندكم باطلاً فلا يجوز لكم أن تدفعوا الأنصار عن الأمر بشيء باطل وحجّة فاسدة عندكم.

ويقال له **ثانياً**: أين شيبة صاحبكم يوم المؤاخاة بين الصحابة؟ لم لا استحقّ بها أُخوّة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ ما نرى استحقّ أُخوّة الرسول صلى الله عليه وآله إلّا حدث السنّ، أفتعجز شيبة أبي بكر عن استحقاقه بها أُخوّة النبيّ صلى الله عليه وآله في حياته، ويستحقّ بها خلافته بعد وفاته.

أهذا من الحقّ والإنصاف؟ وأين كانت شيبة شيخكم يوم براءة، كيف ما استحقّ بها التبليغ عن النبيّ صلى الله عليه وآله؟

---

(١) كلمة: (أجاب) أضفناها لتوضيح المطلب.

(٢) أي أبو عبيدة الذي قال لأمير المؤمنين عليه السلام: إنّك حدث السن.

وأين كانت شيبته يوم عمرو بن عبد ود؟ وأين كانت يوم مرحب وغيرها من الأيّام[1] التي يطول بعدّها المقام؟

ما نرى كانت كلّها إلّا لذلك الحدث السنّ، فما يمنعه من الخلافة، وهو الشجاع العالم التقي الناصر للإسلام، والمحامي عن الدين الفائز بالجهاد والسبق والقرابة بقولك.

ويقال له أيضاً: أيّ أمر من الأُمور لأبي بكر فيه تجربة تزيد على تجربة عليّ عليه السلام؟ أفي حرب؟ أم في علم؟ أم في سياسة؟ أم في حلم؟

وأين كانت هذه التجربة له في حياة النبيّ صلى الله عليه وآله؟ لم لا استحقّ بها عنده التقدّم في قيادة الجيوش وسياسة الأُمور؟

ما رأينا استحقّ ذلك إلّا ذلك الحدث السنّ الذي ادّعيت أنّه قليل التجربة، ومن لم يكن له من التجربة ما يستحقّ بها أن يكون أمير سريّة يسوس أمرها أيستحقّ بتجربته ولاية الأُمّة؟ أهذا من العدل؟

ثمّ يقال له: إن كان المعتمد عندكم في الخلافة كبر السنّ والتجربة، فالعبّاس عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله أسنّ من أبي بكر، لا خلاف بين أهل التاريخ في ذلك، وهو كثير التجربة، ثاقب الرويّة، رزين العقل، عظيم الحلم على ذلك، اتفق الناس من أهل الرواية والسيرة والمعرفة بأحوال السلف، مع قربه من رسول الله صلى الله عليه وآله فهو أحقّ من أبي بكر بالأمر على قولكم، فلن تعدوا عن أن تكونوا ظلمتم عليّاً عليه السلام، إلّا أن تكونوا ظلمتم العبّاس، فالظلم لكم لازم على كلّ حال.

---

(١) قضيّة مبارزة أمير المؤمنين عليه السلام مرحب اليهودي مشهورة منقولة في كتب المسلمين، أُنظر مسند أحمد ٤: ٥٢ وج٥: ٣٥٨، صحيح مسلم ٥: ١٩٥ كتاب الجهاد والسير، تاريخ الطبري ٢: ٢٩٩، المستدرك على الصحيحين ٣: ٣٨، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٩٠، مجمع الزوائد ٦: ١٥٠.

ويقال للرابع[1]: وهل يخفى عليك قرب عليّ عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله وأنّه أقرب الخلق منه فما منعك حين احتج أبو بكر وصاحباه على قومك بقرابة النبيّ صلى الله عليه وآله وتركت نصرة قومك لصحّة هذه الحجّة عندك، من أن تقول لأبي بكر ومن معه: صدقتم، الأقرب إلى الرسول أحقّ بمقامه، وعليّ أقرب إليه منكم، فهو الأحقّ بمقامه من كلّ أحد، فامضوا بنا إليه جميعاً لنبايعه ونسلّم إليه خلافة ابن عمّه.

ثمّ يقال له: هب إنّك لا تدري أوّلاً بقرابة عليّ عليه السلام من رسول الله، أو نسيت ذلك ثمّ علمت الآن إنّ ما في يد أبي بكر من الأمر حقّ لعليّ عليه السلام بمقتضى حجّة أبي بكر على قومك التي انصرفت أنت بها عنهم وصرت في حزب أبي بكر.

أليس من الواجب عليك ـ إذ كنت قادراً ـ انتزاع الحقّ من غير أهله وإيصاله إلى ربّه ومستحقّه ومساعدته على ذلك وفي تركك ذلك الركون إلى الظالم، والمعاونة على الظلم وذلك من كبائر الذنوب وعظائمها وفيه الإثم الكبير؟

وهل ذلك إلّا بمنزلة شيء تداعاه اثنان، فأقام أحدهما بيّنة على استحقاقه إيّاه، فحكم له به، ثمّ جاء ثالث فاستشهد تلك البيّنة فشهدت له بأنّه حقّه فإنّه ينزع من يد الأوّل ويدفع إلى هذا.

أفليس في إعراضهم عن قبول الحجّة التي دفعوا بها خصومهم على أنفسهم إذ احتجّ بها أمير المؤمنين عليه السلام عليهم دليل واضح وبرهان راجح وعلم لائح على أنّهم مجانبون للحقّ، وتابعون الهوى، وتاركون قول الصدق، ومتعمّدون على إنكار الحجّة التي يوردها أمير المؤمنين عليهم كائنة ما كانت، نصّاً أو إلزاماً، لا يخفى ذلك من أمرهم على ذي فطنة.

---

(١) أي الذي قال لأمير المؤمنين عليه السلام: إنّا لم نسمع هذا الكلام منك قبل، وهو بشير بن سعد.

وكلّ هذا نصّ مذهب أصحابنا الإماميّة، ومخالف لمذهب أصحاب ابن أبي الحديد المعتزلة ومناقض لأقوالهم؛ من أنّ الجماعة لم يرتكبوا منكراً ولم يأتوا بباطل، ولم يردّوا حجّة صحيحة على أمير المؤمنين عليه السلام ولم يفعلوا ما يجوز نسبتهم لأجله إلى الظلم والتعدّي، وأنّهم كانوا على غاية من الديانة والصلاح ومنزلة رفيعة من العدل والإنصاف.

وإنّما غاية أمرهم أنّهم فعلوا غير الأولى، وهذا أمير المؤمنين عليه السلام قد رماهم بجميع ما برّأتموهم منه بموجب روايتكم، ونسبهم إلى ارتكاب المعصية وردّ الحجّة وعدم الخوف من الله.

فما أدري أتكذّبون روايتكم التي بها تحتجّون؟ أم تفسّقون أئمّتكم؟ أم تطعنون في صدق أمير المؤمنين عليه السلام، لنسبته الظلم إليهم، وهو الصدّيق الأمين؟

لا محيص لكم عن اختيار واحد من هذه الوجوه الثلاثة، فاختاروا منها ـ كرّمكم الله ـ ما شئتم يكن فيه قطع حجّتكم واستيصال أصل مذهبكم.

على أنّ في قولهم: إنّ القوم بولاية أبي بكر وتركهم عليّاً عليه السلام تركوا الأولى، وقولهم: إنّ الصحابة فعلوا ما هو الأصلح للإسلام والمسلمين، إذ ولّوا أبا بكر تناقضاً بيّناً، لأنّ فعل الأصلح واجب، فكيف يكون خلاف الأولى، والتخالف في أقوالهم كثير.

هذا كلّه على تقدير تسليم قول المعتزلي؛ إنّ الرواية لم يذكر أمير المؤمنين عليه السلام فيها نصّاً، وليس الأمر كما ذكر، بل الرواية مذكور فيها بعض ذلك صريحاً، كقوله عليه السلام فيها: «وأخو رسول الله صلى الله عليه وآله» فإنّا قد بيّنّا أنّ الأُخوّة تقتضي المماثلة، وهي نصّ في الإمامة.

واحتجّ بالأعلميّة عليهم في قوله «أما كان منّا القارئ لكتاب الله الفقيه في دين الله» وقد قدّمنا أنّ الإمام يشترط أن يكون أعلم أهل زمانه، فهذا من النصوص.

واحتجّ بالقرابة، وهي من شروط الإمام أيضاً، وقد ذكرنا أنّ المنصوص عليه بالأقربيّة، كالمنصوص عليه بالإمامة، فهذه من جملة النصوص، والقوم لم يقبلوها منه، ولم يجيبوه عنها بشيء من الحجّة.

واحتجاج أبي بكر على عليّ عليه السلام بالسابقة وغير ذلك، كما يوهمه كلام المعتزلي لا أثر له في الخبر، نعم، النصّ الذي يريده ابن أبي الحديد من عليّ عليه السلام أن يذكره، وهو إنزال كتاب من السماء لم يأت به أمير المؤمنين عليه السلام.

ثمّ إنّ في قوله عليه السلام: «نحن أهل البيت أحقّ بمقامه» إشارة إلى النصّ، لأنّ الأحقيّة في الخلافة لا تكون بدون تعيين من الرسول صلى الله عليه وآله، وليس من مذهب عليّ عليه السلام الاجتهاد في الأحكام والقول بالرأي، بل طريقته الوقوف عند النصّ والاقتصار على السماع من الكتاب والسنّة، وقد شهد بذلك ابن أبي الحديد في مواضع من كتابه[1]، فإذن دعوى عليّ عليه السلام الأحقيّة بمقام الرسول صلى الله عليه وآله بدون نصّ منه عليه ممتنعة، لكنّه ادّعى ذلك، فالنصّ عليه موجود؛ فتبصّر.

[تظلمات أئمّة أهل البيت عليهم السلام]

وممّا يحسن نقله هنا من تظلّمات أهل البيت من أئمّة المعتزلي ودعواهم النصّ من رسول الله صلى الله عليه وآله عليهم ما ذكره من كلام أبي جعفر الباقر مراراً، قال في موضع منها: وقد روي أنّ أبا جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام قال لبعض أصحابه: «يا فلان، ما لقينا من ظلم قريش إيّانا وتظاهرهم علينا، وما لقي شيعتنا ومحبّونا

---

(١) أنظر شرح نهج البلاغة ١٠: ١١٨ و٢١٣.

من الناس! إنّ رسول الله ﷺ قبض وقد أخبر أنّا أولى الناس بالناس، فتمالأت علينا قريش حتّى أخرجت الأمر من معدنه، واحتجّت على الأنصار بحقّنا وحجّتنا، ثمّ تداولتها قريش واحد بعد واحد، حتّى رجعت إلينا فنكثت بيعتنا، ونصبت الحرب لنا، ولم يزل صاحب الأمر في صعود كؤود[1] حتّى قُتل، فبويع ابنه الحسن وعوهد، ثمّ غُدِر به وأسلم ووثب عليه أهل العراق، حتّى طعن بخنجر في جنبه، وانتُهب عسكره، وأُولجت خلاخيل[2] أُمّهات أولاده، فوادع معاوية وحقن دمه ودم أهل بيته، وهم قليل حقّ قليل.

ثمّ بايع الحسين عليه السلام من أهل العراق عشرون ألفاً، ثمّ غدروا به، وخرجوا عليه وبيعته في أعناقهم، ثمّ لم نزل أهل البيت نستذلّ ونستضام ونقصىٰ ونمتهن ونحرم ونقتل ونخاف، ولا نأمن على دمائنا ودماء أوليائنا ووجد الكاذبون الجاحدون لكذبهم وجحودهم موضعاً يتقرّبون به إلى أوليائهم وقضاة السوء وعمّال السوء في كلّ بلدة، فحدّثوهم بالأحاديث الموضوعة المكذوبة، ورووا عنّا ما لم نقله، ولم نفعله ليبغّضونا إلى الناس، وكان عظم ذلك وكبره زمن معاوية بعد موت الحسن عليه السلام فقُتلت شيعتنا بكلّ بلدة، وقُطعت الأيدي والأرجل على الظنّة، وكان من يذكر بحبّنا والانقطاع إلينا سُجن أو نُهِب ماله أو هدمت داره.

ثمّ لم يزل البلاء يشتدّ ويزداد إلى زمن عبيد الله بن زياد قاتل الحسين عليه السلام، ثمّ جاء الحجّاج فقتلهم كلّ قتلة، وأخذهم بكلّ ظنّة وتهمة، حتّى أنّ الرجل ليقال له: زنديق أو كافر أحبّ إليه من أن يقال: شيعة عليّ عليه السلام، وحتّى صار الرجل الذي

---

(١) أي شاق وصعب.

(٢) الخلاخيل جمع خلخال، وهو ما تلبسه النساء، أُنظر الصحاح ٤: ١٦٨٩، لسان العرب ١١: ٢٢١.

يُذكر بالخير، ولعلّه يكون ورعاً صدوقاً يحدّث بأحاديث عظيمة عجيبة من تفضيل بعض من سلف من الولاة، ولم يخلق الله تعالى شيئاً منها، ولا كانت ولا وقعت، وهو يحسب أنّها حقّ لكثرة من قد رواها ممّن لم يعرف بكذب ولا بقلّة ورع»، انتهى[1].

وقد صرّح صدر الرواية بأنّ رسول الله ﷺ أخبر الناس أنّ أهل بيته أولى بالناس من أنفسهم، وهذا هو النصّ عليهم.

ثمّ قوله عليه السلام «فتمالأت علينا قريش حتّى أخرجت الأمر من معدنه» صريح في نسبة الظلم إلى المتقدّمين.

وقوله «واحتجّت على الأنصار بحقّنا وحجّتنا» واضح في أنّ القرابة من الرسول ﷺ أمر يستحقّ به الخلافة، وأنّ ذلك الأمر حقّهم وحجّتهم أخذها غيرهم، واحتجّ بها على الأنصار، والواجب عليه أن يسلّم لهم الحقّ والحجّة، لأنّها لهم دونه، والباقي من الخبر ظاهر.

وأواخره يصرّح بوضع القوم واتّباعهم الأحاديث المكذوبة على ما يشتهون ويدّعون، وأنّ أكثر ذلك كان في زمان معاوية، وقد أوضحنا هذا المطلب فيما مرّ.

فقد بان من جميع ما ذكرنا واتضح أنّ الخبر الذي استند إليه ابن أبي الحديد، وعليه اعتمد في إبطال النصّ عاد بالآخرة دليلاً لنا ومستنداً لقولنا، فاندفع لوم اللّائمين وعذل العاذلين، وتبيّن الغثّ من السمين، والحمد لله ربّ العالمين.

[الردّ على شبهة ابن أبي الحديد المتقدّمة]

ثمّ نشرع الآن في الجواب عن شبهته، والكلام على دفع ريبته، وإن كان فيما

---

(١) شرح نهج البلاغة ١١: ٤٣، وانظر كتاب سليم بن قيس: ١٨٧.

ذكرناه كفاية في إبطال حجّته، لكن لا ندع الازدياد من الخير وكثرة الاستظهار بالحجج بعون الله، فنقول:

من تأمّل وتبصّر وتدبّر وتفكّر ونظر في الأخبار والآثار نظر من أنصف واعتبر علم يقيناً أنّ القوم إذ ارتكبوا ما ارتكبوا من أخذ الخلافة، وحين انتهزوا ما انتهزوا من الفرصة في إدراك الرياسة قد عضّوا عليها بأسنانهم، وقبضوا عليها بأناملهم، لا يرجعون عنها بنصّ، ولا ينتظرون فيها مشاورة ذي فضل، ولا ينزلون عنها بحجّة، ولا يبالون فيها من غضب، ولا عدول لهم عنها إلّا بالسيف لو حصل، قد سلكوا فيها مسلك الجبريّة والقهر، يلزمون من رأوه ببيعتهم، ولا يعذرونه عنها بعذر، ولا يقبلون منه عدلاً ولا صرفاً، حتّى استتمّ لهم ما أرادوا، واستتب لهم ما طلبوا.

ألا ترى لعمر كيف قال في السقيفة حين تمّ له ما أراد: اقتلوا سعداً قتل الله سعداً[1]، وهذا يدلّ على تجبّر عظيم وتغلّب شديد، وذلك حين رأى ميل غوغاء الناس[2] إلى مراده، فاستفزّته الغلبة، وهيّجته الحميّة، وكيف قال للزبير: عليكم الكلب إذ خرج يدافعهم عن الهجوم على بيت فاطمة عليها السلام كما ذكر في الحديث المذكور[3].

فهم معرضون عن كلّ حجّة ترد عليهم من كلّ محتجّ لا يلتفتون إليها، ولا يبالون بمن أوردها عليهم، وإنّهم مصرّون على إنكار النصّ إن أورده مورد،

---

(١) تاريخ اليعقوبي ٢: ١٢٤، صحيح ابن حبان ٢: ١٥٢، شرح نهج البلاغة ١: ١٧٤ وج٦: ٤٠ وج٢٠: ٢١، فتح الباري ٧: ٢٥.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ٣: ٣٩٦ أصل الغوغاء الجراد حين يخف للطيران ثمّ استعير للسفلة من الناس والمتسرّعين إلى الشر.

(٣) شرح نهج البلاغة ٦: ١١.

ومصمّمو العزم عليه ومهيؤون من الشّبه ما لا يسعهم إنكاره، ولا يمكنهم ستره وكتمانه ما يدفعون به عند العامّة سورة المحتجّ به عليهم، ولم يكونوا في أمرهم مراعين لحجّة، ولا ناظرين لدليل، ولا راجعين عمّا دخلوا فيه لبرهان مبين، والذي يدلّ على ذلك وجوه:

الأوّل: ما مرّ في الخبر من إعراضهم عن قبول الحجّة بالقرابة من النبيّ ﷺ حين احتجّ بها عليهم أمير المؤمنين عليه السلام، وروى ابن أبي الحديد في موضع آخر أنّه عليه السلام إذ ذاك خاطب أبا بكر في معرض الحجّة بهذين البيتين:

فإن كنت بالشورى ملكت أُمورهم ... فكيف بهذا والمشيرون غُيَّبُ

وإن كنتَ بالقربى حججت خصيمهم ... فغيرك أولى بالنبيّ وأقرب[1]

وهي كانت حجّتهم العظمى التي أبطلوا بها دعوى الأنصار وغلبوهم وفلجوا بها[2] عليهم، لا السابقة والفضل كما ذكر المعتزلي، وإن كان ذلك مخالفاً لمذهبه، إذ لا يجب عنده تقديم الأفضل[3]، فلمّا احتجّ بها عليهم من هو أولى بها منهم أعرضوا عنها، كأن لم يسمعوها، ولم يصغ واحد منهم إلى قبولها، ولا التفت إليها، بل جنحوا إلى إفسادها وإبطالها بالشبهات.

فمال بعضهم إلى التعلّل بحداثة السنّ[4]، وآخر إلى عدم سماعها قبل بيعته

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٨: ٤١٦، نهج البلاغة ٤: ٤٤.

(٢) فلجوا بها أي ظفروا بها كما في الصحاح ١: ٣٣٥.

(٣) أُنظر مقدّمة شرح نهج البلاغة ١: ٣، وحكاه عن المعتزلة النووي في شرح مسلم ١٥: ١٧٤.

(٤) ورد في أخبار الدولة العبّاسيّة: ١٢٩ أنّه قال عمر لعبد الله بن عبّاس: أتدري ما منع الناس من ابن عمّك أن يولوه هذا الأمر؟ قال: ما أدري. قال عمر: لحداثة سنّه. قال: فقد كان يوم بدر أحدثهم سنّاً يقدّمونه في المآزرة ويؤخّرونه في الإمامة، ونقل في شرح نهج البلاغة ٦: ١١ التعلل بحداثة ←

لأبي بكر، فصرّح أنّه لا يقبل حجّة بعد البيعة، مع كونها عنده صحيحة وما النصّ إلّا حجّة، وقد صرّحوا أنّهم لا يقبلون الحجّة من أمير المؤمنين عليه السلام لحداثة سنّه، ولسبق بيعة أبي بكر على احتجاجه.

فمن بلغ أمرهم إلى هذا المقدار من المشاغبة والعناد والاستكبار عن الإصغاء إلى سماع الحجّة والعمل بها، وهي الحجّة التي يحتجّون بها على خصومهم، كيف يمتنع منهم إنكار النصّ لو أُورد عليهم؟ ويبعد عليهم ردّه لو احتجّ عليهم به؟

الثاني: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام احتجّ عليهم غير القرابة بأشياء أُخر كأُخوّة الرسول صلى الله عليه وآله، والعلم بكتاب الله، والفقه في دين الله، وغير ذلك ممّا اشتمل عليه الخبر، فلم يعرجوا ولا واحد منهم على قبول ذلك منه، وكأنّهم لم يسمعوا ما قال، وهم في السقيفة يحتجّون على أحقّيّة أبي بكر بالخلافة بفضيلته بصحبة النبيّ صلى الله عليه وآله في الغار فلمّا احتجّ أمير المؤمنين عليه السلام لنفسه عليهم بالفضل الفائق أعرضوا عنه ورفضوه، فمن لم يقبل حجّته لنفسه على نفسه، كيف يقبل غيرها من الحجج أو يلتزم بها؟

الثالث: اقتحامهم على بيت فاطمة عليها السلام وإخراجهم عليّاً عليه السلام ومن معه يسوقونهم سوقاً عنيفاً بعد التهديد بإحراق البيت عليهم، إن لم يفتحوا الباب، وتسمية الزبير كلباً ـ كما مرّ ذكره في الخبر ـ وغيره من الأخبار وقد ذكر الخصم من ذلك في كتابه الكثير الواسع[1] وذلك كلّه من دون أن يقيموا عليه حجّة أو يوردوا

⇐ السن عن أبي عبيدة، والروايات في هذا المجال كثيرة تجد بعضها في موسوعة الإمام عليّ عليه السلام ٣: ٧١.

(١) شرح نهج البلاغة ٦: ١١.

عليه دليلاً، ولو لم يكن من ذلك كلّه إلّا قول عمر له عليه السلام: لست متروكاً حتّى تبايع[١]، لكفى في الدلالة على ما نسبناه إلى القوم من التغطرس والمشاغبة، وعدم استماعهم للحجّة، وقبولهم للعذر أو وقوفهم عند النصّ.

الرابع: أنّ العبّاس بن عبدالمطّلب **لمّا احتجّ على** أبي بكر بمحضر جماعة من أصحابه كعمر وأبي عبيدة، كما في رواية طويلة ذكرها الخصم من كتاب الجوهري، عن البراء بن عازب، حيث قال له[٢]: فإن كنت برسول الله طلبت فحقّنا أخذت، وإن كنت بالمؤمنين فنحن منهم، ما تقدّمنا في أمركم فرطاً[٣] ولا حللنا وسطاً[٤] ولا برحنا شحطاً[٥]، فإن كان هذا الأمر يجب لك بالمؤمنين، فما وجب إذ كنّا كارهين! وما أبعد قولك: إنّهم طعنوا فيك من قولك: إنّهم مالوا إليك.

إلى أن قال: وأمّا قولك: إنّ رسول الله منّا ومنكم، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله من شجرة نحن أغصانها وأنتم جيرانها.

---

(١) شرح نهج البلاغة ٦: ١١.

(٢) أي العبّاس بن عبد المطلب.

(٣) أي لم نختر لكم رأياً وأمراً كالفرط الذي يتقدّم القوم يرتاد لهم المكان.

(٤) أي ولا حللنا وسط مجالسكم عند المشاورة والمحاورة.

(٥) أي ما زلنا كنا مبعدين عنكم وعن رأيكم، من شحط كمنع وفرح أي بعد، وفي بعض النسخ «ولا نزحنا» بالنون والزاي المعجمة فهو إما من نزح بمعنى بعد، والشحط بمعنى السبق أي لم نتكلّم معكم حتّى نسبقكم في الرأي ونبعد عنكم فيه، أو من الشحط بمعنى البعد أيضاً أي لم نكن منكم في مكان بعيد يكون ذلك عذراً لكم في ترك مشورتنا أو من نزح البئر، والشحط بمعنى الدلو المملو من قولهم: شحط الإناء أي ملأه أي لم نعمل في أمركم رأياً مصيباً، وفي بعضها بالتاء والراء المهملة «ولا ترحنا» بمعنى لم نحزن ولم نهتم لمفارقتكم عنّا وتباعدكم منّا، وعلى هذا يحتمل أن يكون سخطاً بالسين المهملة والخاء المعجمة ولعلّ النسخة الأولى أصوب، أنظر بحار الأنوار ٢٨: ٢٩٤.

وأمّا قولك يا عمر: إنّك تخاف الناس علينا، فهذا الذي قدّمتموه أوّل ذلك وبالله المستعان[١]، **لم يجبه**[٢] هو ولا أصحابه بشيء، بل تركوا الحجّة وأعرضوا عنها، كأنهم لم يفهموها، وكانوا في أوّل الكلام يحتجّون بها على العبّاس ويقرعونه بها، فلمّا أوردها عليهم وعرفوا أنّها له ولأهل بيته دونهم أضربوا عنها صفحاً، ولم ينقادوا لها، ولا نزعوا عمّا هم فيه لأجلها، ولا احتجّوا إلى العمل بها.

ومن يعرض عن قبول حجّته التي يجادل بها على نفسه فهو بعدم قبول غيرها من الحجج أخلق، وإلى الإعراض عن النصّ وردّه أقرب، وهذه المجادلة وقعت بعد بيعة أبي بكر بيومين.

والرواية صريحة في أنّ بني هاشم كانوا كارهين إمارة الرجل ومكرهين على بيعته، فأين الرضا بخلافته؟ وأين رجوعه وأصحابه إلى الحجّة والعمل بمقتضاها، حتّى يستنكر منهم كتمان النصّ ودفعه لو أُورد عليهم؟

الخامس: ما رواه ابن أبي الحديد عن أبي بكر الجوهري قال: حدّثني المغيرة ابن محمّد المهلّبي من حفظه، وعمر بن شبّة من كتابه، بإسناد رفعه إلى أبي سعيد الخدري قال: سمعت البراء بن عازب يقول: لم أزل لبني هاشم محبّاً، فلمّا قبض رسول الله ﷺ خفت أن تتمالأ قريش على إخراج هذا الأمر عنهم، فأخذني ما يأخذ الوالهة[٣] العجول، مع ما في نفسي من الحزن لوفاة رسول الله ﷺ، فكنت أتردّد إلى بني هاشم، وهم عند النبيّ ﷺ في الحجرة، وأتفقّد وجوه قريش [فإنّي

---

(١) شرح نهج البلاغة ١: ٢٢١.

(٢) هذا جواب قوله: (لما احتجّ على أبي بكر).

(٣) الوله: ذهاب العقل والتحير من شدّة الوجد كما في الصحاح ٦: ٢٢٥٦، وقال في اللسان ١٣: ٥٦١. الوله: ذهاب العقل لفقدان الحبيب.

كذلك][1] إذ فقدت أبا بكر وعمر، وإذا قائل يقول: القوم في سقيفة بني ساعدة.

وإذا قائل آخر يقول: قد بويع أبو بكر، فلم ألبث، وإذا أنا بأبي بكر قد أقبل ومعه عمر وأبو عبيدة وجماعة من أصحاب السقيفة، وهم محتجزون بالأُزر العنعانيّة[2]، لا يمرّون بأحد إلّا خبطوه[3] وقدّموه، فمدّوا يده فمسحوها على يد أبي بكر يبايعه، شاء ذلك أو أبى.

فأنكرت عقلي وخرجت أشتدّ حتّى انتهيت إلى بني هاشم، والباب مغلق، فضربت عليهم الباب ضرباً عنيفاً، وقلت: قد بايعَ الناس لأبي بكر بن أبي قحافة.

فقال العبّاس: تربت أيديكم[4] إلى آخر الدهر، أما إنّي قد أمرتكم فعصيتموني، فمكثت أُكابد ما في نفسي، ورأيت في الليل المقداد وسلمان وأباذر وعبادة بن الصامت وأبا الهيثم بن التيهان وحذيفة وعمّاراً، وهم يريدون أن يعيدوا الأمر شورى بين المهاجرين[5]، إلى آخر ما قال من إخبار حذيفة الجماعة بما علمه من أمر القوم ومسير المذكورين إلى أُبيّ بن كعب للمساعدة، وطلبهم منه فتح بابه، وقوله لهم: وبالله ما يفتح عَلَيّ[6] بابي حتّى تجري على ما هي عليه جارية، ولما يأتي بعدها شرّ منها، وإلى الله المشتكى[7].

---

(١) مابين المعقوفين أضفناه من شرح نهج البلاغة.

(٢) أي الثياب الصنعانيّة.

(٣) أي ضربوه كما في الصحاح ٣: ١١٢١.

(٤) تربت أيديكم أي افتقرتم، وهو دعاء عليهم بالفقر والاحتياج إلى آخر الدهر، أُنظر لسان العرب ١: ٢٢٩.

(٥) إلى هنا ورد ذكره في شرح نهج البلاغة ١: ٢١٩.

(٦) في شرح نهج البلاغة ٢: ٥٢ (ما أفتح عنّي بابي) وفي كتاب سليم بن قيس: ١٤٠ (فلا أفتح بابي)، بدل من: (ما يفتح عليّ بابي).

(٧) شرح نهج البلاغة ٢: ٥١.

وقد دلّ الخبر على أُمور:

منها: أنّ الناس يعلمون بغض قريش لبني هاشم في حياة النبيّ ﷺ، ولذا خاف البراء من تمالئهم على إخراج الخلافة عن بني هاشم، ولولا ذلك ما كان للخوف معنى.

ومنها: أنّ الناس يعلمون أنّ خلافة النبيّ ﷺ لبني هاشم إمّا من جهة النصّ وإمّا من جهة القرابة، وإنّ إخراجها عنهم لا يكون إلّا بتمالئ قريش عليهم.

ومنها: أنّ بيعة الناس لأبي بكر لم تكن برضى واختيار، بل بالجبر والغلبة والقهر.

ومنها: أنّ أبا بكر وأصحابه لم يسمعوا لأحد حجّة، ولا يحتجّوا عليه بدليل ولا يقيموا على مدّعاهم بيّنة، بل يلزمون الناس بالبيعة ظلماً وقهراً ويصرّح بهذين الأمرين من الخبر قوله: لا يمرّون بأحد إلّا خبطوه، إلى آخر الجملة، وذلك كلّه عين ما نسبناه إليهم من دون زيادة ولانقص، فمن كانت حالهم هذه كيف يرجعون عمّا ملكوه بحجّة أو يسلّموا ما في أيديهم إلى صاحبه ومالكه بنصٍّ وبيّنة؟

ومنها: أنّ جماعة من خيار الصحابة كسلمان ومن معه كانوا رادّين بيعة أبي بكر ومنكرين خلافته، وكانوا يسعون في خلعه وإخراجه عن الإمارة جهدهم، فما استطاعوا، فأين الإجماع والرضا؟

ومنها: أنّ علماء الصحابة كحذيفة وأُبيّ[1] يرون أنّ بيعة أبي بكر شرّ، وما بعدها شرّ منها، وذلك نصّ ما نقول.

فهذه الوجوه كلّها شواهد حقّ وأدلّة صدق على ما ادّعيناه، وما إلى القوم

---

(١) أي أُبي بن كعب الأنصاري.

عزوناه من دخولهم في الأمر دخول مشاغبة وتغطرس[١] واستكبار عن استماع الحجّة، لا دخول متبصّر منصف يميل مع الدليل حيثما مال، ويقف مع النصّ أينما وقف.

[ردّ النصوص بالرأي]

وينضاف إلى ذلك ما كان القوم عليه من الرأي والطريقة، فإنّه كان من هديهم وسجيّتهم خصوصاً عمر بن الخطّاب ردّ النصوص بالرأي وتخصيصها بالاستحسان، وأبو بكر يوافقه على ذلك، سيّما فيما يوطّد أساس إمارته، ويقرّر قاعدة رياسته، وقد وصف ابن أبي الحديد إمامه بأقبح ممّا وصفناه من ردّ النصّ بالرأي قاطعاً وجازماً به، قال في كلام يذكره فيه ويذكر عليّاً وإنّ عمر كان مدار سياسته على ما يراه، دون ما حكم به الشرع.

قال: ولسنا بهذا القول زارين[٢] على عمر بن الخطّاب، ولا ناسبين له ما هو منزّه عنه، ولكنّه كان مجتهداً يعمل بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، ويرى تخصيص عمومات النصّ بالآراء وبالاستنباط من أُصول تقتضي خلاف ما يقتضيه عموم النصوص، ويكيد خصمه ويأمر أُمراءه بالكيد والحيلة، ويؤدّب بالدرّة[٣] والسوط من يغلب على ظنّه أنّه يستوجب ذلك، ويصفح عن آخرين قد اجترموا ما يستحقّون به من[٤] التأديب، كلّ ذلك بقوّة اجتهاده، وما يؤدّي إليه

---

(١) المشاغبة تعني المخاصمة والمفاتنة من الشغب بمعنى تهييج الشرّ والفتنة والخصام كما في لسان العرب ١: ٥٠٤، والتغطرس هو الظلم والتكبر كما في لسان العرب ٦: ١٥٥.

(٢) أي عاتبين كما في لسان العرب ١٤: ٣٥٦.

(٣) الدِّرة ـ بالكسر ـ: التي يضرب بها عربيّة معروفة، لسان العرب ٤: ٢٨٢.

(٤) قوله: (من) من المصدر.

نظره، ولم يكن أمير المؤمنين يرى ذلك، وكان يقف مع النصوص والظواهر ولا يتعدّاها إلى الاجتهاد والأقيسة، ويطبّق أُمور الدنيا على أُمور الدين، ويسوق الكلّ مساقاً واحداً، ولا يضع[1] ولا يرفع إلّا بالكتاب والنصّ[2]، انتهى.

وهو صريح فيما ذكرنا سابقاً من أنّ عليّاً عليه السلام لو لم يكن منصوصاً عليه لما ادّعى أنّه أولى بالخلافة من غيره وأحقّ بمقام النبيّ صلى الله عليه وآله دون من سواه، لأنّه لا يرفع ولا يضع إلّا بالكتاب والنصّ، واعتراف من المعتزلي بأنّ عمر وأصحابه كان دأبهم الاعتماد على آرائهم وردّ النصوص بها، وعدم التفاتهم إلى حكم الشرع إذا خالف ما يريدون.

وإذا كان القوم على هذه الحال فما يمنعهم من مخالفة النصّ على عليّ عليه السلام؟ وماذا يصدّهم عن كتمانه وردّه؟ وأيّ مجال يبقى لاستبعاد ذلك منهم، ودينهم وديدنهم ردّ النصوص إذا خالفت شهواتهم وعاندت اجتهاداتهم.

وهل يخفى على أحد من أهل الرويّة مخالفة النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام، لشهوة عمر واجتهاده، فهو إذن يرى ردّ النصّ على عليّ عليه السلام ومخالفته واجباً، وليس يجوز لأحد من أتباعه أن يستنكروا منه فعل الواجب عليه باجتهاده، بل يجب عليهم الحكم بأنّه يفعله، وما يهمله، ولازم ذلك أنّه أنكر النصّ على عليّ عليه السلام البتّة، وهو عين ما ندّعي.

ولعمري لو لم يكن لنا إلّا هذا الوجه لكفانا في الدلالة على مدّعانا، فكيف والوجوه كثيرة كما ترى، ومن البيّن الذي لا شكّ فيه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان عالماً بذلك من شأنهم ومطّلعاً عليه.

---

(١) في شرح نهج البلاغة: «ولا يضيع» بدل من «ولا يضع».

(٢) شرح نهج البلاغة ١٠: ٢١٢ و٢١٣.

وكيف يخفى عليه من أمرهم مع المعاشرة المطّلعة على الحال، ورؤيته منهم ما رأى سابقاً وفي ذلك الوقت ما علمه ابن أبي الحديد من أمرهم من جهة الرواية، مع بعد المدّة وتطاول الزمان، فكان عليه السلام قاطعاً بإنكارهم النصّ لو احتجّ به ابتداءاً وصرّح لهم به، أو إلقاؤهم بعض الشبه عليه، كشبهة النسخ بأمر أبي بكر بالصلاة، كما زعموا، فلم يكن لذكر النصّ والحال هذه فائدة، ولم تكن في احتجاجه به عليهم مصلحة، إذ لا تقوم به عندهم له حجّة لو ذكره.

ولو شهد به من هناك من شيعته كسلمان وأبي ذر والمقداد وأمثالهم، إن جوّزنا قدرتهم في تلك الحال على الشهادة لم يقبل القوم شهادتهم، ولم يلتفتوا إليها لمخالفتها غرضهم وما أدّت[1] إليه آراؤهم.

فكان مقتضى الحكمة وموجب معرفة قواعد الخصومة ترك التعرّض للنصّ، لعدم الانتفاع به في المقام، لإنكار الخصم إيّاه والإتيان بحجّة لا يستطيع الخصم إنكارها، ولا الطعن فيها، فلذا عدل أمير المؤمنين عليه السلام عن الاحتجاج عليهم بالنصّ، واحتجّ تارة بأُخوّة النبيّ صلى الله عليه وآله، وأُخرى بالأعلميّة، وكلاهما ممّا لا يمكنهم التشبيه فيه.

واحتجّ عليهم بالقرابة التي لا يسعهم إنكارها ولا القدح فيها، لأنّها حجّتهم التي دفعوا بها الأنصار عن الأمر، وأبطلوا بها دعواهم حيث كانت هي النافعة له في المقام، فما مثله في ذلك إلّا كرجل يدّعي قبل آخر شيئاً، له على دعواه حجّتان، كلّ منهما تثبت دعواه منفردة، وتوجب له ما ادّعاه، إلّا أنّه يقطع بإنكار الخصم

---

(١) في الحجرية: (أدتهم).

واحدة من الحجّتين لو أوردها عليه، أو أن يلقي عليها شبهة تدفع عنه الاحتجاج عليها بها، والأُخرى يأمن عليها من ذلك كلّه.

فإنّ الواجب العدول عن تلك الحجّة التي يخاف عليها ذلك المحذور، وإن كانت أقوى إلى ذكر الحجّة الأُخرى التي لا يخشى عليها محذوراً، فالمانع لأميرالمؤمنين من ذكر النصّ عليه خوفه إنكار القوم إيّاه، لعلمه ذلك منهم يقيناً، لا عدم وجوده، وهو مانع قويّ وصارف جليّ.

وكيف لا يكون النصّ موجوداً، وهو بعد ذلك يدّعيه، ويشهد له عمّه العبّاس به، ويعترف سعد بن عبادة بسماعه، ويشهد له ابن عبّاس بادّعائه إيّاه وعمر بن الخطّاب كذلك ـ كما مرّ فيما مضى ذكره[1] ـ فعدوله عن النصّ والاحتجاج عليهم في موقفه ذاك بالقرابة من الرسول ﷺ، مع أنّها من جملة أسباب استحقاق الخلافة، بل من شروطه، كما ذكرناه في موضعه، ومع عدم قدرة الخصم على إنكارها وردّها والقدح فيها بوجهٍ من الوجوه هو عين الحكمة وحقيقة المعرفة وقوّة نفاذ البصيرة في قطع الخصومة فإنّ الحجّة المذكورة كافية له فيما طلب، وافية له بصحّة ما ادّعى وإثبات ما رام لو قبلوها منه، كما قبلتها الأنصار منهم، أو أذعنوا لها كما أذعن لها خصمهم.

وكيف يقبلونها ويذعنون لها، وهم مصرّون على العناد، متواطؤون على ابتزاز الأمر من صاحبه، كما سمعت في الخبر من تعلّلاتهم العليلة.

وممّا يؤيّد ذلك ويوضحه ويكشف عن سرّه، تدافعهم الخلافة في السقيفة،

---

(١) إشارة إلى كلام وقع بين ابن عبّاس وعمر في أيّام خلافته نقله ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ١٢: ٢٠.

وترامیهم بها بعد أن غلبوا الأنصار علیها بین ثلاثة، فأشار بها أبو بکر إلی عمر أو أبي عبیدة، وعرضها أبو عبیدة علی عمر، وردّها عمر إلی أبي بکر[1] ولم یشیروا ولا واحد منهم إلی أحد من بني هاشم، ولا ذکروهم في الأمر ولا في المشورة، مع تحقّق قرابتهم من الرسول ﷺ، وظهور شرفهم وفضلهم خصوصاً علیّ بن أبي طالب الذي شاعت مناقبه، واشتهرت سوابقه، وما اختفی علی أحد علمه وفضله.

فإعراضهم عن ذکره وذکر بني أبیه دلیل صریح علی تواطئهم علی سلب بني هاشم خلافة الرسول ﷺ، وابتزازهم سلطانه، ودفعهم عن مقامه، ولازم ذلك تواطؤهم علی إنکار النصّ علی أهل البیت، ولم یکن علیّ علیه السلام لیجهل ذلك منهم.

[وجه آخر علی عدم ذکر النص]

ووجه آخر، وهو أنّ مقصد القوم من العدول عن أهل بیت النبيّ ﷺ إلی أبي بکر اتساع أمر الخلافة في قریش، لتنال کلّ بطن منهم، وتکون دولة بینهم یرجوها کلّ قوم، کما رواه ابن أبي الحدید عن الجوهري من قول المغیرة بن شعبة لأبي بکر وعمر: أتریدون أن تنتظروا حبل الحبلة[2] من أهل هذا البیت، وسّعوها في قریش تتّسع، فقاما إلی السقیفة[3] وقد مرّ الحدیث بتمامه.

---

(١) شرح نهج البلاغة ٢: ٢٥.

(٢) الحبلة: الکرم، قیل: معناه حمل الکرمة قبل أن تبلغ، ولعلّه کنایة عن صغر سنّ علیّ علیه السلام، فیکون المعنی اجعلوا الخلافة في بیوت قریش قبل أن یکبر سنّ علیّ علیه السلام ویقوی علی أخذ الخلافة منکم، ولا تصل الخلافة إلیه ولا إلی أولاده أبداً وفي لسان العرب ١١: ١٣٩ معان أخری لعبارة: (حبل الحبلة) منها نتاج النتاج وولد الولد وغیر ذلك، وعلی أي حال فالمراد لا تنتظروا أن تؤخذ منکم الخلافة ولا من أولادکم، اجعلوها ووسعوها في قریش.

(٣) شرح نهج البلاغة ٦: ٤٣.

وكذلك ذكر أمير المؤمنين عليه السلام أنّ مقصدهم ذلك في حديث رواه ابن أبي الحديد عنه، وصرّح بعض المحقّقين من غير أصحابنا من جهة الاستنباط أنّ مقصد القوم ما ذكرناه، نقله عنه المعتزلي المذكور[1].

ومن الواضح أنّ هذا مقتضٍ قويّ لإنكار جميعهم النصّ على أمير المؤمنين، ومظاهرتهم أبا بكر وعمر عليه، وتظاهرهم على جملة بني هاشم لعلمهم أنّها إذا صارت لهم واستقرّت فيهم لا تخرج عنهم إلى سائر بطون قريش أبداً، بخلاف باقي قريش، فإنّها تتنقل فيهم، فربّما يقدّم أحدهم صاحبه لغرض، وليردها عليه عند موته، كما فعل الثلاثة في السقيفة، فلذلك استقرّ رأيهم على منع أهل البيت ميراثهم من الرسول صلى الله عليه وآله، ودفعهم عن حقّهم.

ولأجل هذا كلّه عدل أمير المؤمنين عن ذكر النصّ، واستغنى عنه في مخاصمتهم بالقرابة وغيرها ممّا ذكره من حيث لا محيص لهم عن الاعتراف به، فحاله عليه السلام في ذلك الموقف غير حال أبي بكر في السقيفة، فإنّ عمر وأبا عبيدة كانا له ظهيراً، وعويم بن ساعدة ومعن بن عدي الأنصاريين كانا له ردءاً[2].

وهما ـ على ما روى خصومنا ـ اللذان استنهضاه على حضور السقيفة، واستحثّاه على المبادرة إلى طلب الخلافة وجشّماه[3] الدخول في هذه الورطة مخالفة منهما لقومهما الأنصار.

وإنّ بشير بن سعد ـ وكان من رؤساء الخزرج ـ كان له سنداً يخاصم عنه قومه

---

(١) نقله في شرح نهج البلاغة ١٢: ٨٤ عن النقيب.

(٢) أي معيناً.

(٣) أي كلّفاه، أنظر لسان العرب ١٢: ١٠٠.

وأُسيد بن حضير رئيس الأوس كان إليه مائلاً، وكلّهم طالبون منه الازدياد من الحجّة، ومتعطّشون إلى تظاهره على دفع الأنصار بالبيّنة، والباقون مصغون إلى ذكر الحجج غير مستنكفين عن قبولها منه فلا مانع له من ذكر نصّ عليه لو كان موجوداً، ولا صارف له عن الإتيان بقول من النبيّ ﷺ يوجب له الفضيلة لو كان حاصلاً.

ومع هذا لم نره ذكر نصّاً عليه، ولا قولاً من النبيّ ﷺ يوجب المدح له، ولا حجّة يختصّ بها تثبت له دعواه، ولا ذكر له صاحباه[1] شيئاً من ذلك، بل رأيناه وصاحبيه ذكروا حجّة كانت برمّتها لغيره، وكانت يده منها خلوّاً، وهي القرابة، وأشياء لا توجب شيئاً من مطلبه، ولا تقضي بصحّة مأربه، وهي الصحبة في الغار، والأمر بالصلاة كما زعم.

وكلّ ذلك لا يفيده شيئاً ممّا أراد لو كان للخصومة معه مجال، ولم يكن أمره مبنيّاً على التغلّب، لأنّ كون الحجّة الأولى[2] لعليّ عليه السلام ممّا لا غبار فيه.

والثانية أيضاً لأنّ لقائل أن يقول لأبي بكر: إن كان اختصاص النبيّ ﷺ بك وخلوته معك في الغار ممّا يوجب لك خلافته، فعليّ أولى منك بذلك، لأنّ النبيّ ﷺ اختصّ بك مرّة وخلا معك وقتاً واحداً، واختصّ بعليّ مرّات كثيرة، وخلا معه خلوات متعدّدة في أوقات لا تحصى، ودع ما لعليّ عليه السلام ليلة الغار ممّا لا يوازنه فضل، وهو مبيته على الفراش[3]، فكانت هذه أيضاً كالقرابة.

---

(١) أي عمر وأبو عبيدة.

(٢) أي القرابة المتقدّم ذكرها قبل أسطر.

(٣) لتفصيل الكلام في ليلة المبيت يراجع الغدير ٢: ٤٨ وموسوعة الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام في الكتاب والسنّة والتاريخ ١: ١٣٨.

والثالثة يقال له: إنّا لا نسلّم لك أنّ النبيّ ﷺ أمرك بالصلاة، فابغنا على ذلك بيّنة، وإن صحّ أنّ رسول الله ﷺ قد أمرك بالصلاة، فقد عزلك عنها إذ خرج ونحّاك عن المحراب[1]، لاسيّما والتقدّم في الصلاة لا يوجب العدالة على مذهب القوم[2]، فضلاً عن الفضل، فأيّ حجّة في الصلاة على ما يدّعيه على مذهب أتباعه، فإذن ليس له حجّة على ما طلب وأراد.

فعدوله وصاحبيه[3] عن ذكر نصّ عليه من الرسول ﷺ أو قول منه في مدحه وفضله ـ مع احتياجه إليهما، وعدم المانع من ذكرهما، وانتفاء الصارف عن إيرادهما إلى ذكر حجّة هي لغيره لا له، وأُخرى قريبة منها، وثالثة لا توجب عدالته إن سلمت له فضلاً عن إيجابها خلافته ـ **دليل صريح** على أنّه لم يكن ممّا ذكروه من النصّ عليه شيء موجود، ولا ممّا رووه في فضله بعد من الأحاديث عن النبيّ ﷺ حديث معروف، ولا من ذاك عين ولا أثر، ولم يطّلع هو ولا أصحابه على شيء من ذلك حتّى هلكوا جميعاً.

ولو كان في يدهم شيء من ذلك وعندهم منه خبر لأوردوه للحاجة إليه خصوصاً لما نسبهم أمير المؤمنين إلى الظلم والتظاهر عليه، وعدم الخوف من الله، وغير ذلك ممّا في الخبر، فلِمَ لا درؤوا عنهم قوله فيهم بخبر عن النبيّ ﷺ في فضل أبي بكر؟

وأيّ موضع أولى بذكره من ذلك الموضع؟ ثمّ في أيّام مقاولة المهاجرين

---

(١) راجع صحيح البخاري ١: ١٦٦ و١٦٩ و١٧٥ باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

(٢) الفقه الأكبر لأبي حنيفة: ١٣ وفيه قال: الصلاة خلف كلّ برّ وفاجر من المؤمنين جائزة.

(٣) أي وعدول صاحبيه.

والأنصار، وما شاع بينهم من الخصام والجدال بعد بيعة أبي بكر مدّة، وشاعت فيما بينهم في ذلك الخطب والأشعار، حتّى قال في ذلك النعمان بن عجلان الأنصاري ـ وكان من سادات الأنصار ـ يخاطب أصحاب أبي بكر:

وقلتم: حرامٌ نصب سعد ونصبكم عتيق بن عثمان حلالٌ أبا بكر
وليس أبو بكر لها خير قائم وإنّ علياً كان أخلقَ بالأمر
وكان هواناً في عليّ وإنّه لأهل لها ياعمرو من حيث لاتدري[1]

في أبيات كثيرة، ومثله قال غيره من الأنصار.

وما احتجّ عليهم أبو بكر ولا أحد من أعوانه بخبر عن النبيّ ﷺ في الشيخ يقتضي استحقاقه الخلافة، مع اقتضاء الحاجة ذكره، وعدم الصارف عنه، وانتفاء الموانع من إيراده.

وغاية ما عندهم في المدافعة ما تشبّثوا به في السقيفة من قضيّة الغار والصلاة، فعلم من ذلك أنّه ليس لهم في فضل الرجل في ذلك الوقت حديث ولاخبر، وإنّما أولياؤه بعد ذلك فيه زوّروا ما أرادوه كما هي السجيّة والخلق الذي عنه أخذوه، فتبيّن أنّه ليست حال أبي بكر في عدم إيراد نصّ عليه كحال أمير المؤمنين عليه السلام في تركه إيراد النصّ، لوجود الداعي إلى تركه هنا، ووجود المانع من إيراده، وهو تحقّقه منهم إنكاره وردّه مع قيام ما ذكره بثبوت حقّه لو أنصفوه، وعدم حصول شيء من ذلك في أبي بكر، فهذا فرق ما بين الحالين، وتمييز مابين الأمرين.

ويزيد ما بيّناه توضيحاً وصراحة ما جرى يوم الشورى، فإنّ علياً عليه السلام ذكر له

---

(١) الاستيعاب ٤: ١٥٠١، شرح نهج البلاغة ٦: ٣١ وفيهما: (وأهل أبو بكر) بدل من: (وليس أبو بكر).

جملة من النصوص عليه من النبيّ ﷺ وطائفة من مناقبه، وناشدهم ذلك، كحديث برائة والإخاء وما شابههما من الأفعال، وخبر الغدير والمنزلة وما ضارعهما[1] من الأقوال التي عددناها في ذكر النصوص، كلّ ذلك يقرّون به ولا ينكرون منه شيئاً، والقصّة مشهورة عند الخصوم، وقد أقرّ بها القوشجي وابن أبي الحديد وذكرا أنّها مشتهرة[2] لكنّه اقتصر في نقلها على ذكر جملة ممّا ذكره أمير المؤمنين من النصوص عليه، محتجّاً به على القوم.

وهم مع تصديقهم إيّاه واعترافهم بصحّة نصوصه لم ينصرفوا بها عن صرف الخلافة عنه إلى غيره، بل بايعوا عثمان وتركوه، ولم يعتنوا بتلك النصوص والمناقب، عتوّاً على الله وخروجاً عن طاعة رسول الله ﷺ، وهدّدوه إن لم يبايع عثمان أن يقتلوه أو يقاتلوه[3]، وعثمان لم يذكر لنفسه فضلاً ولا أورد في استحقاقه الخلافة خبراً.

وإنّما وعدهم بأن يسير فيهم بسيرة الشيخين وما الأوّلون بدونهم في ردّ نصوص النبيّ ﷺ، بل هم أدهى فيه وأمرّ، ومنهم تعلّم ابن عوف والثلاثة الذين معه في الشورى[4] مخالفة النبيّ ﷺ وردّ نصوصه، لأنّهم أتباعهم ومقلّدوهم، وهم على إبطال حكم النبيّ جرّؤوهم.

---

(١) أي مثلهما، أُنظر القاموس المحيط ٣: ٥٦.

(٢) شرح نهج البلاغة ٦: ١٦٧، وانظر تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٤٣١، المناقب للخوارزمي: ٣١٣، كنز العمال ٥: ٧٢٤ ح١٤٢٤٣.

(٣) شرح نهج البلاغة ٩: ٥٤ نقل عن الشعبي أنّه اجتمع أهل الشورى على أن تكون كلمتهم واحدة على من لم يبايع فقاموا إلى عليّ عليه السلام فقالوا: قم فبايع عثمان قال: فإن لم أفعل، قالوا: نجاهدك.

(٤) أي الزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص (شرح نهج البلاغة ١: ١٨٥).

وهذا من أعدل شاهد على ما قلناه من عدم اعتناء القوم بنصوص النبيّ ﷺ في حقّ عليّ عليه السلام طلباً للدنيا وحبّاً للرياسة، فترك ذكره أمير المؤمنين لهذا.

[وجه آخر على عدم ذكر النص]

ووجه آخر وهو أنّ عليّاً عليه السلام في ذلك الوقت غير محتاج إلى إيراد النصّ إن سلّمنا أنّه لم يورده، لأنّ إيراده إنّما هو لإثبات أنّه المستحقّ لمقام الرسول ﷺ دون خصمه، وأبو بكر وأصحابه مقرّون له بذلك، لأنّهم قد أثبتوا استحقاق الخلافة بقرابة الرسول ﷺ، ودفعوا الأنصار عن طلبها وخصموهم بها عن المطالبة فيها، فكان ذلك إقراراً منهم لعليّ عليه السلام بالحقّ، لأنّ قرابته من الرسول ﷺ وأقربيّته من النبيّ ﷺ معلومة غير مجهولة، ومعروفة غير منكورة.

فلذا قال لهم كما في الخبر: إنّي أحتجّ عليكم بما احتججتم به على الأنصار، فإن كانت الخلافة بالقرابة، فأنا أحقّ الناس بها، لأنّي أقربهم من رسول الله ﷺ، فلم ينكر منهم أحد ذلك، بل أقرّوا به، لكنّهم أصرّوا على منعه حقّه، وقالوا له: لا نسلّم لك هذا الحقّ لأنّك صغير السنّ[1] فأيّ حاجة بعد هذا لذكر النصّ؟ وأيّ فائدة في إيراده وتعداده؟

وهل هو في ذلك إلّا كرجل يدّعي قبل آخر حقّاً، وله على صحّة دعواه بيّنة عادلة، لكن المدّعى عليه في حال المخاصمة أقرّ له بحقّه وقال: لا أدفعه إليك، ولا أُسلّمه؟

فهل ترى يحتاج المدّعي في إثبات حقّه بعد إقرار خصمه به إلى إحضار بيّنة، أو يحكم عليه حاكم عادل بلزوم إحضارها في ثبوت حقّه؟ مع أنّ البيّنة لا يصار

---

(١) شرح نهج البلاغة ٦: ١٢.

إليها إلّا إذا لم يقرّ المدّعى عليه بصحّة دعوى المدّعي، وإذا حصل الإقرار من المدّعى عليه فلا حاجة إلى البيّنة.

أفليس لا يبقى للمدّعي بعد إقرار المدّعى عليه له بحقّه وإصراره على منعه إلّا إجباره على تسليم الحقّ وأخذه منه قهراً؟ وإذا لم يجد المدّعي من يأخذ له بحقّه أو يعينه على استخراجه من خصمه، ويخاف من مطالبته به وصول الضرر إليه لا يبقى له إلّا الكفّ والسكوت إلى وقت التمكّن؟

وكذا أمير المؤمنين عليه السلام فعل ما يلزم فعله في الشرع والعقل، فإنّه قرّر خصومه بالحجّة، فأقرّوا له بالحقّ لقضيّة القرابة، وأصرّوا على ترك تسليم حقّه إليه، فلم يبق عليه بعد هذا إلّا استخلاص حقّه منهم بالجبر، واستخراجه من أيديهم بالقهر، فطَلَبَ الأعوان على ذلك وطاف على دور أهل السوابق من الصحابة، مركباً فاطمة على حمار، آخذاً بيد الحسن والحسين، يدعو الناس إلى معونته على استيفاء حقّه من أبي بكر بالسيف، إذ لم يبق غيره فكان يبايعه بالليل أربعون رجلاً على ذلك، ويعدهم أن يوافوه صبحاً، فإذا أصبح لم يوافه إلّا أربعة أو خمسة، حتّى فعل ذلك ثلاث ليال[1].

وهذه حالهم معه كما صحّ عند خصومنا واشتهر بينهم، فلمّا تبيّن له الخذلان من الناس سكت وكفّ على ما في صدره من المضض، وفي قلبه من الألم، إذ لم يبق بعد فقد الناصر وعدم المعين على أخذ الحقّ من الممتنع عن تسليمه إلّا الكفّ والسكوت، سيّما إذا كان الضرر في ترك الكفّ عنه مظنوناً وصوله إلى

---

(١) كتاب سليم بن قيس الهلالي: ٣٠١، السقيفة وفدك: ٦٣، شرح نهج البلاغة ١١: ١٤، الاحتجاج ١: ١٠٧.

صاحب الحقّ من ذلك الظالم أو من تابعيه، فليس لذكر عليّ عليه السلام النصّ في المقام موضع، ولا لإيراده موقع، وهو واضح لا خفاء فيه، ومكشوف لا سترة عليه.

وهذا بخلاف أبي بكر وأصحابه، فإنّهم في تمام الحاجة إلى ذكر نصّ عليه، أو خبر في مدحه، لأنّ أمير المؤمنين عليه السلام يرميهم جميعاً بالظلم والعدوان واغتصاب حقّه، والعبّاس بن عبدالمطّلب كذلك وجماعة من الأنصار هكذا، فلو كان ثمّة له دليل من النصوص لأورده ومنع به خصمه عن نفسه، أو حجّة من قول النبيّ صلى الله عليه وآله لناضل بها منازعه، لكنّه وصحبه لم يذكروا من ذلك شيئاً، مع دعاء الحاجة إليه، فعلم أنّه لا شيء منه بموجود، فافترق الأمران، وبالله المستعان.

[تشنيع ابن أبي الحديد وردّه]

وقد وضح من هذا كلّه بطلان ما أورده ابن أبي الحديد في المقام، وما شنّع به على أصحابنا في موضع آخر، حيث قال: فإن قالت الإماميّة: كان يخاف القتل لو ذكر ذلك ـ يعني النصّ ـ. قيل لهم: فهلّا خاف القتل وهو يُعتلّ[1] ويدفع ليبايع وهو [يمتنع و][2] يستصرخ تارة بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله، وتارة بعمّه حمزة وأخيه جعفر، وهما ميّتان، وتارة بالأنصار، وتارة ببني عبد مناف ويجمع الجموع في داره ويبثّ الرسل والدعاة ليلاً ونهاراً إلى الناس، يذكّرهم فضله وقرابته ويقول للمهاجرين: «خصمتُم[3] الأنصار بكونكم أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنا أخصمكم بما خصمتم به الأنصار»، لأنّ القرابة إن كانت هي المعتبرة فأنا أقرب منكم؟

---

(١) أي يؤخذ بقوّة إلى البيعة، أُنظر العين ٢: ٦٩.

(٢) مابين المعقوفين من المصدر.

(٣) أي غلبتم.

وهلّا خاف من هذا الامتناع، ومن هذا الاحتجاج، ومن الخلوة[١] في داره بأصحابه ومن تنفير الناس عن البيعة التي عقدت حينئذٍ لمن عقدت له؟[٢] انتهى.

وفيه مع اندفاعه بما مضى من البيان فساد واضح من وجهين:

الأوّل: دعواه أنّ الإماميّة يقولون: خاف عليّ عليه السلام من ذكر النصّ، والحال أنّه ولا واحد من الإماميّة بقائل أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يذكر النصّ، بل كلّهم متفقون على أنّه عليه السلام ذكر النصّ للقوم وذاكرهم لما سامعوه وخاصمهم به أشدّ خصام، فلم يقبلوا منه، فعدل إلى القرابة التي احتجّوا بها على الأنصار، فتعلّلوا عليه كما رويتم، فلم يجد شيئاً يكفّهم به عن ظلمه وينتزع به من أيديهم حقّه إلّا السيف، فصمّم العزم على مناجزتهم، فلم يجد ناصراً، طلب أربعين رجلاً ذوي عزم فلم يوافقه ولم يجبه إلّا أربعة أو خمسة[٣]، فكفّ وسكت.

وهذا المشنِّع ذكر ذلك مراراً في كتابه وصحّحه واعترف به هنا كما ترى، فليس أحد من الإماميّة يقول: إنّ عليّاً عليه السلام لم يذكر النصّ عليه، بل يقطعون بأنّه ذكره، ويجزمون بأنّ القوم ردّوه، ولم ينقادوا له، ورواياتهم بذلك ناطقة، ومصنّفاتهم بذلك مصرّحة[٤].

الثاني: قوله «إنّه خاف القتل» فإنّ الإماميّة إن قالوا خاف القتل فإنّهم يريدون أنّه عليه السلام خاف القتل من استمراره على ترك بيعتهم، فضرع[٥] لها وأجاب دفعاً للقتل عن نفسه، إذ لا معين له، وهو قد صرّح بهذا المعنى في كثير من خطبه

---

(١) في الحجريّة: (الخلق)، والمثبت عن المصدر.

(٢) شرح نهج البلاغة ١١: ١١١.

(٣) شرح نهج البلاغة ١١: ١٤.

(٤) أنظر الاحتجاج ١: ٩٥ ـ ٩٧.

(٥) أي خضع وخشع واستكان للبيعة كما في لسان العرب ٨: ٢٢١ والقاموس المحيط ١: ٢٨.

كالشقشقيّة[١] وغيرها وقد ذكرنا شطراً من كلامه في هذا المعنى فيما تقدّم، وسيأتي منه الكثير إن شاء الله، لا أنّه خاف القتل من ذكر النصّ، فإنّه لا قائل به من الإماميّة، فإن كان صادقاً فليدلّنا على هذا القائل.

نعم إن قال أحد منهم: إنّه خاف من ذكر النصّ مجازاة للخصم، فإنّه يريد أنّه خاف منهم إنكاره وردّه، وذلك صحيح، وقد أوضحنا وبيّنّاه؛ فزال تشنيعه على أصحابنا بقوله: هلّا خاف من كذا، وهلّا خاف من كذا.

[من تناقضات ابن أبي الحديد]

هذا كلّه مع ما يعود عليه في هذا التشنيع من بطلان مذهبه وفساد عقيدته، وذلك من وجهين:

الأوّل: أنّه ملأ كتابه من الدعوى برضا عليّ عليه السلام بخلافة أبي بكر، وروى في ذلك أحاديث كثيرة عن أسلافه، وأنّ علياً عليه السلام لم يدع أحداً إلى نقض بيعة أبي بكر، ولا استصرخ الناس لحربه، ولا نازعه وأصحابه[٢]، وقد قدّمنا بعضاً من كلامه في هذا في فصل أحاديث فضل الإمام، ثمّ هو الآن يقول: إنّه استصرخ الناس لحرب أبي بكر وكاشف ونازع وعُتّل[٣] ودُفع وبثّ الرسل والدعاة يدعون الناس إلى نقض بيعة الشيخ ومحاربته[٤]؛ فانظر إلى هذا التناقض العظيم في أقواله، والتعارض الشديد في كلامه.

---

(١) نهج البلاغة ١: ٣٠ الخطبة الثالثة.

(٢) شرح نهج البلاغة ٣: ٩٨ و٩٩ وج٦: ٤٧ و٤٨.

(٣) العتل: أن تأخذ بتلابيب رجل فتعتله أي تجره إليك وتذهب به إلى حبس أو عذاب كما في العين ٢: ٦٩.

(٤) شرح نهج البلاغة ٦: ١٢ و١٣.

الثاني: أنّه شحن الكتاب أيضاً من قوله: إنّ عليّاً لو كاشف القوم ونازعهم وسخط إمارتهم ولم يرضها فضلاً عن أن يكون شهر السيف عليهم لحكمنا بضلالهم وفسقهم وهلاكهم، كما حكمنا بهذا كلّه على من خالفه أيّام خلافته، لأنّه على الحقّ دائماً.

ونقل ذلك أيضاً عن مشايخه البغداديّين[1]، ثمّ هو هنا وغير هنا يذكر أنّه عليه السلام خالفهم ونازعهم، واستصرخ الناس عليهم، ودعا الناس إلى قتالهم، وجمع الجموع في داره لذلك، واستغاث منهم بالأموات والأحياء[2]، فلازم ذلك أن يحكم على أئمّته بالضلال والفسق، ويوافقنا في ذلك، وهو لا يحكم عليهم بل يصرّح في مواضع من كتابه بأنّهم من الدين والإيمان، وصحّة اليقين بمكانٍ مكين[3]، وغير ذلك من الأوصاف الجميلة التي تزيد على الوصف، وكان اللازم من هذا عليه تكذيبه في معتقده أو افترائه في أخباره، أو حكمه بضلال أئمّته، فما كان أغناه عن كشف هذه القبايح، وبيان هذه الفضايح، ونشر هذه المعايب.

وهذا يصرّح لك عن هذا الرجل بأنّه نهج منهج الخلط والتخبيط؛ يقول شيء وضدّه، ويأتي بالأمر ونقيضه، ويعتقد مذهباً ومنافيه، كلّ ذلك عنده صحيح، وفي خياله رجيح، لا يقف على حدّ محدود، ولا يقتصر على مذهب معلوم، وهذه الطريقة أشبه شيء بالزندقة، أعاذنا الله والمؤمنين من المضلّات، ومن الانغماس في الجهالات.

---

(١) شرح نهج البلاغة ٣: ٩٨ و٩٩.

(٢) أُنظر شرح نهج البلاغة ٦: ٢٠ ـ ٤٢.

(٣) شرح نهج البلاغة ٣: ٩٩ وج٦: ٤٨ ـ ٥٠.

وظـنّي أنّ الخـلط والخـبط فـي المـذاهب والأقـوال والأحـاديث والأخـبار قد استفاده من إمامه عمر، فإنّ من دأبه نـقض أحكـامه وإبـطال أقـواله، فـيفتي بالحكم وضدّه، وقد روى تابعوه ومنهم الرجل المذكور ذلك عنه في وقايع جمّة وقضايا متعدّدة وذلك يدلّك على عدم علمه بالأحكام ومداركها، فيحكم في كلّ واقعة بما دار في خلده، وما جرى على لسانه، وما استصلحته نفسه، ولا يدري في أيّ الحكمين أصاب، وفي أيّهما أخطأ، ولا مـن أيّ مـدرك شـرعيّ أخـذ[1] ما حكم به، وذلك لازم ما أخبر عنه ابن أبي الحديد في السابق من كلامه، فاتضح أنّ تشنيع المعتزلي على أصحابنا عاد بالآخرة تشنيعاً عليه.

[عناد القوشجي مع الحق]

واحتجّ القوشجي على فقد النصّ مطلقاً على أمير المؤمنين، وخصوصاً قول النبيّ ﷺ: «سلّموا على عليّ بإمرة المؤمنين»، وقـوله ﷺ لعـليّ: «أنت الخـليفة بعدي»، وقوله ﷺ مشيراً إليـه: «هـذا خـليفتي فـيكم، فـاسمعوا له وأطـيعوا»، وقوله ﷺ حين جمع بني عبدالمطّلب: «أيّكم يبايعني ويوازرني يكـون أخـي ووصيّي وخليفتي من بعدي» فبايعه عليّ عليه السلام.

وهي التي استدلّ بها سلطان الحكماء والمتكلّمين نصير الملّة والحقّ والدين، بأنّ هذه النصوص لم تثبت عمّن يوثق بـه مـن المـحدّثين، مـع شـدّة مـحبّتهم لأميرالمؤمنين عليه السلام ونقلهم الأحاديث الكثيرة في مناقبه وكمالاته فـي أمـر الدنـيا والدين، ولم ينقل عنه في خطبه ورسائله ومفاخراته ومخاصماته وعند تأخّره عن البيعة إشارة إلى تلك النصوص، وجعل عمر الخلافة شورى بين ستّة، ودخـل

---

(١) في الحجريّة: (مأخذ) والمثبت أنسب.

عليّ في الشورى، وقال عبّاس لعلي: أُمدد يدك أُبايعك حتّى يقول الناس هذا عمّ رسول الله ﷺ بايع ابن عمّه، فلا يختلف فيك اثنان.

وقال أبو بكر: وددت أنّي سألت رسول الله ﷺ عن هذا الأمر فيمن هو، وكنّا لا ننازعه، وحاجّ عليّ عليه السلام معاوية ببيعة الناس له لا بنصّ من النبيّ ﷺ، انتهى كلامه[1].

والجواب: أمّا قول النبيّ ﷺ «سلّموا على عليّ بإمرة المؤمنين» و«أنت الخليفة بعدي» فمتواتر عند الشيعة، فضلاً عن كونه مرويّاً، وليس التواتر عند الشيعة على كثرتهم يقصر في الخبر عن كونه خبراً صحيحاً، لاسيّما إذا لم يكن له مناقض يعتدّ به، وكان له معاضد من الأدلّة الصحيحة، وقد ذكرنا في النصوص ما يصرّح به عن محدّثيهم.

وأمّا قول النبيّ ﷺ «هذا خليفتي فيكم» إلى آخره، وقوله: «يا بني عبدالمطّلب، أيّكم يبايعني ويوازرني» إلى آخره، فكلاهما في حديث الوزارة، حين جمع النبيّ ﷺ بني عبدالمطّلب بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[2] وقد رواه الثقاة من محدّثي العامّة، واستدلّ به متكلّموهم كابن إسحاق وابن جرير الطبري[3]، وأبي جعفر الإسكافي وغيرهم[4]، فلا معنى لقول المعترض إنّ هذه النصوص لم تثبت عمّن يوثق به من المحدّثين.

---

(١) شرح التجريد للقوشجي المقصد الخامس في الإمامة، ص٤.

(٢) الشعراء: ٢١٤.

(٣) تاريخ الطبري ٢: ٦٣ نقله عن ابن إسحاق.

(٤) مسند أحمد ١: ١٥٩، سنن النسائي ٥: ١٢٦، خصائص أمير المؤمنين عليه السلام: ٨٦، شرح نهج البلاغة ١٣: ٢١٢، شواهد التنزيل ١: ٥٤٦، كنز العمّال ١٣: ١٤٩ ح٣٦٤٦٥، مجمع الزوائد ٨: ٣٠٢ وقال في ذيله: رواه أحمد ورجاله ثقات.

وأمّا خطب أمير المؤمنين عليه السلام وكلماته فهي مشتملة على ذكر النصّ عليه كثيراً، مثل قوله: «وإنّي لأولى الناس بالناس[١]، وإنّي وارث رسول الله[٢]، وإنّي وصيّ رسول الله[٣]، وإنّ رسول الله عهد إليّ[٤]» ومعناه باليقين استخلفني، وكلامه لمن سأله: بم ورثت ابن عمّك دون عمّك، وغير ذلك ممّا مضى ويأتي، ومخاصماته بالنصوص مشهورة، فإنّه كان دائماً يدّعي النصّ عليه من النبيّ صلى الله عليه وآله كما مرّ في حديث ابن عبّاس مع عمر بن الخطّاب، ومخاصمته أهل الشورى بالنصوص أمر معلوم قد اعترف به هذا المعترض وغيره[٥].

وبالجملة فدعوى عليّ عليه السلام النصّ عليه من النبيّ صلى الله عليه وآله واضحة، كالشمس الضاحية، لا يجهله إلّا جاهل محض، ولا ينكره إلّا معاند صرف، فلا معنى لقول المعترض إنّه لم ينقل في كلامه إشارة إلى تلك النصوص، لأنّه قد اشتهر بها التصريح في كلامه دون الإشارة.

[علّة دخول أمير المؤمنين عليه السلام في الشورى]

وأمّا دخوله في الشورى فلوجهين:

الأوّل: أنّه خاف القتل في امتناعه من الدخول في الشورى بعد ما عيّنه عمر، لأنّ امتناعه صريح في الخروج عن طاعته، وردّ إمامته، فلا يأمن أن يأمر بقتله فيُقتل، وعمر مطاع في أصحابه، وأكثرهم مبغضون لعليّ عليه السلام، وكيف يحاذر من

---

(١) نهج البلاغة ١: ٢٣١ الخطبة: ١١٨.

(٢) الأمالي للصدوق: ٩٢.

(٣) الأمالي للصدوق: ٩٢، الإرشاد ١: ٣٣٥، مدينة المعاجز ١: ٤٨٧، بحار الأنوار ٤١: ٣٦١.

(٤) نهج البلاغة ٢: ٨٩ الخطبة: ١٧٥.

(٥) شرح نهج البلاغة ١٢: ٢٠ و٢١.

قتل عليّ عليه السلام لو خالف أمره، وقد أوصى بقتل من يخالف عبد الرحمان بن عوف من أهل الشورى، وبقتل ستّتهم إن مضت ثلاثة أيّام ولم يتفقوا على واحد منهم، وعليّ فيهم، فأُطيع في ذلك كلّه، وأُخِذَ الستّة بذلك من أبي طلحة الأنصاري وصيّ عمر على إنفاذ هذه الوصيّة، ولو لم يفعلوا كما قال لقُتلوا جميعاً، كما صحّ في روايات القصّة عند الخاصّة والعامّة[1].

وهذا أمر ظاهر لا ينبغي التشكيك فيه، وأقلّ الأُمور إنّه عليه السلام يظنّ الضرر لو امتنع من إنفاذ قول عمر، ودفع الضرر المظنون واجب عقلاً وشرعاً.

الثاني: أنّه من الجائز أنّ أمير المؤمنين دخل في الشورى ليتمكّن من المطالبة بحقّه، والإدلاء بحجّته على ذلك، وإذا لم يدخل فيها لم يتمكّن من ذلك، ولذا إنّه خاصم القوم وحاجّهم بالنصوص عليه لا بغيرها، وقال هناك: «إنّ لنا حقّاً إن نُعطَه نأخذه، وإن نمنعه نركب أعجاز الإبل وإن طال السرى»[2][3].

وعرض عليه ابن عوف المبايعة على سيرة الشيخين فأبى إلّا على كتاب الله

---

(١) تفصيل ذلك في شرح نهج البلاغة ١: ١٨٥ وما بعدها.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ٣: ١٨٥ في ذيل الحديث أعلاه: الركوب على أعجاز الإبل شاق، وإن منعنا حقّنا ركبنا مركب المشقّة صابرين عليها وإن طال الأمد، وقيل: ضرب أعجاز الإبل مثلاً لتأخّره عن حقّه الذي كان يراه له وتقدّم غيره عليه، وأنّه يصبر على ذلك وإن طال أمده: أي إن قدمنا للإمامة تقدّمنا وإن أخرنا صبرنا على الأثرة وإن طالت الأيّام.
وقيل يجوز أن يريد: وإن نمنعه نبذل الجهد في طلبه، فِعْلُ من يَضْرِبُ في ابتغاء طلِبَتِهِ أكباد الإبل، ولا يبالي باحتمال طول السرى.

(٣) نهج البلاغة ٤: ٦ باب الكلمات القصار برقم: ٢٢، تاريخ الطبري ٣: ٣٠٠، ذيل حوادث سنة ٢٣، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٤٢٩، غريب الحديث لابن قتيبة ١: ٣٧٠، شرح نهج البلاغة ١: ١٩٥، وج٦: ١٦٧ وج٩: ٣٠٧ وج١٠: ٢٨٦ وج١٨: ١٣٢، الفائق في غريب الحديث ٢: ٣٣٦ ذيل مادّة عجز.

وسنّة رسول الله ﷺ، وكان ذلك إمّا لاحتماله قبول القوم قول النبيّ ﷺ، وإمّا لإلقاء الحجّة، لئلّا يقول قائل من القوم: لا أدري أو نسيت، فلم يذكّرني أحد، وقد أرسل الله موسى إلى فرعون، وهو يعلم أنّه لا يؤمن، فليس من المقطوع به أن يكون دخول أمير المؤمنين عليه السلام في الشورى لرضاه بها، وجواز الإمامة عنده بالاختيار، بل ولا من المظنون، مع قيام الاحتمالين القويّين، وإذا لم يكن رضاه بالشورى معلوماً من دخوله فيها سقط الاحتجاج بها على مراد القوشجي.

وهنا وجه ثالث ذكره أصحابنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه إنّما دخل في الشورى لتكذيب عمر وصاحبه في روايتهما عن النبيّ ﷺ: ولم يكن الله ليجمع لنا أهل البيت بين النبوّة والخلافة[1]، وهو وجه ظاهر الصحّة.

[مناقشة رواية امدد يدك]

وأمّا قول العبّاس: أُمدد يدك أُبايعك[2] ففيه ثلاثة وجوه:

الأوّل: أنّها رواية يختصّ الخصم بنقلها فلا حجّة فيها، مع أنّهم رووا ما يعارضها، وهو الخبر المتقدّم المشتمل على شهادة العبّاس لعليّ عليه السلام بالنصّ عليه من النبيّ ﷺ، وإبلاغ ابن عبّاس عمر ذلك عنه، وإقرار عمر ببعض ذلك، بل بكلّه، والترجيح لهذا الخبر لأنّه أوضح دلالة ولاعتضاده بالأخبار الصريحة في النصّ على عليّ عليه السلام.

الثاني: أنّ الرواية لا تدلّ على نفي النصّ بحال، لأنّ قوله: أُمدد يدك أُبايعك

---

(١) نقله ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ١: ١٨٩ عن قطب الدين الراوندي، وانظر الطرائف: ١٨٤.

(٢) شرح نهج البلاغة ١: ١٦٠ وج٩: ٢٨.

إلى آخره، ليس فيه ما[1] يدلّ على عدم النصّ لا بالمطابقة ولا بالتضمّن، وهما ظاهران، ولا بالالتزام، إذ لا ملازمة في العقل بين البيعة لئلّا يختلف الناس وبين عدم النصّ إلّا بالجزم بعدم مخالفة القوم لنصّ النبيّ ﷺ لو كان موجوداً والمقطوع به من حالهم خلاف ذلك. نعم، هناك ظاهر ضعيف، وهو لا يعارض القاطع.

الثالث: أنّه من الجائز أن يكون العبّاس دعا عليّاً عليه السلام إلى المبايعة لا لفقد النصّ عليه، بل دعاه إلى ذلك خوفاً من اختلاف الناس عليه، لعلمه منهم ذلك، كما أشار إليه بقوله: حتّى يقول الناس: هذا عمّ رسول الله ﷺ بايع ابن عمّه، فلا يختلفون فيك، فدعاه إلى المبايعة لدفع اختلاف الناس عليه، لا لإحداث إمامته بالبيعة.

بل ظاهر الحال أنّ إمامة عليّ عليه السلام كانت معلومة عند العبّاس، وأراد بالبيعة توكيدها ودفع الاختلاف فيها أو لأنّه خاف أن يسبق سابق بالبيعة لعلمه أنّ القوم لا يقفون مع قول النبيّ ﷺ في عليّ ونصّه عليه لما ظهر له من الأمارات الواضحة وقرائن الأحوال، فأراد السبق بمبايعة عليّ عليه السلام ليستقرّ أمره، فلا تفيد بيعة غيره بعد ذلك في النقض عليه ويزول الاختلاف، وإذا جاز ذلك بطل الاستدلال بالخبر إن صحّ، إذ لا حجّة فيه حتّى يحصل العلم بأنّ دعاء العبّاس عليّاً عليه السلام للبيعة لفقد النصّ عليه لا لفائدة أُخرى.

وليس ذلك بحاصل ولا ظاهر إن لم يكن الظاهر من ذلك خلافه، لأنّ تقديم العبّاس عليّاً على نفسه في خلافة النبيّ ﷺ مع كونه أسنّ منه يظهر منه أنّه كان لسماع العبّاس من النبيّ ﷺ أنّ عليّاً هو خليفته، والأحقّ بمقامه، فكان الخبر لنا لا علينا.

---

(١) كلمة: (ما) أضفناها لاقتضاء السياق.

وأمّا قول أبي بكر: وددت أنّي سألت النبيّ ﷺ إلى آخره، فإنّه قال ذلك تقريراً لإنكار النصّ على عليّ عليه السلام وتصنّعاً منه وتشبيهاً على من لم يعلم بأنّه ما ظلم واحداً بعينه في تقدّمه، ولا في استخلافه عمر من بعده، ليكون قوله هذا معارضاً لدعوى عليّ عليه السلام النصّ عليه، ويستتمّ له ما أراد من حرمان أهل البيت حقّهم من خلافة النبيّ ﷺ في ظاهر الأمر عند عامّة الناس في جميع الأزمنة، لما يعلم من أنّ أهل البيت إن تمكّنوا من الخلافة وقتاً من الأوقات واستقرّت قدمهم فيها ظهر من ظلمه لهم ما كان مستوراً عند العامّة، وزال الوثوق به عندهم، وفسد ما دبّره.

ولو لا ما ألقاه من الشبه هو ومؤازروه بالقول والفعل لما خفي على عوام الناس النصّ على عليّ عليه السلام، ولا أنكره أحد لوضوحه، فضلاً عن أن يكون خفيّاً على المجيب وأمثاله من المحقّقين، حتّى جادلوا فيه أتمّ الجدال، وبلغوا في إنكاره إلى الجمع بين الأُمور المتناقضة والمذاهب المتخالفة، فلذلك قال الرجل ما قال ليشبّه على الجهّال فنال ما طلب.

ولو أنّه صرّح بما علمه من النصّ على عليّ عليه السلام لطعن فيه العامّة، لتقدّمه على من نصّ عليه النبيّ ﷺ، وقدحوا في استخلافه صاحبه، وهو لم يترأّس ليكون مطعوناً عليه عند العوام، وإنّما فعل ذلك ليكون عندهم موثّقاً مطاعاً في الحياة والممات، ليتمّ مقصده المذكور، وتصريحه بالنصّ يزيل ذلك كلّه عند سائر الناس، وهو خلاف مطلبه، فليس في قوله حجّة على فقدان النصّ لأنّ له في إخفائه غرضاً قويّاً.

ثمّ إنّ استدلال القوشجي بكلام أبي بكر على انتفاء النصّ مطلقاً على واحد معيّن يعود عليه بالنقض في دعواه إجماع الصحابة على استخلاف النبيّ ﷺ

أبا بكر[١]، ويكذّب حديث عائشة الذي هو الدليل عندهم على ذلك، وهو: «ادعي أباك وأخاك...» المتقدّم ذكره[٢]، ويبطل روايته في أبي بكر، وهو قول النبيّ ﷺ فيه: «وخليفتي في أُمّتي»[٣]، وهذا دأبه متناقض الأقوال، مختلّ الكلام.

[المناقشة في رواية محاجّة علي عليه السلام معاوية]

وأمّا محاجّة عليّ عليه السلام معاوية ببيعة الناس له لا بنصّ فهي إن سلمت مثل محاجّته للصدر الأوّل بالقرابة، وذلك أنّ النصوص الواردة من النبيّ ﷺ على عليّ عليه السلام، وإن كانت صريحة واضحة ومعاوية يعلمها ولا يجهلها، ويعرفها باطناً ولا ينكرها، لكن وهَّنَ دلالتها وشبّه صراحتها على تابعي معاوية من أهل الشام، وأكثر تابعي عليّ عليه السلام، إذ جُلّ من معه يرون أنّ إمامته بالبيعة لا بالنصّ عليه ويثبتون[٤] تقدّم الثلاثة عليه في الخلافة.

فكان الفريقان يذهبان إلى أنّ الإمامة بالاختيار لا بالنصّ، وأنّ النبيّ ﷺ لم ينصّ على واحد بعينه.

ولو احتجّ أمير المؤمنين عليه السلام بالنصّ على معاوية لم يسلّمه له في الظاهر، وإن كان يعلم صحّته كما لم يسلّمه له الأوّلون، إذ ذَكَرَه، ولم يلتفت إليه أهل الشورى إذ أورَدَهُ، ولا رآهم الناس من العامّة خالفوا النبيّ ﷺ، إذ ردّوا نصّه لتلك الشّبهة المرتكزة في نفوسهم.

---

(١) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص١٥ السطر ١٥.

(٢) مسند أحمد ٦: ١٤٤، المعجم الأوسط للطبراني ٦: ٣٤٠.

(٣) شرح التجريد للقوشجي، المقصد الخامس في الإمامة: ص١٠.

(٤) كلمة: (ويثبتون) من عندنا لاقتضاء السياق.

وكان يتّجه لمعاوية عند أهل الشام وأكثر أهل العراق أن يجيبه بأن يقول: إذا كنت أنت المنصوص عليك بهذه النصوص فلِمَ تقدّم عليك فلان وفلان؟ ولم قرن عمر بك في الشورى فلاناً وفلاناً إلى آخره؟ ولم قدّم عليك أهل الشورى فلاناً، وهؤلاء خيار الصحابة؟

أفتقول: إنّهم ظلموك وانتهبوا حقّك، فإن صرّح بما لا يحتمل التأويل، بأنّهم ظلموه وغصبوه حقّه، وخالفوا نصّ رسول الله ﷺ عليه، وقوله فيه، وتقدّموا عليه عدواناً، كانت هذه هي الطامّة الكبرى، التي ودّ معاوية لو تكلّم أمير المؤمنين بكلمة تدلّ عليها، ليجعلها من أعظم الموجبات لمخالفته وقتاله.

فما رضاه بقتل عثمان الذي اقتضى لزوم خلافه ووجوب حربه عند أهل الشام إلّا دونها بمراتب، فيزدادون بها ضلالاً وعتوّاً عليه، ويتفاقم خطبهم، ويزيد فسادهم، وهو عليه السلام يريد إصلاحهم.

ثمّ ليست هذه مقصورة على فساد أهل الشام خاصّة، بل يتمشّى الأمر بها إلى فساد أكثر جند أمير المؤمنين عليه السلام عليه، لأنّ عامّتهم يرون في الإمامة ما يرى أهل الشام، ويصحّحون خلافة الثلاثة، ويوثّقونهم ومن معهم من الموازرين لهم فيما فعلوه، ويناقضون عليّاً عليه السلام في مخالفته فتاوى الشيخين، كما هو معلوم.

فكيف يتّبعونه إذا صرّح بأنّهما من الظالمين الغاصبين، وقد علم كافّة أُولي الألباب أنّ الحجّة إذا لم يسلّمها الخصم ولا تابعوه لم يكن في الاحتجاج بها عليه فائدة، وإن كانت صحيحة، وإنّه يجب العدول عنها إلى حجّة لا يقدر الخصم على دفعها، ولا يجد سبيلاً إلى منعها، إذا كانت موجودة.

هذا كلّه إذا لم يجرّ الاحتجاج بها على المحتجّ ضرراً، فكيف إذا كان ذلك يجرّ

الدواهي الدهم عليه، ويكون موجباً لفساد أصحابه، وزيادة ضلال أصحاب الخصم وغوايتهم.

ومع هذا لا يؤمن على معاوية أن يقيم شهوداً عند أهل الشام ـ مثل ابن العاص وأبي هريرة وحبيب بن مسلمة الفهري، والضحّاك بن قيس، وأضرابهم ـ يكذّبون عليّاً عليه السلام في دعواه النصّ، وأنّ المنصوص عليه فلان وفلان إلى آخر من يريد معاوية.

والكذب عند هؤلاء على الله ورسوله صلى الله عليه وآله أهون من شرب الماء البارد على الظمآن، وخصوصاً فيما يعيبون به على أمير المؤمنين عليه السلام وأهل الشام يصدّقونهم في جميع ما قالوا، لظنّهم فيهم الخير، فتبطل الحجّة عند طغام أهل الشام مع حصول الضرر.

فلهذا كلّه عدل أمير المؤمنين عليه السلام عن ذكر النصّ إلى الاحتجاج ببيعة المهاجرين والأنصار له، إذ كانت هي النافعة في المقام، والمعتبرة عند العوام، وإنّ معاوية لا يستطيع إنكارها، ولا يسعه الطعن فيها، ولا يتيسّر له إنكار ثبوت الإمامة بها، لأنّه هو وجميع من معه والجمّ الغفير من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام يجعلونها هي الطريق للإمامة، ويثبتون بها إمامة المتقدّمين، وبها يتعلّق معاوية دعواه الطلب بدم عثمان، كما زعم وذلك لتقوم بها عليه الحجّة ظاهراً، ولا يمكنه المدافعة والممانعة، ولا يقبل قوله في عليّ عليه السلام إنّه يبرأ من الشيخين ويفسّقهما، كما أكثر من ذلك في كتبه إلى عليّ عليه السلام.

وهذه عند أهل الذكى من أعظم الأدلّة على بلوغ أمير المؤمنين عليه السلام في الحكمة ومعرفة سياسته الأُمور الغاية القصوى، ولو جرى على من تقدّمه من رعيّته

ما جرى عليه، إذن، ما استقرّ في الإمارة شهراً، ولذا لم يتمكّن معاوية ابتداءً من التخلّف عن بيعته عليه السلام عند أهل الشام إلّا بطلب قتلة عثمان منه، وإنّه إذا دفعهم إليه كان أسرع الناس إلى طاعته.

فتعلّق أوّلاً بأمر مقبول عند أهل الشام غير ثبوت إمامة عليّ عليه السلام ونفيها، لعلمه أنّ أهل الشام لا يقبلون منه ابتداءً إبطال بيعة الصحابة لمن بايعوه، وبطلان ما دعاهم إليه من الطلب بدم عثمان لو صرّح أوّل الأمر بذلك وتيقّنه أنّ علياً عليه السلام لا يجيبه إلى ما طلبه على الوجه الذي أراد، لأنّه غير جائز شرعاً من وجوه لا يحسن هنا بيانها، فتتمّ له الحيلة المقصودة له في باطن أمره بهذه الشبهة، فلمّا تمكّن ارتفع عن ذلك إلى القدح في بيعة عليّ بأنّه قاتل عثمان ظلماً بزعمه أو راض بقتله، ولا تصحّ الخلافة لقاتل خليفة مظلوم، لا لأنّ بيعة الصحابة لا توجب الإمامة.

وكانت هذه أيضاً شبهة مقبولة عند أتباعه.

ثمّ كان كلّما تمكّن من أمر ارتفع إليه حتّى تمّ له جميع ما حاول وطلب من أمر الدنيا، فكان تعلّله إذ لم يتمكّن من القدح في أوّل الأمر في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام ببيعة المهاجرين والأنصار له بما تعلّل به شبيهاً بتعلّل الأوّلين بحداثة السنّ إذ أعيتهم الحيلة في دفع حجّته.

فليس ترك أمير المؤمنين عليه السلام مخاصمة معاوية بالنصّ لكونه مفقوداً، بل لكونه غير نافع، بل مقتضياً للضرر يقيناً، وترك ما يوجب الضرر واجب قطعاً.

ولأنّ مراد أمير المؤمنين عليه السلام مطالبة معاوية وأصحابه بالبيعة، وذلك متوقّف على ثبوت الإمامة على ما يرون، ولا يكون إلّا بالبيعة، فخاصمهم ليكون قد آتاهم

بما يعرفون ولا ينكرون، ليستحقّوا على العصيان من المطيعين القتال، ومن الله المقت والنكال.

وهذا في الحقيقة لا يجهله محصّل، ولا يرتاب فيه محقّق، وبأقلّ ممّا بيّنّاه يتّضح وجهه؛ فبطل إيراد القوشجي كلّه، وانزاح تعلّله بعون الله ومنّه.

وقد نتج من كلامنا من أوّله إلى هنا دعويان:

الأُولى: أنّ القوم كانوا يخالفون نصوص النبيّ ﷺ ويردّونها بالرأي.

الثانية: أنّ النصّ موجود على أمير المؤمنين عليه السلام من النبيّ ﷺ فكتمه القوم، وأعرضوا عنه ونبذوه وراء ظهورهم[1].

---

(١) سيأتي تفصيل ذلك في المجلّد الثاني بعنوان: «أمّا الدعوى الأُولى» صفحة ٣ وعنوان: «وأمّا الدعوى الثانية» صفحة ٤٦.

فهرس الموضوعات

المؤلّف في سطور ٥
نحن والكتاب ٣٩
نسخ الكتاب ٤٦
طريقة التحقيق ٤٧
مقدّمة المؤلّف ٥٣

المقدّمة

وفيها مبحثان / ٥٩

المبحث الأوّل: في بيان معنى الإمامة ٦١
تعاريف أُخرى للإمامة ٦٥
الإمامة لها حيثيتان ٦٧
مفهومان آخران للإمامة ٦٨
من أنواع الإمامة ٦٩

المبحث الثاني: في نصب الإمام هل هو واجب أم لا؟ ٧١
نصب الإمام واجب على الله تعالى ٧٢
الأوّل: ما دلّ على وجوب النبوّة دالّ على وجوب الإمامة ٧٢
الثاني: الإمام لطف من الله ٧٣
اعتراض المخالفين وجوابه ٧٤
دعوى الاستغناء عن الإمام وجوابها ٧٥
اعتراض آخر من القوشجي والردّ عليه ٧٨
اعتراض آخر من القوشجي وردّه ٨٢
الثالث: نصب الإمام مقتضى رحمة الله ٨٣
نصب الإمام وظيفة العباد والردّ عليه ٨٤
أدلّة القوشجي ٨٥
الأوّل: إجماع الصحابة ٨٥
الثالث: الاجتماع في سقيفة بني ساعدة ٩٠
الدليل الثاني للقوشجي ٩٤
أمور الأمّة لا تتمّ بدون الإمام ٩٤
الدليل الثالث: في نصب الإمام منافع لا تحصى ٩٨
نظرية الخوارج والردّ عليها ١٠٠
فائدة جليلة هي فرع ما أصّلناه ونتيجة ما أبرمناه ١٠١
تتمّة أدلّة المصنّف ١٠٣
الدليل الأوّل: النبوة لطف خاص والإمامة لطف عامّ ١٠٣
الدليل الثاني: الحجّة لله لا تقوم بدون مرشد ١٠٧

المقدّمة الأُولى: لكلّ واقعة حكم ١٠٨
دليلهم على عدم تعيين الحكم في كلّ واقعة ١٠٨
ردّ دليل العامّة ١٠٩
المقدّمة الثانية: النبي صلى الله عليه وآله لم يبيّن جميع الأحكام للأُمّة ١١٨
الدليل الأوّل: الاختلاف في الأحكام ١١٨
الدليل الثاني: مخالفة الإمام مخالفة الله تعالى ١٢٣
الدليل الثالث: النبي صلى الله عليه وآله بين العلم لبعض ما لم يبيّنه لآخر ١٢٤
الدليل الرابع: النبي صلى الله عليه وآله علّم جميع الأحكام لعليّ عليه السلام ١٢٥
المقدّمة الثالثة: الله تعالى يريد العمل بما أنزل لا بغيره ١٢٩
المقدّمة الرابعة: لا تكليف إلّا مع البيان ١٣٤
المقدّمة الخامسة: لا طريق للأحكام غير الإمام ١٣٦
الدليل الثالث: لكلّ عصر إمام ١٣٩
الدليل الرابع: العصر لا يخلو من حجّة ١٤٠
لا يراد من الإمام القرآن ١٤١
لا يراد من الإمام إمام المذهب ١٤٣
لا يراد من الإمام السلطان ١٤٤
كلمات أمير المؤمنين عليه السلام على لزوم الحجّة في كلّ زمان ١٤٩
دليل الخصم على خلو العصر من الحجّة وجوابه ١٥٦
أدلّة وجوب وجود الإمام من طرق الإماميّة ١٦٠

الفصل الأوّل

في شروط الإمام وهو يشتمل على مسائل / ١٦٣

المسألة الأُولى: في عصمة الإمام ١٦٥
المعصوم عليه السلام قادر على المعصية أم لا؟ ١٦٦
الكلام في وجوب عصمة الإمام وعدمه ١٦٧
من معاني الظلم ١٧٧
دليل ابن أبي الحديد على عدم اشتراط العصمة في الإمام ١٨٤
المسألة الثانية: يجب أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه ١٩١
الأدلّة على أنّ الإمام أفضل أهل زمانه ١٩٢
ومن السنّة كثير ١٩٩
في تقديم المفضول وردّ ذلك ٢٠٣
المسألة الثالثة: شرط الإمام أن يكون قريباً من النبي صلى الله عليه وآله ٢١٣
ابن العم للأبوين مقدّم على العم للأب ٢١٥
المسألة الرابعة: في طريق الإمامة ٢٢٠
وجوه إثبات الإمامة ٢٢٥
الآيات الدالّة على أنّ الإمامة بالنصّ ٢٢٧
خيرة الناس لا تصيب الواقع ٢٣٨
إبطال إمامة غير عليّ بن أبي طالب ٢٤١
كلام الرضا عليه السلام في وصف الإمامة والإمام ٢٤٩

الفصل الثاني

في ذكر النصوص على الأئمة عليهم السلام وهو يشتمل على مسائل / ٢٥٧

المسألة الأُولى: في إيراد النصوص على سيّدنا ومولانا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام بالإمامة ٢٥٩

النصوص الواردة في إمامته عليه السلام من الكتاب والسنة ٢٦٠

في بيان معنى النصّ ٢٦٠

النصّ فعلي وقولي ٢٦٣

النصّ الفعلي على إمامة عليّ عليه السلام ٢٦٣

قصّة تبليغ سورة براءة ٢٦٣

شبهة ودفع ٢٦٦

النبي صلى الله عليه وآله لم يؤمر على عليّ أحداً ٢٧٠

النصّ القولي على إمامة عليّ عليه السلام ٢٧٤

عليّ إمام البررة وراية الهدى ٢٧٤

سكوت الإمام عليه السلام عن الخلافة وردّ ذلك ٢٨٢

عليٌّ خوطب بإمرة المؤمنين ٢٨٨

علي خاتم الوصيين ٢٨٩

أشعار الصحابة في أنّه عليه السلام وصي رسول الله صلى الله عليه وآله ٢٩٠

وجوه أخرى لإبطال قول ابن أبي الحديد ٢٩٦

عليّ عليه السلام خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله ٣٠٠

عليّ عليه السلام وزير رسول الله صلى الله عليه وآله ٣٠١

أمر الرسول ﷺ بطاعة علي عليه السلام ٣٠٣
علي عليه السلام نفس رسول الله ﷺ ٣٠٤
أمر الرسول ﷺ بالتمسّك بعلي عليه السلام ٣٠٧
علي عليه السلام وليّ الله ٣١٦
من كنت مولاه فعليّ مولاه ٣٢٠
إشكالات على حديث الغدير وردّها ٣٢٩
عليّ منّي وأنا من عليّ ٣٤٥
حديث المنزلة ٣٤٨
علي وارث رسول الله ٣٥٣
عليّ عليه السلام أحق بمقام رسول الله ﷺ ٣٥٧
إنّ الله اختار عليّاً عليه السلام ٣٦٠
حديث السيادة ٣٦٣
أحبّ الخلق إلى رسول الله ﷺ ٣٦٥
عليّ عليه السلام أعلم الناس ٣٦٧
عليّ أقرب الناس من رسول الله ٣٦٩
عليّ أشد جهاداً ٣٧١
عليّ عليه السلام مع الحق ٣٧٢
عليّ عليه السلام خير الأمّة ٣٧٣
نسب عليّ عليه السلام ٣٨٠
عليّ عليه السلام أعلم الصحابة ٣٨١
عليّ عليه السلام أحلم الناس ٣٨٦
عليّ عليه السلام أقدم الناس إسلاماً ٣٨٧

عليّ عليه السلام أشجع الصحابة ٣٩١
عليّ عليه السلام أسخى الناس ٣٩٦
عليّ عليه السلام أزهد الناس ٣٩٨
عليّ عليه السلام أعبد الناس ٣٩٩
عليّ عليه السلام أحفظ الصحابة للقرآن ٤٠٠
عليّ عليه السلام أفصح الناس ٤٠١
عليّ عليه السلام أسدّ الصحابة رأياً ٤٠٢
عليّ عليه السلام أسوس الصحابة وأعدلهم في الرعيّة ٤٠٣
عليّ عليه السلام أحرص الصحابة على إقامة الحدود ٤٠٤
مولده عليه السلام في الكعبة ٤٠٥
الدليل الأوّل للقوشجي على تفضيل أبي بكر وردّه ٤٠٨
الدليل الثاني للقوشجي على تفضيل أبي بكر وردّه ٤١٤
الدليل الثالث للقوشجي على أفضليّة أبي بكر ٤١٧
الرواية الأولى وردّها ٤١٧
كتاب معاوية إلى عمّاله ٤١٨
كتاب آخر لمعاوية إلى عمّاله ٤١٩
الرواية الثانية وردّها ٤٢٤
الرواية الثالثة وردّها ٤٢٥
الرواية الرابعة وردّها ٤٢٥
الرواية الخامسة وردّها ٤٢٧
الرواية السادسة وردّها ٤٣٠
الرواية السابعة وردّها ٤٣٧

الرواية الثامنة وردّها ٤٣٩
الرواية التاسعة وردّها ٤٤٢
الرواية العاشرة وردّها ٤٤٣
الرواية الحادية عشرة وردّها ٤٤٤
الرواية الثانية عشرة والثالثة عشر والرابعة عشر وردّها ٤٤٧
روايات في مدح عليّ عليه السلام ٤٥٣
إشارة إلى رواية كلاب الحوأب ٤٦١
مناظرة بين عمر وابن عبّاس ٤٦٣
إشكال وجواب ٤٧١
أفعال رسول الله صلى الله عليه وآله الكاشفة عن عظمة عليّ عليه السلام ٤٧٤
قصّة مؤاخاة النبي صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام ٤٧٤
مبيت عليّ عليه السلام على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله ٤٧٧
بقاء عليّ عليه السلام مكان النبيّ صلى الله عليه وآله في مكّة ٤٨١
سدّ أبواب المسجد إلّا باب عليّ عليه السلام ٤٨٢
مناجاة رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام ٤٨٣
مشاركته عليه السلام في أمور رسول الله صلى الله عليه وآله ٤٨٤
احتجاجات أم سلمة على عائشة ٤٨٦
علي عليه السلام يشبه الأنبياء عليهم السلام ٤٨٩
مدح آخر لعليّ عليه السلام ٤٨٩
تسليم الملائكة على علي عليه السلام ٤٩٢
الصدّيقون ثلاثة ٤٩٣
شبه عليّ عليه السلام بعيسى عليه السلام ٤٩٤

هذا وليّ وأنا وليّه ٤٩٤
عليّ عليه السلام يقاتل على التأويل ٤٩٥
صلاة الملائكة على رسول الله وعلي عليهما السلام ٤٩٧
دفاع عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ٤٩٧
لا فتى إلّا علي ٤٩٨
دعاء النبي صلى الله عليه وآله لحفظ عليّ عليه السلام ٥٠٠
عليّ عليه السلام والنصراني الشهيد بصفّين ٥٠٢
إشكال وجواب ٥٠٤
الروايات الدالّة على إمامته عليه السلام مما لم يذكره ابن أبي الحديد ٥٠٦
قصّة الحارث الفهري ٥٠٩
الله عزّ وجلّ يباهي الملائكة بعليّ عليه السلام ٥١٠
مدائح أخرى لعليّ عليه السلام ٥١٢
آيات واردة في عليّ عليه السلام ٥١٦
وصف ضرار بن ضمرة لعليّ عليه السلام ٥٢٢
سلوني قبل أن تفقدوني ٥٢٣
أقضاكم عليّ عليه السلام ٥٢٤
ادّعاء ابن أبي الحديد فقدان نصّ الولاية ٥٢٦
خبر السقيفة ٥٢٦
مناقشة المصنّف لدعوى ابن أبي الحديد ٥٢٩
شبهة ابن أبي الحديد ٥٣٠
دليل ابن أبي الحديد عليه لا له ٥٣١
تظلمات أئمّة أهل البيت عليهم السلام ٥٣٧

الردّ على شبهة ابن أبي الحديد المتقدّمة ٥٣٩
ردّ النصوص بالرأي ٥٤٧
وجه آخر على عدم ذكر النص ٥٥١
وجه آخر على عدم ذكر النص ٥٥٧
تشنيع ابن أبي الحديد وردّه ٥٥٩
من تناقضات ابن أبي الحديد ٥٦١
عناد القوشجي مع الحق ٥٦٣
علّة دخول أمير المؤمنين عليه السلام في الشورى ٥٦٥
مناقشة رواية امدد يدك ٥٦٧
المناقشة في رواية محاجّة علي عليه السلام معاوية ٥٧٠